

التعليق على

صحيح البخاري

تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني عشر

النفقات، الأطعمة، العقيقة، الذبائح والصيد، الأضاحي
الأشربة، المرضى، الطب، اللباس

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيِّ

تَغَمَّدَهُ اللهُ بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ

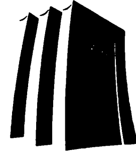
المُجَلَّدُ الثَّانِي عَشَرَ

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد بن صالح
التعليق على صحيح البخاري . / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -
القصيم ، ١٤٣٩ هـ / ١٦ مج .
١٠٤٧ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٧٦)
ردمك : ٩-٤٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٢-٥٨-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٢)
١- الحديث الصحيح. ٢- الحديث - شرح . أ . العنوان
ديوي ٢٣٥,١ ٢٠٠٥ / ١٤٣٩

رقم الإيداع: ٢٠٠٥ / ١٤٣٩
ردمك: ٩-٤٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٢-٥٨-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٢)

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧- جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢- محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٦)

التعليق على صحيح البخاري

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

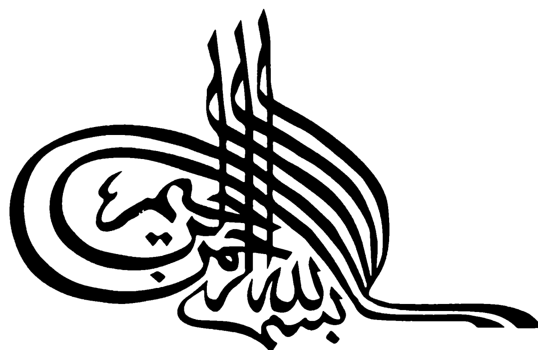
المجلد الثاني عشر

النفقات، الأطعمة، العقيقة، الذبائح والصيد، الأضاحي

الأشربة، المرضى، الطب، اللباس

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

(٦٩) كِتَابُ النَّفَقَاتِ وَفَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾.

وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿ٱلْعَفْوَ﴾ الفَضْل.

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**»[١].

---

[١] **النفقات**: هي مؤونة الإنسان من طعام وشراب وكسوة ومسكن، وهي واجبة على الزوج بكلِّ حال، سواء كان يرثها أو لا يرثها، بأن كان مسلمًا، وهي نصرانيَّة أو يهوديَّة، وسواء كانت الزوجة غنيَّةً أم فقيرةً؛ لأنها في مقابل الاستمتاع بها.

أمَّا غير الزوجة من الأقارب فإنها تجب بشروط أربعة:

الأول: غنى المنفِق.

الشرط الثاني: حاجة المُنْفَق عليه.

الشرط الثالث: استواؤهما في الدِّين.

الشرط الرابع: كون المنفِق وارثًا لِمَن يُنْفِق عليه بفرض أو تعصيب؛ لقوله تعالى:

= ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، إلا أن هذا الأخير يُسْتَثنى منه: عمودا النسب، أي: الأصول والفروع، فإنه لا يُشترط التوارث بينهما؛ لقوَّة الصِّلة والقرابة، فيجب على الإنسان أن يُنفق على أصوله وإن كان لا يرث، كابن البنت بالنسبة لجده أبي أمِّه.

فإن كان المُنْفَق عليه هو الوارث دون المُنْفِق فإنه لا تلزمه النفقة.

مسألة: من الذي يجب عليه النفقة على أبويه من الأبناء؟

الجواب: كل الأبناء، فإن كانوا كلهم أغنياء فتُوَزَّع عليهم، وإن كان بعضهم فقيرًا، وبعضهم غنيًّا فعلى الأغنياء.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا**» أي: يحتسب أجرها على الله عَزَّوَجَلَّ «**كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**»، فخرج بذلك: مَن يُنفق على سبيل الغفلة، فيأتي بالخبز والأدم واللحم والطعام على سبيل الغفلة، فإنه لا يحصل له هذا الفضل، ولا يكون له صدقةً، أمَّا إذا كان يحتسب ذلك فإنه يكون له صدقةً، وأكثر الناس من الغافلين لا يحتسبون هذا، وإنما يأتون بالنفقات على سبيل العادة فقط.

وهذا الحديث ينبغي أن يكون مُقَيِّدًا لجميع الأحاديث المُطْلَقة التي وردت في أن الإنفاق على الأهل وعلى النفس صدقة، فيكون المراد: مع الاحتساب.

فإن قال قائل: هل يجوز للزوجين أن يقتسما النفقة بينهما؟

نقول: إذا اتَّفقا على ذلك فلا مانع، لكن إذا قالت: أنا أُريد حقِّي، وأن أدَّخر معاشي، فلها ذلك، وله حينئذ أن يمنعها من العمل، إلا إذا كان قد شُرِطَ عليه عند العقد.

٥٣٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**»[١].

٥٣٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:..

= **مسألة**: رجل جاء مع زوجته محرمًا لها، والزوجة جاءت للعمل، فهل يجب على الزوجة أن تنفق عليه إذا كان الزوج لا مال عنده؟

الجواب: عليه أن يشترط قبل ذلك، ويقول: لا أذهب معك مرافقًا إلا بكذا وكذا في الشهر، لكن إذا كان هناك عرف بيِّن على أنها تُعطيه، ولم تشترط الزوجة ما يُخالف العرف، عُمِلَ بالعرف.

[١] قوله: «**أُنْفِقْ**» جُزِمَ بجواب الأمر: «**أَنْفِقْ**»، وهذه الجملة كالجملة الشرطيَّة سواءً، كأنه قال: إن تُنْفِق أُنْفِق عليك، ومفهومه: إن لم تُنْفِق لم يُنْفِق الله عليك، وهذا كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ**»(١)، فهذا دليل على أن الإنفاق يكون فيه الخَلَفُ من الله عَزَّ وَجَلَّ.

وفيه أيضًا: سعة الصفات، وأنها أوسع من الأسماء، فإن «**أُنْفِقْ**» فعل، وهو من الصفات الفعليَّة، ولا يصحُّ أن نشتقَّ منها اسمًا من أسماء الله، فنُسَمِّي الله بـ: «المُنْفِق»؛ لأن باب الصفات أوسع من باب الأسماء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع، رقم (١٤٣٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق، رقم (١٠٢٩/ ٨٨).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»[١].

٥٣٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،........

---

[١] قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ**» هو الذي يقوم بمصالحهم، والأرملة والمساكين هم أولادك؛ لأن ولدك الصغير مسكين ليس عنده شيء، ولا يستطيع أن يُنفق على نفسه، والزوجة لولا زوجها لكانت أرملةً، فيصح أن نُسَمِّيها كذلك؛ لأنها أرملة بدونه، وهل تدخل في المساكين؟

الجواب: نعم، إذا كانت فقيرةً فهي داخلة في المساكين.

أو يُقال: إن هذا في مثل إنسان عنده أخته أو بنته قد تُوفِّي عنها زوجها، وهو الساعي عليها.

والمقصود: أن الساعي على هؤلاء كالمجاهد في سبيل الله، أو كالقائم الليلَ الصائم النهارَ، وهذه من نعمة الله على العبد أن يُنفق على أولاده وعلى أهله، ومع ذلك يكون كالمجاهد في سبيل الله، أو كالصائم القائم.

ولكن هذا مُقَيَّد بالحديث السابق: حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذلك إذا كان مع الاحتساب.

وهل يشمل هذا الحديث إذا سعى على الأرملة والمسكين في بعض حاجته؟

نقول: الظاهر العموم.

وقوله: «**أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ**» هذا للشكِّ، ويحتمل أنه للتنويع.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «**لَا**»، قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «**لَا**»، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ**»[١].

---

[١] سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عاده النبيُّ ﷺ في حجَّة الوداع، وكان سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المهاجرين، فأشفق أن يموت بمكة؛ لأنهم يكرهون أن يموت الرجل المهاجر في أرض هَاجَر منها، فيُدْفَن فيها؛ لأنه لا يُقيم فيها وهو حي، حيث إنها أرض تركها لله، فلا يعود فيها، ولو كانت بلاد إسلام، كما لا يعود الرجل في صدقته التي أخرجها لله، ولهذا منع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المهاجرَ من أن يُقيم في مكة إلا ثلاثة أيَّام فقط بعد أداء نُسُكه(١)، وفي حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرواية الثانية قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكَّة(٢).

وكان سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مريضًا، فاستشار النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُوصي بالثلثين، فقال: «**لَا**»، فقال: بالنصف؟ قال: «**لَا**»، قال: بالثلث؟ قال: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، ثم بيَّن الحكمة من ذلك، وأن الإنسان إذا ترك ورثته أغنياء كان ذلك خيرًا من أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، رقم (٣٩٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام، رقم (١٣٥٢/ ٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٩)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨/ ٥).

= يتركهم عالةً يتكفَّفون الناس، فتأمَّل كيف جعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حق الورثة أفضل من الصدقة! فلو قال قائل: سأتصدَّق بمالي بعد موتي! قلنا: لا، إرثُه أفضل من الصدقة.

لكن الشارع جعل له الثُّلُث، ومع ذلك قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لو أن الناس غضُّوا من الثُّلُث إلى الرُّبُع؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، وقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أرضى ما رضيه الله لنفسه. فأوصى بالخُمُس، ولهذا قال العلماء: الأفضل أن يُوصي الإنسان بالخُمُس، لا بالثُّلُث؛ لأن هذا هو الذي رضيه الله لنفسه: ﴿**وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ**﴾ [الأنفال:٤١].

وهذا إذا ترك خيرًا، أمَّا إذا كان ماله قليلًا فالأفضل ألَّا يُوصي بشيء، بل يدع المال لورثته، وكذلك إذا كانت الصدقة في حال حياته فله أن يُنفق ما يشاء.

لكن لو قال قائل: إذا كان الورثة فَسَقَةً فهل الأفضل أن يُوصي بالثلث، أو لا؟ نظرًا لأن المال إذا بقي بأيديهم فرُبَّما يُفسدونه، أو يصرفونه في معصية الله؟

فالجواب: إذا كان كذلك، ورأى أنهم فجرة، وفسقهم عاتٍ، فقد يُقال: إن كونه يُوصي بأكثر ما رخَّص له الشارع أحسن، لكن لا يزيد على الثلث.

مسألة: بعض الناس يُزَوِّج أولاده الذين بلغوا سنَّ الزواج، ويكون له أولاد صغار، فيُوصي بمقدار المهر لكلِّ ولد صغير، فما حكم هذا؟

الجواب: هذا حرام عليه، ولا يجوز أن يُنَفَّذ إلا برضا الورثة؛ لأن النكاح مثلُ النفقة، سدُّ حاجةٍ للمُزَوَّج، متى احتاج إليه سددنا حاجته، وإلا لقلنا إذا كان له ولد

= صغير في المهد، ويكفيه من اللباس مترٌ، والولد الكبير البالغ الطويل يكفيه ستة أمتار، لقلنا: أوصِ لولدك الصغير الذي في المهد بخمسة أمتار!

ثم قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**» قال بعض الناس: المراد: أنك إذا جلست إلى جانب امرأتك، وأخذت اللقمة من القصعة، ووضعتها في فمها كما تُوضَع اللقمة في فم الطفل، فهذا هو الذي فيه الأجر، لكن إذا أتيت بالطعام، وأَكَلَتْ هي بيدها، فليس لك أجر، ثم علَّلوا ذلك، قالوا: لأن هذه الحال تُوجب التآلف بين الرجل وزوجته، لكن نقول: ما كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعل هذا مع زوجاته، وما علمنا أحدًا من الصحابة فعله، وكيف يُخاطب الرسول ﷺ الناسَ بشيء لا يعرفونه؟! وأكثر ما ورد في هذا أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يتعرَّق العظم الذي تعرَّقته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فيتعرَّقه بعدها[1].

وأيضًا فإنه في اللفظ الآخر: «**حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**»[2]، وهذا يدلُّ على أنه من تصرُّف الرواة.

لكن المعنى: أنك إذا أتيت بها فكأنَّك أنت الذي رفعتها؛ لأنك أنت السبب، ولولا مجيئك بهذا الطعام لم ترفع المرأة شيئًا من اللقمة إلى فمها، فلما كان هو السبب الأول والأخير صار كأنه رفعها، وأعتقد أن بعض النساء سوف تغضب إذا جلس زوجها بجانبها، وجعل يُؤَكِّلها، وترى أن هذا احتقار لها.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٣٠٠/ ١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٩)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨/ ٥).

= وإنما ضرب الرسول ﷺ مَثَلًا بذلك؛ لأن إطعام المرأة في مقابل الاستمتاع بها، فكأنه يقول: حتى النفقة التي في مقابل الاستمتاع يُؤْجَر الإنسان عليها؛ لأن الإنفاق على الأم والأب والإخوة مُجَرَّد إحسان.

لكن هذا بشرط لم يُذْكَر في هذا الحديث، قال: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ**»(١)، وهذا مثل الحديث السابق: «**وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا**».

ثم إن توقُّع الرسول ﷺ وَقَع حين قال: «**وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ**»، واللفظ الثاني أبسط من هذا، وفيه: قال: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ**»، ثم قال له: «**وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**»(٢)، فقوله في الأول: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ**»، أي: لن تُخَلَّف في مكة، يعني: لن تموت في مكة التي تخشى أن تموت أنت فيها، وقوله: «**وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ**» أي: تبقى، وفعلًا هذا الذي حصل، فقد بقي سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان في ذلك اليوم الذي عاده فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس له ممَّن يرثه من الفروع إلا بنت فقط، ولم يمت إلا وعنده أكثر من عشرة أبناء وبنات كثيرة، وأيضًا نفع الله به أقوامًا، وضرَّ به آخرين، فقد نفع به المسلمين؛ لأنه حصل على يديه فتوحات عظيمة، وضرَّ به آخرين، وهم الكفار؛ لأن الله أذلَّهم على يده، فغنم أموالهم، وسبى نساءهم وذرِّيَّتهم، فكان في هذا بشرى لسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد وقعت كما أخبر الرسول ﷺ.



(١) تقدم تخريجه في الموضع السابق.
(٢) تقدم تخريجه في الموضع قبل السابق.

٢- بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»، تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟! فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ[١].

---

[١] أي: من عنده، يعني: من قوله: «**تَقُولُ المَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي**» بدليل الحديث الآتي.

وقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (النونيَّة) في إطالة الغُرَّة:

وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ ذَا مِنْ كِيسِهِ ... فَغَدَا يُمَيِّزُهُ أُولُو العِرْفَانِ(١)

وكنت أقول: لماذا يقول لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه قاله من كيسه؟! لكن كأنه رَحِمَهُ اللَّهُ أخذه من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا.

فإن قال قائل: إذا أعسر الزوج بالنفقة فهل الأفضل للمرأة أن تصبر، أو أن تطلب الطلاق؟

---

(١) هو البيت رقم (٥٢٤٤) من النونية.

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[١].

= **قلنا:** الأفضل أن تصبر، بل إذا طلبت الطلاق فليس بيدها على رأي كثير من أهل العلم، وإذا طلَّقها فهل تضمن أنها تجد زوجًا يُنْفِق عليها؟! ورُبَّما تزوَّجها زوج أفقر من الأول، أو لم يتقدَّم إليها أحد، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧] ظاهره: أنه ليس لها حق في طلب الطلاق، لكن إذا خاف الزوج أن تُطالبه بالإنفاق فلا بُدَّ أن يستدين، وإذا طالبته فرُبَّما تأتي عند قاضٍ يحكم بالفراق.

[١] من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ: أن الذي يُنفق على مَن يعول يُعْتَبر هذا له صدقةً.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**» لا يُعارض قوله ﷺ حين سُئِلَ: أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «**جُهْدُ الْمُقِلِّ**»(١)؛ لأن الأول لا يمنع الثاني؛ إذ إن ما كان عن ظهر غنى ليس معناه: أن الإنسان يكون غنيًّا كثيرًا، بل إذا كان عنده ما يكفيه فهو غني بالنسبة للصدقة، ويُسَمَّى عند الناس: مُقِلًّا.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٧)، وأحمد (٢/ ٣٥٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب طول القيام، رقم (١٤٤٩)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب جهد المقل، رقم (٢٥٢٧)، وأحمد (٣/ ٤١١) عن عبد الله بن حبشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ؟

٥٣٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ، أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ[١].

[١] **يُستفاد من هذا الحديث:** أنه ينبغي للإنسان إذا كان الله قد أيسر عليه أن يحبس قوت أهله سنةً، وهذا فيما يمكن أن يُحْبَس سنةً، أمَّا الأشياء اليوميَّة كالخبز وشبهه فهذا لا يمكن، فإذا كان الله قد أيسر على الإنسان، وكان له محل، فالأَوْلَى أن يحبسه؛ لأن ذلك يُبقيه مطمئنًّا على وجود النفقة، ويكفيه التعب الذي يتعبه كلَّ أسبوع أو كلَّ شهر؛ لأنه إذا أتى به ووضعه فإنه لا يتعب عليه إلا مرَّةً واحدةً، ثم إن الأشياء قد تزيد وقد تنقص، فإذا زادت كان قد ادَّخر في زمن الرُّخص، وإن نقصت كان قد أنفق خيرًا يبتغي به وجه الله، فهو رابح على كلِّ حال، وهذا إذا أمكن، وإذا لم يمكن فالأمر واسع في هذا، والحمد لله.

وفي هذا: دليل على أن الرسول ﷺ كان يدَّخر لأهله قوت سنتهم، لكن لا يلزم من ذلك أن يبقى هذا القوت إلى آخر السَّنة، ولهذا لمَّا جاء رجل ضيفًا إلى رسول الله ﷺ

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا، وَسَلَّمُوا، فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَا قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»، يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ: إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا المَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ،

= أرسل إلى أهله، وكل الأبيات التسعة لم يجد عندهم إلا ماءً فقط[1]، وهذا يدلُّ على أنه وإن ادَّخر لأهله قوت سنة فقد ينفد، ولا يبقى؛ لأن الرسول ﷺ كان معروفًا بالكرم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، رقم (٣٧٩٨)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، رقم (٢٠٥٤/ ١٧٢).

وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ -وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ- تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وُلِّيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟! فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا(١).

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، رقم (٤٠٣٣).

٤- بَابُ بَابُ نَفَقَةِ المَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الوَلَدِ

٥٣٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا بِالمَعْرُوفِ**»[(١)].

٥٣٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ**»[(٢)].

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٨٢٥).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥).

٥- بابٌ

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾.

وَقَالَ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الوَالِدِ وَالوَالِدَةِ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ.

﴿وَفِصَٰلُهُۥ﴾ فِطَام.

٦- بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**»، فَجَاءَ، فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا -أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا- فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**»[1].

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٠٥).

٧- بَابُ خَادِمِ المَرْأَةِ

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ مُجَاهِدًا: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ**»، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ[1].

٨- بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي البَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ[2].

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٠٥).
(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، رقم (٦٧٦).

٩- بَابٌ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالمَعْرُوفِ

٥٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[(١)].



١٠- بَابُ حِفْظِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

٥٣٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ** -وَقَالَ الآخَرُ: **صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ**- **أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**»[(٢)].

وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رقم (٣٨٢٥).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾، رقم (٣٤٣٤).

١١- بَابُ كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالمَعْرُوفِ

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي[1].



١٢- بَابُ عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

٥٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ**» أَوْ قَالَ خَيْرًا[2].



---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، رقم (٥٨٤٠).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، رقم (٤٠٥٢).

١٣- بَابُ نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثنا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ! قَالَ: «**وَلِمَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**فَأَعْتِقْ رَقَبَةً**»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «**فَأَنْتُمْ إِذًا**»(١).



١٤- بَابُ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، وَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

٥٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب كفارات الأيمان، باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير، رقم (٦٧٠٩).

بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**»(١).

٥٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «**خُذِي بِالْمَعْرُوفِ**»(٢).



١٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ»

٥٣٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»(٣).

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم (١٤٦٧).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٨٢٥).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب التفسير، باب ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، رقم (٤٧٨١)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٢٨٧- ٢٩١).

١٦- بَابُ المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

٥٣٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَوَاللهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»[١].

وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ[٢].

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٥١٠١).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، رقم (٥١٠١).

(٧٠) كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[١].

---

[١] الأصل في الأطعمةِ الحلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، و«ما» من صيغ العموم، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]، والفرق بين التعبيرين ظاهر؛ لأن المعنى مختلف؛ فإن ما في السماوات لا يُؤْكَل، لكنه مُسَخَّر لنا، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [النحل:١٢]، وكذلك الذي في الأرض مُسَخَّر لنا أيضًا، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس:٧٢]، لكنه مع ذلك يُؤْكَل ويُشْرَب ويُلْبَس.

إذن: الأصل في الأطعمة الحلُّ، سواء كانت من الحيوان أو غيره، فإذا ادَّعى مُدَّعٍ أن هذا حرام قلنا: عليك الدليل! فإذا قال: أنتم الذين عليكم الدليل في أنه حلال! قلنا: دليلنا: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا،**

= **وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا»**[١]، وهذا يدلُّ على أن المسكوت عنه من الأمور المباحة؛ من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، والنصوص في هذا كثيرة.

فإذا قال قائل: هذا الحيوان حرام، وقال الثاني: بل هو حلال.

فإننا نقول: هو حلال، فنذبحه ونأكله وإن كنا لا ندري ما أصله؛ لأن الأصل الحلُّ حتى يقوم دليل على التحريم.

ثم استدلَّ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حكمها بقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾، وهذا الأمر للإباحة، وكلُّ شيء مباح قد يكون واجبًا، وقد يكون حرامًا؛ لأنه بحسب ما يكون وسيلةً إليه، فإذا كان وسيلةً إلى حفظ النفس من الهلاك كان الأكل واجبًا، وإذا كان وسيلةً إلى ترك الواجبات كان الأكل حرامًا، وهذه قاعدة عامَّة: كلُّ مباح قد يكون واجبًا وقد يكون حرامًا بحسب ما يكون وسيلةً له.

فإن قال قائل: إذا كان كذلك فلماذا لا نقول: إن الأكل إذا ترتَّب عليه تركُ صلاة الجماعة لماذا لا نقول: إنه حرام؟

قلنا: لأن صلاة الجماعة الآن في حقِّه غير واجبة، قد رخَّص له الشارع.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ أي: ما أعطيناكم من الرِّزق، وهو شامل عام، ولهذا أنكر الله عَزَّوَجَلَّ على الذين يُحرِّمون الطَّيِّبات، فقال: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، وهذا استفهام إنكار، وقال تعالى:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥/ ٣٢٦)، والحاكم (٤/ ١١٥).

= ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وجه الدلالة منه: أن الإنفاق يقتضي الحلَّ على أعمِّ وجوه الانتفاع، ومنها: الأكل، وفي نسخة قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَوْلُهُ** -يعني: الله عَزَّوَجَلَّ-: **كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**»، ويتعيَّن تصحيحها؛ لأننا لا نعلم قولًا قاله الله عَزَّوَجَلَّ بهذا اللفظ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ هذا الخطاب للرسل، وهو خطاب لأُمَمِهم؛ لأن الرسول أسوة أُمَّته، بل إن الله عَزَّوَجَلَّ أمر الرُّسُل ويَتْبَعُهم الأمم، وأمر المؤمنين ويدخل فيهم الرُّسُل، لكن إذا جُمِعُوا في نصٍّ صار كلُّ واحد مُختصًّا بما يتَّصف به، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، **وَقَالَ:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾»(١)، فهنا فرَّق النبي ﷺ بين المؤمنين والرُّسُل، وإلا فالأصل أن ما ثبت في حقِّ الرُّسُل فالمؤمنون تبع لهم، وما عُلِّق بوصف الإيمان فالرُّسُل أول مَن يدخل في هذا الوصف؛ إذ هم أول المؤمنين.

وهذه الإباحة تشمل كلَّ ما رزقنا الله عَزَّوَجَلَّ، وهو طيِّب، والأصل فيه الطِّيب حتى يتبيَّن أنه خبيث، والخبائث مُحَرَّمة علينا، كما قال الله تعالى في وصف نبينا ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، لكن ما هي الخبائث؟ هل هي الخبائث في الطعم، أم في الريح، أم في الأثر؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥/ ٦٥).

= نقول: معنى الآية: أنه لا يُحَرِّم إلا ما كان خبيثًا.

فإن قال قائل: إذا جعلت المعنى هذا صار معنى الآية: ويُحَـرِّم عليهم الحرام، فيبقى هذا تحصيلَ حاصل، فاجعل الوصف الذي يُعَلَّق به التحريم هو الخبث!

فالجواب: أننا إذا جعلنا الوصف الذي يتعلَّق به التحريم هو الخبث لم يكن مُنضبطًا؛ لأنه رُبَّ خبيث عند قوم طيِّب عند قوم آخرين، ثم إن الله تعالى وصف بعض الأشياء بالخبث، فقال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، والنبي ﷺ وصف البصل وشبهه بالخُبث، فقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ»[1].

لكن المعنى: أنه لا يُحَرِّم عليهم شيئًا إلا وهو خبيث لا يستحقُّ أن يكون حلالًا، فيكون تعليق الحكم بالوصف يُراد به بيان علَّة التحريم، وهي الخبث، وحينئذ نَسْلَم من مشاكل كثيرة يظنُّها بعض الناس خبيثةً، فيقول: هذا حرام، ويقول آخرون بالمنع، أي: منع كونها خبيثةً، فلا تكون حرامًا، فالمرجع -إذن- في التحريم إلى الشرع، لا إلى الطَّبْع، ولكننا نعلم أن ما حرَّمه الشرع فهو خبيث.

ولهذا أنكر كثير من أهل العلم ما ذكره فقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ من جملة المُحَرَّمات: ما تستخبثه العرب ذوو اليسار، وقالوا: إن استخباث العرب ليس مناط حكم شرعيٍّ، وإنما هو مناط حكم عادي، والأحكام الشرعيَّة تُتَلَقَّى من الشرع، وأيضًا فإن بعض العرب يأكلون كلَّ ما هبَّ ودبَّ إلا الخنفساء، فلا يأكلونها، فهل نقول: إذن كلُّ شيء حلال؛ لأنه لا يُسْتَخْبَث عند هؤلاء؟! وأيضًا فهناك أُناس لا يأكلون الجراد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا...، رقم (٥٦٥/ ٧٦).

= إذن: **القاعدة**: أن الأصل في كلِّ شيء من مأكول ومشروب وملبوس الأصل فيه الحلُّ. لكن هل الأصل في المذبوح الحلُّ؟

نقول: في ذلك تفصيل، فإذا كان الذبح من أهله -أي: من أهل الذبح- فالأصل الحلُّ، ولا نسأل، ولا ينبغي أن نسأل، فلو كان الذابح يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مسلمًا فلا نسأل؛ لأن الأصل في ذبحه الحلُّ، ولمَّا أهدت اليهوديَّة إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشاة لم يسألها: هل سمَّت عليها، أم لا؟[1] بل لو سألنا لكان من باب التعمُّق في الدين والتنطُّع، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»[2]، ويدلُّ لذلك ما رواه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: إن قومًا جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري: أذكروا اسم الله عليه، أم لا؟ فقال: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ**»، قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر[3]، وحديثو العهد بكفر قريبون من عدم العلم بما يجب للذبح؛ لأنهم مسلمون قريبًا.

وتأمَّل قوله ﷺ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**» تجد أن فيه شيئًا من التوبيخ، كأنه يقول: لستم مسؤولين عن فعل غيركم، اعْتَنُوا بفعلكم أنتم!

وعلى هذا فنقول: الأصل في الذبائح الحلُّ إذا كان الذابح أهلًا، فلا نقول: لعله لم يُسَمِّ، لعله لم يقطع ما يجب قطعُه في الذبح؛ لأن هذا قد كُفِينا إيَّاه، ولو كَلَّفنا الله به

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠/ ٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠/ ٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

= لكان من تكليف ما لا يُطاق أو من تكليف ما يشقُّ، ولو أن كل واحد قدَّم لنا ذبيحةً قلنا له: مَن ذبحها؟ وهل ذَبَحها وذكر اسم الله؟ وهل قَطَع الحلقوم والمريء؟ وإذا قلنا باشتراط أن تكون الذبيحة حلالًا قلنا: من أين مَلَكتها؟ وفلان البائع مَن الذي باعها عليه؟ وهكذا، فلو ألزمنا الناس بأن يعلموا بالشروط وانتفاء الموانع المتعلِّقة بأفعال غيرهم لكان في ذلك من المشقة ما لا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن إذا قُدِّم لنا الشيء من أهله فالأصل السلامة، وانتفاءُ الموانع، وحينئذ لا نسأل، ولا نُكَلِّف أنفسنا.

لكن لو علمت أن اليهوديَّ أوالنصرانيَّ لم يُسَمِّ فحينئذ لا تأكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

فإن قال قائل: إذا سمَّى النصرانيُّ على الذبيحة، لكن نعرف أنه يعني بالإله الذي سمَّى به هو عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فهل تحلُّ ذبيحته؟

فالجواب: إذا علمنا ذلك فإنه لا يحلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، ولقوله تعالى في جملة المُحَرَّمات: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]، فإذا علمنا أنه إنما أراد بالله عيسى فمعناه أنه أُهِلَّ لغير الله به، والنصارى يختلفون في هذا، فمنهم مَن يقول: إن المسيح ابنُ الله، وجعلوا الله هو الحقَّ، ومنهم مَن يقول: إن الله ثالث ثلاثة، ومنهم مَن يقول: إنهم ثلاثة، وصاروا واحدًا، لكن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في سورة المائدة التي فيها: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] يقول: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧].

....

= وكذلك لو رأيته يذبح بالصعق بدون أن يُخْرِج الدم فلا تأكل، هذا هو الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ**»(١)، ويرى بعض العلماء أنهم إذا كانوا يعتقدون حلَّ ذلك فهو حلال لنا، فإذا اعتقدوا أن هذا هو الواجب نحو الوصول إلى أكل هذا المذبوح صار طعامًا لهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، ولكن الصحيح خلاف ذلك؛ لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا المُطْلَق مُقَيَّد بقول الرسول ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ**».

الوجه الثاني: أنه إذا كان هذا يُشْتَرَط من المسلم -وهو أعلى مرتبةً من الكتابي- فاشتراطه في الكتابي من باب أَوْلَى.

الوجه الثالث: أن تحريمه لعلَّة فيه، لا لعلَّة في ذابحه، والعلَّة هي: الخُبث باحتقان الدم، وعدم خروجه، وهذا لا فرق فيه بين أن يكون الذابح مسلمًا، أو كتابيًّا.

فهذه الوجوه الثلاثة تدلُّ على أن القولَ بأن ما اعتقدوه ذكاةً يحُلُّ لنا وإن لم يكن على الذكاة الشرعية قول ضعيف.

فإن قال قائل: الذبائح التي تأتي من الخارج هل تُؤْكَل؟

قلنا: إذا كان الذين ذبحوها من أهل الكتاب فإنها تُؤْكَل، فإذا كنا لا ندري من الذي باشر الذبح فإذا كان في بلد أكثر أهله من أهل الكتاب فإنه يُحْكَم بالأكثر، ولهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب التسمية على الذبيحة، رقم (٥٤٩٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨/ ٢٠).

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ**»، قَالَ سُفْيَانُ: وَالعَانِي الأَسِيرُ[١].

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ[٢].

= قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا وجد منبوذًا -كشاة مذبوحة ومطروحة في السوق- في بلد يحلُّ ذبح أكثر أهله فهي حلال؛ بناءً على الأكثر، وقالوا في اللقيط -وهو الطفل الصغير المنبوذ الذي يُطْرَح-: إذا كان أهل البلد مسلمين فهو مسلم؛ تبعًا للأكثر، وعلى هذا فإذا ورد من بلد أكثر أهلها كتابيُّون فهو حلال، إلا إذا علمنا أنهم لا يستخدمون في المسالخ إلا الوثنيين، فحينئذ يجب التحرِّي.

فإن علمنا أن أكثرهم يذبحون في تلك البلد بطريقة غير شرعيَّة فهل نسأل؟

نقول: يحتمل أننا نسأل، ويحتمل ألَّا نسأل، كما لو وجدت خمسة أوانٍ، وأربعة منها نجسة، وواحد طاهر، فهنا لا يجب عليك أن تترك هذه الأواني كلها، بل تتحرَّى، وتأخذ بالطاهر، إلا على قول بعض العلماء.

لكن الظاهر لي أنه لا يجب السؤال، لكن ينبغي هنا.

[١] **الشاهد**: قوله ﷺ: «**أَطْعِمُوا الجَائِعَ**»، وإذا كنا مأمورين بإطعام الجائع فالجائع مأمور بأن يُطْعِم نفسه، ولهذا يجب على الجائع الذي يخاف الهلاك يجب عليه أن يأكل.

[٢] يمكن الاستدلال بهذا الحديث على أن الرسول ﷺ كان يشبع أحيانًا.

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ، وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!**» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ!**» فَعُدْتُ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**عُدْ**»، فَعُدْتُ، فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي، فَصَارَ كَالقِدْحِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: فَوَلَّى اللهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ! وَاللهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ، وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ! قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من شظف العيش.

٢- حُسْنُ خُلُق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٣- جواز ملء البطن، ولكن أحيانًا، وإن كان بعض الناس يتأوَّل، ويشبع كلَّ مرَّة حتى يصير بطنه مثل القِدْح، ويقول: إن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل ذلك، وأجازه النبي ﷺ! لكن النبي ﷺ أعطى أمَّته حكمةً عظيمةً لو مشينا عليها، قال: «**بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»(١)،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، رقم (٣٣٤٩)، وأحمد (٤/ ١٣٢).

= والعجيب أنه باتِّفاق الأطباء أن هذا التوجيه من الرسول ﷺ أحسن ما يكون في طعام الإنسان، والكفار الآن على ما هم عليه من النعم يأكلون ولا يشبعون، لكن بدلًا من أن تكون الوجبات ثلاثًا يجعلون الوجبات ستًّا أو أكثر بحسب حاله، إنما لا يملأ بطنه، ولكن يأكل القليل، وحينئذٍ تهضم المعدة هذا القليل بسهولة ويُسْر، ويَسْلَم من الفضلات والغازات وغير ذلك، ولو أن الناس طبَّقوا هذا، وصاروا لا يشبعون إلا أحيانًا كما فعل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكان هذا أوفق للشرع، وأسهل على الإنسان وأصحَّ.

٤- التحيُّل على المراد؛ فإن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استقرأ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآية، أي: طلب أن يقرأها عليه، فقرأها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومشى، ولم يعلم ماذا يُريد أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قال قائل: هل يُستدلُّ بفعل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنه يجوز طلب العلم لقصد دفع ضرر دنيوي؟

نقول: لا؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُريد طلب العلم؛ لأنه عالم، لكن كأنه كان من عادتهم أنهم إذا استقرأهم أحد يذهب به إلى البيت؛ ليُقرئه في بيته، وقد أقسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يعلم أكثر ممَّا يعلم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن نقول: نية الشهادة في طلب العلم؛ من أجل أن يُدَرِّس، هذه إرادة خير، وليست إرادة دنيا؛ لأن الشهادة أصبح لها أثر في تمكين الإنسان من التدريس، فإذا قال إنسان: أنا أُريد نيل الشهادة؛ من أجل أن أتمكَّن من التدريس ونفع الخَلْق، أو أن أكون في مكان أنفع الناس به، فهذا نيَّته طيِّبة.

=

٥- أنه يجوز أن يحلف الإنسان على غلبة الظَّنِّ؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**وَاللهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ، وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ!**» أي: أعرفها أكثر مما تعرفها، لكن يُريد أن يتفطَّن له، لعلَّه يدعوه إلى بيته ويُطعمه، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ يسَّر لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَن هو خير من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد يسَّر له رسول الله ﷺ.

٦- عناية الرسول ﷺ بأصحابه، وتفقُّده لأحوالهم.

٧- فراسة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٨- أنه يجوز للإنسان أن يُلَزِّم على ضيفه مـرَّتين، والظاهر أن السُّنَّة ألَّا يتجاوز مرَّتين، أو يُنْظَر إلى ما تقتضيه الحال، فقد يكون الإنسان ترك هذا خجلًا.



٢- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- التسميةُ على الطعام؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ**»، وهل يزيد في التسمية: الرحمن الرحيم؟

نقول: إذا قال: «بسم الله» كفى، وإن زاد: «الرحمن الرحيم» فلا بأس، ولعَمْرُ الله إنها لمناسبة للمقام، ولولا أن ظاهر الأدلة أنها لا تُقال لقلنا: إنها تُقال، وطلبنا قولها؛ لأن هذا الذي وضع بين يديك الطعام من رحمة الله، لكن قال بعض العلماء: إنها لا تُناسب في التسمية على الذبيحة، وقالوا: إذا سمَّيت على الذبيحة فقل: «بسم الله» فقط، ولا تقل: «الرحمن الرحيم»، ولا تُصلِّ على النبي ﷺ، وذلك لأن «الرحمن الرحيم» تقتضي الرحمة، وأنت سوف تذبحها، ولأن الصلاة على النبي ﷺ في هذا المقام -وهو مقام عبادة- لا ينبغي؛ حذرًا من أن يكون ذريعةً إلى الشرك.

والصحيح: أن التسمية واجبة، وأنه يحرم على الإنسان أن يأكل بدون تسمية.

= وهل التسمية من واحد من الجماعة تُجزئ؟

نقول: أمَّا إذا أكلوا جميعًا، وسمَّى واحد، وسمعه الجميع، فالظاهر أنه يكفي؛ لأنهم كأنهم فعلوا مثله، كما قال الله تعالى عن موسى وهارون عليهما الصَّلاة والسَّلام: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٩].

وإن كان قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ**»[١] ظاهره: أن كلَّ واحد يذكر اسم الله، وهذا أفضل، وأمَّا إذا جاء إنسان بعد أن سمَّوا وأكلوا فلا بُدَّ من أن يُسَمِّي؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان ذات يوم يأكل، فجاءت جارية كأنما تُدَعُّ دعًّا حتى وضعت يدها لتأكل، فأمسك النبي ﷺ بيدها، وأمرها أن تُسَمِّي، وأخبر أن يد الشيطان كانت مع يد هذه الجارية[٢]، وعلى هذا فيكون التفصيل كالتالي:

- إذا كان الإنسان قد أتى بعد أن سمَّوا فلا بُدَّ أن يُسَمِّي.
- إذا كان معهم مشاركًا، وسمعوا صوت المُسَمِّي فالظاهر أنه يكفي، وإن كان الأفضل أن يُسَمِّي الجميع، أمَّا إذا لم يسمعوا صوته فلا بُدَّ أن يُسَمُّوا؛ لأنهم لم يُسَمُّوا حقيقةً، ولا حكمًا.

فإن قال قائل: لكن عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، والظاهر أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يترك التسمية، ومع ذلك أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتسمية!

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب النكاح، باب الهدية للعروس، رقم (٥١٦٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠١٧/ ١٠٢).

= **قلنا**: لكن لا ندري هل الرسول ﷺ أسمعه إيَّاه؟ أمَّا موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقد كان رافعًا صوته بالدعاء، بدليل: أن هارون عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُؤَمِّن على دعائه.

فإن قال قائل: على هذا بقيَّة الأذكار كالتسمية على الذبيحة، ودخول المسجد يكفي فيها الواحد عن الجماعة!

نقول: لا؛ لأن هذه أفعال تختلف، فإن كل ذبيحة منفردة عن الذبيحة الأخرى، وكذلك دخول المسجد فإنهم ما جاؤوا على سبيل الاشتراك، أمَّا هؤلاء فأكلوا من هذا الطعام على أنهم مشتركون فيه.

فإن كان الطعامُ أصنافًا فهل يُسَمِّي على كلِّ صنف؟

الجواب: إذا كان الطعام من جنس واحدٍ فهنا تكفي التسمية على الأول، مثل: الرز والخبز، أو الرز والقرصان، وذلك لأنه من نوع واحد، لكن في مثل التمر والرز هذه أجناس، فقد نقول: إنه يُسَمِّي على كل نوع، كما لو أكل وشرب، فإنه يُسَمِّي على الشرب، وقد يُقال: إنه ما دام طعامًا واحدًا، ويُعْتَبَر غذاءً واحدًا ووجبةً واحدةً، فتكفي التسمية الأولى، وكأنَّ هذا عندي أقرب: أن التسمية الأولى تكفي.

مسألة: إذا رأى الإنسان رجلًا يأكل باليسار، فنصحه، ولكنه أبى، فهل يجوز له أن يبقى، أو يجب عليه أن يقوم؟

الجواب: الجلوس مع فاعل الحرام لا يجوز، فإن كان يستطيع أن يُقيمه فعل، وإذا كان لا يستطيع فليقم هو، هذا هو الذي تقتضيه القواعد؛ لأن الأصل أن المُحَرَّم يجب أن تنهى عنه، فإن انتهى صاحبه وإلا فقُم.

= فإن قال هذا الرجل: لا أستطيع، فهنا يقول: لا استطعت.

لكن إذا كان ضيفًا فهل من إكرامه أن يُقيمه؟

الجواب: نعم، وهو لم يُقِمْه وهو مستحق للإكرام، وإنما نهاه عن المنكر وهو يأبى إلا أن يفعل المنكر، وفي بيته أيضًا.

لكن إذا كانت الدعوة لضيف عنده مُنْكَرات أكبر من هذا، فهل له من باب التأليف أن يتركه حتى يتهيَّأ لقبول ذلك؟

الجواب: لا، لا يجوز، فإذا كان يفعل مُحَرَّمًا، وأريد أن أنهاه عن مُحَرَّم من غير جنسه، فلا أظنُّه يجوز، وأيضًا فلا يُوجَد هنا مُحَرَّم بحيث لو أنه ترك هذا المنكر الذي نهيتُه عنه ذهب إلى شيء أنكر، ومن الممكن إذا كان يرجو من ورائه الخير أن يُلاطفه، ويُمسك يده اليسرى، ويُعطيه من الماعون بيده اليمنى.

أمَّا إذا كان سيفعل مُنْكَرًا أهون ممَّا كان يُريد أن ينصحه عنه، كما لو فُرِضَ أنه ينظر إلى النساء، وأنا أُريد أن أنصحه عن ملامسة النساء أو مغازلتهنَّ، فرُبَّما نقول: اصبر، حتى وإن كان إذا مرَّت امرأة نظر إليها أمامي، وكذلك لو كان إذا نهيتُه عن المنكر تركه، لكن ذهب إلى شيء أنكر، كما لو أننا نهينا إنسانًا عن شرب الدخان، فترك الدخان، وذهب يشرب المسكر، أو ذهب يعتدي على الناس في أموالهم وأعراضهم.

٢- **من فوائد الحديث:** تعويد الصبيان على الآداب الشرعيَّة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**يا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ**».

= ٣- الأكل باليمين؛ لقوله ﷺ: «وَكُلْ بِيَمِينِكَ»، والصحيح أنه واجب، وأن الأكل بالشمال حرام.

مسألة: هل يُسَنُّ للإنسان غسلُ يديه قبل الطعام؟

نقول: الصحيح أنه ليس بسُنَّة مطلقًا، ولا غير سُنَّة مُطلقًا، بل إذا كان الإنسان قد تلوَّثت يدُه وأبطأت عن الماء فليغسل، وإلا فلا.



٣- بَابُ الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»(١).

٥٣٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» هذا إذا كان معه أحد فإنه يأكل ممَّا يليه، أمَّا إذا كان ليس معه أحد فلا بأس، ثم إن هذا مُقَيَّد بما إذا لم يكن الطعام أنواعًا، فإن كان أنواعًا فلا بأس أن يأكل ولو ممَّا لا يليه؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعل يتتبَّع الدُّبَّاء -أي: القرع- ويأخذها من المكان الذي هي فيه، فمثلًا: إذا كان في الطعام لحم، واللحم غالبًا يكون في وسط الصحفة، فإذا قلنا: كل ممَّا يليك فمعناه أنه لا يأكل من اللحم حتى يصل إليه، وهذا لا يستقيم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، رقم (١٤٢٨/ ٩٤) بدون ذكر التسمية، وعلقها البخاري: كتاب النكاح، باب الهدية للعروس، رقم (٥١٦٣).

= والأكل ممَّا يليه من الآداب، ولا يظهر لي وجوبه وإن كان مقرونًا بها يجب، لكن هذا لأنه لحقِّ الغير، أما إن علمنا أن الغير يتأذَّى بكونك تأكل ممَّا يليه فهنا قد نقول بالوجوب؛ لئلا يؤذي غـيرَه، بل رُبَّما بعض الناس يأنف جدًّا أن تأكل ممَّا يليه، ورُبَّما ضربك كما يفعل بعض البادية.



٤ - بَابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ[١].

---

[١] قيَّد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا، فقال: «**إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً**»، وغيره قيَّده بغير هذا القيد، فقال: إذا كان أنواعًا، أمَّا إذا كان نوعًا واحدًا فلا تأكل ممَّا يلي غيرك مطلقًا؛ لأنه وإن لم يُبْدِ الكراهية فعادة الناس تقتضي الكراهية، لكن إذا كانت أنواعًا فإنه يرضى ويَعْذُرك، فما قيَّده غيرُه أَوْلَى: أن المسألة تعود إلى الأنواع.

وعلى هذا: فلو فرضنا أن في الطعام لحمًا، وأعرف أن صاحبي يُحِبُّ اللحم، ويكره أن آكل منه؛ لأني أُضَيِّق عليه، فعلى ظاهر كلام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنني لا آكل، ولكن الصحيح: أنني آكل إلا إذا تركتُه من باب الإيثار، فهذا طيِّب.

٥- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**».

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ. وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ**» أي: أن يأكل باليمين، وقوله: «**وَغَيْرِهِ**» كأن يلبس بادئًا باليمين، فإذا كان لدى الإنسان طعام في أوانٍ مُتعدِّدة فهل يبدأ باليمين، أو بما يشتهي منها؟

الجواب: يبدأ بما يشتهي منها.

وهل يدلُّ هذا الحديث على أن الصلاة في يمين الصف أفضل مطلقًا؟

نقول: لا؛ لعدَّة أوجه:

الوجه الأول: أن الرسول صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم حثَّ على الدنوِّ من الإمام.

الوجه الثاني: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»(١)، فحثَّ على الوِلَاية، أي: أن الإنسان يلي الإمام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢/ ١٢٢).

= **الوجه الثالث**: أنه لمَّا كان المسلمـون إذا كانوا ثلاثةً يصفُّون صفًّا واحـدًا كان المشروع أن يجعل الإمام أحدهما عن اليمين، والثاني عن الشمال، ولو كان الأيمن أفضل مطلقًا لكان كلا الرجلين عن اليمين.

وعلى هذا: فإننا نُفَضِّل اليمـين على اليسار عند التسـاوي أو التقارب، أمَّا مع التباين الواضح بحيث يكون الإمام كأنه إمام لأهل اليسار فقط؛ من بُعْدِ أهل اليمين عنه، فهذا لا أظنُّه يقع من الصحابة.



٦- بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبعَ

٥٣٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»** فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«بِطَعَامٍ؟»** قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: **«قُومُوا»**، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ! فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ»**، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»**، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»**، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»**، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ القَوْمُ

كُلُّهُمْ، وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ ثَمانُونَ رَجُلًا[١].

---

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بشر، يناله ما ينال البشر؛ لقول أبي طلحة لأم سُلَيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ**»، وهكذا جميع الأحوال البشرية تجوز على النبي ﷺ من الجوع والعطش والبرد والحرِّ وغير ذلك.

٢- فضل أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- ذكاء أم سُلَيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَـمَّا جاء بالناس، وقال أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جاء النبي ﷺ بالناس! قالت: الله ورسوله أعلم، وذلك لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سأل أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قبلُ: ما الذي عندكم؟ قال: عندنا كذا وكذا، فدعا الناس(١)، فعُلِمَ بهذا أنه سوف يكفي الناس، وهذا هو الذي حصل.

٤- فيه آية من آيات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بتكثير الطعام، وهذا من بركة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ودعائه.

٥- جواز الشِّبَع؛ لأن هؤلاء الصحابة كلَّهم قد شبعوا، كما في هذا الحديث.

واعلم أن ملء البطن بالطعام ضرر على الإنسان، حتى إن بعض النساء تقول: إنها إذا تسحَّرت ثم سجدت ينزل منها الماء؛ لأنها ملأت بطنها حتى وصل إلى الحلقوم، وهذا غلط، ولا ينفعُ الإنسان، بل كلما رتَّب الإنسان طعامه وشرابه وخفَّف كان هذا

---

(١) أخرجه أبو عوانة: كتاب الأطعمة، باب صفة اتخاذ الخطيفة، رقم (٦٧٠٩).

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟**» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ -أَوْ قَالَ- هِبَةٌ؟**» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ يُشْوَى، وَايْمُ اللهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِئَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ،...............

= أفضل بكثير، وأنفع للبدن؛ لأن الجهاز الهضمي لا يتعب، وأضرُّ من ذلك إدخالُ الطعام على الطعام، وقد شبَّه بعض الناس هذا برجل أعطى عُمَّالًا شيئًا ليعملوه، ولـمَّا شرعوا يعملونه أضاف إليهم شيئًا آخر، ثم أضاف إليهم شيئًا آخر، فيبقى هؤلاء لم يَنْتُج منهم العمل الأول، ولا الثاني، ولا الثالث، وهكذا الجهاز الهضمي، فهو معامل عظيمة، وفيه أشياء تُفيض عليه عدَّة أمور ممَّا يُوجب إصلاحه وتهيئته حتى ينقلب إلى دم، ويمشي في العروق، ويُنزِّل الشيء الذي ليس بطيِّب، وهذا كلما تأمَّله الإنسان وجد فيه من الآيات العظيمة ما يدلُّ على كمال قدرة الخالق وحكمته.

وأيضًا كلَّما قلَّت الأنواع فهو أقل في الأمراض، وأسهل في العلاج؛ لأنه إذا تعدَّدت الأطعمة دخل الدم عدَّة أنواع ممَّا يتغذَّى به الإنسان، وصارت المعالجة صعبةً، ولهذا يقول العلماء: كل طعام يسير فإن علاج صاحبه يسير، وهذا شيء مشاهد، وقد شهد به الأطبَّاء، أمَّا الآن فتجد الواحد إذا قُدِّم إليه الطعام إذا فيه على الأقل خمسة أنواع.

وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي القَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى البَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ[1].

---

[١] هذا الحديث فيه دليل على فوائد، منها:

١- تكثير الطعام، وأن هؤلاء كانوا أكثر من مئة، ومع ذلك احتزَّ النبي ﷺ لكل واحد منهم حزَّةً من سواد البطن، يعني: لا من بقية اللحم، وسواد البطن لا يكفي عشرةً، ومع ذلك كفى مئة وثلاثين رجلًا.

٢- ذكر الأوصاف التي تدلُّ على تأكُّد الراوي؛ لقوله: «**جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ**»؛ لأنه لو قال: «**جَاءَ رَجُلٌ**» كفى، لكن هذا دليل على أنه ضبط القضية.

٣- جواز ادِّخار اللحم؛ لقوله: «**وَفَضَلَ فِي القَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى البَعِيرِ**».

٤- مشروعيَّة الادِّخار للغائب إذا كان فيه زيادة، أمَّا إذا كان لا يكفي إلا الحاضر فالحاضر أحقُّ؛ لأن حضوره -خصوصًا في درس العلم- يدلُّ على حرصه ورغبته في العلم.

٥- جواز البيع مع السلطان والقاضي والحاكم والأمير؛ لأن الرسول ﷺ اشترى من هذا الرجل.

٦- جواز الشراء من الكافر المشرك، فقد اشترى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من هذا الكافر المشرك، واشترى من اليهوديِّ(١)، فالمعاملات شيء، والدِّين شيء آخر، لكن إذا علمنا أنهم إذا باعوا علينا يغشُّونَنا فيجب الحذر، كما في بيع الأسلحة مثلًا وشبهها،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن، رقم (١٦٠٣/ ١٢٤).

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ.

= فهذه يجب فيها الحذر منهم، أمَّا إذا لم يكن هناك محذور فالأصل جواز التعامل مع المشرك، والبيعُ معه، والشراء.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟»** **قد يقول قائل**: كيف يقول النبي ﷺ ذلك؟ وهل في هذا سؤال لهذا الرجل، كأنه يقول: أعطنا؟

الجواب: لا، لكن لَمَّا رأى هذا الرجلَ مُقبلًا بغنمه ظنَّ أنه يُريدها ضيافةً للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابه، وكان من سُنَّة الرسول ﷺ أنه يقبل الهدية، ويُثيب عليها، فلما قال: إنه بيع اشترى منه.



٧- بَابُ ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[١]



[١] قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ ذُكِرَت في القرآن في موضعين: في سورة النور، وفي سورة الفتح، لكن الذي في سورة الفتح معروف؛ لأن السياق سياق الجهاد، وهؤلاء ليس عليهم حرج، كما قال تعالى في سورة التوبة: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩١]، لكن هنا في آية النور ما هي المناسبة؟

الجواب: قيل: إن المناسبة أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لمَّا ذكر الاستئذان وما ينبغي من آدابه قال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ أي: فيما تكون تلك العاهات سببًا في عدم استئذانهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ أي: ليس على الإنسان حرج أن يأكل من هذه الأبيات بدون استئذان، فإذا دخل الإنسان بيته فإنه يأكل بدون استئذان.

= ولكن لو قال قائل: لماذا قال: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾ مع أن الإنسان ليس عليه حرج أن يأكل من بيته؟

فالجواب: قالوا: إن المراد بالبيوت هنا: بيوت الأولاد؛ لأنه قال بعدها: ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾؛ لأن انتفاء الحرج من الأكل من بيت الإنسان نفسِه أمر معلوم، ولكنه جعل بيوت أولادهم بمنزلة بيوتهم؛ لأن الأولاد من كسبهم، فكأنَّ الإنسان أكل من ماله نفسه، ولهذا قال النبي ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[1].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ﴾ يشمل الأب الأدنى، والأب الأعلى، وكذلك الأمهات، وهل يشمل الآباء من جهة الأم؟

نقول: الظاهر العموم؛ لأن الأجداد من الأمِّ تجب النفقة عليهم حتى على المذهب[2].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ﴾ يشمل الشقيق، أو لأب، أو لأم، وكذلك الأعمام، والأخوال، والعمات، والخالات، وهل يشمل هذا مَن كان عن طريق الرضاع؟

الجواب: لا؛ لأن الرضاع لا يثبت له من أحكام النسب إلا جواز الخلوة، والنظر، والمحرميَّة، وتحريم النكاح.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٠٤).
(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٩).

= وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ أي: ما جُعِلْتُم وكلاء عليه ونُظَراء عليه، أو المراد: ما ملكتُم مفاتحه بأن كانت البيوت قد استأجرتُموها، فملكتُم مفاتحها، لكن الأول أظهر في الآية.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ هو مَن بينكم وبينه صداقة.

فهؤلاء كلهم إذا دخلتم بيوتهم فكأنها بيوتكم، لكم أن تأكلوا منها بدون استئذان؛ لأن أكل الإنسان من بيته لا يحتاج إلى إذن، وغير هؤلاء إذا أَذِنُوا فلا إشكال في نفي الجناح، لكن هؤلاء لقرابتهم صار لك أن تأكل من بيوتهم بلا إذن، إلا أن العلماء قالوا: إذا جرت العادة بالإذن، أو علمنا أن هذا شحيح لا يرضى أن يأكل أحدٌ من ماله، فلا بُدَّ من الاستئذان.

وهل يُستدلُّ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ على أنه يجوز للرجال والنساء أن يأكلوا جميعًا؟

نقول: لا؛ **أولًا**: لورود النصوص التي تنهى عن الاختلاط، وتأمر بتباعد المرأة عن الرجل، فلا نأخذ بإطلاق هذا النص، وندع النصوص الأخرى.

ثانيًا: أنه سيكون كلام وضحك، وسيطَّلع على يدها، وعلى رفعها اللقمة، ولا بُدَّ أن يظهر شيء من الذراع.

ثالثًا: أن المسألة لا تقتصر على هذا، فقد يكون ذريعةً إلى المُحَرَّم، فهذه المرَّة بينها وبين الأجنبي محْرَم، وفي المرَّة الثانية لا يُوجَد محْرَم.

فإذا كان هناك نساء ورجال فالنساء يَكُنَّ جميعًا، والرجال جميعًا.

= وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ ليس المراد: أن يقول القائل: السلام عليَّ، بل يقول: السلام عليكم، لكن لَمَّا كان المؤمن للمؤمن كالبنيان، وكان المؤمنون كالجسد الواحد، صار سلامه على أخيه كسلامه على نفسه، وأيضًا هو إذا سلَّم فسوف يُرَدُّ عليه السلام، فإذا قال: السلام عليكم، فسيُقال له: عليكم السلام، فكأنه هو الذي سلَّم على نفسه؛ لأنه هو السبب في ردِّ هذا السلام.

وقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ هذه فيها بشرى: أن الإنسان إذا سلَّم -وهي تحيَّة تتضمَّن السلامة- فإن الله تعالى يستجيب له، فتكون هذه التحيَّة تحيَّةً من عند الله، ويحتمل أن تكون تحيَّةً مشروعةً من عند الله على خلاف التحيَّة التي كانوا يتبادلونها في الجاهلية، حيث كان الواحد منهم في الجاهلية إذا جاء في الصباح قال: أَنْعِم صباحًا، وفي المساء يقول: أَنْعِم مساءً، فأبدل الله ذلك بقوله: السلام عليكم.

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ﴾ أي: يُفَصِّل ويُوضِّح ويشرح، والآيات هنا: الشرعية، لكنها تشمل الكونية، فإن الآيات الكونية بيَّنها الله لنا، فقال: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [فصلت:٣٧] إلى غير ذلك من الآيات الكونيَّة.

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي: لأجل أن تعقلوا عن الله تعالى أحكامَه، وتتبيَّن لكم، وتسلكوا مسلك العقلاء؛ لأنه لا منهج أكمل من منهج الدين الإسلامي، وهو منهج العقل، ومنهج المصلحة، ودرء المفسدة.

٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ -قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ- دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا[١].

---

[١] **مناسبة الحديث للترجمة:** أن الحديث دلَّ على أكلهم جميعًا من غير تفريق بين الأعمى والأعرج والمريض، وكانوا يتحرَّجون من أكل الأعمى؛ لأن الأعمى قد يأكل ممَّا يلي غيره؛ لأنه لا يرى، والأعرج يحتاج إلى مدِّ الرِّجل، أو أن ينتشر على الأرض كثيرًا، فيُضيق على غيره، والمريض تتقزَّز منه النفوس، أو رُبَّما تكون له رائحة كريهة، فقيل: ليس على هؤلاء الثلاثة حرج إذا أكلوا مع غيرهم، واستنبطها البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن هؤلاء الجَمْع أكلوا جميعًا، وقد لا يَخْلُون من إنسان فيه إحدى هذه العاهات، وهو استنباط بعيد جدًّا، ولا يمكن أن نُقَرِّر ذلك مع وجود احتمال؛ لأنه يحتمل أن يكون معهم هؤلاء، ويحتمل ألَّا يكون، فلا يكون هناك مناسبة بيِّنة في الحديث، اللهم إلا إذا كان في شيء من ألفاظه ما يدلُّ على هذا.

وهل يُؤْخَذ من الحديث: جواز مخالطة المرضى للأصحَّاء؟

نقول: هذا الحديث ليس فيه ذكر للمرضى، لكن البخاري استنبط من عمومه أنه لا بُدَّ أن يكون هذا الجمع الكثير فيهم مرضى، وفيهم أعرج، لكن قال العلماء: إذا كان المرض مُعْدِيًا فإن المرضى يُوضَعون وحدهم، ولا يجوز مخالطتُهم للأصحَّاء.



٨- بَابُ الخُبْزِ المُرَقَّقِ، وَالأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ (قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الإِسْكَافُ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ، قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ[١].

---

[١] قوله: «**الخُبْزِ المُرَقَّق**» هو الخبز الذي يُسَمَّى: «القرصان».

وقوله: «**الخِوَان**» ما يُوضَع عليه الطعام، ويكون رفيعًا، يستطيع الإنسان أن يأكل من غير أن يُطَأْطِئ رأسه، ويجلس إمَّا على الكرسي، أو على الأرض، والمقصود من هذا: أن الإناء يكون قريبًا من فمه.

وقوله: «**شَاةً مَسْمُوطَةً**» هذا من جنس المندي، لكن نحن نُزيل الجلد، وهم لا يُزيلونه، بل يُؤْخَذ الشعر، ويبقى الجلد، وإذا كانت الشاة كلها مصهورةً على النار بجلدها صار لها طعم أحسن، وهذا شيء مُشاهَد عند الناس.

والمعنى العام -والله أعلم-: أن أنسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد الفتوحات شاهد الناس يأكلون بأوانٍ فيها نوع من الترف، ونحن لا نمنع من هذا، لكن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأى

= أن الناس صاروا يَجْـرُون وراء هذه الأشياء؛ إمعانًا في الترف، فأخبر أن الرسول ﷺ لم يكن يأكل على هذه الأشياء تزهُّدًا.

ولا شَكَّ أنه كلما حصلت البساطة في المأكول والملبوس والمسكون كان أقرب إلى الخشوع، وأبعدَ عن تعلُّق القلب بأمور الدنيا، ولهذا نجد بعض الناس يُولَعون بالأواني وغيرها، حتى إن بعضهم تجده يأخذ من الملاعق أشياء تُشبه ملاعق الفضة أو ملاعق الذهب وإن لم تكن ذهبًا ولا فضَّةً، كل ذلك زيادة في الترف والتنعُّم، فإذا أمكن الإنسان أن يكون أكله مُتهاونًا مُتطامنًا فهو أفضل وأحسن وأخشع، وقد وردت أحاديث في فضل مَن ترك رفيع الثياب؛ تواضعًا لله.

فإن قال قائل: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يصحب النبي ﷺ قبل قدومه المدينة، ولا بعد قدومه في كلِّ أحواله، فهل يصحُّ الاعتماد على هذا النفي؟

قلنا: إذا ثبت أن الرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعل خلاف ما نفى فيتعيَّن أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبر بحسب علمه، وإن لم يثبت فإننا نقول: لعل النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أخبره بذلك، وقد كان صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُحدِّث أصحابه بما جرى له أحيانًا.

مسألة: الأكل على الطاولة أليس فيه تشبُّه بأهل الكتاب؟

الجواب: لا، ولو كان أصله من أهل الكتاب أو من العجم؛ لأنه لـمَّا صار عادة الناس زال التشبُّه، قال العلماء: كلُّ شيء علَّته التشبُّه إذا صار مُشاعًا بين المسلمين وغيرهم، واستوى في استعماله الكفار والمسلمون، زال الحكم؛ لقول النبي ﷺ:

= «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[١]، وإذا نظرنا إلى هذا النوع من اللباس أو الطعام وجدنا أنه ليس فيه تشبُّه، فكلٌّ يستعمله المسلم والكافر، والحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا، والسبب في ذلك: أنه ينبغي أن يكون للمسلم تميُّز عن الكافر، فإذا كان الأمر مساويًا، والناس مشتركين، زال التشبُّه.

وهذه القاعدة ذكرها صاحب الفتح عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي قاعدة صحيحة، إلا إذا كان الشيء مُحَرَّمًا لذاته، كآنية الذهب ولباس الحرير، فإنه يكون حرامًا مطلقًا.

وهذه القاعدة تُذْكَر لطلبة العلم، أمَّا العامَّة فيُقال لهم: يحرم التشبُّه بالكفار مطلقًا، وهذا هو الراجح أيضًا، وإلا فالمشهور من مذهب الحنابلة: أن التشبُّه بالكفار مكروه، وليس حرامًا، قالوا: يُكْرَه التشبُّه بالكفار في لباس وغيره[٢]، لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في قول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، قال: أقلُّ أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبِّه بهم[٣].

فإن قال قائل: لكن هذه القاعدة ذريعة إلى جواز الألبسة القصيرة ونحوها إذا انتشرت بين النساء!

قلنا: الألبسة التي فيها قِصَر وضيق أو صور هذه مُحَرَّمة لذاتها، وكذلك الشكل الذي لا يكون إلا للكفار مُحَرَّم؛ للتشبُّه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠).
(٢) منتهى الإرادات (١/ ٤٧).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤١).

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ، فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ.

وَقَالَ عَمْرٌو، عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ(١)[١].

٥٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ! فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهًا وَالإِلَهِ! تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا[٢].

= فإن قال قائل: إذا كان اللباس الذي كان أصله من الكفار منتشرًا في بلد من بلاد المسلمين كالبنطلون مثلًا، وسافر رجل من تلك البلاد إلى بلاد ليس فيها هذا، فهل يلزمه أن يترك هذا اللباس، ويلبس مثل لباس المسلمين في ذلك البلد؟

نقول: لا؛ لأن لباسهم هذا صار لباسًا لهم، وهم مسلمون.

[١] الحَيْس: عبارة عن أَقِط وتمر وسمن، وهو موجود عندنا، إلا أنهم يجعلون بدل الأقط الدقيق؛ لأن الأقط لا يكون مُتيسِّرًا عند الحاضرة.

[٢] قوله: «تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا» هذا مَثَل، والشكاة هي العيب،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الحيس، رقم (٥٤٢٥).

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ[١].

= و«**ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا**» أي: بعيد عنك عارها، فعارها ليس عليك، وهو شبيه بقول الآخر: «رَمَتْني بدائها، وانسلَّت».

[١] **الشاهد**: قوله: «**أَضُبًّا**»، جمع ضَبٍّ، وعلَّل الرسول ﷺ عدم أكله منه بأنه ليس في أرض قومه، فصار يعافه، وإلا فهو حلال، ولو كان حرامًا ما أَذِنَ فيه، ولا أقرَّ أيضًا أن يُؤْكَل على مائدته.

وقوله: «**وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ**» أي: الأضبَّ، ولهذا قال: كالْمُتَقَذِّر لهنَّ.



٩- بَابُ السَّوِيقِ

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى، وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٠- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، فَيَعْلَمَ مَا هُوَ

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ، وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ[١].

---

[١] هذا كالحديث السابق قبل بابين، إلا أن فيه زيادةً، وهي أن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قلَّما كان يأكل طعامًا حتى يُسَمَّى له ويُعَيَّن، فيُقال: هذا كذا، وهذا كذا، وهذا كذا، وذلك لتطمئنَّ نفسه لذلك، وقد ذكر بعض المؤرِّخين أن الرسول ﷺ كان بعد أن أهدت له اليهوديَّة في خيبر الشاة المسمومة كان لا يأكل من شيء قُدِّم له إلا إذا أكل منه صاحبه قبله؛ مخافة أن يكون فيه شيء، هكذا ذكره في (زاد المعاد) عن

= بعض المؤرِّخين(١)، وعلى هذا فيُقال: في هذا الاحتياط والتحرُّز ممَّا يُخْشَى منه.

فإن قال قائل: إذا دعا إنسان شخصًا، ووضع له لحم إبل، فهل الأفضل أن يُخْبِره بذلك، أو الضيف هو الذي يسأل؟

نقول: الأحسن أن صاحب المحل يُبيِّن.

وفي هذا الحديث: دليل على ورع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن الرسول ﷺ لمَّا رفع يده سأله خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: أحرامٌ الضبُّ يا رسول الله؟

وقوله: «**أَحَرَامٌ الضَّبُّ**» في إعرابها وجهان:

الوجه الأول: أن الهمزة للاستفهام، و«**حَرَامٌ**» مبتدأ، و«**الضَّبُّ**» فاعل أغنى عن الخبر.

الوجه الثاني: أن «**الضَّبُّ**» مبتدأ، و«**حَرَامٌ**» خبر مُقَدَّم.

قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَوَّلٌ مُبْتَـــدَأٌ، وَالثَّـــانِ فَاعِلٌ اغْنَـى فِي «أَسَارٍ ذَانِ؟»

فـ: «**أَسَارٍ ذَانِ**» ليس فيها إلا وجـه واحد فقط؛ لعدم المطابقة، وهو أن «**سَارٍ**» مبتدأ، و«**ذَانِ**» فاعل أغنى عن الخبر، ولهذا إذا كانا مُفْرَدَين جاز الوجهان، كما قال:

وَالثَّانِ مُبْتَدًا، وَذَا الوَصْـفُ خَـبَرْ إِنْ فِي سِوَى الإِفْرَادِ طِبْقًـا اسْـتَقَرْ



(١) زاد المعاد (٣/ ٤٨٠).

١١- بَابٌ طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ**»[١].

---

[١] أي: أن الله تعالى يُنزل البركة، فيكون طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، أو بمعنى آخر: إذا أتاك أحد، والطعام لك وحدك، فلا تبخل، وتقول: أخشى أن يُقصِّر عليَّ، فإنه إذا أكلت النصف، وأكل الثاني النصف، صار أخفَّ لك، وصار في هذا فائدة طبِّيَّة، وهي قول النبي ﷺ: «**بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ**»(١).

وينبغي أن يُجْعَل هذا إشارةً إلى أنه لا ينبغي أن يفعل الإنسان كما يفعل الناس اليوم، إذا دعا رجلًا واحدًا جعل من الطعام ما يكفي عشرةً، فإن هذا خلاف ما يقتضيه هذا الحديث، بل هذا الحديث يقتضي أنك إذا دعوت أربعةً فاجعل ما يكفي اثنين؛ لأن طعام الاثنين يكفي الأربعة كما في حديث آخر(٢)، وهنا يقول: «**وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ**».

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، رقم (٢٠٥٩/ ١٧٩).

١٢- بَابُ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ! لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[١].

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الكَافِرَ -أَوِ: المُنَافِقَ**، فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ- **يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

[١] كأنَّ هذا الذي دخل أكل كثيرًا، ولعله لم يُبْقِ لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلا شيئًا قليلًا، فقال: «**لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ**»؛ لأنه فعَل فِعْلَ الكفار في كثرة الأكل، ولا أظنُّ أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ظن أنه كافر.

وفي هذا الحديث: منقبة لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأنه كان يُحِبُّ أن يَشْرَكه المساكين في أكله، فكان لا يأكل طعامًا إلا دعا إليه، رَحِمهُ اللهُ ورضي عنه.

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»، فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ.

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْكُلُ المُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

٥٣٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[١].

---

[١] اختلف العلماء في معنى هذا الحديث على أقوال، منها: أن المؤمن إذا كَمُل إيمانه قلَّ أكله؛ لأنه يكون مشغولًا بالتفكير في مآله وفي حاله، فيُلهيه عن الأكل.

ومنها: أن المؤمن يُسَمِّي الله تعالى عند طعامه وشرابه، فلا يَشْرَكُه الشيطان، وعلى هذا فالعدد غير مقصود.

وكلُّ هذه الأقوال تعني أن الكافر يُكثر، والمؤمن يُقَلِّل، لكنَّهم لا يذكرون حقيقة العدد، مع أن المُشْكِل هو حقيقة العدد؛ لأن التكوين الجسدي للمؤمن والكافر واحد.

والراجح: أن الأمعاء سبعة كما في علم التشريح، والمعنى: أن الكافر يملأ بطنه المشتمل على هذه السبعة، والمؤمن يكفيه واحد، وملء المعدة قد يُوجِب أن تعمل كلها، وأمَّا المؤمن فلا يُعمل إلا سُبُعًا فقط.

= وإذا ثبت هذا صار فيه آية عظيمة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه لم يكن يعرف علم التشريح.

فإن قال قائل: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ**» وقوله: «**وَالكَافِرَ**» «أل» فيهما للعموم، ومع ذلك يُوجَد من المؤمنين مَن يأكل كثيرًا، ويُوجَد من الكفار مَن لا يأكل كثيرًا!

قلنا: هذا خارج عن الأصل، والحديث بناء على الغالب، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال:٢]، وليس كلُّ مؤمن يكون هكذا.

فائدة: كيف نعتذر عن بعض الصالحين الذين ورد في ترجمتهم أنهم ذوو سمن، مع ورود الأحاديث التي فيها ذم السِّمن؟

الجواب: المراد بقوله ﷺ: «**وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**»[1] أي: لاعتنائهم بأجسادهم، وغفلتهم عن صلاح القلوب، أمَّا السِّمن الذي ليس من سعـي الإنسان ولا من كدِّه فلا يُلام عليه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، رقم (٢٥٣٥/ ٢١٤).

١٣- بَابُ الأَكْلِ مُتَّكِئًا

٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**».

٥٣٩٩- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «**لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ**»[1].

---

[١] **الاتِّكاء**: هو الاعتماد على الشيء، وتارةً يكون على اليمين، وتارةً يكون على اليسار، وتارةً يكون على الظهر.

وإنَّما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**»؛ لأن الغالب أن الذي يأكل مُتَّكِئًا يكون مستريحًا مُعْتَمِدًا، ويُكثر من الأكل، على أنه رُبَّما يكون أحيانًا معه كبرياء وغطرسة، ولم يهتمَّ بهذه النعمة، ولم يُقابلها بما ينبغي أن تُقابَل به، وعلى هذا فيكون فيه مراعاة معنيين:

المعنى الأول: أن الاتِّكاء يكون فيه الانبساط والراحة، فيُؤَدِّي ذلك إلى كثرة الأكل.

المعنى الثاني: أنه قد يكون ناشئًا عن كبرياء وخُيلاء، وعدم مبالاة بهذه النعمة، فيكون هذا أكل المتكبِّرين.

= وأمَّا كيفية الجِلْسَة فقد ذكر ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التربُّع من الاتكاء[1]، ولكن الفقهاء أَبَوْا ذلك، وقالوا: إن هذه الجلسة من الجلسات المطلوبة، والحقيقة أن الاتكاء في اللغة هو الاعتماد، وهذا ليس اعتمادًا، صحيح أن هذه جِلْسَة تُؤَدِّي إلى الطمأنينة وكثرة الأكل، ولهذا يُقال: إن الذي يأكل وهو على هذه الصفة يكبر بطنُه، فأمَّا إذا كان مُستوفزًا -كما يفعله كثير من الناس، حيث يجلس على الرِّجل اليسرى ويفترشها، وينصب الفخذ اليمنى- فلا شَكَّ أن هذا فيه ضمور للبطن، وفيه تقليل للأكل، لا سِيَّما إذا كانت رجله تُوجعه فإنه لا يستطيع أن يطمئنَّ كثيرًا.

وهل هذا الحكم للكراهة؟

نقول: نعم، وما علمنا أحدًا قال بالتحريم، إمَّا بالكراهة، أو خلاف الأَوْلَى.

لكن هل يُنْهَى الإنسان عن الاتِّكاء في غير الأكل؟

الجواب: لا، لا يُنْهَى عنه إلا إذا كان كِبْرًا، فالكبرياء حرام.



(١) زاد المعاد (١/ ١٤٨).

١٤- بَابُ الشِّوَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾، أَيْ: مَشْوِيٍّ.

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ! فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ[1].

---

(١) تقدم التعليق على الحديث رقم (٥٣٨٩)، (٥٣٩١).

١٥- بَابُ الخَزِيرَةِ

قَالَ النَّضْرُ: الخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ[١].

٥٤٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ- أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِي، فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى! فَقَالَ: «**سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَكَبَّرَ، فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟........................

---

[١] هذان نوعان من الطعام والمأكولات، تُسَمَّى إحداهما: «الخزيرة» بالزاي، والثانية: «الحريرة» بالراء، والخزيرة من نخالة الشعير، يُنْخَل، ويُصْنَع منه هذا الطعام، والثانية من اللبن، ولا نعرف كيف يصنعونها؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَقُلْ! أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟»** قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: **«فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»**.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ -وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ- عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ، فَصَدَّقَهُ[١].

---

[١] هذا الحديث من الأحاديث الهامَّة التي ينبغي لمَن أراد أن يحفظ شيئًا من «صحيح البخاري» أن يحفظه؛ لأن فيه فوائد، منها:

١- إجابة النبي ﷺ الدعوة.

٢- العذر بالسيول والأمطار عن صلاة الجماعة، لكن هل لا بُدَّ أن يكون الرجل أعمى؟

نقول: لا، ولهذا قال الرسول ﷺ للرجل الأعمى الآخر: «أَجِبْ»(١)، ولم يجعل العمى عذرًا.

٣- قوة ملازمة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله ﷺ.

٤- أنه ينبغي للإنسان إذا وعد بشيء مُستقبَل أن يقول: «إن شاء الله»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]، وهنا قال الرسول ﷺ: **«سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»**.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣/ ٢٥٥).

= وهناك فرق بين أن يُخبر الإنسان أنه سيفعل، وبين أن يُريد أن يفعل، فالأول أن يقول: سأفعلُ ذلك يُخْبِر عن إرادته، لا على أنه سيُوقعه فعلًا، والثاني أن يُخبر بأنه يُوقعه فعلًا فلا بُدَّ من أن يقول: إن شاء الله.

مثال ذلك: إذا عزم، وقال: سأُسافر غدًا إلى مكة، على أنه مُجَرَّد خبر عن عزيمته التي في قلبه، فلا يحتاج أن يقول: إن شاء الله؛ لأنه إخبار عن شيء واقع يُحَدِّث به عن نفسه، لكن لو قال: سأُسافر غدًا، يُريد أن يُخبر بأنه سيقع منه السفر فعلًا، فهنا لا بُدَّ أن يقول: إن شاء الله؛ لأنه لا يملك هذا الشيء، فقد تتغيَّر الأمور.

٥- مشروعيَّة الاستئذان وإن كان الإنسان كبيرًا وزعيمًا؛ لقوله: فاستأذن رسول الله ﷺ.

٦- مشروعيَّة الاستئذان وإن كان الإنسان مدعُوًّا، إلا إذا دُعِيَ في وقت مُعَيَّن، وجاء في ذلك الوقت، ووجد أن الباب مفتوح، فهذا رُبَّما يُقال: إن هذا قرينة على الإذن له.

٧- أنه ينبغي للإنسان أن يبدأ بما هو الأصل والمقصود من عمله، ولهذا قال الرسول ﷺ أول ما دخل، قال: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**».

٨- التبرُّك بآثار النبي ﷺ، وهذا خاص به، أمَّا غيره فلا يُتبرَّك بآثاره، فلو قلت لشخص صاحب عبادة ودين: أُحِبُّ أن تأتي إلى بيتي؛ لتُصَلِّي في مكان أتَّخذه مُصَلًّى! قلنا: هذا غير مشروع، بل هو من خصائص النبي ﷺ.

=

٩- جواز الجماعة في النافلة، لكن هذا ليس على سبيل الاطِّراد، بل أحيانًا، كما فَعَل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١٠- مشروعيَّة المصافَّة خلف الإمام، والمأمومون هنا: أبو بكر وعتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هذا هو الظاهر من الحديث، ولا نعلم هل هو الواقع، أم لا؟

١١- جواز حبس الإنسان على الطعام؛ لقوله: «**وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ**»، فلا يُقال: لا تَعْرِض عليه، أو لا تَحْبِسْه عليه، والظاهر -والله أعلم- أنه حبسه إمَّا لأنه لم ينتهِ بعدُ، أو لأن تقديمَه صار فيه شيء من التريُّث.

١٢- أنه لا يجوز لأحد أن يتَّهم غيره؛ لأنه لَمَّا سُئِلَ عن ذلك الرجل قال بعضهم: ذلك منافق، فقال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَقُلْ! أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟**» فقال: الله ورسوله أعلم، ثم قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**»، أي: رؤية وجه الله عَزَّوَجَلَّ، فإن المؤمنين ينظرون إلى وجه الله في الجنة، ولا يجدون نعيمًا أكمل من النظر إلى وجه الله عَزَّوَجَلَّ.

١٣- محبَّة الصحابة لرسول الله ﷺ؛ لأنهم لَمَّا علموا بمجيئه لعتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتمعوا إليه، ولهذا قال: «**فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ**».

١٤- أن مَن والى المنافقين فإنه يُخشَى عليه من النفاق؛ لأن هذا الرجل لَمَّا كان مُواليًا للمنافقين اتَّهمه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

= ١٥- أن نصوص الوعد تأتي مُطْلَقَةً أحيانًا فتُقَيَّد بنصوص الوعيد، كما أن نصوص الوعيد تأتي مُطْلَقَةً أحيانًا، وتُقَيَّد بنصوص الوعد، وهنا قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**» لو أخذنا بظاهر الحديث لكان لا يُعَذَّب أحد قطعًا وذنبه دون الشرك، مع أن من المعاصي ما يستحقُّ فاعله أن يدخل النار، لكن الله تعالى قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، ولو كانت النار مُحَرَّمةً على ما دون الشرك لقال: ويغفر ما دون ذلك لكلِّ أحد، فيُقال هنا: هذا الحديث مُطْلَق، فيُحْمَل على نصوص الوعيد المُقَيَّدة، فيكون معنى قوله ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**» أي: حرَّم على النار أن يُخَلَّد فيها، لا مُجَرَّد الدخول؛ لأن مُجَرَّد الدخول يكون للعصاة، إلا أن يشاء الله عَزَّوَجَلَّ.

١٦- أن من الناس مَن استدلَّ بهذا الحديث على عدم كفر تارك الصلاة؛ لعموم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**»، لكن نقول: هذا الحديث ليس فيه دلالة على أن تارك الصلاة لا يكفر؛ لوجهين:

الوجه الأول: أن هذا عام، ونصوص كفر تارك الصلاة خاصَّة، والخاصُّ يقضي على العام.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث وُصِفَ فيه القائل بوصف لا يمكن معه ترك الصلاة، وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**»، فإن مَن قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله لا يمكن أن يدعَ الصلاة، وهو يعلم شأنها في الإسلام، ويعلم أهمِّيَّتها،

= ويعلم أن الشارع أطلق الكفر على مَن تركها، بل كلُّ إنسان يبتغي شيئًا فلا بُدَّ أن يطلبه، بل إن كلمة: «**يَبْتَغِي**» بمعنى: يطلب، فلازم ذلك إذا كان يقول: لا إله إلا الله يطلب بذلك وجه الله لازم ذلك: أن يقوم بالصلاة، بل لو قلنا: وبغيرها من أركان الإسلام لكان له وجه؛ لأن أركان الإسلام هي أصوله العِظَام، ولهذا سُمِّيت: أركانًا، كما قال الرسول ﷺ في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»[1]، ومعلوم أنك لو أتيت بخمسة أعمدة، وبنيت عليها خيمةً أو سقفًا، ثم أزلت واحدًا منها، فرُبَّما يسقط.

١٧- الإشارة إلى الإخلاص، وأهمِّيَّته؛ لقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**»، فيجب علينا أن ننظر في أعمالنا: هل نحن حين نعمل العمل نُلاحظ أننا نُريد بذلك وجه الله عَزَّوَجَلَّ؟ والنيات تختلف أكثر من اختلاف الأعمال، فإن الأعمال الظاهرة مختلفة، فالإنسان الذي يُصَلِّي ويُكْثِر الحركة أقلُّ من الإنسان الذي يُصَلِّي ولا يُكْثِر الحركة، لكن ما في القلوب أعظم تفاوتًا بكثير، فتجد من الناس مَن يُصَلِّي؛ لأنه مُطالَب بهذا، لكن لا يشعر أنه يقصد شيئًا، وهو الوصول إلى كرامة الله عَزَّوَجَلَّ ووجه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وما أظنُّ أن يتسلَّط الشيطان على الإنسان إذا كان دائمًا يستشعر هذا، وأنه يُريد وجه الله بكلِّ حركاته، بل سوف يبتعد عنه.

١٨- إثبات الوجه لله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**»، وهو حق على حقيقته، لكن لا يمكن أن يكون مماثلًا لأوجه الخلق؛ لأن الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، رقم (١٦/ ٢٠).

= يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وهكذا جميع آيات الصفات يجب علينا إثباتها كما هي بدون تمثيل.

وهل يجوز التكييف، بحيث يُكَيِّفه على وجه لا يُماثل المخلوق، ويقول: أنا لا أقول: إنه مثل أوجه المخلوق، بل لا مثيل له، لكن سأحكي كيفيَّةً مُعَيَّنَةً له؟

نقول: لا، لا يجوز، فإذا كيَّفت فقد قلت على الله ما لا تعلم، وقَفَوْت ما ليس لك به علم، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

فإن قال: أليس قد ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ نهى أن يُضرَب على الوجه، وقال: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**»(١)؟

فالجواب: بلى، ثبت ذلك، لكن الجواب عنه من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن الإضافة هنا إضافة تشريف وعناية، أي: على الصورة التي اختارها، وتعلَّقت بها عنايتُه، وما كان كذلك فلا ينبغي لأحد أن يتسلَّط عليه بالضرب؛ لأن ذلك يخدش الوجه، ويُغَيِّره، وفيه نوع من الامتهان له.

الوجه الثاني: أنه على صورته، ولكن لا يلزم التماثل، فالمماثلة العامَّة ليست مماثلةً خاصَّةً، ولهذا نقول: ما من موجودَيْنِ إلا وهما مُشتركان في أصل الوجود، ولا يلزم من

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢/ ١١٥).

= الاشتراك في الأصل التماثُل والتساوي، ودليل ذلك: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبر أن أوَّل زُمْـرَة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر[(١)]، ولكنها غير مماثلة ومساوية للبدر من كلِّ وجه، فالصورة صورة من حيث الجملة والعمـوم، لكن ليست مماثلةً، وفرق بين أن يمتاز كلُّ موجود بما يختصُّ به مع الاشتراك في الأصل، وبين أن يتساويا ويتماثلا من كلِّ وجه.

وهذه القاعدة تنفعك، وتحـلُّ عنك إشكالاتٍ كثـيرةً، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (العقيدة التدمريَّة): إنه ما من شيئين إلا ويشتركان في أصل الصفة التي اتَّفقا فيها، لكن يمتاز كلُّ واحد منهما بما يخـتصُّ به[(٢)]، وحينئذ يظهر توحيد الله عَزَّوَجَلَّ فيما يختصُّ به من الصفات.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٣٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنة، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، رقم (٢٨٣٤/ ١٤).

(٢) الرسالة التدمرية، (ص:٢٠).

١٦- بَابُ الأَقِطِ

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ(١).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا(٢)[١].

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الأَقِطَ[٢].

---

[١] **الأَقِط**: هو اللبن المُجفَّف، ويُطْبَخ على صفة مُعَيَّنة، وأحيانًا يُجعَل قرصًا على قدر الأصابع، حتى إنك لترى أصابع الصانع الذي صنعه، وأحيانًا يُجعَل من جنس الدقيق المُثَرَّى، ويُسَمَّى عند الناس: «لَتِيحًا»؛ لأن الإنسان يَلْتَحُه.

فإن قال قائل: وهل يُستشهَد برواية حُمَيْد هنا على فعل بعض الناس في العروس من إلقاء النقود والحلوى، وهو الذي يُسَمَّى: النِّثار؟

نقول: لا؛ لأن المراد: أنه وضع هذه الأشياء على الأنطُع، كما سبق.

[٢] **في هذا الحديث من الفوائد:**

١- الاستدلال بإقرار النبي ﷺ، وأنه لو كان حرامًا لم يُوضَع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق، رقم (٥٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الحيس، رقم (٥٤٢٥).

= واستدلال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هنا بهذا الدليل السَّلبـي كاستدلاله بأن أجـرة الحجَّام حلال، حيث قال: احتجم النبـي ﷺ، وأعطى الحجَّام أجره، ولو كان حرامًا لم يُعْطِه[1]. وهذا استدلال قوي، وهو من علم التأويل، أي: التفسير.

٢- أنَّ مَن كان أَتْبَعَ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان أَمْنَع من الإقـرار على مُنْكَر، وأنه كلما قوي إيمان الإنسان ابتعد أن يُقِرَّ أحدًا على مُنْكَر.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، رقم (٢١٠٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، رقم (١٢٠٢/ ٦٦).

١٧- بَابُ السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا، فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَاللهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ[١].

---

[١] **السِّلق**: نوع من الشجر.

وهذا الحديث يدلُّ على حالتهم، وأنهم قليلون ومُعْدِمون، ومع ذلك يقول: واللهِ ما فيه شحم ولا وَدَك.

لكن هل فرح الصحابي بيوم الجمعة من أجل الأكل يقدح في الإخلاص؟

نقول: لا؛ لوجهين:

الأول: أنه يفرح فرح أكل، وليس تعبُّدًا، كما لو وُعِدَ الإنسان شيئًا يُسَرُّ به بعد صلاة العشاء ليلة الخميس مثلًا، فإنه يُسَرُّ إذا جاء.

الثاني: أن هذا الرجل لا يفرح بصلاة الجمعة من أجل الأكل، ولكن يفرح باليوم؛ لأنه جرت العادة أنه يأكل فيه.

١٨ - بَابُ النَّهْسِ، وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤٠٥- وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز انتشال اللحم من العظم، ويُسَمَّى عندنا: «عَرْمَشة»، ولا يُعَدُّ هذا من باب الدناءة، بل هذا من باب الاقتصاد واتِّباع السُّنَّة، كما أن هذا العظم الذي يُنْتَشَل لحمه ويُتَعَرَّق يكون له طعم أكثر؛ لأن اللحم كلما قَرُب من العظم كان له طعم أكثر وأحسن.

لكن إذا كانت عادة الناس أنهم يستقذرون هذا فهل يفعله الإنسان؟

نقول: نعم، ولا يمكن أن نترك هذا ولو لم يكن عبادةً؛ لأنه من فعل الرسول ﷺ، وإذا استقذر الإنسان هذا والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد فعله فرُبَّما يُؤَدِّي ذلك إلى أن الرسول ﷺ يفعل ما يُستقْذَر، وشيء فعله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا ينبغي أن نستقذره مهما كان الأمر، كما لو قال قائل: أنا أستقذر أن أتتبَّع الدُّبَّاء! قلنا: هذا خطأ، لكن لا تأكلها.

= وهذا كما أن بعض الناس يستقذرون أن الإنسان يلعق أصابعه، وقد أمر بها الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم[١]، ولمَّا أمر بلعق الصحفة قال: «**فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ؟**»[٢].

٢- **من فوائد الحديث:** أنه لا يجب الوضوء ممَّا مسَّت النار؛ لأن الرسول ﷺ لم يتوضَّأ.

وهل يُقال: فيه أنه لا يجب الوضوء من لحم الإبل؟

الجواب: لا؛ لأن لحم الإبل أخصُّ من هذا، فإذا كان أخصَّ فالأخصُّ يقضي على الأعمِّ، ولهذا كان استدلال مَن استدلَّ بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار[٣]. على أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء كان هذا الاستدلال استدلالًا خاطئًا؛ لأننا نقول: إن صح حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -لأن فيه كلامًا- فإنه لا يدلُّ على أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، بل يدلُّ على أن ما مسَّته النار لا ينقض الوضوء.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة باب لعق الأصابع، رقم (٥٤٥٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع، رقم (٢٠٣١/ ١٢٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٠٣٣/ ١٣٣) (٢٠٣٥/ ١٣٧) عن جابر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٠٣٣/ ١٣٣) (٢٠٣٤/ ١٣٦) عن جابر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيَّرت النار، رقم (١٨٥).

١٩- بَابُ تَعَرُّقِ العَضُدِ

٥٤٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ المَدَنِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ.

٥٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالتَفَتُّ، فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ! فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ، فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ، فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا، وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ[1].

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله: «**فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا**» أي: حتى وصل إلى العظم، وصار ينهش ما بَقِي من اللحم ملتصقًا بالعظم.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

= **وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:**

١- جواز أكل المُحْرِم مِن الصيد؛ لأن النبي ﷺ أكل منه، ولأن الصحابةَ الذين مع أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكلوا منه أيضًا.

فإن قال قائل: أليس قد نزل النبي ﷺ عند الصعب بن جثَّامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأهدى إليه حمارًا وحشيًّا، فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»(١)؟

قلنا: بلى، والجمع بينهما مُخْتَلَف فيه، فمن أهل العلم مَن رجَّح حديث الصعب بن جثَّامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: إنه كان في حجة الوداع، وحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في غزوة الحديبية، وبينهما أربع سنوات، وإنما يُؤْخَذ بالآخِر فالآخِر من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا شَكَّ أن هذا راجحٌ، لكن لا نلجأ إلى الترجيح إلا حيث تعذَّر الجمع، والجمع هنا ممكن، فإن الصعب بن جثَّامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما صاده للنبي ﷺ لمَّا نزل به ضيفًا، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مضيافًا، وعدَّاءً أيضًا، أي: سريع الانطلاق في الركض، فعدا على الحمار، وعَقَره، وجاء به إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فردَّه، أمَّا حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه لم يصده للنبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣/ ٥٠).

= قالوا: ويُؤَيِّد هذا الجمع ما رواه أهل السُّنن بسند حسن عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»(١)، وهذا الجمع مُتعيِّن؛ لأنه ممكن، والجمع بين النصوص إذا أمكن هو الواجب؛ لأن الجمع بينهما يقتضي العمل بهما جميعًا، والتَّرجيح يقتضي ترك أحدهما.

فإن قال قائل: لكن يُشْكِل على هذا أن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاده للصحابة، بدليل قوله: «**وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ**» وهم مُحْرِمون، فكيف يتأتَّى الجمع؟

نقول: يتأتَّى الجمع بأن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا امتنعوا أن يُعطوه الرمح غضب عليهم، ولعله غيَّر نيَّته، وأيضًا فإنه إذا صاده فإنما يصيده لنفسه، ويُطْعِم مَن شاء، بخلاف الصعب بن جثَّامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه صاده للرسول ﷺ رأسًا، ولم يُرد أن يتملَّكه ويعطي مَن شاء.

٢- **من فوائد الحديث:** أنه يحرم على المُحْرِم أن يُعين المُحِلَّ في صيد ما يحرم صيده على المُحْرِم، ويكون هذا الشيء مُحَرَّمًا مباحًا، فالصيد هنا مُحَرَّم على قوم، ومباح لقوم آخرين.

فإذا قال قائل: كيف يمكن أن نصف عينًا واحدةً بأنها مُحَرَّمة ومُحَلَّلة؟

نقول: لاختلاف الجهة، وهذا كما لو صلَّى في ثوب مُحَرَّم عليه فهل تصحُّ صلاته،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، رقم (١٨٥١)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم (٨٤٦)، والنسائي: كتاب المناسك، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد، رقم (٢٨٣٠)، وأحمد (٣/ ٣٦٢).

= أو لا؟ وفي المسألة خلاف؛ نظـرًا إلى أن التحريم ليس على جهة واحـدة، بل هو على جهتين.

٣- أنه ينبغي للمفتي أن يفعل ما يجعل المستفتي مُطمئِنًّا للفتوى؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟**» فأكل حتى تطيب نفوسهم.

وقد اقـتدى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالنبـي ﷺ في مثل ذلك، فإنه لمّا حاصر التتار دمشق، وكان ذلك في رمضان، أفتى رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجند أن يُفطروا، وأفتى غيرُه ألَّا يُفطروا، وقالوا: كيف يُفطرون وهم ليسوا على سفر ولا مرضى، بل هم مُقيمون، وسبب الفطر إمَّا مـرض، أو سفر؟! وأمَّا هو فقال: إن القتال مُبيح للفطر، واستدلَّ لذلك بأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم كان في غزوة الفتح في رمضان، فأمر أصحابَه بالفطر، وندبهم، ولكن لم يعزم عليهم، وفي المرَّة الثانية أو الثالثة عزم عليهم، وقال: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**»[1]، فعلَّل أمرهم بالفطر بأنه أقوى لهم عند ملاقاة العدو، ولم تكن العلَّة الأولى التي هي السفر لم تكن مُلزمةً ولا عزمةً من الرسول ﷺ، قال: وهذا يدلُّ على جواز الفطر؛ من أجل الجهاد في سبيل الله وإن كان الإنسان في بلده.

والمقصود أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ صار يمشي بين الجنود، ومعه كسرة خبز يأكلها أمامهم؛ من أجل أن يُطَمْئنهم على هذه الفتوى التي أفتى بها.

٤- صراحة الصحابـة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وبُعْدُهم عن محـارم الله، فإنهم رأوا هذا الحـمار

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر، رقم (١١٢٠/ ١٠٢).

= الوحشيَّ، ولم يُؤْذِنُوا أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل بعد أن ركب، وأسرج فرسه، وبقي هُنَيْهةً رُبَّما يكون الحمار قد نجى فيها، ونسي سوطه ورمحه، وطلب منهم أن يُناولوه، ولكنهم أَبَوْا، كلُّ هذا يدلُّ على أنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا تأخذهم في الله لومةُ لائم، ولا يمكن أن ينتهكوا حُرُمات الله من أجل الدنيا.

فإن قال قائل: من جملة ما بايع الصحابة عليه الرسول ﷺ ألَّا يسألوا الناس شيئًا، فكان الإنسان منهم يسقط سوطه من على راحلته، فينزل ويأخذه، ولا يقول: ناولني إيَّاه[1]، وهنا أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب من الصحابة أن يُناولوه السوط والرمح، فكيف نُوَفِّق بين الحديثين؟

فالجواب: أنه في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المصلحة لهم جميعًا، وليس لمصلحته الخاصَّة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣/ ١٠٨)

٢٠- بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١].

[١] في هذا الحديث: الاحتزاز بالسكين من اللحم، ولكن كلمة «يَحْتَزُّ» يُفْهَم منها: أن هذا اللحمَ فيه شيء من الصلابة، فيُحتاج إلى تقطيعه بالسكين.

أمَّا إذا كان المقصودُ من الحزِّ بالسكين الترفُّه والترفُّع عن ملامسة اللحم، وتقليد الأعاجم، فهو من هذه الناحية يكون مكروهًا، كما يصنعه بعض الناس الآن، فيستحيل أن تلمس يده طعامه، وإنما يُمْسِك اللحم بالشوكة ذات الأنياب، ويقطع بالسكين، ويأكل باليسرى أيضًا، وهذا خلاف هدي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أمَّا إذا احتاج الإنسان إلى حز -أي: قطع- اللحم بالسكين فلا بأس به، وقد فعله النبي ﷺ، وإذا لم يحتج فالأفضل أن يأخذ بيده، ويتعرَّق بأسنانه، أي: ينهس.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث، وبين قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**»(١)، وهذا الطعام حاضر، بل قد احتزَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منه؛ ليأكل، فترك الحزَّ والسكين، وقام يُصَلِّي؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠/ ٦٧).

= فالجواب أن يُقال: إن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام إذا كان يشغله ويتعلَّق قلبه به، أمَّا إذا كان لا يشغله فلا بأس، كما أن حضرة الطعام إذا كان لا يمكن أكله لا تمنع من الصلاة، ولا يُعْذَر فيه بترك الصلاة، كما لو قدمنا الفطور على السُّفرة أو على الخوان ونحن صائمون في رمضان قبل صلاة العصر، وذلك لأن المقصود الطعام الذي يشغل عن حضور القلب في الصلاة، ويُباح للإنسان أن يأكله، وأن يُزيل نهمته.

ولا يصحُّ أن نقول: إن هذا خاص بالنبي ﷺ؛ لأن الأصل عدم الخصوصيَّة.



٢١- بَابٌ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ[١].

---

[١] هكذا ينبغي للإنسان ألَّا يعيب الطعام، إن أعجبه أكله، وإلا تركه، لكن لو أنه قال ما فيه على سبيل الخبر؛ للإصلاح فيما يُستقبَل، فهذا لا بأس به، ولا حرج، مثل أن يقول لأهله: طعامكم اليوم نيء، أو مالح، أو حار، فهنا لا يقصد العيب، وإنما يقصد الإخبار؛ لينتبهوا في المستقبل.

وقد يُقال: إن هناك فرقًا بين أن يعيب الصانع أو المصنوع، والذي كان الرسول ﷺ لا يفعله أن يعيب المصنوع، مثل أن يقول: هذا خبز لا يُؤْكَل، أمَّا الصانع بأن يقول مثلًا للذي طَبَخ: طبخك ليس بجيِّد، نريد طبَّاخًا آخر! أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به، وعيب الصانع ليس عيبًا للمصنوع؛ لأن الصانع يمكن أن يصلح طعامه فيما بعد، لكن عيب المصنوع عيب للصانع.

٢٢- بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ[1].

[١] **في هذا الحديث**: دليل على جواز النفخ في مثل هذه الحال، حتى لو فُرِضَ أن الإنسان فيه ميكروبات أو أمراض فسوف تزول على النار، إمَّا بالطبخ إن طُبِخَ، أو بالخَبْز إن خُبِزَ، أمَّا نفخ المشروب كاللبن والماء فهذا منهيٌّ عنه.

٢٣- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي[١].

٥٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ أَوِ الْحَبَلَةِ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي[٢].

---

[١] لأن الحشفة تكون قاسيةً، تحتاج إلى علك ومضغ، فكأنه لبُطئها في فمه يمضغها، وشدِّها لمضاغه صارت أعجب إليه من التمرات الأخرى؛ لأن الرُّطب ليِّنة، يأكلها مباشرةً.

[٢] قوله: «سَابِعَ سَبْعَةٍ» أي: أن الذين قبله ستَّة، فإذا كان السابع من غير الجنس قيل: «سابع ستة»، ولهذا قال الله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ أي: رابع الثلاثة ﴿وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة:٧] أي: سادس الخمسة، فلمَّا كانوا من جنس قال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، ولم يقل: ثالث اثنين؛ لأنهم يرون أن الجنس واحد، فكلها آلهة.

٥٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ، وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ، فَأَكَلْنَاهُ.

٥٤١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَامَ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ[١].

= إذن: قال العلماء: إن العدد إذا أُضيف إلى ما دونه فهو من غير جنسه، وإن أُضيف إلى مثله فهو من جنسه.

[١] هذا الرسول ﷺ الذي لو شاء أن تسير الجبال معه ذهبًا لسارت، ومع ذلك

= تمرُّ عليه ثلاث ليالٍ تِبَاعًا لا يشبع فيها من خبز الشعير أو من خبز البُرِّ، وإذا رأى الإنسان حالنا اليوم وجد أن الإنسان يُقَدَّم له على الغداء عدَّة أصناف، وعلى العشاء كذلك، ولا كُنَّا نُحَدِّث أنفسنا بأن هذا من فضل الله علينا، وأنه لو شاء لسَلَبَنا إيَّاه، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة:٦٣-٦٥]، وقال في الماء: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة:٦٨-٧٠]، وقال في النار: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ﴾ [الواقعة:٧١-٧٢]، ولو شاء الله تعالى لسلبها حرارتها، ولكانت بَرْدًا لا تُفيد في الطعام.

ونحن في الحقيقة غافلون عن هذه الحقائق، كأن هذا أمر معتاد يمرُّ بنا، أو كأنه مفروض لنا ومُحَتَّم على الله عَزَّوَجَلَّ، ولو أننا نظرنا قليلًا في أمكنة قريبة منَّا وجدنا أنهم يموتون من الجوع، فإن الأخبار تُعْلِن كلَّ ليلة أو كلَّ أسبوع عن مجاعات عظيمة يموت فيها الأطفال بالمئات والعجائز والكبار، ويعجز الشاب أن يذهب من بلدته التي فيها الجوع إلى بلدة أخرى، بل يموت في أثناء الطريق، ونحن الآن في هذه النِّعم الوفيرة، وليتنا نشعر بأنها نعم من الله عَزَّوَجَلَّ وفضل منه وإحسان، فنحمده إذا انتهينا من الأكل أو الشرب، بل كثير منَّا في غفلة عن هذا، مع أن هذه البلاد يُحَدِّثنا أهلها الذين هم أكبر منَّا أنه أتاها مجاعات عظيمة، وكانوا يموتون من الجوع في الأسواق، وكان ذوو الإحسان من الأغنياء من أهل البلد يخرجون بتمرات معجونة وماء، فإذا وجدوا أحدًا على آخر رَمَق صبُّوا على فمِه لعله يبقى ولا يموت، وأحيانًا يموت، ويُصَلَّى في المساجد

= على جنائز مُتعدِّدة، كلُّ هذا من الجوع، فالذي أصابنا بالأمس يُمْكِن أن يأتينا اليوم إذا بطرنا هذه النِّعمة، ولم نشكرها.

وحدَّثني شخص أكبر منِّي قليلًا أنه كان إذا أتى أبوه بالنوى اجتمع عليه هو وإخوته، لعلهم يجدون نواةً فيها سِلْب، يأخذونها يمصُّونها.

وكذلك حدَّثني شخص ثقة، قال: أقمنا ثلاثة أيام أنا ووالدتي لا نأكل، فلما كان ذات ليلة عجزنا أن ننام من الجوع، فقالت له: اذهب إلى مبيعة العلف واللحم، لعلك تجد فيها ولو علفًا أو عظمًا نطبخه ونأكله، يقول: فذهبتُ، ووجدت أربع خِفَاف من خِفَاف الإبل، وكانوا في الأول يَلْحُونها ويرمونها، وأخذت من العلف، وأتيت به بعد صلاة العشاء، يقول: فجعلنا نطبخ هذا الذي أتينا به من العلف، وشوينا الخفاف، ودققناها، وصرنا نذرُّها على العلف، فلما نضج أكلناه.

فإذا كان الأمر هكذا فالواجب أن الإنسان يعتبر ويتَّعظ، وأقول هذا تذكيرًا لنفسي ولغيري بهذه النِّعم الكثيرة العظيمة الوافرة التي نرتع فيها، مع الأمن العظيم، لكن ألا يمكن أن يُبَدِّل الله هذا الأمن خوفًا، وهذا الرغد جوعًا؟! ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢]، واللباس لا يُفارِق الإنسان، بل هو شعار يُماسُّ البدن، وما ظلمهم الله، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون.

وقال الله تعالى في سورة الرعد: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:٣١]، فالقوارع التي تحُلُّ قريبًا منَّا إنذارٌ؛

= لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ ٱللَّهِ﴾ الذي هو ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾.

ولهذا أُذَكِّر نفسي وغيري بهذه النِّعم العظيمة، وأسأل الله أن يُعيننا جميعًا على ذِكْره وشُكْرِه وحُسْن عبادته، فإن الإنسان إذا وُكِلَ إلى نفسه وُكِلَ إلى ضعف وعجز وعورة، لكن عليه أن يستعين الله عَزَّوَجَلَّ على شكر هذه النعم، وأن يتذكَّر إذا وُضِعَت هذه الموائد بين يديه، وفيها من كل صنف، أن يتذكَّر حال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وما هو عليه من الجوع، وقلَّة ذات اليد، ومع هذا فهو صابر، صلوات الله وسلامه عليه، ما سأل الله يومًا من الدهر أن يُنوِّع له أصناف المآكل والمشارب، لكنه كان يدعو الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل رزقه كَفَافًا، لا يحتاج إلى أحد[1]، ولكنه لا يكون سببًا للبَطَر، حتى إنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جاءه ضيف ذات يوم، فأرسل إلى أهله، فمرَّ الرسول على الأبيات التسعة من أبيات الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فما وجد عندهم إلا الماء[2]، وهذا يُوجب للإنسان أن يزهد في الدنيا، وألَّا يجعلها إلا مطيَّةً للآخرة، بحيث لا تكون هي أكبر همِّه، ومبلغ علمه، وهي التي لا يُفكِّر إلا بها، فإن هذا واللهِ دناءة ودنو وانحطاط؛ لأن الدنيا كما هي دنيا، لكن الآخرة هي الحيوان، وهي الحياة، كما قال الله تعالى: ﴿يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر:٢٤]، نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإيَّاكم ممَّن آتاه الله في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، ووقاه عذاب النار.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، رقم (١٠٥٥/ ١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، رقم (٣٧٩٨)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، رقم (٢٠٥٤/ ١٧٢).

٢٤- بَابُ التَّلْبِينَةِ

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ، فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ»[١].

---

[١] التلبينة: دقيق يُوضَع في لبن، ويُوضَع معه عسل، ويُخْلَط بعضه ببعض، ويكون رقيقًا، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها بيضاء مثل اللبن، والظاهر أن أشبه ما لها عندنا ما يُسَمَّى: الدِّويف.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين قول جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة(١)؟

فالجواب: لعل هؤلاء النسوة يجتمعن للعزاء، وينصرفن مباشرةً ولا يبقين، وأمَّا الطعام فإنها لم تصنعه للقادمين، وإنما صنعته لخاصة أهله الذين في البيت، وهذا لا يضرُّ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٤).

٢٥- بَابُ الثَّرِيدِ

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[١].

٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

---

[١] قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ» المراد: الكمال في الدين والعقل.

وظاهر الحديث: أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أفضل من مريم وآسية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لأنه ﷺ لمَّا ذكر أن هاتين المرأتين كاملتان، قال: «وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»، وهما يدخلان في قوله: «عَلَى النِّسَاءِ»، فكأنه يقول: وعائشة أفضل منهما.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٤٢] فهو كقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الجاثية:١٦]، يعني: هي أفضل نساء بني إسرائيل.

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ، فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ[١].

---

[١] قال الناظم في الثريد:

إِذَا مَا الـخُبْزُ تَأْدُمُـهُ بِلَحْـمٍ فَـذَاكَ أَمَانَـةِ اللهِ الثَّرِيـدُ(١)

فالخبز الذي يكون إدامه لحم هو الثريد، وسواء كان الخبز مُجَفَّفًا أو مُرَقَّقًا، وعلى هذا فالمرقوق، وكذلك القرصان، سواء كان مُجَفَّفًا أو مُرَطَّبًا بالمرق، إذا كان فيه اللحم، يُسَمَّى: ثريدًا.

والدُّبَّاء هي القَرَع.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه يجوز لصاحب البيت أن يُقَدِّم الضيافة إلى ضيفه، ثم ينصرف، لكن هل وضع الطعام للضيف يعني الإذن له بالأكل؟

نقول: هذا بحسب العرف، فقد يكون إذنًا، وقد لا يكون، فرُبَّما يكون هناك شيء باقٍ في البيت سوف يأتي به صاحب البيت.



---

(١) البيت بلا نسبة كما في «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٦١)، وقال: «ويُقال: وضعه النحويُّون».

٢٦- بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالكَتِفِ، وَالجَنْبِ

٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالجَنْبِ» هو الذي على الأضلاع، ولم يُذْكَر في الحديث، وإنما ذُكِرَ الكتف، إلا أن يُقال: لعله دخل في الشاة المسموطة، أو أن الإنسان رُبَّما يأكل من الكتف حتى يصل إلى الجنب.

وفي هذا الحديث: دليل على ما سبق من أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يأكل بالسكين عند الحاجة، وأنه يُقَدِّم الصلاة على الطعام، ولكن بشرط: ألَّا تتعلَّق به نفسه، وإلا قدَّم الطعام.

٢٧- بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً(١).

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا[١].

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

---

[١] فائدة هذه المتابعة: من أجل قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ»، حتى يزول اتّهام سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتدليس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ، رقم (٣٩٠٥).

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا[١].

---

[١] بين العبارتين فرق؛ لأن قوله: «**كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ**» يعني: إذا سافرنا إلى المدينة، ولا يلزم من تزوُّدهم بهذا اللحم في السفر أن يبقى حتى يصلوا إلى المدينة، أمَّا قوله: «**حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ**» فظاهره: أنهم وصلوا باللحم إلى المدينة، ولهذا أبى أن يقول: «**حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ**».

ومع ذلك فلو أن أحدًا فعله، وأبقى لحم الهدي معه حتى وصل إلى بلده، وأكل منه في بلده، فلا بأس بذلك؛ لأن هدي التمتع وهدي القِرَان يجوز للمُهْدِي أن يأكل منه، ويتصدَّق، ويُهدي، فحكمه حكم الأضاحي، ومعلوم أن الإنسان لو بقيت عنده لحوم الأضاحي إلى السَّنة القادمة فلا بأس بهذا.



٢٨- بَابُ الحَيْسِ

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «**التَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي**»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**»، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجَالًا، فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «**اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ**»[١].

---

[١] هذا الحديث ممَّا ينبغي أن يُعْتَنى به ويُحْفَظ، ومن فوائده:

١- أنه يجوز للإنسان أن يطلب مَن يخدمه، ولا يُعَدُّ هذا من السؤال المكروه، بحيث يُقال: إن الخادم سوف يمتثل لأمر المخدوم ويُطيعه، فيكون هذا من باب السؤال المكروه، وذلك لأن الخادم إنما يخدم بالأجرة في الغالب.

....

= ٢- فضيلة هذا الدعاء الذي كان الرسول ﷺ يُكْثِرُ أن يدعو به، وهو: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**».

فقوله: «**الهَمِّ وَالحَزَنِ**» الهمُّ للمستقبل، والحَزَن للماضي، فكأنه يقول: اجعلني أنسى ما مضى، ولا أحزن عليه، واجعلني لا أهتمُّ كثيرًا بالمستقبل إلا ما يتعلَّق بعملي الحاضر الذي لا بُدَّ منه؛ لأن الإنسان إذا كان يُخَطِّط للمستقبل البعيد، ويُتعب نفسه في ذلك، فرُبَّما تضيع عليه مصالحه الحاضرة، فاستعاذ بالله عَزَّوَجَلَّ من الحزن على ما مضى، والهمِّ لِمَا يُستقبَل، وليس معنى ذلك: أن الإنسان لا يُفَكِّر في مستقبله، لكن لا يهتمُّ له، ولا يقول: أخشى أن أسافر لطلب الرزق، وأخسر، أو أخشى أن أسعى في طلب العلم، ولا أُحَصِّله، وما أشبه ذلك من الأشياء التي لا تزيده إلا حيرةً وضلالًا.

وقوله: «**وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ**» العجز بالبدن، والكسل في الإرادة؛ لأن الإنسان يحول بينه وبين الفعل إمَّا عجز ببدنه ولو كانت عنده قوة في الإرادة وعزيمة، أو كسل في إرادته ولو كانت عنده قوَّة، لكنه مهين النفس، ليس عنده نشاط ولا همَّة، فهذا أيضًا ضرر.

وقوله: «**وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ**» البخل: الشحُّ بالمال، فلا يبذل الإنسان المال حيث كان يُحْمَد بذله، والجبن: الشحُّ بالنفس، فلا يبذل نفسه حيث يُطْلَب له بذل النفس، وسواء كان ذلك في قتال، أو في نصيحة، أو ما أشبه ذلك، وهذا أيضًا ضرر على الإنسان، فإذا ابتُلِيَ الإنسان بالبخل، وصار لا يُنفق المال حيث يُحْمَد عليه، أو ابتُلي بالجبن، فكان لا يبذل نفسه حيث يُحْمَد على بذلها، كان هذا عيبًا.

= وقوله: «**وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**» ضلع الدين: تضييقه، وهو بحق، فإن الدائن له حق، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا**»(١)، وغلبة الرجال أن يُضَيِّقوا عليك بغير حق.

فالناس يُضَيِّقون على الإنسان إمَّا بحقٍّ، ويكون ذلك بغلبة الدَّين، وإمَّا بغير حق، وهذا هو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**».

فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استعاذ من كلِّ هذه الأشياء المتقابلة، فينبغي للإنسان أن يُكثر من هذا الدعاء الذي كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكْثِر منه.

٣- **من فوائد الحديث**: حُسْنُ عِشْرَة النبي ﷺ لأهله، فإنه صار يُوَطِّئ لصفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أي: يُصلح لها مكان ركوبها.

٤- مشروعيَّة الوليمة للعرس؛ لأن هذا الحيس الذي صنعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان وليمةً لها.

٥- أنه ينبغي دعاء الناس للوليمة؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجَالًا، فَأَكَلُوا**».

٦- أن أُحُدًا يُحِبُّ النبي ﷺ، والنبي ﷺ يُحِبُّه، مع أن أُحُدًا جماد، فكيف يُحِبُّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، رقم (٢٤٠١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من استلف شيئًا فقضى خيرًا منه، رقم (١٦٠١/ ١٢٠).

= نقول: لا نسأل عن هذا، فإن الجبل وإن كان جمادًا فله إرادة، بدليل قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾ [الإسراء:٤٤]، ولا تسبيح إلا بإرادة، وقال الله تعالى في الجدار: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف:٧٧]، فللجبل إذن محبة، فهو يُحِبُّ النبي ﷺ، والظاهر أنه لا يمتنع أن يُحِبَّ جميع المؤمنين.

وكذلك كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّه، ونحن نُحِبُّ هذا الجبل لمحبة الرسول ﷺ له.

والحكمة من ذلك: أن الله تعالى جعل حول هذا الجبل جعل هذا الابتلاء العظيم الذي حصل للنبي ﷺ وأصحابه، وكان من عادة الإنسان أن يتشاءم بالمحالِّ التي يحصل له فيها هزيمة، ويكرهها، ويُبْعِدُ عنها، فأراد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُبَيِّن أن هذا الجبل يُحِبُّنا ونُحِبُّه على ضدِّ ما كان الناس يتشاءمون به إذا هُزِمُوا في مكان ما، أو في يوم ما، أو في شهر ما، فأراد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُبَيِّن أن هذه الهزيمة التي حصلت لم تكن سببًا لبُغْضِنا هذا المحل، وابتعادنا عنه.

ثم إن هذه الهزيمة التي حصلت حصل فيها خير كثير جدًّا، كما ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذلك في سورة آل عمران، فقد حصل فيها من الفوائد شيء لو لم تكن ما حصلت.

٧- **من فوائد هذا الحديث:** أن للمدينة حَرَمًا؛ لأن النبي ﷺ حرَّم ما بين جبليها، والمراد بالجبلين: الحرَّتان أو اللَّابتان، فحرَّم صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ما بين لابتيها

= كما حرَّم إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مكة، ولكن تحريم المدينة ليس كتحريم مكة من حيث التوكيد، ومن حيث الحقوق، فإن من الناس مَن لا يرى لها حرمًا، وعلى ثبوت أن لها حرمًا -وهو حق- فليس كحرم مكة، وذلك من وجوه:

الأول: أنه يجوز فيه ما لا يجوز في مكة، فيجوز فيه قطع الأشجار لحاجة الحرث والآبار وما أشبهها، بخلاف حرم مكة، فيحرم فيه قطع الشجر ولو احتيج إليه إلا الإذخر.

الثاني: أنه يحرم فيها الصيد، لكن ليس في صيدها جزاء، أمَّا صيد مكة ففيه جزاء.

الثالث: أنه لا يجب الإحرام لدخولها، بل ولا يُشْرَع، بخلاف حرم مكة.

الرابع: أن تحريم مكة أقدم من تحريم المدينة.

إذن: فالتشبيه هنا في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**» من حيث الجملة، لا في كل مسألة من المسائل.

٨- **من فوائد الحديث**: دعاء الرسول ﷺ لأهل المدينة في مُدِّهم وصاعهم، والمراد به: ما يُكال بالمدِّ، وما يُكال بالصاع، أي: بارك لهم في القليل والكثير ممَّا يُكال بالمدِّ أو يُكال بالصاع.

وهل يُشْرَع للإنسان إذا قدم المدينة أن يقول: اللهم بارك لهم في صاعهم ومُدِّهم؟

الجواب: لا، لا يُشْرَع، بل هي مثل غيرها من البلدان فيما يُشْرَع عند دخولها.



٢٩- بَابُ الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»[١].

---

[١] لا يجوز للمؤمن أن يأكل بآنية الذهب أو الفضة، أو في صحافها، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا**»، وكذلك ما طُلِيَ بالذهب أو بالفضة، فإنه لا يجوز الأكل فيه ولا الشرب، وقد صحَّ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الذي يشرب في آنية الفضة كأنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنَّم(١).

وعلَّل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك، قال: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»، يعني: أن هذه الدار ليست دارنا، فلا ينبغي أن نترفَّه فيها إلى هذا الحد، وإنما يترفَّه فيها إلى هذا الحد الكفارُ الذين ليس لهم إلا عيش الدنيا فقط، أمَّا نحن فعيشنا عيش الآخرة، وهذه العلَّة واضحة، خلافًا لِمَن قال: إن ذلك تعبُّدي، أو لِمَن قال: لِمَا في ذلك من الفخر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٥/ ١).

= والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وتضييـق النقدين، بل التعليل بأن فيه كسرًا لقلـوب الفقراء علة عليلة؛ لأن الفقراء تنكسر قلوبهم حتى بالسيارة، إذا رأوه في سيارة وهم يمشون على أرجلهم في الرمضاء.

ثم إن الأكل والشرب في هذه الأواني يُكْسِب القلب كبرياء وعظمةً وأَنَفَةً وخيلاء لا يُوجَد في غـيرها، وهذه من الحكمة أيضًا، وإذا حصل للإنسان الكبرياء والعظمة والفخر فإنه قد يُحْرَم دخول الجنة، كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»[(١)].

فإن قال قائل: كيف نُجيب عن حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتَّخذ مكان الشَّعب سلسلةً من فضَّة[(٢)]؟

قلنا: هذا لا بأس به؛ لأنه لحاجة؛ فإن هذه السلسلةَ من الفضة يُشَرَّط بها القدح؛ من أجل أن يتلاءَمَ بعضُه مع بعض، وأيضًا هي سلسلة من فضة، وليست شيئًا كثيرًا.

أمَّا اتخاذ آنية الذهب والفضة فإنه لا يحصل به كما يحصل بالأكل والشرب، ولهذا كانت أمُّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ممَّن روى حديث النهي عن الأكل والشرب بالذهب والفضة، وكان عندها جُلْجُل من فضَّة، فيه شعرات من شعرات النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[(٣)].

وهل يُقاس على ذلك أواني الألماس والجواهر الثمينة؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١/ ١٤٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما ذُكِرَ من درع النبي ﷺ، رقم (٣١٠٩).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يُذْكَر في الشيب، رقم (٥٨٩٦).

= نقول: هي لا تحـرم من حيث المعدنيَّة، فمعدن الألماس ليس كمعدن الذهـب والفضة في كل الأحكام؛ ولهذا يجـوز فيه التفاضل في البيع والشراء، وليس فيه زكاة ولو جُعِلَ حليًّا، لكن إذا كان من باب الإسراف فإنه يحرم.

فإن قال قائل: إذا قلنا: إن العلة ما قاله النبـي ﷺ: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**» فما حكم الترفُّه في الملابس، وفي المباني بالزخارف والزينة، ورفع البناء؟

نقول: هذا منهيٌّ عنه بالمعنى العام، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، وكذلك رفع البناء إذا لم يكن فيه مصلحة تُقابل ذلك دخل في الإسراف الذي نهى الله عنه وحرَّمه، ولهذا نقول: يحرم الإسراف في كل شيء، أمَّا لو كان البناء عاليًا كثيرًا، لكن فيه مصلحة، كأن يُؤجره مثلًا أو ينتفع به، فلا بأس فيه.



٣٠- بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[١].

---

[١] هذه أمثلة منطبقة تمامًا:

الأول: المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأُتْرُجَّة -ونُسَمِّيها نحن: الإِتْرَنْجَة، ولها ألياف حلوة من الداخل- طعمها طيِّب؛ لأنه مؤمِن، وريحها طيِّب؛ لأنه إذا قرأ القرآن وأقرأه انتفع الناس به.

الثاني: المؤمن الذي لا يقرأ القرآن، فهو كمثل التمرة: طعمها طيِّب، ولكن ليس لها ريح، والمراد: ليس لها ريح ذكيٌّ ينتشر إلى الغير، وإلا فهي لها ريح.

الثالث: المنافق الذي يقرأ القرآن، فهو كالريحانة: طعمها مُرٌّ، فلو مضغتها وجدتها مُرَّةً، لكن رائحتها طيِّبة، وذلك لأن هذا معه القرآن، لكن هو بنفسه خبيث مُرٌّ.

وفي هذا: دليل على أن المنافق قد يكون منه خير، وذلك بما معه من العلم والقرآن إذا نشره وانتفع به الناس، لكن هو نفسه لا ينتفع به؛ لأنه كافر -والعياذ بالله- فلا ينتفع،

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**».

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**»[١].

= كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤].

الرابع: المنافق الذي لا يقرأ القرآن، وهذا المنافق يُظْهِر أنه مسلم، لكن لا يقرأ القرآن، فهو مثل الحنظلة، وهي التي تُسَمَّى: «الشَّري»، طعمها مُرٌّ، وليس لها رائحة، أي: رائحة ذكيَّة تجذب الناس، وينتفعون بها، وإن كان لها رائحة المرارة.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ**» صدق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! حتى في وقتنا الآن مع سهولة الرواحل فإن السفر قطعة من العذاب، وكان في الأول عذابًا بدنيًّا وقلبيًّا، أمَّا الآن فهو عذاب قلبيٌّ، بل قد يكون بدنيًّا أحيانًا.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أنه ينبغي للإنسان إذا قضى نهمته من وجهه -أي: قضى شُغْلَه الذي سافر من أجله- أن يُعَجِّل إلى أهله، ولا يتأنَّى؛ لأنه قد تفوت مصالحُ كثيرة بفقده من أهله، ولأن بقاءه يُفَوِّت عليه أعماله الخاصة التي كان يعملها في محلِّ إقامته، وهذا من الآداب التي أَعْلَمَها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّته: أن الإنسان إذا سافر

= إلى محلٍّ لحاجة فإنه ينبغـي له من حين أن تنتهـي حاجته أن يرجـع إلى أهله؛ ليكون عندهم، يقوم بشؤونهم، ويرعاهم كما أمره الله عَزَّوَجَلَّ.

فإن قال قائل: وهل يشمل هذا الحديث مَن كان أهلُه معه؟

نقول: نعم، ولو كان معه أهله فليرجع إذا انقضى؛ لأن الظاهـر أن المراد بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**» أي: مكان مُتأهله، لكن المـلَّاح الذي معه أهله، ولا ينوي الإقامـةَ ببلد، فإنَّ بلدَه سفينتُه، ولهذا لا يترخَّص برُخَص السفر، فإن كان أهله في بلد فحكمه حكم المسافر.

ورُبَّما يُؤْخَذ من هذا الحديث: الإشارة إلى المحافظة على الوقـت، والاعتناء به، وألَّا يُضيعه الإنسان إلا في فائدة؛ لأنه إذا كان مسافرًا، وانتهت حاجته، بقي مُتعطِّلًا، فليرجع حتى ينتفع بالوقت، وينفع أهله أيضًا.

وفيه أيضًا: إشارة إلى أن كل الأعمال إذا أنهيتَها فلا ينبغي أن تبقى فيها، فإذا دُعِيَت إلى وليمة، وانتهيت، ولم يَبْقَ إلا كلام يُمْلَأ به الفراغ فقط، فالأفضل أن تنصرف، وأن تقوم؛ لأن بقاءك في هذه الحال مضيعة وقت لا فائدة منها.



٣١- بَابُ الأُدْمِ

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا، فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الوَلَاءُ! فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، قَالَ: وَأُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ، وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالغَدَاءِ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ لَحْمًا؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «**هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا**».

٣٢- بَابُ الحَلْوَاءِ وَالعَسَلِ

٥٤٣١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ[١].

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الفُدَيْكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:...........................

---

[١] كان النبي ﷺ يحبُّ الحلواء والعسل؛ لأن الحلاوة من ألذِّ الطُّعوم، وكان يحبُّ الطِّيب؛ لأنه من ألذِّ المشمومات، وكان ﷺ طيِّبًا، فالطَّيِّبات للطَّيِّبين، والطَّيِّبون للطَّيِّبات، وإذا كان الإنسان يميل إلى هذه الأشياء الطَّيِّبة التي فطر الله تعالى الخَلْقَ على استحسانها وطِيبها فهو علامة على أنَّه من الطَّيِّبين إذا كانت أفعاله طيِّبةً، وإلا فقد يُحِبُّ الطَّيِّب وليس هو بطيِّب، لكن كونه طيِّبًا ويُحِبُّ هذا الطَّيِّب يكون قد جبَلَه الله عَزَّ وَجَلَّ على الأشياء المحبوبة الطَّيِّبة.

والحلواء والعسل مفيدة، لكن الذي يهمُّنا الفائدة الشَّرعيَّة، وهي أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُحِبُّ ذلك، فهل نقول: إن محبَّة هذا من الأمور الشرعيَّة، أو من الأمور الفطريَّة؟

الجواب: الثاني أظهر، لكن هنيئًا لإنسانٍ يُحِبُّ ما يُحِبُّه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولو كان على سبيل الفطرة.

كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ وَهِيَ مَعِي؛ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي، فَيُطْعِمَنِـي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا، فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا، فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا[١].

---

[١] **الشاهد من هذا الحديث -والله أعلم-:** أن السمن يكون فيه شيء من التمر، فيكون حلوًا.



٣٣- بَابُ الدُّبَّاءِ

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ[١].

[١] **إذا قال قائل**: وكيف نُوَجِّه نهي النبي ﷺ لوفد عبد القيس عن الدُّبَّاء(١)؟

قلنا: معنى النهي: أن يجعلوها إناءً؛ لأنهم إذا جعلوها إناءً للنبيذ وهي حارَّة فرُبَّما يكون خمرًا وهم لم يعلموا.

لكن هل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل ذلك على سبيل الأُسوة الشرعيَّة، أو لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُحِبُّه، فرأى أن فيه خيرًا؟ الظاهر الثاني.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا، رقم (٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله، رقم (١٧/ ٢٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٨/ ٢٦)، وفي كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، رقم (١٩٩٣/ ٣٣) (١٩٩٥/ ٣٧) (١٩٩٧/ ٥٨) عن أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ**»، قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ[١].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ، أَوْ يَدَعُ.

---

[١] **الشاهد**: قوله: «**اصْنَعْ لِي طَعَامًا**»، أي: لهذه الدعوة، فدلَّ هذا على أنه يجوز للإنسان إذا أراد أن يدعو أحدًا أن يصنع لهم الطعام المناسب، بحيث لا يكون طعامهم هو طعام البيت، بل يُصْنَع لهم طعام خاص، وهذا لا بأس به، ولا حرج فيه، ولكن لا بُدَّ من أن نُلاحظ أَلَّا يكون فيه إسراف بالكمِّ أو بالكيف.

وهل في هذا الحديث: دليل على جواز تصرُّف الفضوليِّ؛ لأن الرجل أتى من نفسه، وتوقَّف دخوله على إذن صاحب البيت؟ نقول: لا؛ لأنه لم يُدْخِله، أما لو أنه دخل، وبعد ما دخل قال: أتأذن له أن يبقى؟ فرُبَّما.

٣٥- بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ النَّضْرَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ[١].

---

[١] وعلى هذا: فجَمْع الناس اللحمَ بين يدي بعض الناس له أصل في السُّنَّة، وهو فعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك، لكن جرت العادَة من بعض الناس أنه يأنف من هذا أَنَفةً عظيمةً، وإذا قدَّم له أحد شيئًا وجعله بين يديه غضب، وقال: هل أنا صبي؟! ما بقي إلا أن تجعلها في فمي! ولا شَكَّ أن هذا لا ينبغي ما دام الرسول ﷺ أقرَّ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجمع له الدُّبَّاء، بل الذي ينبغي أَلَّا يأنف من ذلك، ولكن ليس مُلْزَمًا بأن يأكل ما قُرِّب إليه، بل إن شاء أكل، وإن شاء ترك.

وكذلك لو علم أن هذا الرجل يصنع هذا مجاملةً وخجلًا، لا عن محبَّة وانقياد، فلا بأس أن يقول: لا تُتعب نفسك يا أخي! أنا أعرف، وما أشبه ذلك.

أمَّا إذا كان يعلم أنه فعل ذلك عن رغبة واحترام حقيقي فالأحسن أن يسلك ما سلكه النبي ﷺ، وذلك بأن يُقِرَّه على ذلك، ثم إن اشتهى أكل، وإن لم يشتهِ لم يأكل.

= لكن بعض الناس رُبَّما يكره أن يُكَرَّم إلى هذه الغاية، ويقول: ما فضلي عليهم؟! وبعض الناس رُبَّما يكـره نفس هذا الشخص، كأن يراه يُدخـل يده في فمه عند أكل اللحم، فيكون في يده لعاب، ثم يأخذ لحمةً، ويضعها في حافته، أو يظن أن هذا الرجل فيه مرض، فيتكرَّه أن يُعطيه، فلا ينبغي أن يُلْزِمَه أن يأكل.

إنما إذا كان ذلك بدون سبب فالأفضل اتِّباع ما كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أقرَّ فيه أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.



٣٦- بَابُ المَرَقِ

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ.

٣٧- بَابُ القَدِيدِ

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا.

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا.

٣٨- بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئًا

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ المَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى[١].

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

---

[١] أمَّا قول ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**» فهذا قد جرى به العرف: أن بعض الناس يُناول البعضَ الآخر، مثل: أن يجد رطبةً جنيَّةً طيِّبةً، فيأخذها ويعطيها مَن إلى جنبه.

وأمَّا قولُه: «**وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ المَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى**» فهذا خلاف عرفنا، فإنهم إذا وجدوا صحنًا قَلَّ فيه اللحمُ أخذوا من الصحن الذي يتوفَّر فيه اللحم، ووضعوه على الصحن الآخر، ولا يرون في هذا بأسًا، بل أحيانًا إذا كانوا مثلًا على سُفْرَتين، وانتهى ما عند أصحاب السُّفرة الثانية، فإنهم يأخذون من السُّفرة الأولى، ويُعْطَون أصحاب السُّفرة الثانية.

= أمَّا لو كان صاحب البيت يرى في هذا بأسًا، ويقول: ليس لكم حق أن تعتدوا عليَّ، فحينئذ لا يُفْعَل هذا.



٣٩- بَابُ الرُّطَبِ بِالقِثَّاءِ

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ[١].

---

[١] الرُّطب معروف، وأمَّا القثاء فكلام الشُّرَّاح يدلُّ على أنه قريب من الخيار، أو قريب من الخِرْبز، وهو معروف في الحجاز بهذا الاسم، ويُسَمَّـى عندنا: «الجرو»، فتُجْعَل التمرة، ويُجْعَل فيها شيء من هذا القثاء، ويأكلها الإنسان، وإذا كان القثاء طعمه جيِّدٌ فإنه مع التمر يكون له طعم لذيذ جدًّا، أحسن من الزبد مع التمر.

٤٠- بَابٌ

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ.

٥٤٤١م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي[١].

---

[١] هذا الحديث يُخالف ما سبق من الحديثين السابقين أنها سبع تمرات، فجرت عادة بعض العلماء في مثل هذا أن يحمله على تعدُّد القصَّة، ولكن إذا نظرنا إلى السياق فإننا لا نحمله على ذلك، ولكن نقول بالترجيح، فنُرجِّح رواية سبع تمرات على رواية خمس تمرات؛ لأن الوهم في هذا قريب، وهو أقرب من تعدُّد الحادثة؛ لأن السياق -سياق القَسْم، وأنَّ إحداهنَّ حشفة- يدلُّ على أنها قصَّة واحدة، فالعمل على ما سبق من الروايتين: أن التمرات سبع، إحداهنَّ حشفة.

٤١- بَابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾[١].

٥٤٤٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالمَاءِ.

---

[١] قوله تعالى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ قالوا: إن الفعل قد ضُمِّن معنًى يتعدَّى بـ: «إلى»، أي: هُزِّي وضُمِّي إليك؛ ليكون الهزُّ من ناحيتها هي.

وقوله: ﴿تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ أي: بمُجَرَّد الهزِّ يتساقط الرُّطب، ومع ذلك لا يتفضَّخ، بل يكون رُطبًا جنيًّا، أي: كأنه مجنيٌّ بسهولة، والعادة أن النخلة إذا سقط منها الرُّطب فإنه يتفضَّخ ويتمزَّق، لكن هذا من آيات الله عَزَّوَجَلَّ: أن امرأةً ماخضًا، تهزُّ بجذع النخلة، وليس بأعلاها؛ لأن الهزَّ بأعلاها أهون، ومع ذلك تهتزُّ النخلة، ويتساقط الرُّطب على هذا الوجه: جنيًّا لا يتغيَّر، ولا يتفضَّخ في الأرض، وهل يصح ما ذُكِرَ من أن النخلة كانت ميتةً؟

الجواب: لا، الأصل أنها حيَّة، وأنها مُثمرة.

والشاهد: قوله تعالى: ﴿رُطَبًا جَنِيًّا ﴾، وقد ذكر الأطباء أن من أحسن ما يكون للمرأة الماخض -يعني: النفساء- أكلَ الرطب، وهذا هو الظاهر؛ لأن الله تعالى يسَّر

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَتْ، فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ، وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ، فَيَأْبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ**»، فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ! لَا أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَكَلَّمَهُ، فَأَبَى، فَقُمْتُ، فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**افْرُشْ لِي فِيهِ**»، فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ، فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ، فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا جَابِرُ! جُدَّ، وَاقْضِ**»، فَوَقَفَ فِي الْجَدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «**أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**»[١].

= لمريم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذه النخلة، وكلُّ شيء فيه المنفعة فإنه بالمعنى العام للشريعة يكون مأمورًا به.

[١] هذا الرجل اليهودي كان قد أسلف في تمر إلى الجذاذ، ولكنه في سنة من السنين لم يكن التمر كثيرًا، فطلب جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منه إنظاره، فأبى، ثم جاء، فأخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذا الحائط، لعله يستنظر اليهوديَّ، ولكن اليهودي أبى أن يُنْظِر، حتى حصلت هذه القصة، وفي هذا الحديث فوائد، منها:

عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ مَا يُعَرَّشُ مِنَ الكُـرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ: عُرُوشُهَا أَبْنِيَتُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: فَخَلَا لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّدًا، ثُمَّ قَالَ: فَجَلَّى، لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

= ١- جواز معاملة اليهود، لكن لا بُدَّ أن تكون المعاملة جاريةً على الشرع، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أقرَّ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك، ومن المعلوم أن اليهود يأخذون الربا، ويتعاملون به، لكن اعلم أن كلَّ ما كان مباحًا فإنه يمكن أن تعتريه الأحكام الخمسة بحسب ما يُوصل إليه.

ويتفرَّع على هذه الفائدة: جواز معاملة الإنسان الذي يُعامل بالربا إذا كانت المعاملة بينك وبينه ليس فيها محذور.

٢- جواز السَّلم؛ لقوله: «**يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي**»، وهو أن أُعطي شخصًا دراهم بتمر مُؤَجَّل، فيكون الثمن مُعَجَّلًا، والمُثْمَن مُؤَجَّلًا، وأكثر التعامل بالديون بالعكس، أي: أن الأكثر أن يكون الثمن هو المُؤَجَّل، والمُثْمَن هو المُعَجَّل، لكن أحيانًا يكون الأمر بالعكس، فيكون الرجل محتاجًا إلى دراهم، فيأخذ من الإنسان دراهم بثمن مُؤَجَّل إلى سنة أو إلى سنتين أو إلى ثلاث، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسْلفون في الثمار السَّنة والسَّنتين والثلاث، فقال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[1]، وهذا فيه مُياسَرة على المنتفع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤/ ١٢٧).

= بالدراهم، وعلى الذي بذل الدراهم؛ لأنه من المعلوم أن الذي بذل الدراهم سوف يأخذ هذا الطعام من ثمر أو غيره بأقلَّ من سعره الحاضر، فإذا كان الصاع بدرهم يأخذه بدرهم إلا شيئًا؛ لأنه ليس الشيء المُنَجَّز كالشيء المُؤَجَّل.

فإن قال قائل: هل السَّلم على وَفْق القياس، أو على خلاف القياس؟

فالجواب: أنه على وَفْق القياس، خلافًا لِمَن قال: إنه على خلاف القياس، وإن النظر يقتضي تحريمه، لكن أُجيز للحاجة؛ لأنهم يقولون: إن السَّلم هو بيع معدوم، والمعدوم غير مقدور على تسليمه، فيكون النظر يقتضي أن يكون مُحَرَّمًا، وجوابنا عن ذلك أن نقول: إن السَّلم ليس بيع معدوم؛ لأنك لست تبيع ثمرًا مُعَيَّنًا، أي: أنك لا تُسْلِم في ثمر هذه النخلة المُعَيَّنة، إنما تُسْلِم في ثمر في ذمَّة المُسْلَم إليه، يأتي لك بما أسلمت فيه من هذا النخل أو من غيره، فليس هو بيع شيء مُعَيَّن معدوم.

ثم نقول: وجه كونه موافقًا للقياس ما يحصل فيه من المصلحة للطرفين جميعًا ودفع الحاجة، والأصل في حِلِّ البيع هو المصلحة ودفعُ الحاجة، فإذا أعطيتُك دراهم على أن تُعطيني سلعةً، فهذا فيه دفع حاجة لي، وفيه مصلحة لك؛ لأنك تستفيد في الغالب.

٣- من فوائد الحديث: جواز تأجيل السلم إلى الجذاذ؛ لقوله: «**وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الجَدَادِ**»، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم مَن قال: إنه لا يجوز السلم إلى الجذاذ؛ لأنه مجهولٌ، فمن الناس مَن يَجُذُّ في وقت مُبَكِّر، ومنهم من يتأخَّر، ومنهم مَن قال: إنه جائز، وهذا هو الصحيح، ويدلُّ لذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أسلم إلى الجذاذ.

=

فإذا قال قائل: أي شيء نعتبره؟ أول الجذاذ، أو آخره؟

فالجواب: إذا تنازع الطرفان فالوسط، وإن تصالحا فالمعتبر جذاذ النخل الذي للمُسْلَم إليه؛ لأن هذا هو الأرفق، وهو الذي جرت به العادة غالبًا.

فإن قال قائل: إذا كان المُسْلَم فيه يمكن أن يُثمر في البيوت المحميَّة، وجعل أمد السلم إلى الجذاذ، فما هو المعتبَرَ؟

نقول: العبرة بالمعتاد؛ لأن هذا شيء نادر، لكن إذا عُلِمَ أنه يُريد أن يكون الوفاء عند جذاذ هذا المحميِّ فلا بأس، لكن لا بُدَّ أن يُنبِّه على ذلك.

٤- أنه إذا لم يحصل المُسْلَم فيه وقت الحلول فإن لصاحب الحق -وهو المُسْلِم الذي سلَّم الدراهم- أن يصبر، أو يأخذ دراهمه، فإذا لم يكن الثمر كافيًا فإن شاء أخذ الثمر وانتظر الباقي، وإن شاء فسخ السَّلم وأخذ دراهمه.

وإذا لم يكن دراهم عند المُسْلَم إليه وجب إنظاره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

وهل له أن يُقَوِّم الثمر، ويأخذ قيمة الثمر؟

الجواب: لا، ليس له إلا أن يفسخ أو ينتظر، أمَّا أن يقول: التمرُ هذه السَّنَةَ قليل، وهو غالٍ، وأنا أُلزمك أن تشتري، فإن هذا لا يلزمه إذا كان الغلاء على خلاف المعهود في مثل هذا الوقت.

٥- جواز طلب الإنظار من الغريم؛ لقوله: «**فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ**»، أي: أقول: اصبر إلى السَّنة الثانية، ولكنه أبى، ولا يُعَدُّ هذا من سؤال الناس السؤال المذموم؛

= لأنه لم يطلب أن يُعفيه، وإنَّما طلب الإنظار؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك، فقد لا يكون عنده شيء حينما يَحِلُّ الأجل، فيطلب منه الإنظار.

٦- مشروعيَّة اصطحاب الإنسان لأصحابه؛ لقول الرسول ﷺ لأصحابه: «**امْشُوا**»؛ لأنه قد يكون في هذا خير، فمن ذلك:

أولًا: أن مشي الأصحاب مع الإنسان فيه شيء من العزِّ، لا سِيَّما أن الرسول ﷺ خرج إلى الحيطان خارج المدينة.

ثانيًا: أنه قد يحتاجهم لشيء، فيستعين بهم.

٧- جواز مُحاطَّة صاحب الحق وإن كان أقلَّ مرتبةً ممَّن يُحاطُّه؛ لأن الرسول ﷺ كلَّم اليهوديَّ أن يُنْظِر جابرًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومرتبة اليهودي ليست بشيء بالنسبة إلى مرتبة رسول الله ﷺ.

٨- إكبار اليهود للرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؛ لقول اليهودي: «**أَبَا القَاسِمِ!**» ونداء الإنسان بكنيته من باب التعظيم، كما يقول الشاعر:

أَكْنِيهِ حِينَ أُنَادِيهِ؛ لِأُكْرِمَهُ ... وَلَا أُلَقِّبُهُ، وَالسَّوْءَةُ اللَّقَبُ[1]

فقال: «**أَكْنِيهِ**»، أي: أدعوه بكنيته، وأقول: يا أبا فلان!

فإن قال قائل: وهل يصحُّ تَكْنِيَة الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بأبي فاطمة؟

نقول: لا، هذا خطأ، ولا إِخَال يفعل ذلك إلا الرافضة، وإلا فكُنيتُه: أبو القاسم، عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ولا يجوز مُسايرة الرافضة في ذلك.

---

(١) البيت لبعض الفزاريين، كما في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (٢/ ١١٤٦).

=

٩- استكبار اليهود عن الحق؛ لأن الواجب عليه أن يقول: يا رسول الله، لكنه استكبر عن ذلك، وقال: أبا القاسم!

١٠- أن الرسول ﷺ كان يأتي الأشياء بعد الرَّوِيَّة والنظر؛ لأنه بعد أن كلَّمه وأبى ذهب يطوف بالنخل، وينظر هل يمكن أن يُنْظِره؟ هل يمكن أن يستوفي من النخل؟ حتى يكون على بصيرة إذا تكلَّم، وهكذا ينبغي للإنسان إذا تكلَّم في الأمور ألَّا يأخذها جزافًا، بل ينظر في الأمر ويُقَدِّر قبل أن يتكلَّم؛ حتى يكون على بصيرة من أمره.

١١- جواز تصرُّف الإنسان بالشيء اليسير وإن كان عليه دين؛ لأن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدَّم إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شيئًا من الرُّطب، مع أن ثمر نخله لا يكفي، لكن هذا ممَّا جرت به العادة، كما لو دعوت إنسانًا إلى وليمة، أو استضافك، فقدَّمت له ضيافته، فلا بأس بذلك، هذا إذا كان قليلًا طعامًا لضيف، وقد سبق لنا حكم أن يُخْرِج الإنسان مالًا يتصدَّق به وهو عليه دَيْن[1].

١٢- ترفُّه الإنسان بطلب الظلِّ، ولا يُقال: إن هذا من باب الرُّكون إلى الدنيا؛ لأن الرسول ﷺ قال لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟**» من أجل أن يستظلَّ به، وكان بإمكانه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يستظلَّ بظلال النخل، لكن العريش أكثر ظلًّا.

ولهذا نقول: الضابط في الرُّكون إلى الدنيا: أن الإنسان تكون الدُّنيا هي أكبر همِّه، ويأتي بأشياء لا حاجة لها، فإذا كان هناك حاجة فلا بأس وإن كان فيه شيء من الكمال، فإذا خرج إلى حدِّ الإسراف فإنه لا يجوز.

(١) سبق ذلك: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

=

١٣- جواز استفراش الفراش، ولا يُقال: نَمْ على الأرض؛ لأن النبي ﷺ طلب من جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يفرش له، وكون بعض الناس ينتمي إلى الزهد، ويقول: لا تفرش لي، وينامُ على الأرض، نقول: هذا لا بأس به، لكن الكمال ألَّا يمتنع الإنسان ممَّا أباح الله له إلا لسبب شرعي، فإذا كان هناك سبب شرعي، بحيث تخشى أن يتكلَّف هذا الرجل بفرشه لك، فهنا لا بأس أن تقول: لا تفرش، وإلا فتمتَّع بما أباح الله لك، كما فعل الرسول ﷺ.

١٤- أنه لا ينبغي للإنسان أن يتكلَّف الأمور، لا في العبادات، ولا في العادات، خلافًا لِمَن توهَّم في بعض النصوص أن الإنسان ينبغي له أن يتكلَّف، كما سأل بعض الناس عن رجل يقول: إنه ينبغي أن ينظر إلى الماء البارد؛ ليتوضَّأ به ويغتسل، وعلى قاعدته: كلما كان أبرد فهو أفضل وأكثر أجرًا، واستدلَّ بقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ**»(١)، و«**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ**»(٢)، وقال: إنه ينبغي للإنسان أن يتقصَّد المياه الباردة؛ من أجل أن يكون داخلًا فيما يرفع الله به الدرجات، ويُكَفِّر به الخطايا، وهذا من الفهم الخطإ؛ لأن المراد بالحديث: ألَّا تمنعك المشقة أو برودةُ الماء عن إسباغ الوضوء، وليس المعنى: أن تتقصَّد هذا الشيء، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

أمَّا إذا لم يجد إلا هذا الماء البارد فلا يقول: سأترك الوضوء، كما صار بعض الناس يستفتي، يقول: إنه وجب عليه الغسل، وفُرْجَة الحمام ليس فيها باب، فهل يجوز

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١/ ٤١).
(٢) أخرجه البزار في مسنده (٧/ ١١١).

= أن يتيمَّم؛ لأنه يخشى أن يدخل عليه الهواء! ولو فُتِحَ هذا الباب فرُبَّما صار بعض الناس يفتح الفرجة؛ من أجل أن يدخل عليه الهواء، ويتعلَّل بها، لكن نقول لهذا: ضع على الفرجة خرقةً أو رداءً، واغتسل.

لكن لو بلغت درجة الحرارة مثلًا تسع درجات تحت الصفر، وتوقَّفت المياه، وصارت السخانات لا يصلها الماء حتى تدفع الماء الحار، ولم يكن هناك ماء غير مُثَلِّج ليُسَخَّن، فهل ينتظرون حتى تطلع الشمس، أو يتيمَّمون ويُصَلُّون الفجر؟

الجواب: يتيمَّمون؛ لئلا يخرج الوقت، لكن لو كان يجد الماء قريبًا منه في الخزانات العامة مثلًا فيجب عليه أن يطلبه في الخزانات العامة، كما لو فرضنا أن بعض المساجد تكون خزاناتها ليست عاليةً أو غير مُثَلِّجة، فهنا يجب عليه أن يطلبه، ولا يجب عليه أن يذهب إلى الناس يقرع الأبواب، ويقول: أعطوني، ولهذا قال العلماء في الماء: يجب عليه قبولُه هبةً -أي: إذا وُهِبَ له- لا استيهابُه، أي: لا يطلب من الناس أن يُعطوه، لكن إن وجده يُباع فإنه يشتريه.

والخلاصة: أنه لا ينبغي للإنسان أن يُشَدِّد على نفسه، فهذا النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيِّد الوَرِعين والزُّهاد قال لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟**» وقال: «**افْرُشْ لِي فِيهِ**».

فإن قال قائل: لكن قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ**» في سياق الحثِّ والثناء، ومَن لم يجد إلا الماء البارد هو مُضطرٌّ لاستعماله، فكيف يُمْدَح؟

= نقول: يُمْدَح؛ لأنه قد يتهاون ويُصَلِّي بلا وضوء، أو يتهاون ويتيمَّم، وهذا الحث؛ من أجل بيان أن هذا الماء البارد الذي أصابك منه الأذى يرفع الله لك به الدرجات، ويحطُّ به الخطايا، فهو مثل غيره ممَّا يُصيب الإنسان من الأذى والهمِّ وغيره.

١٥- **من فوائد الحديث**: جواز النوم بعد الأكل، لأنه ﷺ أكل، ثم قال: «**أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟**» ثم رقد، وهذه المسألة تعود إلى الطِّبِّ: هل يتضرَّر الإنسان إذا نام بعد الأكل مباشرةً، أو لا يتضرَّر؟ وأنا ليس عندي فيها علم من الناحية الطِّبِّيَّة، لكن الإنسان طبيب نفسه، فإن كان قد جرَّب أنه يتضرَّر فلا ينام في أول الأمر حتى يَخِفَّ عليه، وإن كان لا يتضرَّر فلا بأس، وقد يُفرَّق بين مَن مَلأَ بطنه وبين مَن أكل قليلًا.

١٦- تكرار الشفاعة، وأن الإنسان لا يترفَّع عن التكرار؛ لأن بعض الناس إذا شفع مرَّةً ثم رُدَّ نَكَل وترك، وهذا النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلَّم اليهوديَّ أوَّلًا، ثم كلَّمه ثانيًا، ثم كلَّمه ثالثًا، فما دامت المسألة فيها رجاء فينبغي أن يُكَرِّر الإنسان الطلب، إلا أن يقترن بالحال ما يُوجب ترك الإلحاح، فهذا شيء آخر، إنما الأصل أن الإلحاح في الشفاعة لا يُعَدُّ مذمَّةً؛ لأن الإنسان إنما يُلِحُّ لغيره.

١٧- فيه آية من آيات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنه قضى الدَّين من هذا التمر الذي كان اليهوديُّ يأبى أن يأخذه أو يستنظره، وفَضَل منه فَضْلة أيضًا، وهذا له نظائر كثيرة في تكثير النبي ﷺ الطعام.

١٨- أنه يجوز للإنسان أن يقضي الدَّين جُزافًا وإن كان مُقَدَّرًا؛ لأن في بعض ألفاظ هذا الحديث: أنهم عرضوا على اليهودي أن يأخذ التمر عن السَّلم الذي له،

= ولكنه أبى؛ لأنه قليل[1]، وهـذا بشرط أن يعلم أنه مثل دينه أو أقـلُّ أو فوقه، وأمَّا أن يكون فيه تردُّد فلا يجوز.

مثال ذلك: أنت تطلبني مئة صاع تمر، فقلت: هذا نخلي، خذه عن مئة الصاع من التمر، فنقول: هذا لا يخلو إمَّا أن نعلم أنه لا يصل إلى المئة، أو نعلم أنه أكثر من المئة، ففي هذه الحال يجوز؛ لأننا إذا علمنا أنه أقلُّ من المئة فإن صاحب الحق قد تنازل عن بعض حقِّـه، وهذا لا بأس به، وإن علمنا أنه أكثر فإن المطلـوب قد رضي بالزيادة في الوفاء، وهذا أيضًا جائز.

لكن إذا كنَّا لا ندري: هل يزيد أو ينقص؟ صار حرامًا؛ لأن فيه غـررًا؛ إذ إنه قد يزيد، فيكون الطالب غانمًا، والمطلوب غارمًا، وقد ينقص، فيكون المطلوب غانمًا، والطالب غارمًا، وهذا نوع من الميسر.

وهذه المسألة تكون في التمر وغيره، فرُبَّما يشتري الإنسان من شخص أوزانًا معلومةً من اللحم، ويكون عند البائع كومة من اللحم، فيقول: خذها عن أوزانك، فنقول في هذا التفصيل: إمَّا أن نعلم أنه أقـلُّ أو أكثر، أو نشكَّ، فإذا علمنا فالأمـر جائز، وإن شككنا فالأمر لا يجوز؛ لأنه مَيْسِر، فلا يُدْرَى: أحدُنا غانم، أم غارم؟

١٩- **من فوائد الحديث:** مشروعيَّة التبشـير بما يَسُرُّ؛ لأن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشَّر النبي ﷺ بما حصل، لكن هل تبشيره إيَّاه بما حصل من الآيات، أو تبشـيره إيَّاه ببراءة ذمَّته، أي: ذمَّة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو بهما جميعًا؟

(١) أخرجه النسائي: كتاب الوصايا، باب قضاء الدين، رقم (٣٦٣٧).

= نقول: يظهر أنه بشَّره بالآية التي وقعت له؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**»، وهذه الآية تكون دلالةً على أن مُحَمَّدًا رسول الله ﷺ، ويمكن أن نقول: على الأمرين جميعًا؛ لأن الرسول ﷺ سيفرح إذا قضى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دينه.

٢٠- أنه يجب على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يشهد لنفسه بالرسالة؛ لقوله: «**أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**»، وهو كذلك.

٢١- أنه ينبغي للإنسان عند وجود الآيات المُقَرِّرة أن يُؤَكِّد ذلك باليقين؛ لأن الرسول ﷺ لَـمَّا بَلَغَه ما بَلَغَه أكَّد هذا باليقين، وأنه مُستيقن أنه رسول الله ﷺ؛ لِـمَا حصل على يده من البركة.



٤٢- بَابُ أَكْلِ الجُمَّارِ

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المُسْلِمِ**»، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ التَفَتُّ، فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ، أَنَا أَحْدَثُهُمْ، فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»[١].

---

[١] جُمَّار النخلة هو قلبها، وهو أبيض يكون في الأرومة التي فيها مجمع العسبان، وأحيانًا يكون في القِنْو، إذا قُطِعَ من أصله يكون في أسفله جُمَّار.

وليس في هذا الحديث أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أكل الجُـمَّار، لكن من عادة البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إذا كان هناك لفظ ليس على شرطه أشار إليه في الترجمة، ورُبَّما يكون على شرطه، وذكره في موضع آخر، فلهذا يحتمل أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في سياق آخر أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أكله(١).

وفي الحديث من الفوائد:

١- جواز أكل الجُمَّار.

٢- جواز إلقـاء الألغاز على الحاضرين، أو جـواز اختبارهم أيُّهـم أفهم؛ لأن الرسول ﷺ ألقى إلى أصحابه هذا السؤال؛ للاختبار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الجمار وأكله، رقم (٢٢٠٩).

=

٣- أن للإنسان أن يسكت عمَّا يعلم؛ من أجل الحياء، وتوفير الأمر لغيره، خلافًا لِمَا يفعله بعض الناس اليوم، حيث تجد أحدث القوم يتكلَّم، مع إمكان أن يتكلَّم الكبير، ولكن يُريد أن يكون الكلام لنفسه، فهذا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقع في نفسه أنها النخلة، ومع ذلك لَمَّا رأى نفسه عاشر عشرة وهو أحدثهم سكت؛ لأنه لو تكلَّم وهم لم يتكلَّموا، وأصاب، صار في ذلك خجل للآخرين الذين هم أكبرُ منه ولم يعرفوا، فترك الأمر؛ إيثارًا لمقامهم، وبقاء مرتبتهم.

فإن قال قائل: إذا ألقى الإنسان لغزًا على جماعة، وفيهم صغير يعرفه، فهل الأَوْلَى أن يسكت توقيرًا للكبار، أو أن يُجيب؟

نقول: يُنْظَر في هذا إلى المصلحة، فإذا كان الإنسان يعرف أنهم سوف يُخْبَرون بهذا فليفعل، أمَّا إذا كان يخشى أن يكون فيه تنقيص للكبار الذين حوله فالأَوْلَى أن يسكت؛ لأنهم قد يكونون علماء كبارًا، فيسأل شخص عن مسألة لا يعرفونها، إمَّا في النحو، أو في البلاغة، أو في رجال الحديث، أو ما أشبه ذلك، ويكون هذا عنده علم، ويكون عدم علمهم بذلك فيه شيء من اللَّمز أو العيب عليهم، فيُؤْثِر هذا الشيء لهم، ويتركه ما دام أنه سوف يُبَلَّغ به فيما بعد، فهذا أرى أنه طيِّب.

وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّما تمنَّى أن يتكلَّم ابنه؛ ليكون لابنه فخر في هذا الشيء، وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاحظ أنه لا يُحِبُّ أن يفخر على قوم هم أسنُّ منه، وإلا فمن المعلوم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جمع الأنصار حين قالوا له: كيف تحضر ابن عبَّاس، وتدع أبناءنا؟ أحضرهم يومًا من الأَيَّام مع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسألهم عن قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ

= وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾، قال لهم: ماذا تقولون في هذه السورة؟ قالوا: نقول: إن الله أمر نبيَّه ﷺ أنه إذا جاء نصر الله والفتح، ورأى الناس يدخلون في دين الله أفواجًا، أن يُسَبِّح بحمد ربِّه ويستغفره، فقال: ما تقول يا ابن عباس؟ فقال: أقول: إن هذا نعي رسول الله ﷺ، فقال: لا أرى فيها إلا ما رأيتَ. ولكن قد يُقال هنا: إن السائل عيَّن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإذا عيَّنه فلا بُدَّ من الجواب.

أمَّا إذا كان الذين أكبر منه إذا أجاب وهو دونهم يُؤَدِّي ذلك إلى حرصهم، ويحثهم على الحرص، وأن يُوَبِّخوا أنفسهم، وأن يقولوا: كيف هذا الذي هو دوننا يعرف، ونحن لا نعرف؟! فهنا يكون الأَوْلَى أن يتكلَّم، وهذه تقع فيما بين الطلاب، لا فيما بين الطالب والشيوخ الكبار الذين يكون في هذا شيء من إحراجهم، وتوبيخهم، ولومهم.

٤- **من فوائد الحديث**: أنه إذا عجز المُخْتَبَرون فإنه ينبغي للذي ألقى عليهم السؤال أن يُخْبِرَهم؛ لئلا يبقوا في تشويش ذهن؛ لأنه لو ألقى عليهم المسألة وتركهم فرُبَّما تُشَوِّش أذهانهم وتتعلَّق بها حتى تشغلهم، اللهم إلا إذا كان في هذا مصلحة، كما يُفْعَل فيما يُسَمُّونه بالأعمال اليوميَّة مع الطلبة، فهذا لا بأس به.



٤٣- بَابُ العَجْوَةِ

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ»**[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً»** أي: أكلها في الصباح قبل كلِّ شيء.

وقوله: **«عَجْوَةً»** العجوة نوع من التمر معروف في المدينة، وذكر بعضهم أنه قد انقطعت العجوة الأصليَّة، والآن يُوجَد في السوق عجوة يُدَّعى أنها هي العجوة الأصليَّة، ويُباع تمرُها بسعر مرتفع.

لكن هل هذا خاص بالعجوة، أو عام؟

الجواب: ظاهر الحديث: أن هذه خاصِّية في تمر العجوة فقط، لكن بعض العلماء يرى أنه عامٌّ، وأن الرسول ﷺ ذكر تمر العجوة على سبيل التمثيل، قالوا: ويدلُّ لذلك أنه قال في بعض الألفاظ: **«مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»**(١)، ولم يخصَّه بالعجوة، فعلى هذا يكون عامًّا وشاملًا، وكان شيخنا عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى العموم، ويستدلُّ بعموم بركة النخلة، وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم (٢٠٤٧/ ١٥٤).

= لكن إذا حصل تمر العجوة فلا شَكَّ أنها أَوْلَى، وإذا لم يحصل فإن الإنسان يأكل سبع تمـرات، ولعلها تنفع، فإن كان الرسول ﷺ أرادها فهذا، وإلا ففيها منفعة، وقد جرَّبتُها، لكن مَن ترجَّح له أنه ليس بعامٍّ فإنه يأكل بدون تحديد عدد.

وقـوله: «**لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَـوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ**» هذا حـق، فلن يضرَّه سمٌّ ولا سحر، فلو لدغته حيَّة أو عقرب، أو جاء ساحر فسَحَره، فإن ذلك لا يضرُّه.

فإن قال قائل: هل يشمل هذا الحديث الصائم، فنقول: يُفْطِر على سبع تمرات؟

فالجواب: هذا لم يَرِد؛ لأن قـوله ﷺ: «**مَنْ تَصَبَّحَ**» أي: أكلها في الصباح على الرِّيق، كما يقول الناس.

وقوله: «**سُمٌّ**» يجوز أيضًا: «**سَمٌّ**».



٤٤- بَابُ القِرَانِ فِي التَّمْرِ

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ[١].

---

[١] القِرَان في التمر ونحوه مما جرت العادة بأكله أفرادًا منهيٌّ عنه إذا كان مع الإنسان غيرُه، لا سِيَّما إذا كان عام سَنَة -أي: مجاعة- لأنَّ في هذا تضييقًا على الآخرين، ولأنه إذا قرن بين اثنتين ذهب صاحبه، فقرن بين ثلاث، ثم يقرن هو بين أربع، وهكذا، حتى ولو كان التمر كثيرًا، فالأحسن ألَّا يقرن؛ لأننا قد نقول: إنه منهي عنه من ناحية أخرى، وهي أنه يدلُّ على الشَّره والجشع، ولهذا يتحدَّث الناس بمثل هذا، وكلُّ شيء قد يُخِلُّ بالمروءة أو يكون فيه عدوان على الآخرين ينبغي للإنسان أن يتجنَّبه، أمَّا إذا كان الإنسان وحده فلا بأس.

لكن لو كان التمر معبوطًا فكيف يصنع الإنسان؟

نقول: الظاهر أنه يأخذ مقدار تمرة أو قريبًا من ذلك.

فإن أخذ بيده تمرتين، فأكل واحدةً، وأبقى الأخرى في يده، فهل يدخل في الحديث؟

= نقول: لا، لا يدخل، ولا بأس بهذا؛ لأنه إذا أكل اثنتين مضغهنَّ مرَّةً واحدةً، لكن هنا سيمضغ واحدةً، ثم يمضغ الأخرى، فيتأخَّر أخذه، فإذا كان الإنسان يُنْتَقد على هذا صار هذا ممَّا يُخالف المروءة، ومخالفة المروءة قد تُسْقِطُ شهادة الإنسان.

وقولنا: «ممَّا جرت العادة بأكله أفرادًا» خرج به: ما جرت العادةُ بأكله مقرونًا، فإنه لا بأس به، مثل: حب الرمان.

وقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ**» يدلُّ على أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهم أنَّ هذا من أجل حق صاحبه، لا أنه يُكْرَه لذاته.



٤٥- بَابُ القِثَّاءِ

٥٤٤٧- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ.

٤٦- بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ المُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ**».

٤٧- بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ.

٤٨- بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ، جَشَّتْهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «**وَمَنْ مَعِي**»، فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: «**وَمَنْ مَعِي**»! فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ، فَجِيءَ بِهِ، وَقَالَ: «**أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً**»، فَدَخَلُوا، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «**أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً**»، فَدَخَلُوا، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «**أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً**»، حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ: هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟[١]

---

[١] إنما أدخلهم النبي ﷺ عشرةً عشرةً؛ لئلا يتزاحموا، ويكثروا على الطعام.

ويُستفاد من هذا الحديث فوائد، منها:

١- التدبير في الطعام، والتوجُّه إليه.

٢- أنه لا بأس أن يأتي المدعوُّ بأحد معه، لا سِيَّما إذا علم أنهم بحاجة، وإلا فقد يخجلون إذا قال لهم: امشوا معي إلى فلان! ولا يُحِبُّون أن يذهبوا بلا دعوة، ولا يُحِبُّون أن يعصوه، ولكن ينبغي أنه لا يدخل حتى يستأذن لهم، فيقول: أدخل ومَن معي.

= ٣- جواز أكل ما فَضَلَه الغير، وبقي بعده؛ لأن العشرة الذين بعد العشر الأول كلهم كان بعضهم يأكل بعد بعض.

وهل يأكل صاحب البيت مع ضيفانه؟

الجواب: هذا يرجع إلى العادة، فإذا جرت العادة بأن أَكْلَه معهم أكرمُ لهم وأطيبُ وآنسُ أكل، وإن كان بالعكس لم يأكل.

٤- ما كان عليه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من حُسْن الخُلُق، فإن عادته أن يكون بعد أصحابه حتى في السَّفر والرحل.



٤٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالبُقُولِ

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**».

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**»[1].

---

[١] في هذا دليل على فوائد، منها:

١- جواز أكل الثوم والبصل؛ لأن النبي ﷺ لم يَنْهَ عنهما، ولمَّا نهى أن يقرب الإنسان الذي أكل الثوم والبصل المصلَّى قال الصحابة: حُرِّمت! حُرِّمت! فقال: «**لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي**»(٢).

٢- تقديم المصلحة العامَّة على الخاصَّة؛ لأن هذا الذي مُنِعَ من حضور المسجد فاتته مصلحة، وهي حضور المسجد، لكن هذه المصلحة التي فاتته إنما هي من أجل مصلحة العموم، وهم المُصَلُّون؛ لأنهم يتأذَّون بالرائحة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا...، رقم (٥٦١/ ٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا...، رقم (٥٦٥/ ٧٦).

= **فإن قال قائل**: حتى وإن كانوا كلُّهم قد أكلوا بصلًا أو ثومًا؟

نقول: نعم، وإن كانوا كلهم قد أكل البصل والثوم؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّل بتأذِّي الملائكة[1]، فإذا لم يتأذَّوا هم تأذَّت الملائكة، فلا يقربون المسجد، نعم، لو قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فإن ذلك يُؤْذِي بني آدم. لقلنا: إذا كانوا كلُّهم يأكلون فإنه لا يستنكر بعضهم بعضًا.

ولكن هل يُصَلُّون جماعةً في البيت؟

الجواب: نعم، يُصَلُّون جماعةً في البيت.

فإن قال قائل: لماذا لا تُحَرِّمون البصل والثوم؛ لأن أكلهما ذريعة إلى ترك الصلاة مع الجماعة؟

قلنا: لأن هذا أصله مباح، والذي أكل إنما منعناه لا عقوبةً له، ولكن دفعًا لأذاه، ولهذا لو قُدِّر أن شخصًا من الناس قال: سآكل البصل والثوم؛ لئلا أذهب إلى المسجد! قلنا له: في هذه الحال يكون الأكل حرامًا عليك.

ونظير هذا: الرجل يُسافر في رمضان سفرًا معتادًا، وإذا سافر أفطر، فهل نقول: لا يجوز له السفر؛ لأنه وسيلة للفطر؟

الجواب: لا، لكن لو سافر من أجل أن يُفطر صار السفر حرامًا، والفطر حرامًا، ووجب عليه أن يصوم ولو في السفر؛ لأنه تحيَّل لإسقاط ما أوجب الله عليه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا...، رقم (٥٦٤/ ٧٤).

= ولكن مع ذلك لا بأس أن نقـول لهذا: إن الأفضل تأخـيرُ الأكل إلى ما بعد الصَّلاة، لكن لا نُنْكِر عليه.

فإن قال قائل: إذا كان المسجد يزدحم حتى يُصَلِّي الناس خارج المسجد، فهل يجوز لِمَن أكل ثومًا أو بصلًا أن يُصَلِّي خارج المسجد؟

نقول: إذا كان خارج المسجد فلا بأس؛ لأنه لم يدخل المسجد، إلا أن يُقال: إن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**» يقتضي أن يبتعد.

لكن هل يُعْذَر الإنسان بترك الصلاة في المسجد إذا كان يتأذَّى برائحة المُصَلِّين؟

الجواب: إذا كان يتأذَّى، ولا يحضر قلبه في الصلاة، فهو معذور، وإن كان يصبر ويتحمَّل -ولو تأذَّى بالرائحـة- فليس بمعذور، لكن هؤلاء ينبغـي أن يُطْرَدوا من المسجد؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا شمَّ في أحد ريحًا من هذا أخرجه إلى البقيع، فإذا طُبِخَ الثوم أو البصل حتى ذهبت رائحته فلا بأس أن يأتي إلى المسجد.

وهل يجوز للإنسان قطع الصلاة إذا شمَّ رائحة ثوم أو بصل؟

الجواب: إن كان يتأذَّى بحيث يُشَوِّش عليه فلا بأس، وإلا فلا يقطع الصلاة، ولكن إذا سلَّم فليُخْرِج هذا الرجل من المسجد إذا تمكَّن.

وهل يُشْرَع له التلثُّم؟

نقول: إذا لم يجد مكانًا إلا هذا الذي يُضْطَرُّ فيه إلى التلثُّم فلا بأس، وإلا ذهب إلى مكان آخر، والتلثُّم أهون من قطع الصلاة.

=

فإن قال قائل: هل مثل هذا شرب الدخان؟

قلنا: بعض الدخان رائحتُه كريهة جدًّا وتُؤَثِّر وتُؤْذِي، فهذا حكمُه حكمُه، فنقول لهذا: قد نهاك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تحضر إلى المسجد!

ومثل ذلك أيضًا: لو كان في الإنسان بَخَر أو نَتَن في فمه، أو في أنفه، أو في إبطه؛ لأن هذا المنع لدفع أذيَّته، وبعضُ الناس لا يهتمُّ بنفسه، فلا يتغسَّل، ولا يتنظَّف، وتكون له رائحة كريهة تَصْرَعُ الطير، كما سبق في قصَّة النساء في الجاهلية أنها قلَّما تفتضُّ بشيء إلا مات من الرائحة الكريهة، فبعض الناس يُقْسِمُ لي أنه لا يستطيع أن يَصُفَّ بجانب الذين لا يعتنون بأنفسهم، فمثل هذا يُنْهَى عن دخـول المسجد، بل قال العلماء: وإذا وُجِدَ في المسجد جاز إخراجه من المسجد.



٥٠- بَابُ الكَبَاثِ، وَهُوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثَ، فَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ**»، فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟!**»[١].

---

[١] **الأراك**: شجر معروف يُتَّخذ منه السواك، وله ثمر طيِّب يُؤْكَل.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يرعى الغنم؛ لقوله: «**وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟!**» قال العلماء: والحكمة في ذلك: أن راعي الغنم تكون عليه السكينة والهدوء، والرعايةُ للبهائم تكون مُقَدِّمةً لرعاية الإنسان، فإذا رعاها وذهب بها إلى ما فيه الخير والمرتع النافع فرعايةُ البشر كذلك.

فإن قال قائل: هل يُسَنُّ للإنسان أن يرعى الغنم؛ اقتداءً بالأنبياء؟

نقول: لا؛ لأن هذه من الأشياء التي يسَّرها الله للأنبياء، والرسول ﷺ ما أمر برعي الغنم، ولا رعى الغنم أيضًا بعد النبوَّة.

٥١- بَابُ المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا.

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ -قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ- دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا المَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على مشروعيَّة التمضمض بعد الطعام؛ لأن هذا يُنَظِّف الفم والأسنان، بل قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُسَنُّ التسوُّك بعد الطعام؛ لتنظيف الفم، ولا أقلَّ من المضمضة والتسوُّك بالإصبع إذا قلنا بأن التسوُّك يحصل بالإصبع والخرقة.

وهل في هذا الحديث دليلٌ على أن المضمضة تنوب عن الوضوء؟

الجواب: لا؛ لأن المضمضة لتنظيف الفم بعد الطعام.

٥٢- بَابُ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**»[١].

---

[١] هذا دليلٌ على أنه يُستحبُّ لعق الأصابع، وكذلك اليد، كما لو كان في الراحة شيء من الطعام، فإنك تلعقه؛ لأن هذا ممَّا أمر به الرسول ﷺ، فإن لم تلعقها فأَلْعِقْها غيرك، وهذا لا يتأتَّى إلا في رجل مع زوجته مثلًا، أو بالعكس، أو مع الصبيِّ الصغير، أمَّا الكبار فالغالب أنهم يستنكفون عن هذا، ولا يلعقون أصابع غيرهم.

والمهم أنه بَلَغ الأمر إلى أنه إذا لم يَلْعَقها فليُلْعِقها غيره قبل أن يمسحها بالمنديل، أو يغسلها بالماء، بل نهى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: «**فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**».

٥٣- بَابُ المِنْدِيلِ

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.

٥٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا**».

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ**»، وَقَالَ مَرَّةً: «**الحَمْدُ للهِ رَبِّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى رَبَّنَا**»[١].

---

[١] ممَّا ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه: أن يقول هذا الذكر، وإن اقتصر، وقال: «الحمد لله» كفى؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»(١)، لكن الأفضل أن يقول ما قاله الرسول ﷺ: «**الحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا**».

وقوله: «**غَيْرَ مَكْفِيٍّ**» أي: أننا لا نكتفي بأحد سواك، ولا أحد يقوم بكفاية خلقك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل، رقم (٢٧٣٤/ ٨٩).

= وقوله: «وَلَا مُوَدَّعٍ» أي: متروك، فلا نُوَدِّعك؛ لأننا في حاجة إليك، وأنت في إقبال دائم، ولا نُوَدِّع نِعَمَك.

وقوله: «وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا» أي: لا نستغني عنك، ولا عن فضلك.

فإن قال قائل: اختلاف ألفاظ هذا الذكر هل هو من باب العبادات الواردة على وجوه مُتنوِّعة؟

نقول: هذا الحديث مخرجه واحد، فلعلَّ هذا الاختلاف من اختلاف الرواة، لكن كلُّ ذكر ثبت عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فليقلهُ الإنسان، كلَّ مرَّة واحدًا.



٥٥- بَابُ الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ (هُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ**»[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسان أن يأكل مع الخادم؛ تواضعًا لله عَزَّوَجَلَّ، وإدخالًا للسرور على خادمه، ولا يستنكف من هذا العمل، فإن لم يفعل لسبب من الأسباب «**فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ**»، وعلَّل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك بأنه «وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ»، أي: إذا كان مطبوخًا فهو الذي طبخه وتعب عليه وعالجه وأصلحه، وكذلك التمر هو الذي أتى به وأحضره، فليس من المروءة أن تبقى تأكل هذا الطعام الذي جاء به هذا الرجل وتدعه.

وفي هذا من الرفق بالمملوك ما هو ظاهر، وأنه ينبغي للإنسان أن يكون رفيقًا به، ولا يقول: أنا سيِّده، ولن أُبالي به!

وهل يشمل هذا الحديث الخادم الأنثى؟

نقول: إن كانت مملوكته فنعم، تجلس معه، وإن لم تكن فلا.

وهل يُشْرَع للإنسان أن يقول: «اللهم أطعم من أطعمنا، واسقِ من سقانا» إذا كان يأكل في بيته؟

الجواب: لا أظنُّه يُشْرَع إلا لِمَن استضاف أحدًا.

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ» هنا المفعول مُقَدَّم، كقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ﴾ [البقرة:١٢٤].



٥٦- بَابٌ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)[١].

[١] أمَّا الصائم الصابر فهو أرفع درجةً من الطاعم الشاكر، لكن هل الأفضل الفقير الصابر، أم الغنيُّ الشاكر؟

الجواب: أمَّا من حيث تعدي النفع فلا شَكَّ أن الغني الشاكر نفعه مُتعدٍّ بخلاف الفقير الصابر، لكن هذا غير مراد، أمَّا من حيث المعنى القاصر على النفس فكلاهما ابتلاء: الغنى والفقر؛ فإن الغنى يحمل في العادة على الأشر والبطر، وقلَّ مَن يَسْلَم من هذا البلاء، ولهذا قال سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل:٤٠]، والصبر أيضًا صعب على النفوس؛ لأنه يحصل فيه ألم من الفقر، لكن الصابر قد يقول لنفسه: أنتِ إن صبرتِ صبرتِ صبرَ الكرام، وإن سخطتِ سخطتِ سخط اللئام، ولن ينفعكِ ذلك! وماذا أفعل؟ ما لي إلا هذا!

والعلماء اختلفوا في هذا، فمنهم مَن قال: إن الفقير الصابر أفضل وأكمل حالًا من الغني الشاكر، ومنهم مَن قال بالعكس، والذي يظهر أن الغني الشاكر أفضل من حيث الإطلاق؛ لِمَا في مكابدة النفس في منعها عن الأشر والبطر من التعب، لا سِيَّما إذا وجد أقرانه وخِلَّانه قد بَطِروا وأشروا، وفيه أيضًا منفعة عامَّة، كما جاء في الحديث

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب حديث الطاعم الشاكر، رقم (٢٤٨٦)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر، رقم (١٧٦٤)، وأحمد (٢/ ٢٨٣).

= الصحيح: «نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ»[1]، فهو ينفع في الجهاد في سبيل الله، وفي إطعام الفقراء، وفي كلِّ شيء، فالمحنة فيه أعظم من الصبر.

فإن قال قائل: لكن ورد أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء[2]!

قلنا: نعم، لكن هذا لا يضرُّ، فإن هؤلاء إذا دخلوها يُنَعَّمون أكثر.

فإن قال: لكن الفقراء يُنَعَّمون من قبل!

قلنا: أربعون سنةً بالنسبة لأبد الآبدين ليست بشيء.



(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٧٩/ ٣٧).

٥٧- بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ، فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي

وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِـهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ[١].

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى: أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَّامِ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا شُعَيْبٍ! إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ**»، قَالَ: لَا، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ[٢].

---

[١] مراده: أنه لا يُتَّهم بأكل الحرام، أمَّا إذا كان يُتَّهم بأكل الحرام، مثل: الربا، والغشِّ، وغير ذلك، فالأَوْلَى ألَّا تأكل، لكن يجوز الأكل، وفرق بين الجواز والورع، ومراده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الورع.

وهل يدخل في ذلك اتِّهام الرجل في عقيدته؟

نقول: لا؛ لأن هذا أمر يتعلَّق بالأكل والشرب، فاتِّهامه يكون في كسبه.

[٢] في هذا الحديث: أن الإنسان إذا تبعه أحد إلى الذي دعاه فلا ينبغي أن يدخل معه حتى يستأذن؛ لأمور:

= **الأول**: أنه قد يكون الطعام على قدر صاحب البيت والضيف.

الثاني: رُبَّما يكون عند صاحب الضيف كلام لا يُحِبُّ أن يطَّلع عليه أحد.

الثالث: لأجل أن يُعَلِّم الناس التابعين لغيرهم الأدب الشرعيَّ: أنه إن أُذِنَ لهم دخلوا، وإلا فليرجعوا.

وكان بعض الناس يُحِبُّ أن يستأذن، فيُقال له: ارجع؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور:٢٨]، فيقول: أُحِبُّ أن آتي الخصلة التي هي أزكى، لكن لا يتقصَّد أن يذهب نصف الليل مثلًا؛ من أجل أن يقول له: ارجع، إنما إذا استأذن وقيل له: ارجع، فلا ينبغي أن يكون في نفسه شيء، بل يُقال: هذا خير وأزكى لك إذا رجعت، فإن رآه غضب دعاه، وقال له: إن الله قال: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟﴾، ولكن أبشر بأن هذا أزكى لك، ويزول ما في قلبه، ويتعلَّم السُّنَّة.

وهل يدخل في هذا أن يضع ورقةً على الباب فيها: أنا مشغول! فيرجع الإنسان؟

نقول: نعم، إذا قرأها ورجع؛ لأن القول قد يشمل ما هو أعمُّ من نطق اللسان، والكتابة قول، فإن الله عَزَّوَجَلَّ سمَّى القرآن: قولًا، وسمَّاه: كتابًا.

وهذا الحديث في سنده نُكْتَة حديثيَّة، وهو أنه مُسلْسَل؛ لأن الرواة اتَّفقوا على صيغة واحدة، فكلهم قالوا: حدَّثنا.



٥٨- بَابٌ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ**».

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٤٦٤- وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ**».

قَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «**إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ**»[١].

---

[١] يُحمَل هذا وما فعله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أنه إذا كان يُلهيه ويشغله

= فينبغي أن يأكل ويقضي نهمته قبل أن يذهب إلى الصلاة، وإذا كان هذا لا يَشْغَله فالأَوْلَى أن يذهب إلى الصلاة ولو حضر العشاء؛ لئلا تفوته الجماعة، ولأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ترك الأكل بعد أن احتزَّ القطعة، فقام وصلَّى، ولم يقل: أمهلوني حتى آكل؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: «**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[1]، فإذا دخل في شيء هو قـرَّةُ عينه فسوف ينسى الأكل، ولا يهتمُّ به.

وهل مثل ذلك الفطور إذا كان الإنسان صائمًا؟

نقول: الناس يختلفون في هذا، فمَن عادته الفطر عند الغروب، وشربُ ما تيسَّر من القهوة، فهذا يُصَلِّي المغرب ولا يهـتمُّ، وأمَّا مَن جرت العادة أنه يتعشَّى فهذا رُبَّما نقول: إنه إذا خرج فسوف ينشغل قلبُه، ولهذا عادة بعض الناس في أنه يُفطر بفطور خفيف، ثم يُصَلِّي، ثم يرجع، ويتعشَّى هذه العادة أحسن.

لكن إذا كان الإنسان إذا صام نافلـةً غلب على ظنِّه أنه رُبَّما يتأخَّـر عن صلاة الجماعة في صلاة المغرب، فهل الأفضل أن يصوم؟

نقول: نعم؛ لأنه لم يقصد ترك الصلاة.



(١) أخرجه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٣٩٢)، وأحمد (٣/ ١٢٨).

٥٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾

٥٤٦٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان إذا طَعِمَ فإنه يخرج؛ لأنه إذا بقي تأذَّى صاحب المحل، إلا إذا علم أنه يرغب أن تبقى عنده، فلا بأس؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب:٥٣]، فلمَّا علَّل بهذا العلَّة علَّمنا أنه إذا انتفت العلَّة انتفى المعلول، فإذا علمنا أنه جرت العادة أو علمنا أن هذا الشخص يرغب أن نبقى بعد الطعام فلا بأس، وإلا فالأفضل الخروج، وعند العامَّة مَثَل: «ليس بعد العود قعود»، ونحن نقول أيضًا: ليس بعد الأكل قعود، إلا إذا علمنا أنه يفرح ويستأنس، فهذا شيء آخر.

= **وهنا سؤال:** بعض الناس إذا قال له صاحب البيت بعد الطعام: اجلس، قرأ هذه الآية: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾، فما حكم هذا العمل؟

نقول: لا مانع؛ لأنه من باب الاستشهاد، وهو مثل ما قال الرسول ﷺ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] عندما أراد أن يُصَلِّي خلف المقام[١]، ولـمَّا نزل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من المنبر ليتلقَّى الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويضعهما بين يديه، قال: «صَدَقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾»[٢]، فالاستشهاد بالآيات عند الحوادث المناسِبة لها لا بأس به، ذكر هذا شيخُ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

أمَّا اتخاذ الآيات بدلًا عن الكلام -كما يفعله بعض الجُهَّال- فهذا لا يجوز، لا سِيَّما إذا كان لا يمتُّ لها بصلة، كما سمعنا أنه نُشِرَ في إحدى المجلَّات عندنا، قال: إن المُتَرَدِّية هي الزوجة الأولى، والنطيحة هي الزوجة الثانية، والخَلَاص منهما ألَّا تتزوَّج، فيُحَرِّفون الكَلِمَ عن مواضعه، ولا شَكَّ أن هذا حرام.

ومن ذلك أيضًا: أن يرسم قوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام:٣٨] على شكل طير، مع أن المُصَوِّر ملعون، وهذا مضادَّة لله ورسوله.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١/ ١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين، رقم (٣٧٧٤)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، رقم (١٤١٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، رقم (٣٦٠٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٤).

(٣) الفروع (٥/ ١٨٩).

= وكذلك تنزيل الآيات على غير ما أراد الله حرام ولا يجوز، وقد ذكر صاحب «جواهر الأدب» قصَّةً مُطَوَّلةً عن امرأة لقيها عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فجعل يُكَلِّمها، وكلما كلَّمها ردَّت عليه بآية من القرآن، حتى كان من جملة ذلك أنها لمَّا وصلت إلى أولادها قالت: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف:١٩]، تُريد: اذهبوا واشتروا لنا فطورًا أو غداءً، ونزَّلت الآية على هذا، فسأل عنها، فقيل: هذه أُمُّنا، لها أربعون سنةً لم تتكلَّم إلا بالقرآن؛ مخافة أن تزلَّ، فيغضب عليها الرَّحمن[1]، والحقيقة أنها زلَّت بهذا، والجهل مشكلة، لكن القصَّة ليست بصحيحة.



(١) جواهر الأدب (١/ ٤٠٤).

(٧١) كِتَابُ العَقِيقَةِ

١ - بَابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ

٥٤٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى[1].

---

[١] **العقيقة**: «فَعِيلَة» بمعنى مفعولة، أي: معقوقة، والعقُّ بمعنى القطع، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها تُذبَح، فتُقْطَع أوداجها، وهي عندنا في اللغة العامِّيَّة: «التميمة» من التَّتميم؛ لأنها تُتَمِّم مكارم الولد؛ فإن كل غلام مُرْتَهَن بعقيقته، وهي سُنَّة.

وقول المؤلِّف: «**بَابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ**» كأنه رَحِمَهُ اللَّهُ يُحاول الجمع بين هذه الأحاديث التي ساقها، والحديث الآخر: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»(١)، فإن ظاهر هذا الحديث: أن التسمية تكون في اليوم السابع، فكأنَّ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يجمع بين الحديثين بأن مَن أراد أن يعقَّ عن ولده فلا يُسَمِّه إلا اليوم السابع، ومَن لا يُريد العقيقة فليُسَمِّه حين يُولَد.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٨)، والترمذي: كتاب الأضاحي، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب متى يعق؟، رقم (٤٢١٧)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥)، وأحمد (٥/ ٧).

٥٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ[١].

وجمع بعضهم بجمع آخر، وقال: إن كان قد هيَّأ الاسم فليُسَمِّه حين الولادة، وإلا فليُؤَخِّره إلى اليوم السابع؛ لأننا لا نعلم أن هؤلاء الذين سمَّاهم الرسول ﷺ حين الولادة لا نعلم أنهم لم يعقُّوا، بل ظاهر الحال أنهم كانوا يعقُّون.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين تسمية النبي ﷺ لابن أبي موسى: «إبراهيم»، وبين قوله ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»(١)؟

قلنا: عدل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن تسمية عبد الله وعبد الرحمن لسبب رآه في تلك القضية المُعَيَّنة، فهي قضية عين، وعلى هذا فيُقَدَّم القول؛ لأنه إذا وُجِدَ لفظ وفعل قُدِّم اللفظ؛ لاحتمال أن تكون هذه قضيَّة عين لها ما يُخَصِّصها، وأيضًا فما كان أحبَّ إلى الله فهو أفضل.

[١] **في هذا الحديث**: دليلٌ على أن بول الصبيان لا يحتاج إلى غسل، وإنما يُصَبُّ عليه الماء صبًّا حتى يشمله ويعمَّه بدون عصر ولا فرك، وهل بول الصبيَّة مثله؟

الجواب: أكثر العلماء على أن بينهما فرقًا، وأن بول الصبيَّة يُغْسَل كما تُغْسَل الأبوال الأخرى، قالوا: لأن الأصل في البول أن يُغْسَل، خرج بولُ الصبي بالنص، فيبقى ما عداه على الأصل، وفرَّقوا أيضًا بتفريقاتٍ أخرى بين الذكر والأنثى، منها:

١- أن بول الذكر أخفُّ نجاسةً، وبول الأنثى أغلظ، وذلك لقوة حرارة الذكر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم (٢١٣٢/ ٢).

٥٤٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءَ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ، فَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ، فَلَا يُولَدُ لَكُمْ.

٥٤٧٠- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ! فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ، فَتَعَشَّى،...............

= ٢- أن بول الصبي يخرج من ثقب صغير، فيبرز وينتشر، فتتلوَّث منه الثياب والأبدان أكثر ممَّا تتلوَّث من بول الأنثى الذي يخرج من محل أوسع من بول الذكر، ولا ينتشر.

٣- أن الغالب أن الصبي أغلى عند أمه من الصبيَّة، فيكون حمله أكثر، وإذا كَثُر حمله فإنه سيكثر بوله، وأمَّا الأنثى فهي أرخص، فلا يكثر حملها، وهذا في الغالب.

وأيًّا كان هذا التعليل من الصحة أو عدمها فالسُّنَّة هي الفارقة.

وأمَّا قول بعضهم: إن الذكر خُلِقَ من تراب، والأنثى خُلِقَت من دم، فهذا لا أصل له.

ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا**»، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَمَعَهُ شَيْءٌ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَعْرَسْتُمْ**» هذا فعل ماضٍ، لكن حُذِفَ منه همزة الاستفهام، والتقدير: أَأَعْرَستم؟ أمَّا «عَرَّستُم» بالتشديد فمعناه: النزول في آخر الليل، والهمزة ليست منها.

وهنا مسألة: هل التحنيك من أجل أن يكون التمر أول ما يصل إلى المعدة؛ لأن في التمر بركةً ومنفعةً للمعدة، أو من أجل ريق النبي ﷺ؟ فإن قلنا بالأول قلنا: إن التحنيك سُنَّة مطلقًا، وإن قلنا بالثاني فالتحنيك بعده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُستحبُّ؛ لأنه لا أحد يُتبرَّك بريقه وعرقه وفضل مائه إلا رسول الله ﷺ.

الجواب: الأول هو الذي عليه أكثر الناس، وأنه سُنَّة مطلقًا، ولكن ينبغي -بل قد يجب- إذا رأى الإنسان من نفسه أن فيه مرضًا فإنه لا يُحنِّك الصبي؛ لأن ذلك رُبَّما ينقل المرض من المريض إلى السليم، لا سِيَّما وأن الصبي المقاومة عنده ضعيفة.

= **فإن قال قائل:** كون الصحابة يأتون بالصبيان إلى النبي ﷺ ألا يُرَجِّح الثاني، وأن التحنيك من أجل ريق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

قلنا: لا، لا يُرَجِّحه؛ لأن كونه يحصل له ريق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحسن.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين منعنا المريض أن يُحَنِّك الصبي، وبين قول النبي ﷺ: **«لَا عَدْوَى»**(١)؟

نقول: نجمع بينهما بأن نفي العدوى ليس معناه: نفي وجودها، لكن نفي ما كانوا يعتقدونه في الجاهلية من أنها مُؤَثِّرة ولا بُدَّ، وإلا فقد قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»**(٢).

ولو قال قائل: ما كيفية التحنيك؟

فالجواب: أن يمضغ الإنسان التمرة جيِّدًا حتى تصير مثل الماء؛ من أجل أن يسهل عبورها مع المريء، ثم يأخذها بأصبعه، ويُدخلها في فم الصبي، ويُديرها في فمه على جميع الحنك، ولا بُدَّ أن تكون أيضًا رقيقةً جدًّا، ليس فيها وَفَل؛ لأن حلق الصبي لا يتحمَّل أن يجري فيه الوَفَل، لا سِيَّما أنه أول ما يدخل بطنه من الطعام.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم (٥٧٧٣) (٥٧٧٢) (٥٧٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى، رقم (٢٢٢٠/ ١٠٢)، وفي باب الطيرة والفأل، رقم (٢٢٢٥/ ١١٦)، (٢٢٢٤/ ١١١) عن أبي هريرة وابن عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأخرجه مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى، رقم (٢٢٢٢/ ١٠٧) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٣).

٢- بَابُ إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ

٥٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ.

وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ وَهِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ.

٥٤٧٢- وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»[١].

---

[١] **ظاهر هذا الحديث**: أن العقيقة واجبة؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا**»، والأصل في الأمر: الوجوب، ويُؤَيِّده أيضًا قول الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»(١)، ولكن أكثر أهل العلم يقولون: إنها سُنَّة، وليست بواجبة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٧٢).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

= وهل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا**» يدلُّ على أنه لا يُجزئ الشِّرْك في العقيقة؟

الجواب: نعم، فلو أن الإنسان عقَّ ببعير عن سبع عقائق قلنا: لا تصحُّ عن سبع، بل لا تكون إلا عن واحدة، بل قال بعض العلماء: إن البعير لا تُجزئ؛ لأن السُّنَّة وردت بالشاة، فيُتَّبَع في ذلك السُّنَّة، والمشهور من مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنها تُجزئ، لكن الشاة أفضل[1].

وهذه مسألة يُعايَى بها، أي: يُلْغَز بها، وسُمِّيت مُعاياةً؛ لأن كل واحد منهما يطلب إعياء الآخر وعجزه.

وأمَّا إماطة الأذى عن الصبي فالأذى هو ما يحصل في بدنه من الوسخ وشبهه، فأراد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يكون نظيفًا، وقيل: إن المراد بإماطة الأذى: حلقُ الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولحديث: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ**»[2]، وفي رواية: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الأَذَى**»[3]، فيكون معنى إماطة الأذى: الحلق،

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ٢١٧).
(٢) تقدم تخريجه (ص:١٧٢).
(٣) أخرجها الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٧).

= فإذا حُلِقَ الرأس صار نظيفًا، وعلى هذا القول لا تدخل الجارية في ذلك؛ لأنه لا يُشْرَع لها أن تحلق رأسها، وإذا كانت لا تحلق رأسها في النسك فهذا مثله، والراجح العموم.

ولا يصحُّ أن نقول: إن المراد بإماطة الأذى: الختان.



٣- بَابُ الفَرَعِ

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ**»، وَالفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

٤- بَابُ العَتِيرَةِ

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ**»، قَالَ: وَالفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ[1].

---

[١] **الفَرَع**: أول مولود تلده الناقة، كانوا يذبحونه لطواغيتهم.

والعتيرة: تكون في رجب، في أول يوم، أو في أول جمعة منه، يذبحون فيه ذبيحةً يتقرَّبـون بها إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فنفاها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإذا نفاها الرسول ﷺ فليست من الإسلام في شيء، فلا نقول: إنها لا تُسَنُّ كما قاله بعضهم، بل نقول: إنها تُكْرَه على الأقل: الفَرَع، والعتيرة.

ولا تَقَرُّبَ إلى الله تعالى بالذبح في غـير ما جاءت به السُّنَّة، وهي: الأضاحي، والهدايا، والعقائق، وما عدا ذلك فإنه لا قُربة فيه بذبحه أبدًا، حتى لو نذر الإنسان أن يذبح شاةً، فإنه ليس له أجر الذبح، لكن له أجر الصدقة بلحمها، فهو كما لو اشترى لحمًا من السوق، وتصدَّق به، وكذلك الكفَّارات، هي عبارة عن فدية يفدي بها الإنسان نفسه، وأيضًا وليمة النكاح هي كغيرها، يُقْصَد بها الفائدة من أكلها فقط.

(٧٢) كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

١- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ» الذبائح: جمع ذبيحة، بمعنى مذبوحة، والذبح: إنهار الدم بمُحَدَّد في موضع الذكاة، وهي الرقبة، أو أيُّ موضع من البدن إذا تعذَّر ذلك المكان، مثل: أن تسقط بهيمة في بئر، ولا نقدر على ذبحها في محل الذكاة، فهنا يمكن أن نُنْهِرَ الدم من أيِّ موضع كان من بدنها، حتى من بطنها أو فخذها؛ لأن النبي ﷺ قال في بعير نَدَّ: «**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»، وكان أحد الصحابة قد لحقها حين هربت، فعقرها حتى أثبتها، وماتت، فقال هذا الكلام(١).

وأمَّا الصيد فيُطْلَق على المصدر الذي هو فعل الصائد، ويُطْلَق على المفعول الذي هو المصيد.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ**» أي: قول: بسم الله، وظاهر صنيع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، رقم (٥٤٩٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨/ ٢٠).

= المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن التسمية على الذبائح ليست بواجبة، ولكن الصحيح وجوبها، فكما تجب في الصيد تجب في الذبائح.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ هذه الآية فيها امتحان للصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حين حرَّم الله عليهم الصيد في حال الإحرام، فأراد أن يبتليهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنه عَزَّوَجَلَّ يبتلي عبده بالخير تارةً؛ ليبلوه أيشكر أم يكفر؟ وبالشرِّ تارةً أخرى؛ ليبلوه أيصبر أم يجزع؟ كما قال تعالى: ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ﴾ [الأنبياء:٣٥]، فابتلاهم الله عَزَّوَجَلَّ بشيء من الصيد تناله أيديهم ورماحهم، فكانوا يُمْسِكون الصيد العدَّاء كالظباء بأيديهم، ويُمْسِكون الصيد الطائر برماحهم بدون سهام، وهم مُحْرِمُون، وذلك ليعلم الله عَزَّوَجَلَّ مَن يخافه بالغيب، والمراد: يعلم علمًا يترتَّب عليه الجزاء، أمَّا العلم الأزليُّ الذي عَلِمَ الله من قبل فهو علم لا يترتَّب عليه الجزاء، ولهذا قال بعض العلماء في مثل هذه الآية: ﴿لِنَعۡلَمَ﴾ و﴿لِيَعۡلَمَ﴾ قال: كيف نقول: فعل كذا ليعلم، وهو قد علم؟ فأجاب العلماء عن ذلك بثلاثة أجوبة:

الأول: أن المراد بالعلم هنا: العلمُ الذي يترتَّب عليه الجزاء؛ لأن العلم السابق لا يترتَّب عليه الجزاء؛ لعدم التكليف، بل لعدم وجود مُكَلَّف؛ لأن الله لم يزل عَزَّوَجَلَّ عالِمًا بما سيكون.

الجواب الثاني: أن المراد: لنعلم علم ظهور وخَلْق؛ لأن الأول علمُ تقدير، والثاني علم ظهور، أي: يَبْرُز في الظاهر هذا الشيءُ الذي كان الله علمه من قبل.

= **الجواب الثالث**: أن المراد بالعلم: علمٌ بأنه كان، والعلمُ السابق علمٌ بأنه سيكون، فيكون تعلُّق علم الله بهذا الشيء تعلُّق شيءٍ بأمر كائن سابق، والعلم الأول علم بأنه سيكون.

مثال ذلك: أنا أعلم أنه سيأتيني زائر غـدًا، فإذا جاء فالعلم الثاني غـير العلم الأول؛ لأن علمي الثاني علم بأنه جاء، والأول علم بأنه سيجيء.

وعلى كلِّ حال فهذه الآيات من المتشابهات، ولهذا استدلَّ بها غُلاة المعتزلة على أن الله لا يعلم أفعال العباد حتى تقع، والمتشابهات يتعلَّق بها الذين في قلوبهم زيغ، وأمَّا المؤمنون فيحملونها على المُحْكَم حتى تكون الآيات كلُّها مُحْكَمةً.

وقوله عَزَّوَجَلَّ هنا: ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ هل المراد: ليعلم الله مَن يخافه إذا كان غائبًا عن الناس، أو ليعلم مَن يخاف الله وهو غائب عنه، كما قال الرسول ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[1]، أو الأمران جميعًا؟

الجواب: الأمران جميعًا، فالإنسان يخاف الله عَزَّوَجَلَّ وهو غائب عنه بذاته؛ لأنه لا يرى الله، ويخاف الله وهو غائب عن الناس؛ لأنه لا يخاف الناس، إنَّما يخاف الله.

والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خافوا الله بالغيب، ولـم يأتوا هذه الصُّيود، وإذا قارنت بين هذه الواقعة وبين حـال بني إسرائيل عرفت الفرق بين أصحاب النبـي ﷺ وبين بني إسرائيـل، فبنو إسرائيـل حين حُـرِّم عليهـم الصيد يـوم السبت ابتـلاهم الله، فصـارت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩/ ٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٨/ ١) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الحيتان تأتيهم يوم السبت شُرَّعًا، وفي غير يوم السبت لا يأتيهم شيء، فصاروا يتحيَّلون، فيضعون الشَّرك في يوم الجمعة، وتأتي الحيتان يوم السبت، فتقع في الشَّرَك، فإذا كان يوم الأحد أخـذوها، ولا شَكَّ أن هذه حيلة لا تُحِـلُّ المُحَرَّم؛ لأن التحيُّل على المُحَرَّم لا يزيده إلا خبثًا؛ إذ إن فاعل المُحَرَّم بالحيلة انتهك حُرْمَة المُحَرَّم، ولَعِبَ على الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا قال الله في المنافقين: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة:١٥]، وقال: ﴿يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ أي: بعد أن نزل التحريم والمنع ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: مؤلم، وأمَّا قبل التحريم فليس عليه شيء.

وقد أخذ كثـيرٌ من أهل العلم من هذه الآيـة: أن الشرائع لا تلـزم قبل العلم، وقالوا: مَن نشأ في بادية بعيدًا عن الحاضرة، ولا يدري عن الواجبات، وترك شيئًا من الواجبات، فإنه لا يُلْزَم بقضائها، سواء كانت صلاةً، أم صيامًا، أم زكاةً، أم غير ذلك، وذلك لأن الشرائع لا تلزم قبل العلم، وهذا حق وصحيح.

لكن قد يُخْشَى من شيء، وهو التفريط في طلب العلم، فقد نُؤَاخذ الإنسان الذي ترك شيئًا من الواجبات جهلًا إذا علمنا أنه كان مُفَرِّطًا في طلب العلم، ومن ذلك: أن يُقال له: هذا حرام، أو هذا واجب، فيقول: اسكت، ولا تسأل العلماء، ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]، هكذا يتواصى بعض الناس، ويتلون هذه الآية استشهادًا بها على باطلهم، فهؤلاء نقول: إنهم غير معذورين؛ لأنهم مُفَرِّطون في طلب العلم، أمَّا إذا كان شخصًا لا يدري عن هذا، ولم يخطر بباله، أو يكون قد بنى على سبب

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾[1].

= يظنُّه سببًا صحيحًا، لكنه ليس بصحيح، فلا شَكَّ في أنه معذور، ولا يلزمه قضاء الواجب، ولهذا المرأة التي تُستحاض فلا تطهر، وسألت النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، لم يأمرها بالإعادة(١)، وكذلك عمَّار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أجنب وتيمَّم(٢)، لكنه بنى على أصل، وهو القياس: أن يتمرَّغ في الصعيد كما تتمرَّغ الدَّابَّة، ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء.

[١] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ هذه جملة مُستقلَّة هي قاعدة من قواعد الشريعة، والمراد بالعقود: العقودُ التي بينكم وبين الله، والعقودُ التي بينكم وبين العباد، فمن العقود بين الإنسان وبين ربِّه: النذر، وكذلك عند كثير من أهل العلم التلبُّس بالطاعة، ولهذا قال بعض العلماء: لا يجوز للإنسان إذا تلبَّس بالطاعة ولو نفلًا أن يخرج منها إلا لضرورة؛ لأن دخوله في الطاعة التزام بأن يُكملها، ولكن الجمهور على خلاف ذلك، وقالوا: إنه دخل في الطاعة النفل على أنها نفلٌ هو فيها بالخيار، فهو عَاقَدَ اللهَ على أمر يعلم أن له الرخصةَ في تركه.

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الذي أحلَّها هو الله عَزَّوَجَلَّ، وأبهم الفاعل؛ للعلم به، كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، فكما أننا لا نتصوَّر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة، رقم (٣٣٣/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨/ ١١٠).

= خالقًا سوى الله فلا نتصوَّر مُحِلًّا سوى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن المنفرد بالخَلْق هو المنفرد بالحكم.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ لم يقل: إلا ما تُلِيَ، وإن كان هناك آيات سبقت في سورة الأنعام ذُكِرَ فيها شيء من المُحَرَّم، لكن المذكور في سورة المائدة مُفَصَّل أكثر من غيرها، ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ﴾، ولم يقل: إلا ما تُلِيَ.

والذي يُتْلَى علينا قولُه تعالى في نفس السورة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى آخر الآيات.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ أي: أُحِلَّ لكم ذلك حال كونكم غير مُحِلِّي الصيد، أي: فاعلين فعلَ المُستحلّ وإن لم تُحِلُّوه بقولكم: إنه حلال، يعني: غير صائدي الصيد وأنتم حُرُم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ جمع حرام، والحرام: مَن دخل في مُحْتَرَم، سواء كان إحرامًا، أو مكانًا حرامًا، وقلنا ذلك؛ ليشمل المُحِلَّ داخل الحرم، والمُحْرِمَ خارج الحرم؛ لأن الناس أربعة أقسام: مُحِلٌّ خارج الحرم، فهذا يُحِلُّ الصيد، ومُحْرِم خارج الحرم، ومُحِلٌّ في الحرم، ومُحْرِم في الحرم، فهؤلاء يحرم عليهم الصيد.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ أي: يحكم كونًا وشرعًا، ولكن الإرادة تابعة للحكمة، فكلُّ فعل يفعله الله، أو شرع يشرعه الله، فهو مبنيٌّ على الحكمة، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان:٣٠]، وقال في سورة الممتحنة: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٠].

= وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ الشعائر: جمع شعيرة، وهي العبادة العظيمة التي أمر الله تعالى باحترامها وتعظيمها، ويشمل الإحرام إذا تلبَّس به الإنسان، فإنه من شعائر الله، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، أي: لا تُحِلُّوا هذه الشعائر، فتنتهكوها، وتُخالفوا فيها أمر الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ المراد به: الجنس، فيشمل الأربعة الأشهر، وهي ثلاثة متوالية: ذو القعدة، وذو الحجة، والمُحَرَّم، والرابع مُنْفَرِد: رجب، فهذه الأربعة تختصُّ بأنها حُرُم.

واختلف العلماء: هل تحريمها نُسِخَ، أو هو باقٍ؟ والصواب: أنه باقٍ، وليس هناك دليل على النسخ، وأمَّا ما وقع من قتال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأهل الطائف في ذي القعدة فإن هذا القتال من تكميل قتال أهل مكة، وكان في رمضان وشوال، وكذلك في غزوة تبوك كان شبيهًا بالدفاع عن النفس؛ لأنه قيل له: إن الروم قد جَمَعُوا لكم.

فالمهم أن القول الراجح -وإن كان خلاف قول الجمهور- أن تحريم القتال ابتداءً في هذه الأشهر الأربعة لم يُنْسَخ، بل هو باقٍ، ويدلُّ لذلك: أن هذه السورة التي هي المائدة من آخر ما نزل، حتى قال بعض السلف: ما كان فيها من حلال فأَحِلُّوه، وما كان فيها من حرام فحَرِّموه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ أي: لا تُحِلُّوا الهدي ولا القلائد، والهدي: ما يُهْدَى للحرم من طعام وحيوان، والقلائد هذه خاصَّة بالحيوان، وكانوا يُقَلِّدون الهدي، فيجعلون فيه قلادةً من النعال القديمة الخَلَقَة، أو آذان القِرَب، أو ما أشبه ذلك؛ ليعرف مَن رآه أنه هدي، فلا يُحِلُّه.

= وتحليل الهدي بأمرين:

الأول: بالحيلولة دون وصوله إلى البيت، كما قال الله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥].

الثاني: بالتنازل عنه، بحيث يُقَلِّده الإنسان، ثم يرجع فيه، فهذا لا يجوز.

وقوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ أي: قاصديه ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾، والفضل هنا يشمل الفضل الدنيوي والأخروي؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، أي: رزقًا وكسبًا.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ أي: من الإحرام ﴿فَٱصْطَادُواْ﴾، وهذا نسخ لقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، يعنى: إذا زال الإحرام وحللتُم منه فاصطادوا.

والنسخ فيه حكم سابق، وحكم ثابت بالمنسوخ، وحكم ثابت بالناسخ، فتحريم الصيد في حال الإحرام طارئ على حلِّه قبل الإحرام؛ لأن الإنسان الذي لم يُحْرِم يجوز له أن يصيد، فإذا أحرم مُنِعَ من الصيد، ثم بعد ذلك قيل له: إذا حللت فصِدْ، فهل نقول: الأمر هنا للإباحة، أو لرفع الحظر؟

الجواب: قال بعض العلماء: إنه للإباحة؛ لأن الله لَمَّا حرَّم الصيد في حال الإحرام صار حكمًا ناسخًا للسابق مُزيلًا له، ثم لَمَّا قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ صار حكمًا رافعًا للتحريم، وهذا التحريم قد رفع الحكم السابق، فيكون الحكم المستقرُّ الآن هو الإباحة فقط.

= وقال بعض أهل العلم: بل الأمر بعد الحظر لرفع الحظر، وعلى هذا فيعود الحكم السابق للحظر: إن كان مسنونًا فهو مسنون، وإن كان مباحًا فهو مباح، بل وإن كان مكروهًا فهو مكروه.

وحينئذ نسأل: ما حكم الصيد قبل الدخول في الإحرام؟ فإذا قالوا: إنه سُنَّة صار قوله: ﴿فَٱصۡطَادُواْ﴾ يُفيد السُّنَّة؛ لأنه رَفَع المنع، فعاد الحكم للأول.

والظاهر: أن الأمر هنا للإباحة؛ لأن أصل الصيد غير مأمور به، حتى لو قلنا: إن الأمر بعد الحظر رفع للحظر، فإن الصيد لم يُؤْمَر به، إلا إذا طرأت أسباب تُوجب ذلك، كما لو كان جائعًا، واحتاج إلى الصيد؛ ليأكل، فهذا شيء آخر.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْ﴾ أي: لا يحملكم بُغْض قوم صدُّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، بل قوموا بالعدل حتى مع بُغْضِ هؤلاء القوم، كما قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْ﴾ [المائدة:٨]، فلا يجوز للإنسان أن يحمله بُغْضُ الشخص على الظلم والعدوان، وتركِ العدل، وانظر إلى عبد الله بن رَوَاحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى خيبر؛ من أجل الخَرْص على اليهود، فقال لهم: لقد جئتكم من أحبِّ الناس إليَّ، وإنكم لأبغضُ عندي من عدَّتكم من القِرَدة والخنازير، ولا يحملُني بُغضي إيَّاكم وحُبِّي له ألَّا أعدل! لأن العدل واجب إقامتُه على أيِّ أحد من الناس، إن كان على الوالد فعلى الوالد، وإن كان على النفس فعلى النفس، وإن كان للعدو فللعدو، وإن كان للصديق فللصديق، ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْ﴾

= مع أن الصدَّ عن المسجد الحرام ليس بالأمـر الهيِّن على النفس، فهذا إنسان جاء يُلَبِّي لله عَزَّوَجَلَّ: «لبَّيك اللهم لبَّيك»، ومعه الهدي؛ ليصل إلى البيت تقرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ثم يُمْنَع، وهو أحقُّ الناس بهذا البيت، هذه صعبة جدًّا على النفوس، ولهذا لم يتحمَّلها عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ومَن كان على شَاكِلَته، وقال: لِمَ نُعطي الدَّنيَّة في ديننا؟! هؤلاء قوم يصدُّوننا عن المسجد الحرام، وما كانوا أولياءه، إن أولياؤه إلا المتقون، ونحن ما جئنا إلا لعمـرة، وما جئنا بسلاح، بل جئنا بهـدي نُهديه للحرم، ينتفع به أوَّلَ مَن ينتفع فقراءُ قـريش، ومع ذلك صدُّوهم، وهذا سيحمل في النفس ضغائن وحقائد، إلا إذا محَاها الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ ورجاءُ الثواب، ولهذا قال هنا: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ هنا أمر يُقابله نهي، وبرٌّ يُقابله إثم، وتقوى يُقابلها عدوان، فقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ أي: ليُعِنْ بعضُكم بعضًا على البرِّ والتقوى، والبرُّ: فعل الخير، والتقوى: ترك الشرِّ، فإذا رأيت أخاك قد كَسِلَ وبَرَدت همَّتُه عن طلب العلم أو عن فعل العبادة فأَعِنْهُ على ذلك.

ولم يذكر الله تعالى السبب الذي يكون به العَوْن؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص.

وكذلك إذا رأيت أخاك مُنهمكًا في معصية فأَعِنْهُ على تركها بأيِّ أسلوب تُريد بحسب ما يليق بالمقام والحال.

= وقـوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ ليس المعنـى: أن أقف سَلبيًّا من الإثم والعدوان، وذلك لقـوله قبلُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾، لكن أتـى بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ من باب التقابل، فلا تُعِنْه على الإثم والعدوان وإن وجدتَ منه رغبةً في ذلك، وبعد هذا أَعِنْهُ على البرِّ والتقوى.

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: بالتعاون على البرِّ والتقوى، وتركِ التعاون على الإثم والعدوان.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ مناسبة هـذه الجملة التهديديَّة لِمَا سبـق ظاهرة جدًّا، يعني: فيُعاقبكم إذا لم تتَّقوه.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، ولم يقل: حـرَّمنا؛ لأنه قال في الأول: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم﴾، فمن أجل تناسب السياق أتى بالفعل المبني للمجهول، ومن المعلوم أن المُحَرِّم هو الله عَزَّوَجَلَّ.

قال العلـماء: الميتة: ما مات بغـير ذكاة شرعية، فيشمل ما مات حتـف أنفه، وما مات بذكاة غير شرعيَّة، فلو أن شخصًا خنق حيوانًا فمات حَرُم؛ لأنه لم يُذَكَّ ذكاةً شرعيَّةً، ولو أن حيوانًا مرض ومات لم يَحِلَّ؛ لأنه لم يُذَكَّ، فهذا الضابط في الميتة ضابط جامع مانع.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمُ﴾ الدم معروف، ولكن المراد: ما خرج من البهيمة قبل الموت، فهو حرام، أمَّا ما بقي بعد الذكاة الشرعيَّة فهو حلال، وكانوا في الجاهليَّة إذا جاع المسافر منهم فَصَد عِرْقًا من ناقته، وشرب الدم يتغذَّى به، فحرَّم الله عَزَّوَجَلَّ ذلك على عباده.

= وقوله تعالى: ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الخنزير: حيوان خبيث ساقط الغيرة، مُضِرٌّ بالصحة، وعبَّر باللحم؛ لأنه أكثر ما يُقْصَد، وإلا فهو حرام كلُّه لحمه وشحمه وأمعاؤه ودمه وكلُّ شيء منه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي: ما سُمِّي عليه غيرُ اسم الله، بأن يُقال: باسم المسيح، أو باسم مُحَمَّد ﷺ، أو باسم جبريل، أو ميكائيل، أو باسم فلان أو فلان، فكل هذا حرام؛ لأنه لا يُسَمَّى على الذبائح إلا الله عَزَّوَجَلَّ الذي خلقها، وأحلَّ لنا أن نُهلكها بهذا الذبح، أمَّا غيره فلا يستحقُّ أن يُسَمَّى عند هذا، فلا هو الذي خلق البهيمة، ولا هو الذي أباح لنا أن نفعل بها هذا الفعل؛ من أجل مصلحتنا.

وظاهر الآية الكريمة: أنه لا فرق بين أن يذكر اسم غير الله مع اسم الله أو منفردًا، فلو قال: «باسْم الله، وباسم الرسول» حَرُمت، وكذلك لو قال: «باسْم الرسول» فقط حَرُمت أيضًا.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ هذه أربع وُصِفَت بهذه الأوصاف باعتبار سبب موتها، وإلا فكلها ماتت بغير ذكاة.

والمنخنقة: التي خَنَقَها شيء، كما لو أدخلت رأسها في حبل، وجاءت تريد أن تخرج، فكلما شدَّت نَفْسَها زاد الخنق حتى ماتت.

ويدخل في ذلك: التي تنخنقُ بدخان أو بغيره من أسباب الاختناق، فهي حرام.

والموقوذة: هي المضروبة بالعصا وشبهه ممَّا لا يجرح.

= **والمُتَرَدِّية**: هي التي تدحرجت من علو، كما لو تدحرجت من جبل، أو سقطت من سطح، أو في بئر، وماتت، وما أشبه ذلك.

والنطيحة: هي المنطوحة، أي: التي نطحتها أختُها حتى أهلكتها، كما لو كان هناك ماعز صغيرة وماعز كبيرة، فقامت الماعز الكبيرة تنطح هذه الصغيرة حتى ماتت، فنقول: هذه نطيحة، ولا تُؤْكَل.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ السَّبُع مثل: الأسد، والذئب، والضَّبُع، والنَّمِر، كما في الحديث الصحيح حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السِّباع[1].

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، وهذا يشمل كل ما سبق، فلو وجدنا نطيحةً، أو مُترديةً، أو موقوذةً، أو أكيلةَ سَبُع، قد بقي فيها رَمَق وذكَّيناها حلَّت، لكن بشرط: أن يبقى فيها حياة، سواء تحرَّكت أم لم تتحرَّك على القول الراجح، فلو أدركت الشاة أو البعير أو البقرة قبل أن تموت وقد انكسر عُنُقها، فذكَّيتها، فإنها تكون حلالًا، ولا يُشْتَرَط أن تتحرَّك بأعضائها، أو بأيِّ طرف منها.

ولكن إذا قال قائل: ما الذي يُعْلِمُنا أنها حيَّة إذا كانت حركتها ليست بشرط؟

الجواب: يقولون: إن الدم إذا خرج أحمر يسيل فهو دليل على أنها لم تمُت، وإن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٤/ ١٦).
وأخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (٥٥٣٠)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٩٣٢/ ١٢) عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= كان أسود وخروجه ببطء فهي ميتة، هذه هي العلامة، فإذا أدركناها قبل أن تموت، وذكَّيناها ذكاةً شرعيَّةً، فإنها تحلُّ.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، ولم يستثنِ منه شيئًا، والنُّصب: جمع أَنْصَاب، والمراد: ما ذُبِحَ للآلهة، فهو حرام وإن ذُكِّي.

والفرق بينه وبين ما أُهِلَّ لغير الله به: أن ما أُهِلَّ لغير الله به لم يُذْبَح لأحد تقرُّبًا، وإنما ذُبِحَ لله أو للأكل، لكن ذُكِرَ عليه اسم غير الله، أمَّا هذا فأصل النيَّة فيه لغير الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا لا يَحِلُّ مُطْلَقًا وإن أدركناه قبل أن يموت.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ فيه احتمالان:

الأول: أن قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ﴾ مبتدأ، و﴿ذَٰلِكُمْ﴾ مبتدأ ثانٍ، و﴿فِسْقٌ﴾ خبر المبتدإ الثاني، والجملة خبر المبتدإ الأول، يعني: واستقسامُكم بالأزلام ذلكم فسق.

الاحتمال الثاني: أن قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ معطوف على قوله: ﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾، أي: حُرِّم عليكم أيضًا أن تستقسموا بالأزلام، ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي: كلُّ ما ذكر ﴿فِسْقٌ﴾.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ أي: خروج عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وما ينبغي لكم أن تكونوا عليه من تقوى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ﴾ انظر! قوَّة الصحابة في إيمانهم وعقيدتهم أوجبت للكفار أن ييئسوا من دينهم، أي: من أن يَحْرِفُوهم عن دينهم؛ لأن

= عند المسلمين صلابةً في الدِّين، وشدَّةً على الكفار، ورحمةً فيما بينهم، فالكافر لا يمكن أن يُحاول أن يتخلَّل صفوف المؤمنين أو يصل إلى قلوبهم أو أعمالهم؛ لأنهم علموا أن هؤلاء أمَّة ترى نفسها مُباينةً لهؤلاء الكفار معاديةً لهم، فيئسوا منهم.

وإذا قارنت بين هذا الوصف العظيم للصحابة وبين وصف الأمة الإسلاميَّة اليوم وجدت أن الفرق بينهما فرق عظيم كالفرق بين وقتيهما، فاليوم للكفار رجاء عظيم في دين المسلمين أن يُخرجوهم من دينهم، ويصدُّوهم عنه، ولهذا يَسْعَون بكل جهدهم سعيًا حثيثًا بالمال والبدن -ولو تمكَّنوا بالقتال- ليُخرجوا المسلمين من الدين، ولكن لا تزال طائفةٌ من هذه الأمَّة على الحق ظاهرين، لا يضرُّهم مَن خذلهم، حتى يأتي أمر الله، وإلا فإذا رأيت تصرُّفاتهم ووصولَهم إلى قمم الأمة الإسلاميَّة حتى يصدُّوا الأمة الإسلاميَّة عن دينهم رأيت أمرًا عظيمًا، فقد دخلوا في المسلمين في الثقافة، وفي الأخلاق، وفي السياسة الخاصة، وفي السياسة الخارجية، وفي كلِّ شيء؛ من أجل أن يَقْضُوا على الإسلام الذي يُخيفهم، والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ أنه ليس خوفهم فقط من أن ينالهم المسلمون بشيء، بل لأنهم جنود الشيطان يُحرِّضهم ويَؤُزُّهم أزًّا على المسلمين؛ لأن لدينا جُنْدَين: أحدهما جنودُ الرحمن، والثاني جنود الشيطان، وكلُّ كافر فهو جند للشيطان، ولكن قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات:١٧٣]، لكن نحتاج إلى صبر، وإلا فستكون الغلبة للمؤمنين مهما طال الزمن إذا صبروا واتَّقوا، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران:١٢٠]، لكن ليس هناك صبر ولا تقوى إلا أن يشاء الله.

= فقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ﴾ ظرف للحاضر، فإذا كنَّا على ما كان عليه الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ فسوف ييئس الذين كفروا من ديننا، ولا يستطيعون أن يجُوسوا خلال ديارنا أبدًا، ولكن إذا رأوا هيكلًا هشًّا كقُشاشة البطيخ، لو لمسته برأس الأنملة انخرق، إذا رأوا هذا الهيكل للعالم الإسلامي سَهُل عليهم الوصول إلى قلب العالم الإسلامي ولم ييئسوا، بل هم في رجاء.

ولكنِّي أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يأتي اليوم الذي ييئس فيه الذين كفروا من ديننا بقُوَّتنا وقوة إيماننا، وما ذلك على الله بعزيز.

ثم قال تعالى: ﴿فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ﴾ أي: لا تخافوا منهم، ولا يكن على قلوبكم تأثير منهم ﴿وَٱخۡشَوۡنِ﴾؛ لأن الله تعالى هو أحق أن نخشاه، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة:١٣]، ولكن كيف نخشى الله؟

الجواب: نخشى الله عَزَّوَجَلَّ بألَّا يفقدنا حيث أمرنا، ولا يجدنا حيث نهانا، فإذا خشينا الله عَزَّوَجَلَّ فثق أنهم هم الذين يخشوننا، ولو اتَّقينا الله لاتَّقونا هم، فإذا أضعنا خشية الله ضاعت هيبتُنا، وصرنا أذنابًا وأتباعًا لهؤلاء الذين هم أعداء الله وأعداؤنا، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، وانظر كيف قدَّم ﴿عَدُوِّي﴾ على ﴿وَعَدُوَّكُمۡ﴾، فقد يقول قائل: لماذا لم يقل أولًا: عدوكم؛ حتى يُهيج الغيرة؟

نقول: لئلا تكون غيرتُنا لأنفسنا، بل تكون غيرتُنا لله قبل أن تكون غيرةً لأنفسنا، ولكن لا ننسى أن هؤلاء أعداء لنا، كما هم أعداء لله عَزَّوَجَلَّ، فلا واللهِ يُريدون بنا خيرًا أبدًا مهما قالوا، ومهما تزيَّنوا، وواللهِ لا يُعطوننا الفَلْسَ إلا وهم يُؤَمِّلون أن يأخذوا منَّا فلسين أو دينارًا.

= ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فالدين -والحمد لله- كامل من كامل الصفات عَزَّوَجَلَّ، من الحكيم العليم الخبير اللطيف، فلا نقص فيه بوجه من الوجوه، لا في العبادات، ولا في المعاملات، ولا في الأخلاق والسلوك.

وإذا أردت أن تعرف كمال الشيء فاعرف كمال مَن وضع ذلك الشيء، فلو جاءتك آلةٌ الصانعُ فيها جديد فإنك لا تثق فيها، بل تعرف أن الخلل فيها كائن لا محالة، لكن إذا جاءت من مهندس مُجرَّب خبير عرفت أنها على أعلى ما يكون ممَّا يصنعه البشر، وهذا الدين ليس من وضع فلان الذكي الماهر، ولا من وضع فلان، ولا غيره، بل هو من وضع الله عَزَّوَجَلَّ، وهو الذي شرعه لعباده، ولهذا قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وتأمَّل هنا كيف قدَّم الجار والمجرور على المفعول الذي كان من حقِّه أن يُباشر الفعل والفاعل، فلم يقل: أكملت دينكم لكم، وذلك ليُعْلَم أن في هذا الدين عنايةً خاصَّةً تعود إلينا نحن.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ إي واللهِ تمام النعمة بالدين، ليست بكثرة الأموال والأولاد والزوجات والقصور والمركوبات، بل تمام النعمة تمامًا بالدين الذي هو سعادة الدنيا والآخرة، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]، ولهذا قَرَن إتمام النعمة بإكمال الدين.

وهنا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾، وما أحلى هذه الإضافة! نعمة الله التي لا يشعر أحد بمَنٍّ أحد عليه من الخلق، فما أَلَذَّ هذه النعمة التي مصدرها من الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، وليست من غيره.

= ولهذا في الدِّين قال: ﴿دِينَكُمْ﴾، وفي النعمة قال: ﴿نِعْمَتِى﴾، وهناك فرق بين هذا وهذا، فالدِّين لنا، ندين لله به، والنعمة علينا من الله.

وقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ من نعمة الله: أنه رضي لنا هذا الإسلام دينًا ندين لله تعالى به، ويديننا الله تعالى به يوم القيامة، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [الانفطار:١٧-١٩]، وهو يوم القيامة يوم الجزاء، ونحن في الدنيا في يوم العمل، وكما تدين تُدان، والإسلام يكون:

١- بالقلب، بحيث لا تستسلم بقلبك ولا تَذِلُّ ولا تخضع إلا لله عَزَّوَجَلَّ، وكل شيء ضد ما جاء عن الله فليس بشيء، فلا تستسلم له أبدًا.

٢- باللسان، وذلك بالإخلاص لله تعالى نطقًا، فتقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله»، وبهذه الشهادة تُخْلِص لله عَزَّوَجَلَّ، فلا تعبد سواه، وتُجرِّد المتابعة، فلا تتَّبع غير شرعه، ولهذا جُعِلَت شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدًا رسول الله جُعِلَت ركنًا واحدًا من أركان الإسلام؛ لأنه لا يتمُّ أحدهما إلا بالآخر، فلا عبادة لله إلا باتِّباع ما جاء به محمد ﷺ.

٣- بالجوارح، بحيث تكون ذليلًا لله تعالى بجوارحك، فتقف ولا تمشي خطوةً إذا قال لك ربُّك: قف، وتسير ولا تقفُ ما دام ربك يقول لك: سِرْ، فإذن: لا شرك، ولا ابتداع؛ لأن الشرك ضدُّ الإخلاص، والابتداع ضدُّ المتابعة، وكل ذلك خارج عن الإسلام.

= وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ أي: أصابته ضرورة وألجأته إلى الأكل مما سبق، كما قال تعالى في آية أخرى تُبيِّن ذلك: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، وقوله: ﴿فِي مَخۡمَصَةٍ﴾ أي: في مجاعة ﴿غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾ أي: غير مائل لإثم ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، وهذا يُفسِّر قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل:١١٥].

وبهذا نعرف أن القول الصحيح في قوله تعالى: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ ليس كما قال بعض العلماء: أنه باغٍ على الإمام، وعادٍ في سفره، فهو مسافر سفرًا مُحَرَّمًا، بل الصواب: أن المراد: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ﴾ للمُحَرَّم، بل هو محتاج إليه؛ لأنه جائع، ﴿وَلَا عَادٖ﴾ أي: مُتعدٍّ ومتجانف للإثم.

فإذا اضطرَّ الإنسان إلى هذه المُحَرَّمات فليأكلها، ولكن بقدر الضرورة؛ لأن الضرورة تتقدَّر بقدرها، وما زاد على الضرورة فليس بضرورة، فيأكل ما يسدُّ رمقه، ويُذْهِب ضرورته فقط، وهل له أن يشبع؟

الجواب: قال بعض العلماء: إن كان يخشى ألَّا يجد سواها فله أن يشبع، وإلا فلا، والصحيح: أنه ليس له أن يشبع، وإنما يأكل بقدر الضرورة، ويحمل معه ما يخاف أن يحتاج إليه، فإن اضطرَّ إليه أكل، أمَّا أن يملأ بطنه من هذا الخبيث فما الذي يُجيزه؟! فليس هو في ضرورة إلى ملء البطن، وإنما في ضرورة إلى سد رمقه.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ لم يقل: فإن ذلك حلال، وهذه من بلاغة القرآن؛ إذ لو قال: إن ذلك حلال

= لانسلخ عنها التحريم، ولكن قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، أي: فيغفر لكم، وإن كانت حرامًا في الأصل، ولا يلحقكم الإثم، وأمَّا وصفها وحكمها فهو باقٍ، لكنه داخل تحت المغفرة، وهو عَزَّوَجَلَّ رحيم؛ لأن من رحمته عَزَّوَجَلَّ أن شرع لنا ما تستمسك به قُوانا، وإلا لو قال: هو ممنوع اضطُررت أو لم تُضْطَر فإنك لا تأكل وأنت مؤمن أبدًا ولو أن تَعْتَرِكك المنون.

ولكن لو قال الإنسان: لن آكل وأنا مضطرٌّ، فهل يجوز هذا؟

الجواب: لا، لا يجوز، بل يجب عليه أن يأكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وتركُ الأكل عند الضرورة إليه قتل للنفس، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الرجل إذا اضطرَّ إلى طعام مع شخص، وأبى هذا الشخص أن يُعطيه من الطعام حتى مات، فإنه يضمنه بالدية والكفارة؛ لأنه قاتله، وقد كان قادرًا على أن يُعطيه الطعام وينجو به.

والخلاصة: أن جميع هذه المحظورات إذا اضطُرَّ الإنسان إليها جازت، بل وجبت، وليس معنى ذلك: أنه ارتفع الحكم، بل هي داخلة تحت مغفرة الله عَزَّوَجَلَّ.

مسألة: يقول بعض الناس: إذا اضطُرَّ الإنسان إلى دواء مُحَرَّم جاز له؛ قياسًا على أكل المُحَرَّم عند الضرورة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا، هذا غير صحيح، وإلا فالعامَّة يقولون: «إذا حلَّت الضرورة -أي: نزلت- حلَّت المُحَرَّمات»، أي: أُبيحت، وهذا صحيح، لكن تطبيقه على ما يريدون خطأ، ومن ذلك: أنهم يقولون: إن السُّعال إذا اشتدَّ بالإنسان اشتدادًا عظيمًا فأحسن

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: العُقُودُ العُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ.

﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الخِنْزِيرُ.

﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ يَحْمِلَنَّكُمْ.

﴿شَنَـَٔانُ﴾ عَدَاوَةُ.

﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾ تُخْنَقُ، فَتَمُوتُ.

= ما يُزيله أن يشرب لبن أَتَان، أي: حمار، فإذا قلت للعامَّة: هذا لا يجوز! قال: إذا حلَّت الضرورة حلَّت المحرمات، لكن نقول: هذا ليس بصحيح؛ لأمرين:

الأول: أن الإنسان ليس محتاجًا إلى هذا الدواء بعينه؛ لأن المرض قد يزول بدواء آخر، فابحث عنه، والمباحات أكثر من المُحَرَّمات.

الأمر الثاني: أنه إذا استعمل الإنسان هذا الدواء المُحَرَّم فقد لا يبرأ من المرض، فكم من أناس استعملوا دواءً يكون شفاءً لكثير من المرضى، ويستعمله واحد، ولا ينتفع به! لكن إذا كان جائعًا فأكل انتفع قطعًا، فلن يهلك، فهذا فرق عظيم.

ثم إن الذي نعلم -والعلم عند الله- أن الله لم يُحَرِّم علينا هذا الشيء إلا لخُبْثه ومضرَّته، وقد أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أبا طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُنادي يوم خيبر: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهليَّة؛ فإنها رجس[1]. ولو كانت نافعةً لأُبيحت لنا، ولم يمنعنا الله منها في حال السَّعة، ويُبيحها في حال الضرورة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠/ ٣٥).

﴿الْمَوْقُوذَةُ﴾ تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ، يُوقِذُهَا، فَتَمُوتُ.

﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ تَتَرَدَّى مِنَ الجَبَلِ.

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ تُنْطَحُ الشَّاةُ[١].

فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ، وَكُلْ.

٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ،........

---

[١] قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**العُقُودُ: العُهُودُ**» الصحيح: أنها أعمُّ من العهود، إلا أن تُجْعَل العقود عهودًا؛ لأن كل واحد من المتعاقدَيْن مُتعهِّد لصاحبه بما يقتضيه العقد، فإن جُعِلَ العقد عهدًا بهذا الاعتبار صحَّ التفسير، وإلا فإن العقود أعمُّ من العهود.

وقوله: «﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: الخنزير» لا شَكَّ أن هذا التفسير قاصر، بل المراد: إلا ما يُتْلَى عليكم من الميتة وما عُطِفَ عليها من الخنزير وغيره.

وقوله: «**فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ، وَكُلْ**» هكذا قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا أدري هل هذا من تمام الأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو هو من كلام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؟ وأيًّا كان فهذا أحد القولين في المسألة: أن المنخنقة والمتردية والنطيحة وما أكل السَّبُع يُشْتَرَط لحلِّه: أن يكون فيه حركة، إمَّا بذَنَبه، أو بعينه، أو بأُذُنه، أو نحو ذلك، وقد سبق أن الصحيح: أنه لا تُشْتَرَط الحركة، بل الذي يُشْتَرَط الذكاة، فإذا سال الدم الأحمر الحارُّ المعروف فإنها تَحِلُّ وإن لم تتحرَّك، وأمَّا إذا سال الدم البارد الأسود فهذا دليل على أنها قد ماتت قبل أن تُذَكَّى.

قَالَ: «**مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ؛ فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ**»[١].

---

[١] سأله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن صيد المعراض، وهو شيء مثل العصا، يكون في رأسه شيء مُدَبَّب، فقال صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ**»، وذلك لأنه يُنْهِر الدم، «**وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**»، فلا تأكله ولو مات؛ لأنه لم يُنْهِر الدم.

وسأله أيضًا عن صيد الكلب، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ**» أي: أمسك لك، بخلاف ما إذا أمسك لنفسه، وعلامة ذلك: أن يأكل من الصيد، فإذا أكل من الصيد وأتى إليك بما بقي فهو دليل على أنه إنما أمسك لنفسه، وإن لم يأكل وأتى به إليك كاملًا فهو دليل على أنه إنَّما أمسك عليك.

لكن لو كان الكلب أسود فهل يحلُّ ما صاده؟

الجواب: لا، لا يحلُّ صيده على القول الراجح، وقال بعض العلماء: إن العمومات تدلُّ على حلِّه.

ثم ذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا وجد مع كلبه كلبًا آخر فلا يأكل؛ لاحتمال أن يكون الكلب الآخر هو الذي قتل، ولهذا قال: «**فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ**»، وذلك لأننا شككنا في الحلِّ، فلا ندري: هل الكلب الذي سمَّيت عليه هو الذي صاده، أو الكلب الآخر؟

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَقَدْ قَتَلَهُ**» مفهومه: أنه إذا لم يقتله، وأدرك ذكاته، فذكَّاه، فهو حلال.

ثم علَّل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عدم الأكل إذا وُجِدَ كلب آخر يُخْشَى أن يكون أمسك معه بأنه إنَّما سمَّى على كلبه، ولم يُسَمِّ على الآخر.

وعُلِمَ من هذا: أن الكلب لو استرسل بنفسه بدون أن تُسَمِّيَ عليه فإنه لا يَحِلُّ ما صاده ولو صاده عليك، وجاء به إليك.

مسألة: هل يجب غسل ما أصابه لعاب الكلب من الصيد؟

الجواب: هذا محلُّ خلاف بين العلماء، فقال بعضهم: إنه يُغْسَل بسبع، إحداها بتراب أو ما يقوم مقامه، وقال بعض العلماء: لا يجب غسله؛ لأن هذا ممَّا تعمُّ البلوى به، ويشقُّ التحرُّز منه، ولأن الله أباح قتل الصيد مطلقًا بدون غسل، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُشاهد أصحابه يأكلونه بدون غسل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وهو الصحيح.

وأمَّا قول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يتقوَّى القول بالعفو؛ لأنه بشدة الجري يجف ريقه، فيُؤْمَن معه ما يُخْشَى من إصابة لعابه موضع العضِّ(٢). فهذا فيه نظر.



(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٠).

(٢) فتح الباري (٩/ ٦٠٣).

٢- بَابُ صَيْدِ المِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي المَقْتُولَةِ بِالبُنْدُقَةِ: تِلْكَ المَوْقُوذَةُ، وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالحَسَنُ.

وَكَرِهَ الحَسَنُ رَمْيَ البُنْدُقَةِ فِي القُرَى وَالأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ[١].

---

[١] البُنْدُقة ليست هي البنادق المعروفة التي بالرصاص، فإن هذه تقتل؛ لقوة نفوذها، لكن مراده بالبندق: ما كانوا يستعملونه، يأخذون حصيات من جنس النوى، فيخذفها بأصبعه، فرُبَّما تُصيب طيرًا، ومن ذلك أيضًا: ما يعرفه الناس بـ: «النُّبَّاط»، فإن هذا لا يحلُّ؛ لأنه يقتل بثِقَله لا بنفوذه، لكن إذا كان مُحَدَّدًا، وأصابه مع الحدِّ، فلا بأس.

وأمَّا الرصاص مثل الصَّتْم والرصاص المُدَبَّب فهذا لا بأس به، ولهذا قال بعضهم نظمًا:

وَمَا بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ صِيدَا ... جَوَازُ حِلِّهِ قَدِ اسْتُفِيدَا
أَفْتَى بِهِ وَالِدُنَا الأَوَّاهُ ... وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ مِنْ فَتْوَاهُ

وأول ما ظهرت هذه البنادق الناريَّة الرصاصيَّة صار فيها خلاف بين العلماء كغيرها ممَّا يحدث، يكون فيه خلاف أوَّل ما يحدث، ثم عند التأمُّل والنظر يُلْحَق بالحكم الذي يتبيَّن بعد التأمُّل والنظر.

فإن قال قائل: بعض الرصاص يكون فيه سُمٌّ، فما حكم ما صِيدَ به؟

نقول: المقتول بالسُّمِّ لا يحلُّ، والظاهر أنه أيضًا مُضِرٌّ لو أُكِلَ؛ لأنه يكون مُتسمِّمًا.

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ**»، فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ**»، قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «**فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**»، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «**لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ**»[١].

أمَّا استعمال البُنْدُق وشبهها فإنه يُكْرَه استعمالها؛ لأنه لا فائدة منها، فإنها لا تَنْكَأ عدوًّا، وإنما تَفْقَأ العين، وتكسر السِّنَّ، فيُنْهَى عنها في القُرى والأمصار، أمَّا في البرِّ والخلاء حيث ينتفي الضرر منها فلا بأس بها.

[١] هذا يدلُّ على أن الإنسان إذا شكَّ: هل القاتل كلبه، أو الكلب الثاني؟ فلا يأكل؛ لأنه لم يتيقَّن شرط الحلِّ.

أمَّا إذا تيقَّن أنه كلبُه، بحيث رآه أمسك بالصيد وقتله، ثم جاء هذا عَدْوًا بعد، فالأمر لا إشكال فيه.



٣- بَابُ مَا أَصَابَ المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُرْسِلُ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «**كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ**»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ**»، قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «**كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ**»[١].

---

[١] قول حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا: «**وَإِنْ قَتَلْنَ**» فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ**» ظاهر الحديث: أنه لا يُشْتَرط إنهار الدم، وأن الكلب إذا صاده خنقًا، وجاء به مخنوقًا، فإنه يحلُّ؛ لأنه يصدق عليه أنه قتله، ولهذا لمَّا أراد الرسول ﷺ أن يُبيِّن أنه لا بُدَّ من إنهار الدم في المعراض قال: «**كُلْ مَا خَزَقَ** -أي: ما خرقه- **وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ**» حتى وإن أَدْمَاه من شدَّة الضرب، فلا تأكله، فهنا ظاهر الحديث: أنه يُفَرَّق بين السهم والكلب، فالسهم لا بُدَّ أن يُنْهِر الدم، وأمَّا الكلب فلا يُشْتَرط، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وهو ظاهر الآية الكريمة: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، وكذلك ظاهر الحديث، وعلى هذا فيكون مُخَصِّصًا لقول الرسول ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨/ ٢٠).

= وقال بعض العلماء: لا بُدَّ أن يُنهر الكلب الدم، فلو خَنَقه خنقًا فإنه لا يحلُّ، فيكون هذا الإطلاق الذي في حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكون مُقيَّدًا بقوله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»، ولأن هذا أحوط، ولأن ما أنهر الدم كان أطيب؛ فإن انحباس الدم في القتيلة مُضِرٌّ، وهذا هو الحكمة في أنه يجب إنهار الدم، وهذا الثاني أحوط وأقرب إلى القواعد، وإن كان الأول هو ظاهر اللفظ.

ونظير هذا الظاهر مع الأحاديث المُقَيِّدة: ذهابُ بعض أهل العلم إلى أن طعام أهل الكتاب -أي: ما ذبحوه- لا يُشْتَرَط فيه إنهار الدم، وأنهم متى اعتقدوا هذا طعامًا لهم وحلًّا لهم فهو حلال لنا وإن كان لو ذبحه مسلمٌ لكان حرامًا، وهذا أحد الوجهين في مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك لأن الله قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، وهم يعتقدون هذا طعامًا، لكن الذي عليه الجمهور أنه لا بُدَّ من إنهار الدم.

وقوله: «**مَا خَزَقَ**» في نسخة: «**مَا خَرَقَ**»، ومعناهما واحد.



٤ - بَابُ صَيْدِ القَوْسِ

وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لَا تَأْكُلِ الَّذِي بَانَ، وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ.

وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَكُلُوهُ[١].

---

[١] **القوس**: شيء يُوضَع فيه السهام، ثم يُطْلَق، فيندفع السهم منه، وأشبه ما له البنادق المعروفة الآن، لكن البنادق المعروفة أقوى نفوذًا منه.

وقال الحسن وإبراهيم -وهو النخعيُّ- رَحِمَهُمَاٱللَّهُ فيما إذا ضرب صيدًا، فبان منه يد أو رجل، قالا: «**لَا تَأْكُلِ الَّذِي بَانَ، وَكُلْ سَائِرَهُ**» أي: إذا ضربت بالسهم حيوانًا، فانقطعت رجلُه، ثم ذهب يَعْدُو، ثم تفرَّغ دمُه، فمات، فإن هذا الذي بان منه قبل موته لا يَحِلُّ، والذي بقي يحلُّ، وذلك لأن ما أُبين من حيٍّ فهو كميتته.

أمَّا لو أن القوم هُرِعُوا إلى الصيد جميعًا، ثم ضربوه ضربةً واحدةً، فقطع هذا يدًا، وهذا رجلًا، وهذا رقبةً، وهذا جنبًا، فقد نصَّ الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ على أن هذا يحلُّ كلُّه؛ لأنه لم يَبِنْ جزء منه بينونةً كاملةً حتى مات كلُّه، وقال: إنهم -أي: السلف- كانوا يفعلونه في مغازيهم.

٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**»[١].

وقول إبراهيم -وهو النخعي- رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ**» وذلك لأنه إذا ضرب عُنُقه فهذا ذكاة، وإذا ضرب وسطه فإنه يقُدُّه نصفين، وسيموت قطعًا، فهي ضربة قاضية، بخلاف الذي قطع رجله فقط.

وقول زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ** -يعني: عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- **حِمَارٌ** -أي: حمار الوحش- **فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَكُلُوهُ**» هذا كالقول الأول.

[١] هذا الحديث فيه تفصيل في السؤال وفي الجواب، فإنه سأل أوّلًا عن الأكل في آنية أهل الكتاب، فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**»، وذلك لأنه ينبغي للمسلم أن يبتعد بُعْدًا كاملًا عن الكفار وأوانيهم، حتى يتميَّز الخبيث من الطيب، ولا يأكل معهم، ولا في أوانيهم، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فإنه حينئذ يغسلها استحبابًا، إلا إذا علم أن فيها شيئًا نجسًا، فإنه يجب أن يغسلها، وإنما قلنا ذلك؛ لأن هذا الغسل ليس عن نجاسة؛ إذ لو كان

= عن نجاسة لأمكن أن يُغْسَل وإن وجدنا غيرها، ولكن من باب شدَّة البراءة منهم، كأنه يقول: لا أصنع طعامي في إناء صنعتم فيه طعامكم إلا بعد الغسل.

وأمَّا القوس فذكر ﷺ أنه لا بُدَّ أن يذكر اسم الله عليه، فقال: «**وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ**»، أي: ذكرت اسم الله على الصيد، لا على القوس، وذلك لأن الإنسان رُبَّما يُهَيِّئُ القوس قبل أن يرى الصيد، فهو وإن سَمَّى على تهيئة القوس، ثم لَمَّا رأى الصيد رماه، فإن هذا لا ينفع، بل لا بُدَّ أن تكون التسمية على الصيد عند الفعل.

لكن لو أنه أطلق البندقيَّة على سرب من الطيور، ورمت أكثر من طير، فما الحكم حينئذ؟

نقول: هي حلال؛ لأنه قصد التسمية على الذي أمامه.

أمَّا الكلب فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ**»، قال العلماء: المُعَلَّم ما جمع ثلاثة شروط:

الأول: أن يسترسل إذا أُرْسِل، فإن كان لا يسترسل إذا أُرْسِل، بمعنى أنك أَشْلَيْتَه على الصيد، لكن لم يهتمَّ، ثم بعد ذلك لَمَّا نظر إلى الصيد انطلق، وصاده، فإننا نقول: إن هذا لم يسترسل.

الثاني: أن يقف إذا دُعِيَ، فلو أرسلته وانطلق، ثم طلبته، ولكن لم يُبَالِ بك، وصاد، فإنه لا يَحِلُّ؛ لأنه صاد على نفسه، ولو كان صائدًا عليك لكان إذا دعوتَه وقف ورجع.

= **الثالث**: ألَّا يأكل إذا أمسك، فإذا أكل فإنك لا تأكل منه؛ لأنه أمسك على نفسه، وظاهر هذا: أنه لا فرق بين أن يكون جائعًا أم غير جائع، بل إذا كان جائعًا فرُبَّما نقول: إن هذا أقرب أن يكون صاد لنفسه، لا على صاحبه، وعلى هذا فإذا أكل فإنه لا يُؤْكَل منه؛ لأنه إنَّما أمسك على نفسه.

لكن قال العلماء: إن الطيور -دون الكلاب والنمور وشبهها- لا بأس أن تأكل، وعلَّلوا ذلك بأن الطير لا يمكن أن يقتل إلا بأكل، فإذا كان لا يمكن، وكان يأكل مع التعليم، فهو يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾.

ولا بُدَّ مع هذا من التسمية؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ**».



٥- بَابُ الخَذْفِ وَالبُنْدُقَةِ

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ) عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ**»، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا[١].

---

[١] هذا من ورع الصحابة وشدَّة تعظيمهم لأوامر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليسوا كحالنا اليوم، إذا قلت: نهى عنه رسول الله ﷺ قال: هل هو حرام، أو لا؟ ثم تقول: نهى عنه الرسول ﷺ، فيقول: نعم، لكن هل هو حرام، أو ليس بحرام؟ يُريد منك أن تقول: ليس بحرام؛ من أجل أن يفعله.

ولكن الإنسان الوَرِع إذا قيل له: نهى عنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تركه، فإن كان حرامًا أُثيب عليه ثواب ترك الحرام، وإن كان مكروهًا أُثيب عليه ثواب ترك المكروه.

وهذا عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هجر هذا الرجل لمدة مُعَيَّنة لمَّا رآه يخذف بعد أن سمع النبي ﷺ ينهى عن ذلك.

= وفي هذا الحديث: دليل على أن الشيء الذي يكون ضررُه أكثرَ من نفعه، أو لا نفع فيه، أن الشارع ينهى عنه؛ لأن هذه لا تنكأ عـدوًّا، ولا تصيد صيدًا، إنَّما تفقأ العـين، وتكسر السِّنَّ، فهي عديمة الفائدة، خطيرة الضرر.



٦- بَابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ**».

٥٤٨١- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**».

٥٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[١].

---

[١] هذا الباب يدلُّ على أنه لا يجوز اقتناء الكلاب، ووجه الدلالة: نقص الأجر، ونقص الأجر كحصول العقوبة، بل هو عقوبة في الحقيقة؛ لأن الإنسان إمَّا أن يُعاقَب أو يُحْرَم من الثواب، فدلَّ هذا على أن اقتناء الكلاب مُحَرَّم.

وبهذا نعرف سَفَه أولئك القوم الذين يُقَلِّدون الكفار في اقتناء الكلاب بدون حاجة، ولكن كأنَّهم يظنُّون أنَّ هؤلاء إنَّما صنعوا الطائرات والقنابل؛ لأنهم كانوا يقتنون

= الكلاب، فصاروا يذهبون مذهبهم، ولم يعلموا أن النفوس الخبيثة تُهَيَّأُ لها الأجساد الخبيثة، فالكلب أخبث الحيوانات؛ لأن نجاسته لا تطهر إلا بسبع غسلات، إحداها بالتراب، ولمَّا كانت أنفس هؤلاء القوم خبيثةً صارت تألف الخبيث، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور:٢٦].

ولهذا نقول: ينبغي لطلبة العلم إذا علموا أن أحدًا من الناس اقتنى كلبًا لغير حاجة أن يُنَبِّهوه بأن هذا حرام، وإذا كان كلَّ يوم ينقص من أجره قيراطان، والسَّنة ثلاث مئة وأربعة وخمسون يومًا، فإنه ينقص في السَّنة سبع مئة وثمانية قراريط، ولكن ما القيراط؟

نقول: سُئِلَ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لمَّا قال: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**»[1]، وفي رواية: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»[2]، فكل يوم ينقص من أجره كالجبلين العظيمين، وهذه عقوبة عظيمة، والعياذ بالله.

فالحاصل أن هذا يدلُّ على تحريم اقتناء الكلاب، لكن ذكر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الحاجة في الماشية والصيد، وكذلك الحرث، وهل يُقاس عليها ما أشبهها من كونها تحرس البيوت عن اللصوص، أو عن السِّباع التي تُهاجم البيوت؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة، رقم (٩٤٥/ ٥٢).

(٢) أخرجها مسلم في الموضع السابق، رقم (٩٤٥/ ٥٣)، ويُنْظَر: رواية البخاري: كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧).

= الجواب: نعم، يُقاس عليها ذلك؛ لأن الشارع إذا أجاز اقتناء الكلاب لحراسة الحرث فجواز اقتنائها لحراسة البيوت من باب أَوْلَى؛ لأن المحافظة على البيوت التي فيها النساء والصبيان أَوْلَى من المحافظة على الزروع وشبهها، مع أن كلب الصيد ليس فيه حراسة، ليس فيه إلا حصول مصلحة فقط، وهو الاصطياد، ومع ذلك أباحه الشارع.

وقوله في الرواية الثانية: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا**» في نسخة: «**إِلَّا كَلْبٌ ضَارٍ**»، لكن بالنسبة للقواعد العربية النسخة الأولى أصحُّ؛ لأنه يتعيَّن نصبه، ولهذا قال بعده: «**أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ**» منصوبًا، وأمَّا الرفع فلا وجه له.



٧- بَابٌ إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الصَّوَائِدُ وَالكَوَاسِبُ، ﴿ٱجْتَرَحُوا۟﴾ اكْتَسَبُوا، ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾، فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَتْرُكَ.

وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلَابِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ**»[١].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابٌ إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ**» يعني: فإنه لا يأكل، ولكن كأنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجزم بالحكم، بل قال: «**بَابٌ إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ**» يعني: فما الحكم؟

والجواب: أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بيَّن الحكم، فقال: لا تأكل، وبيَّن العلَّة، فقال: «**فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ**».

= ثم ساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾، ولو نظرنا إلى صيغة السؤال: ﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ لوجدناه عامًّا في كلِّ شيء، ولكنه عام أُريد به الخاص، والمراد: ماذا أُحِلَّ لهم من الأكل، أو من المأكولات، أو من الطعام؟ لأن الآية بعد قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إلى آخرها من سورة المائدة.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ تشمل كل ما طاب، وضدُّها: الخبائث، فالخبائث مُحَرَّمة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ لا بُدَّ أن يكون على تقدير مضاف؛ لأنه ليس المُحَلَّل ما علَّمنا، بل صيدُ ما علَّمنا، ولهذا نقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ أي: وصيد ما علَّمتم، هذا إن جعلناها معطوفةً على ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾.

أمَّا إذا جعلناها مستأنفةً، وقلنا: ﴿مَا﴾ اسم شرط جازم، فالأمر لا يحتاج إلى تقدير، ويكون معنى الآية: وما علَّمتُم من الجوارح مُكَلِّبين تُعلمونهن ممَّا علَّمكم الله فكلوا ممَّا أمسكن عليكم، وحينئذ تكون الواو استئنافيَّةً، وليست عاطفةً.

وقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ جمع جارحة، أي: الكواسب اللَّاتي يكسبن، مثل: الكلاب، والصقور، ونحوها، والآية عامَّة تشمل كلَّ ما يمكن أن يُصاد به.

وقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: مُغْرِين، وهذا معناه أن ترسلوهنَّ.

وقوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فيه احتراز عجيب، فإنه لـمَّا قال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾، وكان يُخْشَى أن يغترَّ الإنسان بنفسه، ويكون العلم من عنده، قال: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾،

= فليس العلم الذي تُعَلِّمـونه هذه البهائم ليس من عنـدكم، ولكن من الله، فهو الذي ألهمكم وألهم هذه الجوارح.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ سبـق أن المراد: ممَّا أمسكن لكم، لكـن ضُمِّن الإمساك معنى الضم أو نحوه ممَّا يُعَدَّى بـ: «على».

وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ بأن تقولـوا عند إرسـال هذه الجارحـة: بسم الله.

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ وذلك بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، واعلموا أنكم مُلاقوه، وأنه سيُحاسبكم على ما عملتُم.

وقول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**إِنْ أَكَلَ الكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ**» أي: جَعلَه حرامًا بأكله، فلا تأكل.

وقوله: «**وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ**» أي: كـره ما أكل منه الكلـبُ، والكراهة في عُـرْف السَّلف للتحريم، فإذا جاءت الكراهة في القرآن والسُّنَّة ولسان الصحابة فهي للتحريم، كما قال الله تعالى بعد أن ذكر الشرك والعقوق وغيرها من المُحَرَّمات قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]، وجَعْلُ المكروه هو الذي يُنْهَى عنه لا على وجه الإلزام بالترك هذا اصطلاح للفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

وقول عطاء رَحِمَهُٱللَّهُ: «**إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ**» هذا صحيح؛ لأن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ إنَّما منع فيما إذا أكل.

= وقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث عديٍّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ**» أي: أتوقَّع وأظنُّ أنه إنما أمسك على نفسه، فلا تأكل؛ لأن الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.



٨- بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ؟ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»[١].

---

[١] في اللفظ الأول فائدة، في قوله: «وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ»، فإنه يدلُّ على أنه لو كانت الكلاب قد ذُكِرَ اسم الله عليها فإنه يُؤْكَل الصيد.

مثال ذلك: أرسل زيد كلبه، وكذلك عَمْرٌو وخالد، والتقت الكلاب على صيد، فإن هذا الصيد يَحِلُّ؛ لأنها كلَّها ذُكِرَ اسم الله عليها، ولكن لِمَن يكون هذا الصيد؟

= الجواب: يكون لصاحب الكلب الذي هو في فمه؛ لأن هذا هو الظاهر، أمَّا إذا رأينا هذه الكلاب تصيده جميعًا سويًّا فإن أصحابها يملكونه شركاء؛ لأن هذه الكلاب صادت لهم.

ويُستفاد من هذا الحديث أيضًا: أنه إذا غاب يومًا أو يومين، ولم يجد فيه إلا أثر سهمه، فإنه يكون حلالًا؛ بناءً على الظاهر؛ لأن الظاهر أنه لم يَمُت إلا بهذا السبب، وإن كان هناك احتمال أنه مات بغيره، لكن هذا هو الظاهر.

وهذا نستفيد منه فائدةً أيضًا، وهو ما لو كان الطفل عند أمِّه نائمًا وهو مريض، ولمَّا أصبحت إذا هو ميِّت، فهنا يحتمل أنه مات بانقلابها عليه، ويحتمل أنه مات من المرض الذي أصابه، فيُحْمَل على المرض الذي أصابه، ويُقال للأم: اطمئنِّي؛ فإنه قد يموت بهذا المرض، وما دام عندنا شيء ظاهر فليكن الحكم عليه.

فإذا لم يكن به مرض، ووجدته ميِّتًا إلى جانبها، وقالت: يحتمل أنها انقلبت عليه، وقتلته، فيُقال: لا شيء عليها أيضًا؛ لأن الأصل براءة الذمة وعدمُ القتل، والموتُ حال النوم كثير، كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ أي: يتوفاها في منامها ﴿فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ أي: التي توفاها وفاة النوم يُرْسلها ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر:٤٢].

وقوله: «فَيَقْتَفِرُ» في نسخة: «فَيْقتَفِي»، والمعنى واحد.



٩- بَابٌ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، وَأُسَمِّي! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «**لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ**»[١].

---

[١] جميع الأحاديث السابقة فيها اشتراط التسمية، والشرط لا يسقط سهوًا ولا جهلًا ولا عمدًا، فإذا أرسل سهمه أو كلبه، ونسي أن يُسَمِّي، وقتل، فإن الصيد لا يَحِلُّ ولو كان ناسيًا، لكنه لا يأثم؛ لأنه ناسٍ، وكذلك إن كان جاهلًا؛ لأمرين:

الأول: أن المعروف من القواعد الشرعية: أن الشروط لا تسقط بالنسيان، وهذا شرط.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، فنهى أن نأكل مما لم يُذْكَر اسم الله عليه، ولم يُفَصِّل، فيقول: إلا ما تُرِكَ سهوًا، فلما لم يَسْتَثْنِ عُلِمَ أنها لا تَحِلُّ.

= فإن قلت: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؟

قلنا: انتفاء المؤاخذة لا يستلزم انتفاء الحكم، فهذا الذي صاد وترك التسمية ناسيًا أو جاهلًا ليس عليه إثم، لكن الحكم الذي شُرِطَ له تقدُّم التسمية لا يثبت إذا لم تثبت التسمية.

ونظير ذلك: لو صلَّى الإنسان بغير وضوء ناسيًا، فليس عليه إثم، ولكن صلاته غير صحيحة، ولا بُدَّ أن يُعيدها ولو بعد الوقت؛ لأن الطهارة من الحدث شرط.

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن التسمية لا تسقط في الصيد سهوًا ولا جهلًا ولا عمدًا[1]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الذي تدل عليه النصوص.

وأمَّا إذا كان مُتعمِّدًا تَرْكَ التسمية فإنه يأثم، والصيد لا يحلُّ؛ لأنه ترك الأمر الواجب؛ فإن الله أوجب أن يُسَمِّي على الصيد على لسان رسوله ﷺ، ثم إن فيه إضاعةً للمال، وإضاعةً للوقت والعمل.



(١) منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٦).

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ

٥٤٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ.

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ**».

٥٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟**»[١].

---

[١] في هذه الأحاديث: دليل على جواز التصيُّد، وأن الإنسان له أن يطلب الصيد لا لهوًا، ولكن ليأكله أو يبيعه، أمَّا الصيد لهوًا فإنه منهي عنه، ورُبَّما يُعاقب الإنسان عليه، لا سِيَّما إذا كان يستلزم إفساد زروع الناس، والدخول في حيطانهم، وما أشبه ذلك.

وهل يجوز للإنسان أن يتعلَّم الرماية بالصيد في المزارع؟

نقول: إذا كانت غير مملوكة، ولم يُؤْذِ أحدًا، فلا بأس.

= وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دليل على حِلِّ الأرنب؛ لأن النبي ﷺ أقرَّهم على ذلك، وأكل ما قُدِّم إليه منها هديَّةً.

وفي حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما سبق من أن الإنسان إذا قتل صيدًا وهو مُحِلٌّ جاز للمُحرمين أن يأكلوا منه، ما لم يكن صاده لهم، فإنه لا يَحِلُّ لهم أكله، بدليل: حديث الصعب بن جثَّامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صاد حمارًا وحشيًّا للنبي ﷺ، فلم يقبله، وقال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣/ ٥٠).

١١- بَابُ التَّصَيُّدِ عَلَى الجِبَالِ

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ! فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَنَزَلْتُ، فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا، قَالُوا: لَا نَمَسُّهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ، فَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «**أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**كُلُوا، فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ**»[1].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- ورع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وذلك من وجوه:

الأول: أنه لمَّا سألهم: هل هو حمار وحش؟ قالوا: لا ندري، فإن حملنا هذا على ظاهره فإنه يدلُّ على أنهم لا يدرون حقيقةً، إنما رأوا شبحًا، ولا يدرون ما هو؟ وإن كانوا يدرون ما هو؟ فيبقى عندنا إشكال: كيف قالوا: لا ندري، وهم يدرون؟ فنقول:

= إن ثبت أنهم كانوا يدرون فيكون قولهم: لا ندري من باب التأويل، ولعلَّهم تأوَّلوا شيئًا، فقالوا مثلًا: لا ندري هل يحلُّ لنا أن نُخبرك، أم لا؟ أو ما أشبه ذلك ممَّا يُريدونه، ولكن ليس لنا إلا الظاهر، فنقول: إنهم لا يدرون عنه.

الوجه الثاني: أنه لَمَّا قال: هو حمار وحش، قالوا: هو ما رأيت! ولم يقولوا: حمار وحش.

الوجه الثالث: أنه بعد أن قَتَله، وطلب منهم حَمْلَه، لم يحملوه حتى ذهب هو، وحمله إليهم.

٢- **من فوائد الحديث**: أنه لا يجوز للمُحْرِمِ أن يدلَّ على الصيد، ولا أن يُعين عليه؛ لأن الدلالة عليه والإعانة نوع من المشاركة في قَتْلِه، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥].

٣- أن رسول الله ﷺ كان ينسب الأشياء إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ ليجعل الناس مرتبطين بالله، حيث قال: «**فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ**»، وهكذا ينبغي للإنسان أن يُربِّي الناس على صِلَتهم بالله عَزَّوَجَلَّ دائمًا، بحيث ينسب الأشياء كلَّها إلى الله، خلافًا لِمَا يفعله الناس الذين لا يعرفون ربَّهم، ولا يَقْدُرونه حقَّ قَدْره، فإنهم ينسبون الأشياء إلى أسبابها مُتناسين اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فيقولون مثلًا: بواسطة الضغط الجوي سوف تحدث أمطار عظيمة، أو ما أشبه ذلك، وينسبونها إلى الضغوط الجوية، وإلى الرياح، وما أشبه هذا، ولا شَكَّ أن لهذا أثرًا، وأنه سبب، لكن ينبغي أن يُجْعَل الناس مربوطين بالله عَزَّوَجَلَّ.



١٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلَالٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالجِرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ اليَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾.

وَرَكِبَ الحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ المَاءِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ.

وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي المُرِي: ذَبَحَ الخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ[١].

---

[١] هذه الآثار التي ذكرها المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ كلُّها تدلُّ على أن صيد البحر حلال، سواء كان حيًّا أو ميِّتًا، فما لَفَظَه البحر ورَمَى به من الحوت الميت فهو حلال، وما صدناه نحن فهو حلال أيضًا.

ولا يُسْتَثْنَى منه شيء على القول الراجح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة:٩٦]، و﴿صَيْدُ﴾ مفرد مضاف إلى معرفة، فيكون مُفيدًا للعموم.

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا**» أي: الذي تستقذره بنفسك لا ينبغي أن تأكله، ولكنه ليس بحرام؛ لأن كون الإنسان يُكْرِه نفسه على شيء تستقذره هذا ضارٌّ من حيث الصحة، وليس من حيث الحكم الشرعي.

وقول شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ**» أي: أن كل شيء في البحر وإن مات فهو بمنزلة المذبوح.

وقول الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ**» بناءً على أن الضفدع من صيد البحر.

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كُلْ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ**» يعني: إن صاده نصرانيٌّ.

فإذا قال قائل: بعض حيوان البحر يُذْبَح إذا أُخرج من البحر، فهل يحِلُّ لو ذبحه المجوسيُّ؟

نقول: نعم؛ لأنه لا يُشترط له الذكاة، فلو تُرِكَ حتى مات حلَّ، إنما الذكاة شرط

= في حيوان البرِّ فقط، أمَّا حيوان البحر فلا، ولهذا يصيدون السمك بالشبكة، ويضعونه على القارب، ويتركونه.

وقوله: «المُرِي» هو إِدَام الخمر، وهو خمر يُوضَع فيه الملح والسمك، ويُوضَع في الشمس، وتزول شدَّة الخمر، فلا يُسْكِر بما خُلِطَ معه، ثم يأتدمون به.

وعلى هذا: فالخلُّ الموجود في السوق حلال، سواء خُلِّل قبل أن يكون خمرًا، أو بعد أن يكون خمرًا.

أمَّا إذا خُلِّل قبل أن يكون خمرًا -بأن وُضِعَ في العصير وشبهه ممَّا يتخمَّر لو بقي وُضِعَ فيه ما يُخَلِّله، ويمنع من تخمُّره- فهذا جائز لا إشكال فيه، وأظنُّه إجماعًا.

لكن إذا صار خمرًا فهل يجوز أن نُخَلِّله؟ هذا محل الخلاف بين العلماء، فمنهم مَن قال: لا يجوز، وهو الذي عليه الجمهور، واستدلُّوا بحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الخمر تُتَّخذ خلًّا؟ قال: «لَا»[1]، فهذا يدلُّ على أنه لا يجوز تخليل الخمر، والحديث في صحته وفي دلالته شيء من النظر.

ومنهم مَن قال بالجواز إن كان الذي خلَّله ممَّن يرى إباحة الخمر، مثل: النصارى واليهود، فإذا خلَّلوه وباعوه علينا مُخَلَّلًا فإنه يحلُّ لنا؛ لأنه خُلِّل على وجه مباح؛ لأنه يُباح لهم ذلك، وجاءنا وهو طيِّب ليس فيه إسكار.

ومنهم مَن قال: يجوز مطلقًا تخليل الخمر، ولكن بشرط: أن يُضاف إليه شيء، لا أن يُنْتَظَر حتى يتخلَّل، وهذا هو ظاهر قول أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه إذا خُلِطَ مع

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، رقم (١٩٨٣/ ١١).

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ.

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مئة رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الخَبَطِ، وَأَلْقَى البَحْرُ حُوتًا، يُقَالُ لَهُ: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ،

= الخمر ما يُزيل شدَّته حتى يزول إسكاره فذلك جائز، سواء وضعنا حيتانًا وملحًا، أو غير ذلك، قالوا: والحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا، فإذا زال الإسكار الذي هو سبب التحريم زال التحريم، والنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم -إن صحَّ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إنما منع من ذلك خوفًا من أن يتعجَّل الإنسان، فيشرب الخمر قبل أن يتيقَّن تخلُّله.

ولا شَكَّ أن الورع تجنُّب هذا الشيء، لا سِيَّما في زمن كزمننا هذا، فإنه يُخْشَى أن يتناوله الإنسان وإن كان مُسْكِرًا، فإذا أُفْتِيَ الناس بالمنع من هذا مطلقًا إلا ما وردنا مُخَلَّلًا، فهذا لا بأس به، فلا نسأل: هل خُلِّل قبل أن يتخمَّر، أو بعدُ؟ بل لنا أن نستعمله، ولا حرج علينا فيه.

وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ[١].

---

[١] هؤلاء ثلاثمئة أكلوا من هذا نصف شهر، وهم جياع.

والشاهد من هذا الحديث: أنهم أكلوا الحوت الذي لَفَظَه البحر، مع أنه كان ميتًا.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز أكل الإنسان للشجر وشبهه إذا جاع، بشرط: ألَّا يكون هذا الشجر سامًّا، فإن كان سامًّا فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يجوز التداوي بالسُّمِّ وشبهه.

وقوله: «**فَلَمَّا اشْتَدَّ الجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ**» هذا قبل أن يجدوا العنبر، أي: أنهم بدؤوا ينحرون من إبلهم، ولكن أبا عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهاهم، فلما نهاهم وصلت بهم الحال إلى أن يأكلوا الخَبَط.



١٣- بَابُ أَكْلِ الجَرَادِ

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ.

قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَبْعَ غَزَوَاتٍ[١].

---

[١] يعني: أنهم رووا ذلك بدون شكٍّ.

فإذا قال قائل: كيف يُؤْكَل الجراد؟

الجواب: لا يُشترَط للجراد ذكاة؛ لأن المقصود من الذكاة إنهار الدم، والجراد ليس فيه دم، ولهذا لو وجدته ميّتًا جاز لك أكلُه، ولكن كيف يُذَكَّى؟

نقول: يُشْوَى شيًّا، أو يُجْعَل في ماء حار يغلي؛ لأجل أن يموت سريعًا، ثم يُؤْكَل، أمَّا وضعه في الثلاجة فالظاهر أنها تُؤْلِمه وتُعَذِّبه في الموت، ولا يجوز تعذيبه، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ**»(١).

وأمَّا قطع الرأس فليس بوارد؛ لأنه لا دم فيه، ولو قطعت رأسه لا يموت، بل ما دام فيه لين ورطوبة فهو حيٌّ، فإذا يبس مات.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥/ ٥٧).

= **وهنا فائدة:** قال بعض العلماء: إن الجـراد يتولَّد من الزَّبد الذي يقذفه البحر، كما يتولَّد الذباب وغـيره، وقال بعضهم: إنه نَخْرة حوت، فيخرج منها هذا الشيء، فالله أعلم به.



١٤- بَابُ آنِيَةِ المَجُوسِ وَالمَيْتَةِ

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ»**.

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلَامَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟»** قَالُوا: لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: **«أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا»**، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَوْ ذَاكَ»**[١].

---

[١] **الشاهد من هذا:** قول الرجل: نُهريق ما فيها، ونغسلها؟ فقال ﷺ: **«أَوْ ذَاكَ»**.

= وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- تحريم الحُمُر الإنسيَّة.

٢- جواز التعزير؛ لأنه قال في الأول: «**وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا**»، ووجه كون هذا تعزيرًا: أن في كسرها إتلافًا لها، مع أنه يمكن تفادي هذه المفسدة بالغسل.

٣- جواز التعزير بإتلاف المال، وهو الصحيح، كما يجوز بالضرب والحبس وما أشبه ذلك.

٤- جواز التنازل عن التعزير.

٥- جواز الشفاعة في التعزير، بخلاف الحد؛ لأنه قيل: «**نُهَرِيقُ مَا فِيهَا، وَنَغْسِلُهَا؟**» فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَوْ ذَاكَ**»، ولو كان حدًّا ما جازت الشفاعة فيه، ولهذا أنكر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أُسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا شفع في المرأة المخزوميَّة، قال له: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!**»(١) وروى أبو داود بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ**»(٢).

٦- أن الأواني إذا جُعِلَ فيها شيء نجس فإنها تُغْسَل، وهذا وجه الشاهد من الحديث لقول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**آنِيَةِ المَجُوسِ**»؛ لأن المجوس ممَّن لا تحلُّ ذبيحتهم، فإذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد، رقم (٦٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق، رقم (١٦٨٨/ ٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب القضاء، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٧)، وأحمد (٢/ ٧٠).

= طبخوا في الأواني صارت الأواني نجسةً؛ لأن ذبائحهم ميتة، فإذا كانت نجسةً وجب أن تُغْسَل؛ من أجل تطهيرها.



١٥- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[١].

---

[١] قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا: «بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ»، وسبق أن قال: «بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ»، فظاهر صنيع المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يُفَرِّق بين الصيد وبين الذبيحة، وأنه يرى أن التسمية في الصيد لا تسقط سهوًا ولا عمدًا، وأمَّا الذبيحة فتسقط سهوًا، ولا شَكَّ أن التفريق ليس عليه دليل، بل الدليل على خلافه، هذا إذا جئنا من حيث الدليل.

أمَّا من حيث القياس والنظر فإننا نقول: إذا عَذَرْنا في الذبيحة فإننا في الصيد أولى منَّا بالعذر؛ لأن الصيد يأتي على عجلة وارتباك وخوف من أن يفوت الصيد، بخلاف الذبيحة، فإن الإنسان يذبحها وهو متأنٍّ، والذبيحة بين يديه، ولا داعي للنسيان في الواقع، فنقول: إذا كان الشارع لم يُسْقِط التسمية نسيانًا في الأشدِّ والأعذر فعدم إسقاطها في الأهون والأدون عذرًا من باب أَوْلَى.

ولهذا كان القول الصحيح: أنها لا تسقط سهوًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وإن كان ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر إجماع العلماء على أنها تسقط سهوًا في الذبيحة، ولكن ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعقَّبه، وقال: هذا ليس بصحيح، فليس هناك إجماع، لكن ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى أن خلاف الواحد والاثنين خارق للإجماع[2]، ولكن هذا المسلك الذي سلكه ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسلك ضعيف؛ لأنه إذا كان المخالِف من علماء الاجتهاد فكيف نقول: إن علماء الأمة أجمعوا، مع وجود هذا المخالف؟!

إذن: ظواهر الأدلة تدلُّ على أن التسمية لا تسقط سهوًا ولا جهلًا ولا عمدًا، لكن يسقط الإثم عن الساهي والجاهل، وسقوط الإثم لا يلزم منه حلُّ الذبيحة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وهذا عام، والخطاب مُوَجَّه للآكلين، لا للمُسَمِّين.

ولهذا كان استدلال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، وأن الناسي لا يُسَمَّى فاسقًا فيه نظر، فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن الضمير في ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ يعود على ترك التسمية، فيقول: إن ترك التسمية فسق، ولا يتحقَّق الفسق إلا إذا كان مُتعمِّدًا، وصدق في هذا! فإن غير المُتعمِّد لا يفسق؛ لأنه معذور، لكن نحن نقول: إن الضمير عائد على أصل الحكم، وهو قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟﴾، يعني: فإن أكلكم فسق، ولا يعود على ترك التسمية.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩).
(٢) يُنْظَر: تفسير الآية رقم (١٢١) من سورة الأنعام، من تفسيري الطبري وابن كثير رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

....

= **فإن قال قائل**: ما تقولون في رجل ذبح بعيرًا بخمسة آلاف ريال، ولم يُسَمِّ؟

نقول: يجرُّه للكلاب؛ لأنه ميتة.

فإن قال: هذا إضاعة مال، والله عَزَّوَجَلَّ نهى عن إضاعة المال!

قلنا: لَمَّا لم يُسَمَّ الله عليها لم تكن مالًا؛ لأنها صارت ميتةً خبيثةً، والميتة الخبيثة ليست بمال، رغم أنها كان مالًا قبل أن تُذْبَح على وجه لا تُباح به، فليس في هذا إضاعة مال، بل في هذا تنزُّه عن الخبائث.

فإن قال قائل: يلزمكم على هذا أن يختلَّ اقتصاد الجزَّارين؛ لأنه ما أكثر ما ينسون، وهذا يُخِلُّ باقتصادهم، فرُبَّما لا يربح خمسة آلاف في خلال نصف سنة، وأنتم تقولون: هذا البعير ميتة وخبيثة، ويجرُّها للكلاب، فتذهب عليه خمسة آلاف!

قلنا: إذا قلنا له مرَّةً: اسحبها إلى الكلاب فلن ينسى التسمية أبدًا، بل رُبَّما يُسَمِّي عشر مرَّات قبل أن يجرَّ السكين عليها، لكن إذا قلنا: إنك ناسٍ ومعذور، فإنه في المرَّة الثانية ينسى أيضًا، وتكون كل ذبائحه منسيَّة الذكر.

وما قول مَن يقول: إنكم تُضِرُّون باقتصاد الجزَّارين، إلا كقول مَن قال: إنكم إذا قطعتُم يد السارق أصبح نصف الشعب أشلَّ، ليس له إلا يد واحدة: اليد اليسرى، فإذن: ضاعت الكتابة، وضاعت الصناعة باليد اليمنى؛ لأن الكتابة والعمل غالبًا يكون باليد اليمنى!

فنقول: اقطع سارقًا مرَّةً واحدةً، ونضمن لك أن ينتهي عن السرقة ألفُ سارق، وحينئذ يرتفع القطع عن الناس، وترتفع السرقة أيضًا.

....

= فهذه الإيرادات كلما تأمَّلها الإنسان وجدها في غاية الضعف، وكل إيراد يرد على حكم ثابت في الشرع فاعلم أنه مُتحطِّم؛ لأنه يرد على صخرة، وما هو إلا كما قال الشاعر:

كَنَاطِحٍ صَخْرَةً يَوْمًا لِيُوهِنَهَا فَلَمْ يَضِرْهَا، وَأَوْهَى قَرْنَهُ الوَعِلُ[1]

والوعل نوع من الظِّباء، له قرون، أتى على صخرة من الصخرات، وسقط منها مثلًا، وغضب عليها، فجعل ينطحها بقرونه، فتكسَّرت القرون، ورُبَّما رأسه أيضًا.

فكلُّ شيء يُورَد على حكم شرعي صحيح يثبت بالأدلة فاعلم أنه مُتحطِّم، ولكن يحتاج إلى فهم وذكاء وعلم؛ لأنه قد يُورَد على شخص لا يستطيع التخلُّص، فيقف حيران، وحينئذ تعمل الشبهة عَمَلَها، حتى الإنسان الذكي إذا لم يكن عنده علم فإنه لا يستطيع؛ لأن العلم مادة، والذكاء خبرة، فلو كان عند الإنسان خبرة، وليس عنده مادة، أو كان عنده مادة، لكن ليس عنده خبرة، فلن يصنع الدواء، بل رُبَّما يضع دواءً مع دواء إذا اجتمعا هلك الإنسان، لكن إذا كان عنده خبرة ومادة فهذا يحصل به المقصود.

وقد استفدت مضمون هذا القول من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في مقارعته لأهل البدع ولغيرهم.

ومرَّ بي كلام للقاضي أبي بكر الباقلاني أنه كان عند أحد الملوك، وعنده رجل من النصارى، ففكَّر هذا الرجل النصراني بشيء يرمي به هذه الشريعة، فقال: ما تقول فيما

(١) البيت للأعشى، يُنْظَر: ديوان الأعشى الكبير (ص:٦١)، المعلقات العشر (ص:١٥٤).

= قيل عن زوجة نبيكم؟ يعني: عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في قصة الإفك، يُعَرِّض بفساد فراش رسول الله ﷺ الذي نزَّهه الله من الفساد؛ لأنه لو ثبت الإفك صار من أعظم القدح برسول الله عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ﴾ [النور:١٥]، فليس قذف عائشة وغيرها من زوجات الرسول ﷺ كقذف امرأة من الناس، ولهذا كان الصحيح أن مَن قذف إحدى زوجات الرسول عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فهو كافر.

فقال القاضي: هما امرأتان اتُّهمتا، أمَّا إحداهما فكانت ذات زوج، ولم تأتِ بولد، وأمَّا الأخرى فكانت غير مُزَوَّجة، وأتت بولد! يقصد مريم التي يُقَدِّسونها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، فأُلْقِمَ النصرانيُّ حجرًا، وما كان يظنُّ أن الأمر سيكون هكذا.

وكما قالت الرافضة في أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ وقتاله لأهل الردَّة، فقال شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ: إذا قلتُم في أبي بكر هكذا قال الناصبيُّ في علي بن أبي طالب كذلك، فإنه قد حصل في عهده قتال بين المسلمين، ولم تحصل الفتوحات في عهده، كما حصلت في عهد أبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا[1].

فإذا أتيت بحُجَّة تدمغ الخصم من قوله كان هذا أعظم من أن تأتي بحُجَج أخرى، وإن كانت دليلًا عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾ أولياء الشياطين هم الكفار، فكل كافر فهو وليٌّ للشيطان، عدوٌّ للرحمن، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٩٨].

(١) منهاج السنة (٢/ ٦٠).

٥٤٩٨- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا، فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**».

قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**»[١].

وقوله تعالى: ﴿لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ أي: ليُجادلوا المسلمين، فيقولون: كيف تُحرِّمون الميتة وقد قتَلها الله، ولا تُحرِّمون المُذَكَّاة وقد قتلتموها أنتم؟! فيُجادلون بالباطل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾ [الأنعام:١٣٩] أي: الذكور والإناث.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ أي: في تحريم ما أحلَّ الله أو في تحليل ما حرَّم الله ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

[١] في هذا الحديث فوائد كثيرة، منها:

١- أنه لا يجوز للجيش والجند أن يختصُّوا بشيء حتى يقسمه الإمام، ولهذا أمر النبي ﷺ بالقدور، فأُكْفِئَت، ثم قَسَم.

=

٢- أن القسمة -والتي يُعادَل فيها بالتقويم المالي- ليست كالهدي والأضاحي، فهنا في باب القسمة عدل عشرةً من الغنم ببعير، وأمَّا في الأضاحي والهدي فسبعة تعدل بعيرًا.

ثم هذه المعادلة قد تختلف باختلاف الزمن، فقد تكون في زمن تكون فيه الغنم غاليةً والإبل رخيصةً، فتكون خمس من الغنم تعدل بعيرًا، وقد يكون الأمر بالعكس، فيكون البعير يُساوي خمس عشرة أو عشرين.

٣- أن كلَّ ما لا يُقْدَر على ذبحه أو نحره فإنه يكون حكمه حكم الصيد، فلو ندَّ بعير وعجزنا عنه ورميناه بسهم حتى أصدناه ومات فإنه يحِلُّ، وكذلك لو ندَّت شاة أو ما أشبه ذلك، ودليل هذا: قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**».

٤- جواز الذبح بكل ما أَنْهَر الدم من حديد وخشب وحجر وزجاج وغير ذلك، إلا شيئين: السِّنَّ والظفر، وظاهر الحديث: لا فرق بين أن يكون السِّنُّ مُتَّصلًا أو بائنًا، ولا بين أن يكون الظفر مُتَّصلًا أو بائنًا؛ لأن الحديث عام، وعلَّل ذلك بأن السِّنَّ عظم، والظفر مُدى الحبشة.

ثم اختلف العلماء: هل التذكية الممنوعة تختصُّ بالسِّنِّ، أو تعمُّ كلَّ عظم؟ فمنهم مَن يقول: إنها تختصُّ بالسِّنِّ، ومنهم مَن عمَّم؛ لعموم العلَّة، كما لو قلت: «أكرم زيدًا؛ لأنه طالب علم»، ورأيت طالب علم سواه، فإنك تُكْرِمُه؛ بناءً على العلَّة، لكن لو قلت: «أكرم زيدًا؛ لأنه زيد» فهنا لا يَعُمُّ، والصحيح: أن الحكم عامٌّ، وأن جميع العظام لا تصحُّ التذكية بها.

= **فإذا قال قائل**: ما هي الحكمة في منع التذكية بالعظام؟

فالجواب: قال العلماء: إن خَصَصْنا الحكم بالسِّنِّ فالحكمة من ذلك: أن الإنسان لو اتَّخذ أسنانه مُدًى لكان يُشبه السِّباع التي تقتل بالنَّهْش، والإنسان لا ينبغي له أن يتشبَّه بالسباع، ولهذا لم يأتِ تشبيه الإنسان بالسباع أو بالحيوان إلا في مقام الذَّمِّ، كما قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥]، وقال: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٥-١٧٦]، وكما مثَّل الله بالكلب والحمار في القرآن مثَّل بهما النبي ﷺ في السُّنَّة، فقال: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[1]، وقال في الذي يتكلَّم والإمام يخطب يوم الجمعة: «**كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»[2].

أمَّا إذا قلنا بعموم الحكم، وأنه يشمل كل عظم؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**»، ولم يقل: أمَّا السِّنُّ فسِنٌّ، وهذا يدلُّ على أن العلة في المنع من التذكية بالسِّنِّ هي أنه عظم، قال العلماء: وإذا كان عظمًا فإمَّا أن يكون عظم مُذَكَّاة، أو عظم غير مُذَكَّاة، فإن كان عظم مُذَكَّاة -أي: مذبوحة على الطريقة الشرعيَّة- فالحكمة من ذلك: أنه إذا ذَبح بالعظم لوَّثه بالدم النجس، والعظم المُذَكَّى يكون لحمًا للجن؛ لقول الرسول ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة، رقم (١٦٢٢/ ٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٠).

= للجنِّ لَـمَّا وفدوا عليه: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا**»[1]، فإذا كان مُذَكًّى أفسدت اللحم عليهم.

وإن كان غير مُذَكًّى فهو عظم نجس، والنجس لا ينبغي أن يكون آلةً للتطهير والتذكية؛ لأن هذا تضادٌّ وتناقض.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**» **إذا قال قائل**: الحبشة أليسوا إنسًا وبشرًا؟ فلماذا لا تصح التذكية بمُداهم؟

قلنا: لأن الظفر لا يذبح به إلا الحبشة، ولا ينبغي أن نتشبَّه بهم، وكانوا في ذلك الوقت كُفَّارًا، لم يُسْلِم منهم إلا النجاشي، وإن كان معه نفر قليل فالله أعلم، ولو أننا لو أجزنا التذكية بالظفر لكان ذريعةً إلى اتِّخاذ الناس أظفارًا يجعلونها سكاكين، ويقول: بدلًا من أن أحمل السكين معي في المتاع، ورُبَّما تشقُّ المتاع، أُبْقِي الظفر حتى يكون كالحربة، والظفر كلما طال غَلُظ ودَقَّ حتى يكون كالحربة، لو بقرت به بطن البقرة لشقَّه، فلذلك نهى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن التذكية بهذا؛ لهذا السبب.

وليس المعنى: أنه مُداهم، وأنهم لو اتَّخذوا سكاكين خاصَّةً بهم من الحديد أو القصب فإننا لا نُذَكِّي بها.

وعلى هذا: فلو أن إنسانًا اصطاد عصفورًا، وبَقَرَه بظفره، وأبان رأسه، فهل يحلُّ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، رقم (٤٥٠/ ١٥٠).
وأخرجه البخاري بمعناه: كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، رقم (٣٨٦٠).

= الجواب: لا، لا يحلُّ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»، وكان الصغار إذا اصطادوا عصفورًا -ويصطادونه أيضًا بالنُّبَّاط التي تُشبه الخذف- ورآه حيًّا، ولا يمكنه أن يبقى حتى يصل إلى البيت، بَقَرَه بظفره أو قطعه بسنِّه حتى يَبِين رأسُه، وهذا لا يجوز، ولا يحلُّ.

وقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**» اشترط عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ شرطين:

الشرط الأول: إنهار الدم، **والشرط الثاني**: ذكر اسم الله.

وهل اشترط النبي ﷺ شرطًا زائدًا على إنهار الدم، كقطع الحلقوم والمريء مثلًا؟

الجواب: لا، الحديث ليس فيه اشتراط قطع الحلقوم والمريء، إنما فيه إنهار الدم، وإذا نظرنا إلى إنهار الدم وجدنا أنه لا يتمُّ إلا بقطع الودجين، وهما عِرْقَان غليظان مُكتنفان للحلقوم محيطان به، ولا يُمكن إنهار الدم على وجه الكمال إلا بقطعهما، ولهذا روى أبو داود بسند فيه نظر: أن الرسول ﷺ نهى عن شَرِيطة الشيطان[1]، وهي التي تُذْبَح، ولا تُفْرَى أوداجها، يعني: الودجين.

ومن ثَمَّ اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيما يجب قطعه في الرقبة، فقال بعضهم: لا بُدَّ من قطع الحلقوم والمريء وإن لم يُقْطَع الودجان، وهذا هو المشهور من المذهب[2].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، رقم (٢٨٢٦)، وأحمد (١/ ٢٨٩).
(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٣١٧).

= وقال بعضهم: لا بُدَّ من قطع الودجين وإن لم يُقْطَع الحلقوم والمريء، وهذا ظاهر السُّنَّة.

وقال آخرون: لا بُدَّ من قطع ثلاثة من الأربعة: الودجان والحلقوم والمريء، فإذا قطع الودجين والحلقوم أجزأ، وإذا قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين أجزأ.

وأظن أن هناك قولًا رابعًا، وهو أنه لا بُدَّ من قطع الأربعة: الحلقوم، والمريء، والودجين، ولا شَكَّ أن هذا هو أتمُّ الذبح، ولكن الكلام عن المُجْزئ.

والذي يتبيَّن لي من السُّنَّة: أن الواجب قطع الودجين فقط، وإذا كان الرسول ﷺ اشترط لحلِّ الأكل التسميةَ وإنهار الدم، فإنه يدلُّ على أن اختلاف الشرط يختلف به الحكم، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

وعلى هذا: فلو أن إنسانًا نسي، وخنق الشاة أو صعقها بكهرباء، وسمَّى الله، فإنها لا تحلُّ، وأمَّا قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فهذا في الإثم، أمَّا الصحة والفساد فهذا حكم وضعي، لا جزائي.

ولو أنه قطع الودجين والحلقوم والمريء، ونسي أن يذكر اسم الله، فإنها لا تحلُّ أيضًا؛ لأن النبي عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعل هذا مثل هذا، فقال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**».

٥- **في هذا الحديث فائدة**، وهي: أنه ينبغي تعليل الأحكام، لا سِيَّما التي تخفى حِكْمَتُها؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ**».

= وهل يصحُّ استدلال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث على الترجمة بأن الرجل رمى البعير، ولم يُذْكَر أنه سمَّى الله؟

نقول: ليس في الحديث دليل؛ لأمرين:

الأول: أن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم فيما كان معلومًا ومعروفًا، وما دام قد ثبت أن التسمية شرط فإنه إنما سُكِتَ عنها لأنها معلومة.

الوجه الثاني: أن المراد بكلمة «**حَبَسَهُ**»: أنه حَبَسه عن العَدْو، وأدركوا ذكاته.

وقوله ﷺ: «**لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**» نصب «**السِّنَّ**» على الاستثناء، ولهذا اسم «**لَيْسَ**» هنا مستتر وجوبًا، لا يمكن أن يظهر أبدًا؛ لتكون كأنها صيغة استثناء.



١٦- بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالأَصْنَامِ

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[١].

---

[١] ثم بعد ذلك نزلت الآية على هذا الحكم: أن ما ذُبِحَ على النصب والأصنام فهو حرام حتى وإن ذُكِرَ اسم الله عليه؛ اعتبارًا بالنيَّة والقصد، فلو أن شخصًا ذبح لصنمه أو وثنه أو للقبر تقرُّبًا لصاحبه، وذكر اسم الله على ذلك، فإنه لا يحلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣].

فإن ذكر اسم الله واسم غيره، وذبح لله، فالصحيح أيضًا: أنه لا يحلُّ؛ لأنه اجتمع مبيح وحاظر، فيُغَلَّب جانب الحظر.

فالأقسام -إذن- أربعة:

الأول: ما أُهِلَّ لغير الله به، وقُصِدَ به وجه الله، فهو حرام.

الثاني: ما ذُكِرَ اسم الله عليه، ولكن قُصِدَ به الصنم، فحرام أيضًا.

الثالث: ما ذُكِرَ اسم الله عليه واسم غيره، فحرام.

الرابع: ما ذُكِرَ اسم الله عليه، وذُبِحَ لله، فهذا حلال.

=

مسألتان:

الأولى: في بعض البلاد يصنع الرافضة طعامًا يوم عاشـوراء، ويُهدون منه إلى جيران الحُسَيْنيَّة، والغالب أن هذه الذبائح التي يذبحونها يذكرون عليها اسم علي، فما حكم هذه الذبائح؟

الجواب: ما يُذْكَر عليها اسم عليٍّ أو فاطمة أو الحسن أو الحسين كل هذه ذبيحة مُحَرَّمة؛ لأنه أُهِلَّ لغير الله بها.

فإن قيل: ولو أن الجزَّارين في تلك البلاد يُوجَد فيهم رافضة، فهل تحلُّ الذبيحة؟

قلنا: هذا يرجع إلى المسؤولين في هذه البلاد، لكن كل إنسان مشرك فإن ذبيحته حرام، ولا حاجة أن يسأل الإنسان عن الذبيحة ما دام أن أكثر أهل البلد سُنَّة.

فإن قال قائل: الذين يذبحون الذبائح في مناسبةِ ميلاد الرسول ﷺ هل تحـرم ذبيحتهم؟

نقول: إذا كان قصده تعظيم الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والتقرُّب إليه كما يتقرَّب إلى الله ويُعَظِّمه، فهذا كفر، ولو كان في غير هذه المناسبة، وإذا كان قصده أن يذبح لصنع الولائم، وإطعام الحاضرين، فهذا ليس بشرك، والذبيحة حلال، لكن هذه البدعة بدعة مُحَرَّمة.

وكذلك الذبح عند قبور الأولياء، فإن كان إنما عيَّن مكان القبر فهذا لا يجوز، وأمَّا إذا ذبح تعظيمًا لصاحب القبر وتقرُّبًا إليه -وربَّما يقولون أحيانًا: باسم هذا الرجل-

= فلا شَكَّ أنه شرك أكبر، ولا تحلُّ الذبيحة، وهذا يجب عليه أن يتوب إلى الله من هذه الرِّدَّة إن كان مسلمًا.

وهذه المسائل دقيقة، وإيَّاك أن تُسرع في التكفير؛ لأن التكفير حكم شرعي، لا يُتَلَقَّى إلا من الشرع، فهو كالتحليل والتحريم، كما أنني لا أستطيع أن أقول: هذا حلال، أو هذا حرام، والشارع لم يُحَلِّله ولم يُحَرِّمه، فكذلك لا أستطيع أن أقول: هذا كافر، أو غير كافر، والشارع لم يُكَفِّره، بل هذا أعظم؛ لأن هذا إذا لم يكن كافرًا عاد الكفر عليك أنت، كما صحَّ به الحديث: «**مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**»[(١)]، فالمسألة ليست هيِّنَةً، وعلى أن الإنسان أن يُحَقِّق المناط، وأن يُفَرِّق بين الأمور، حتى إن العلماء يقولون: فرق بين أن يكره الشخص؛ لأنه أطلق لحيته، وبين أن يكره إطلاق اللحية، فالثاني كراهة للشريعة، وقد يكون كفرًا، والأول ليس كذلك؛ لأنه قد يكره الشخص؛ لأنه يظنُّ أنه لم يُمَثِّل الشرع، أو لأن ما أمر به الشرع لا يكون على هذه الهيئة، أو ما أشبه ذلك، وهذه المسألة رأيتُها في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي واضحة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل، رقم (٦١٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم (٦٠/ ١١١) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وأخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يُنْهَى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٥)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٦١/ ١١٢) عن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل، رقم (٦١٠٣) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

صحيح، أن كل مؤمن فيه غيرة على دين الله، ويُحِبُّ صيانة شريعة الله، لكن يجب أن يعلم أن الخَلْقَ عباد الله أيضًا، فليرفق بهم، ولا يُخرج من الإسلام مَن لم يُخرجه الله عَزَّوَجَلَّ، والله هو الذي يحكم بين عباده في الدنيا وفي الآخرة، ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ﴾ [القصص:٧٠]، وليعلم الإنسان أن ما في نفسه من الغيرة يجب أن يكون مبنيًّا على ما تقتضيه الشريعة.

المسألة الثانية: في بعض البلاد عند المصالحة بين شخصين يشترطون أن يذبح أحدهما للآخر ذبيحةً عند بيته؛ تكريمًا له بذبح الدم، فما حكم الأكل منها؟

الجواب: إن شرط أن يذبحها عند العتبة فلا أظنُّها تحلُّ؛ لأنها شبه المذبوحة لصنم، وإن كان له أن يذبحها في أيِّ مكان فلا شيء فيه، وكذلك لو قال: حتى تذبح له ذبيحة تُطَيِّب بها قلبه، فهذا لا بأس به.

وهذا الحديث ليس صريحًا في أن الرسول ﷺ أكل، ولعله لمَّا علم لم يأكل، ولهذا زيد بن عَمْرو بن نُفيل لم يُوَجِّه الخطاب للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإنما قال: «**لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ**»، فهو يُخاطب مَن يذبح، والرسول ﷺ لم يكن يذبح على هذا.

وأمَّا تقديم النبي ﷺ للسُّفْرة إليه فهذه وضعها له بعض أصحابه وهو لا يعلم ما فيها، أو كان يظنُّ أن هذا اللحم لم يكن ذُبِحَ على النُّصُب.



١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ، قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُضْحِيَةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ**»[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أنهم كانوا يُعلنون ضحاياهم، ولا سِيَّما أنه في ذلك الوقت كانت البيوت قليلةً وصغيرةً ومتقاربةً.

٢- أن مَن فعل العبادة قبل دخول وقتها وجب عليه إعادتها ولو كان جاهلًا، ولهذا أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن يذبح بدلها.

٣- أن المذبوح -الذي هو بدل عن التي ذُبِحَت قبل الوقت- لا بُدَّ أن يكون على صفتها؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى**»، أي: بدلًا عنها، والبدل لا بُدَّ أن يكون مساويًا للمُبْدَل.

٤- أن وقت الذبح لا يكون إلا بعد الصلاة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ**».

=

٥- وجوب التسمية عند الذبيحة؛ لقوله ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ».

٦- أن تقدير مُتَعَلَّق البسملة يكون فعلًا مناسبًا للمقام، ولهذا قال: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»، فإذا كان مأمورًا أن يذبح على اسم الله فإنه إذا ذبح، وقال: بسم الله، فالمعنى: باسم الله أذبح، وهذا هو الحق.



١٨- بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالمَرْوَةِ وَالحَدِيدِ

٥٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا، فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لَنَا مُدًى، فَقَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**».

وَنَدَّ بَعِيرٌ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا**».

١٩- بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالأَمَةِ

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ، بِهَذَا.

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**كُلُوهَا**»[1].

---

[١] **هذه الأحاديث فيها عدَّة فوائد، منها:**

١- جواز رعي المرأة الغنم؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقرَّ ذلك، لكن يُشْتَرط الأمن من الفتنة والعدوان عليها، فإن كُنَّا في أرض لا نأمن فيها ذلك فإنه لا يجوز أن تُجْعَل راعيةً.

٢- جواز ذكاة المرأة، كما بوَّب لذلك البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بأكلها.

=

٣- جواز ذكاة الحائض؛ لأن الرسول ﷺ لم يستفسر عن المرأة: أحائض هي، أم لا؟ مع أن احتمال كونها حائضًا قريب ووارد.

قالوا: ويُؤْخَذ منه: جواز ذبيحة الجُنُب؛ لأنه إذا جاز للمرأة الحائض فإن الجُنُب من باب أَوْلَى، وفي هذا القياس نظر، من وجهين:

الأول: أن الحائض معذورة بحيضها، ولا يمكن التخلُّص منه، والجُنُب يمكنه أن يتخلَّص بالاغتسال، ولهذا روى أهل السُّنن: أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه جُنُب(١)، ولم يرد ذلك في مثل الحائض.

الوجه الثاني: أن الجُنُب عند أكثر أهل العلم لا يصحُّ أن يقرأ القرآن، بخلاف الحائض.

لكن نقول: الأصل في ذبيحة الجُنُب الحلُّ.

٤- جواز تصرُّف الإنسان في مال غيره لمصلحته؛ لأن هذه الجارية تصرَّفت بهذه الغنم، فذبحت الشاة التي أصابها الموت؛ من أجل المصلحة، وهو كذلك.

وفي هذه الحال لو أن المالك ردَّ ما فعله هذا الرجل المُصْلِحُ فإنه لا يُقبَل، فلو قال: لماذا تذبحها؟ لو أبقيتها حتى تموت! قلنا: لا نَرُدُّ هذا التصرُّف؛ لأن تصرُّفه إصلاح وإحسان، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]، وأنت إنما

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، رقم (٢٦٢)، وأحمد (١/ ٨٠).

= قلت: لو تركتَها ليس غرضك الإصلاح، بل غرضك الإضرار بهذا الرجل المُصْلِح، فلا نقبل اعتراضه.

٥- جواز التذكية بالحَجَر؛ لأن الرسول ﷺ أقرَّ ذلك، وقال: «**كُلُوهَا**».

٦- أن الإنسان الذي يكون أهلًا للتصرُّف لا يُسأل عن كيفيَّة تصرُّفه، ولهذا لم يسأل الرسول ﷺ: هل سمَّت الله عَزَّوَجَلَّ؟ أو هل قطعت الودجين؟ أو ما أشبه ذلك؛ اعتمادًا على أن الأصل السلامة والصحة.

٧- قبول قول الأمين فيما اؤتُمِنَ عليه، وجه ذلك: أن هذه المرأة قالت: إنها رأت فيها موتًا. ولم يُطْلَب منها إقامة البيِّنة على ذلك.

٨- ورع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث توقَّفوا عن الأكل حتى يسألوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٢٠- بَابٌ لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالعَظْمِ وَالظُّفُرِ

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلْ** -يَعْنِي: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ- **إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ**».

٢١- بَابُ ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ المَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ**»، قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ.

تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ[١].

---

[١] هذا دليل على أن ذبيحة المسلم حلال، ولا يحتاج أن يسأل عنها، فلا يقول مثلًا: كيف ذبحت؟ ولا على أيِّ اسم ذبحت؟ لأن الرسول ﷺ لمّا قالوا: لا ندري: أذُكِرَ اسم الله عليه، أم لا؟ قال: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ**».

وفي قوله: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ**» إشارة إلى كراهة هذا السؤال؛ لأنه من باب التنطُّع، ووجه هذه الإشارة: كأنه قال: ليس عليكم أن تسألوا عمّا فعله غيركم، عليكم أن تسألوا عن فعلكم أنتم، فأنتم ستأكلون، فسمُّوا عند الأكل، وغيركم ذبح، فدعوا ذبحه له.

فإن قال قائل: لو غلب على ظنِّي أنهم لم يُسَمُّوا؛ لأني أظنُّ أنهم جُهَّال!

فالجواب: ولو غلب على ظنِّك؛ لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقول: «**وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ**»، وحديث العهد بالكفر يغلب عليه الجهل بأحكام الشريعة، لا سِيَّما في هذه المسألة التي لا تكون معلومةً في الغالب إلا عند الجزَّارين الذين يُمارسون الذبح.

= **فالحاصل**: أن لدينا قاعدةً مُهمَّةً، وهي: أن كل فعل وقع من أهله فلا تسأل عن كيفيته، ولا عن شروطه، ولا عن أيِّ شيء يتَّصل به.

ولو أن الشارع ألزمنا أن نسأل لوقعنا في حرج كثير، ولكُنَّا نقول لكل إنسان يأتي إلينا بذبح: هل ذُكِرَ اسم الله عليه؟ فإذا قال: نعم، قلنا: هل قُطِعَ الحلقوم والمريء؟ فإذا قال: نعم، قلنا: هل الذي ذبح يُصَلِّي؟ فإذا قال: نعم، قلنا: هل هو صاحب بدعة مُكَفِّرة؟ فإذا قال: لا، قلنا له: من أين أتته الذبيحة؟ هل هو مالك للذبيحة؟ -لأن بعض العلماء يقول: لا تحلُّ الذبيحة إلا إذا كانت مملوكةً، ومَن ذبح ملك غيره لم يَحِلَّ- فإذا قال: لا، قلنا: هل هو مُستأجَر؟ فإذا قال: نعم، قلنا: مَن استأجره؟ فإذا قال: فلان، قلنا: أين فلان؟ فإذا جاء قلنا له: هل الذبيحة ملك لك؟ وهكذا، ولكن من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ أن كل تصرُّف وقع من أهله فالأصل فيه السلامة والحلُّ، وعدم وجود المُفْسِد.

وهذه القاعدة تُفيدك في هذا وفي غيره أيضًا، فلو أنك أعطيت ثوبك غسَّالًا يغسل الثوب، ثم أعطاك إيَّاه، فرُبَّما كان قد غَسَله من مياه المجاري! لكن لا تسأله عن هذا؛ لأنه وقع من أهله، وهو مأمون عندك، وإلا لقلنا: اسأله: هل هو من ماء المجاري؟ فإذا قال: لا، قلنا: بأيِّ ماء غسلته؟ فإذا قال: من ماء في إناء عندي، قلنا: لعلَّه وقعت فيه فأرة، وماتت! وهكذا، لكن هذه من نعمة الله أن يسَّر لنا، وجعل هذه الأشياء مبنيَّةً على الظاهر، وعلى الأصل.

فإن قال قائل: اللحوم التي تأتي إلينا من بلاد أهل الكتاب هل تحلُّ لنا، خاصَّةً أنه وُجِدَ أن بعض كراتين السمك كُتِبَ عليه: مذبوح على الطريقة الإسلاميَّة؟

= **قلنا**: ما دام هذا اللحم جـاءنا من أهل الكتاب فالأصل أنه حلال، حتى يقوم دليل على التحريم، وأمَّا السمك فهناك رأي أنه إذا خـرج حيًّا من البحر فلا بُدَّ من ذكاته، ولعلَّ هؤلاء على هذا الرأي.



٢٢- بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى العَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ[١].

---

[١] **أهل الكتاب**: هم اليهود والنصارى، وسُمُّوا أهل الكتاب؛ لأنهم يدينون بكتابٍ، وهي التوراة لليهود، والإنجيل للنصارى.

ولأهل الكتاب خصائص ليست لغيرهم من الكفار، منها:

١- حِلُّ ذبائحهم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.

٢- أنه يجوز نكاح نسائهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي: حِلٌّ لكم ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

....

= ٣- جواز أخذ الجزية منهم دون قتالهم على قول الأكثر من أهل العلم، وإن كان الصحيح أن هذه الخصيصة الثالثة ليست خاصَّةً بهم، بل يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار.

إذن: طعامهم حلٌّ لنا، يعني: ذبائحهم، لكن هل لنا أن نسأل، فإذا كان على وجه لا يُباح لو ذبحه المسلم فإنه لا يحلُّ، أو لا نسأل؟

نقول: لا، لا نسأل، كالمسلم إذا جاءنا فإننا لا نسأل، وقد سبق حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإذا قال قائل: أهل الكتاب اليوم ليسوا على دينهم!

قلنا: وأهل الكتاب حين البعثة ليسوا على دينهم، فقد قال الله تعالى في نفس السورة التي أحلَّ فيها ذبائحهم، قال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، وهم يقولون بذلك، ومع هذا أحلَّ الله نساءهم وذبائحهم، فما داموا ينتمون إلى هذين الدينين فإن أحكام أهل الكتاب تجري عليهم.

فإذا قال قائل: هل يُشْتَرَط أن تكون ذبيحتهم على وفق ذبيحة المسلم؟

قلنا: نعم، يُشْتَرَط ذلك، ولهذا قال الزهري: «**إِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلَا تَأْكُلْ**»، وعلى هذا فنقول: لا بُدَّ أن يذكروا اسم الله عليها، ولا يذكروا معه غيره، ولا بُدَّ أن يُنْهِروا الدم؛ لعموم قول الرسول ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٠٨).

....

= ولهذا أخطأ بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الذين قالوا: إنه لا يُشْتَرَط في ذبيحتهم ما يُشْتَرَط في ذبيحة المسلم ما داموا يعتقدون ذلك طعامًا لهم؛ لأن الله قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، فغاير بين الطعامين، فقال: ﴿وَطَعَامُ﴾ ﴿وَطَعَامُكُمْ﴾، والعطف يقتضي المغايرة، فما اعتقدوه طعامًا فهو حلال لنا، وعلى هذا فإذا قالوا: نحن نعتقد أنه إذا مات بالصعق أو بالخنق فإنه طعام وحلال فإن الذبائح التي يذبحونها على هذا الوجه تكون حلالًا لنا.

ولكن جمهور أهل العلم -وهو الصحيح- يقولون: إن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ مُطْلَق أو عام، وخُصِّص بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وبقوله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»، وبالقياس الجليِّ، فإنه إذا كان المسلم -وهو أطهر عند الله- لا تحلُّ ذبيحته إذا لم يُنْهِر الدم ولم يذكر اسم الله، فالكافر الذي هو نجس من باب أَوْلَى، ولأن هذا هو الورع، فإنَّ مَن لم يأكل لم يُقَل: إنك آثم، ومَن أكل فقد قيل: إنك آثم، وهو قول الجمهور، وما كان أحوط وأسلم للذمَّة فهو أَوْلَى، ولأننا إذا قلنا بالجواز، وصاروا يُفيضون علينا من هذه الذبائح، صار في ذلك إثراء لهم من الناحية الاقتصاديَّة، وإذا قلنا بالتضييق عليهم وتضييق الخِنَاق صار في هذا إثراء للمسلمين، فكان هذا القول أَوْلَى من هذه الأوجه، وهذا هو الأقرب عندي: أنه لا يحلُّ من ذبائحهم إلا ما يحلُّ نظيرُه من ذبائح المسلمين، وكفى أن نجعل ذبائحهم كذبائح المسلمين.

فإذا قال قائل: هل المُعْتَبَر أن يكون هذا الكتابيُّ من أبوين كِتابيَّين، أو يكفي أن يكون هو كتابيًّا وإن كان أبواه مُشركَيْن؟

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالتَفَتُّ،..........................

= فالجواب: الثاني على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وأنه لا يُشْتَرَط أن يكون أبواه كتابيَّين؛ لأنه ما دام هو من أهل الكتاب فالحكم يتعلَّق به نفسه، فلو فُرِض أن نصرانيًّا كان أبواه وثنيَّين من المجوس، ولكنه هو صار نصرانيًّا، بأن دخل المُنَصِّرون بلاده مثلًا، فتنصَّر، فالحكم يتعلَّق به هو، فإذا كان نصرانيًّا فحكمه حكم أهل الكتاب، بل هو من أهل الكتاب.

وقول الحسن وإبراهيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «**لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ**» الأقلف: هو الذي لم يُخْتَن، هذا هو المتبادر من اللفظ، ويحتمل أن يُريد بالأقلف النصرانيَّ؛ لأن النصارى لا يختتنون، فهم نَجَس يُحِبُّون النجاسة، ولا يتطهَّرون منها أبدًا، ولا يهتمُّون، وعندهم أن قطرةً من البول كقطرة من الماء، عكس اليهود، فإنهم في باب الطهارة يتشدَّدون تشدُّدًا عظيمًا؛ لأنه من الآصار والأغلال التي كتبها الله عليهم، حتى قيل: إنهم لا يُطَهِّرون الثوب إذا أصابته النجاسة إلا بالقَرْض، أي: يقصُّون المكان الذي أصابته النجاسة، وأمَّا النصراني فيمسح هذه النجاسة بيده، ولا يراه إلا بللَ ماء، وأمَّا المسلم فيقول: هذا نجس، ويغسله دون أن يُفْسِد ثوبه، ولهذا كانت الشريعة الإسلاميَّة في هذا وسطًا بين طرفين.

إذن: يحتمل أن يُريد بالأقلف النصرانيَّ، ويحتمل أن يُريد به المسلمَ الذي لم يختتن، وأيًّا كان مراده فهذا حق.

فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ[١].

---

[١] ساق المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث؛ ليستدلَّ به على جواز أكل ما ذبحه أهل الكتاب من غير سؤال، فإن هذا الجراب الذي فيه الشحم أخذه عبدالله بن المُغَفَّل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك، ولم يقل: هل سألت؟ هل نظرت؟ فدلَّ هذا على أن ما ذبحه أهل الكتاب حلال، إلا إذا علمنا أنه ذُبِحَ على وجه لا تصحُّ تذكيتُه، فهذا شيء آخر.



٢٣- بَابُ مَا نَدَّ مِنَ البَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ البَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ.

وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ: مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ.

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ[١].

٥٥٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!

---

[١] ما لا يُقْدَر على ذبحه أو نحره فإنه يحلُّ بعقْرِه في أيِّ موضع كان من بدنه، سواء كان لهربه، أو لتردِّيه في محل بعيد لا نصل إليه كبئر أو هاويةِ جبل، فهذا يُرْمَى كما تُرْمَى الصيود، وأيُّ موضع أصابه السهم فيه من بدنه فإنه يحلُّ به.

فإذا قال قائل: هل نقول: اصبر حتى تذهب وتأتي بالسكين، وتنزل البئر، ورُبَّما يموت في هذه المدَّة كما هو الغالب، لا سِيَّما إذا تردَّى على رقبته مثلًا، أو نقول: إنه لا بأس أن تُرْسِل عليه السهم من الآن؛ خوفًا من فواته وحُرْمَته؟

فالجواب: الثاني، وما دام الإنسان لا يستطيع أن يُدْرِك حياته إلا بهذا الفعل فله أن يفعل، ويحلُّ في أيِّ موضع كان من بدنه، ويكون حكمه حكم الصيد؛ للأثر الوارد فيما سبق، وللقياس الصحيح؛ لأنه إنما عُفِيَ في الصيد عن الذكاة؛ لأنه غير مقدور عليه.

إِنَّا لَاقُـو العَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى؟ فَقَالَ: «**اعْجَلْ** -أَوْ- **أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**».

وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْـشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا**»[١].

---

[١] قوله: «**اعْجَلْ**» أي: أسرع في الذبح؛ لأنه لمَّا قال: ليست لنا مُدًى؟ قال: «**اعْجَلْ**» أي: بما تذبح به من أي مُدية كانت.



٢٤- بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي المَذْبَحِ وَالمَنْحَرِ، قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ البَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ، قُلْتُ: فَيُخَلِّفُ الأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النِّخَاعَ؟ قَالَ: لَا إِخَالُ، وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ العَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾.

وَقَالَ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾.

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ[١].

---

[١] النحر يكون في الإبل، والذبح فيما سواه، فيشمل البقر والغنم والظِّباء وغير ذلك، ولو أنه ذبح ما يُنْحَر أو نحر ما يُذْبَح فلا بأس، ولا حرج؛ لأنه يحصل به المقصود.

والفرق بينهما: أن الذبح في أعلى الرقبة، والنحر في أسفل الرقبة.

ولو أنه قطع الرأس جميعًا، وأبانه عن الرقبة، فإنها تحلُّ؛ لأنه يصدق عليها أنه أنهر الدم، وفي هذه الحال هل يُباح الرأس، أو نقول: هو كالرِّجْل المُبانة؟

= **الجواب**: يُباح؛ لأن هذا ذبح له، ولا تبقى معه الحياة، لكن لو ذبح من فوق الرقبة، بأن ذبحها من العِلْبَاء، فهل تحلُّ؟

نقول: إذا أتى عليها قبل أن تموت وقطع الأوداج حلَّت، وإلا فلا، وعلى هذا فلو أتى بسيف حاد، وضرب البهيمة مع الرقبة حتى بانت، فإنها تحلُّ، ومثلها الدجاجة، فيحلُّ أن يذبحها ويقطع رأسها فورًا، بل هي أَوْلَى؛ لأنه في الدجاجة لا يستطيع الإنسان أن يعرف الودجين من غيرهما، فقد نقول: إنه لا يتحقَّق الذبح إلا بقطعها مرَّةً واحدةً.

وقوله: «نَهَى عَنِ النَّخْعِ» أي: أن يقطع حتى يصل إلى العظم، وهذا لا حاجة إليه؛ لأن الله إنَّما أباح لنا الذبح أو النحر، ولا ريب أن فيهما تعذيبًا للحيوان، لكن هذا التعذيب أمر تدعو إليه الضرورة، ولولا هذا التعذيب فكيف نذبح؟ وكيف ننحر؟ وإذا كان هذا تعذيبًا فإنه يُقْتَصَر فيه على قدر الضرورة، ولا حاجة أن تصل إلى العظم.

وشرٌّ من ذلك مَن إذا ذبحها خَنَعها قبل أن تموت، أي: فصل النخاع من الرقبة، إمَّا بالكسر، وإمَّا بإدخال السكين حتى يقطع النخاع؛ لأن هذا أسرع في الموت، فإن هذا لا داعي إليه، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تُعْجِلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ**»[1].

مسألة: ما حكم أجزاء الذبيحة التي تُقْطَع منها بعد ذبحها، وقبل أن تموت؟

الجواب: لا شيء فيها ما دام تمَّ ذبحها، وغاية ما هنالك أن يُقال: إنه يحرم أن يُقْطَع منها شيء؛ من أجل تعذيبها.

(١) أخرجه الدارقطني (٥/ ٥١٠).

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ.

٥٥١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ.

وهذه الآثار ليس فيها أن الإنسان يُمْسِك بالبهيمة عند الذبح، وهو كذلك، فإن الأفضل أن يذبحها، ويضع رجله على رقبتها، ويتركها تضطرب وتتحرَّك؛ فإن هذا هو الأفضل من الناحية الشرعيَّة، وهو الأصحُّ من الناحية الطِّبِّيَّة؛ لأنهم يقولون: إن هذه الحركة وهذا الاضطراب يُعين على إخراج الدم، فيكون فيه فائدة.

وأنا أذكر الناس إذا أرادوا أن يذبحوا الشاة ربض عليها رجلان أو ثلاثة، أحدهم على اليد، والثاني على الرِّجل، والثالث على اليد الثانية والرجل الثانية، والرابع على البطن، والذابح على الرقبة، وهذا ليس بصحيح، بل هو إيلام لها.

وأشدُّ من ذلك أن بعض الناس إذا ذبح أمسك بيدها اليسرى، ثم لواها على عُنُقها من الخلف، وهذا يُؤْذِيها، فهو من الأمور التي فيها تعذيب.

أمَّا في الإبل فيعقل الإنسان اليد اليسرى، ويُبْقِيها قائمةً على ثلاث، ثم ينحرها، وتسقط هي بنفسها، قال الله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا**﴾ [الحج:٣٦]، أي: إذا سقطت على الأرض فكلوا منها.

وأمَّا البقر فتُذبح، ويُفْعَل بها كما يُفْعَل في الضأن، فإذا كانوا لا يستطيعون اجتمع عليها ثلاثة أو خمسة أو عشرة.

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ.

تَابَعَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ[١].

---

[١] هذا يدلُّ على أن النحر قد يُطْلَق عليه اسم الذبح، والعكس بالعكس، وبناءً على القاعدة السابقة يكون المشروع في حق الفرس الذبح؛ لأن أشبه ما له البقر، وليس هناك شيء يُنْحَر إلا الإبل فقط، والباقي كلُّه يُذبَح.

وفي هذا الحديث: دليل واضح على أن الفرس حلال؛ لأن هذا الحديث مرفوع حكمًا، وأمَّا قول مَن قال من أهل العلم: إن الخيل حرام؛ لأن الله تعالى قرنها بما يحرم، فقال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، قالوا: فقَرَنها بما لا يُؤْكَل، وبيَّن أنها للركوب والزينة، فيُقال: دلالة الاقتران دلالة مُعْتبَرَة ما لم يُوجَد دليل على اختلاف المقترنات في الحكم، فإن وُجِدَ دليل على اختلاف المقترنات في الحكم أخذنا به، وإلا حكمنا بأن الحكم واحد، وهنا وُجِدَ دليل يدلُّ على جواز أكل الخيل، وهو حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا، وهذا القول هو الذي عليه جمهور الأئمَّة، والأول مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الخيل لا تُباح(١).

فإن قال قائل: ما الحكمة في أن الله تعالى فَصَلَها عن الأنعام، وجعلها مع هذه التي لا تُؤكَل؟

قلنا: لأن الغالب في الخيل أنها لا تُؤكَل، وإنما تُعَدُّ للزينة والركوب والجهاد وما أشبه ذلك.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٩٣).

٢٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ[١].

٥٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ[٢].

---

[١] **المصبورة**: هي المحبوسة للرمي إليها، وكانوا يفعلون ذلك، فيأتون بحيوان -دجاجة، أو طير، أو غير ذلك- ويجعلونها أمامهم هدفًا، ثم يترامون عليها، وهذا لا يجوز؛ لِما في ذلك من التعذيب، ولأنهم ما أرادوا قَتْلَها، ولأنها لا تحلُّ إلا بالذبح؛ لأنها مقدور عليها، فلهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصَّبر.

[٢] **في هذا دليل على فوائد، منها:**

١- أنه يجب تغيير المنكر باليد إذا كان الإنسان قادرًا؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما حَلَّ الدجاجة بيده، لكن ليس هذا الحكم استنادًا لهذا الحديث؛ لأن فعل ابن عمر رضي الله عنهما

= لا يدلُّ على الوجوب، ولكن لقول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»[1].

٢- أنه لا ينبغي للإنسان أن يُؤَدِّب أولاد صاحب البيت؛ لأن صاحب السلطان في البيت هو صاحب البيت، كما أنك لا تُؤَدِّب واحدًا من الرعية؛ لأن التأديب لغيرك، ولهذا لم يُؤَدِّب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الولد، بل ذهب به إلى أهله، وقال: ازجروا غلامكم.

مسألة: بعض الذين يكتبون ضد الإسلام ويستهزؤون بالإسلام هل يجوز للإنسان أن يُؤَدِّبهم؟

الجواب: يجب أن يُؤَدَّبوا، لكن يُؤَدِّبهم مَن له حق التأديب، أمَّا أن يذهب كل إنسان يُؤَدِّبهم فهذا لا يجوز؛ لأنه يُحْدِث فتنةً، لكن يكتب ردًّا عليهم، وأيضًا فإن ضرب مثل هؤلاء قد يُفيد، وقد يزيد في شرِّهم، نعم، إذا هُدِّد بالقتل فرُبَّما يخاف، لكن هل لنا أن نفتح هذا الباب للناس، ونقول: مَن رأيتموه مباح الدم فاقتلوه، ومَن رأيتموه يسبُّ الدين في الجرائد فاقتلوه؟

الجواب: هذا صعب، وتصير فوضى لا نهاية لها، ويكون كما قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا قيل له في هؤلاء: إنهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر! قال: لكن ما يُفسدون أكثر ممَّا يُصلحون.

٣- **من فوائد الحديث:** أنه ينبغي للعالِم إذا ذكر الحكم أن يَقرنه بالدليل؛ لأنه لَمَّا قال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، ولا شَكَّ أن الإنسان إذا وُفِّق لهذا فهو خير كثير؛ فإنَّ ذِكْرَ الدليل

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩/ ٧٨).

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا[١].

= أو التعليل الصحيح أحسن من إغفاله، إلا إذا كان ذهن السامع لا يتحمَّل ذكر الدليل، فقد يكون من الأَوْلَى تركه؛ لأن المُستفتي واثق منك، فلو سألك عاميٌّ عن مسألة، فذكرت له الحكم، ثم أتيته بالدليل، ثم بالقول المخالف، ودليل القول المخالف، والإجابة عنه، والرد على اعتراض المخالف على دليلك، فهذا يجعل العامي يذهب بلا شيء، كما يفعله بعض الناس، والإنسان فيما بينه وبين الله لا يلزمه أن يذكر إلا ما يعتقد، فإذا كان يترجح عنده قول من الأقوال فليُفْتِ به، ولا يذكر سواه للعامَّة.

[١] هذه العادة قديمة، وهي أن الصبيان وأشباههم إذا رأوا أحدًا من أهل الخير تفرَّقوا إذا كانوا على خطإٍ، وهؤلاء يعرفون أنهم على خطإٍ، ولهذا تفرَّقوا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي هذا الحديث: دليل على أن هذا العمل من الكبائر، فيكون أشدَّ من الأحاديث السابقة أن الرسول ﷺ نهى أن تُصْبَرَ البهائم؛ لأن هذا فيه اللعن، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

لكن هؤلاء الصبيان هل يلحقهم اللعن؟

الجواب: إذا كانوا لم يُكلَّفوا فهم على القاعدة العامة، لكن يجب أن نقول: إن الرسول ﷺ لعن مَن فعل هذا، ويبقى هذا الإطلاق مُقَيَّدًا بالنصوص الأخرى.

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ[١].

وَقَالَ عَدِيٌّ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ[٢].

---

[١] قوله: «لَعَنَ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ» بأن قَطَع شيئًا من أعضائه، إمَّا أُذُنه، أو أنفه، أو رجله، أو يده، أو ذيله، أو ما أشبه ذلك.

لكن لا بأس أن يُمَثَّل به أحيانًا للمصلحة الراجحة، مثل: إشعار الإبل في الهدي، ووسم الإبل لئلا تضيع، ومثله أيضًا: نتف الحمام؛ لتتربَّى في المكان، فهذا لا بأس به؛ لأنه وإن كان فيه شيء من الألم، لكنه للمصلحة.

[٢] النُّهبة: يحتمل أن المراد بها: النُّهبة من الغنيمة، أو النُّهبة مطلقًا، أمَّا النُّهبة من الغنيمة فلا تحلُّ؛ لأنها غلول، وأمَّا النُّهبة مطلقًا فلِمَا فيها من الدناءة ومخالفة المروءة، وهي أيضًا مُحَرَّمة إذا لم يرتضِ صاحبها بذلك، لكنها ليست كالغلول من الغنيمة.

وأمَّا المُثلة فقد سبق الكلام عليها.



٢٦- بَابُ الدَّجَاجِ

٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى (يَعْنِي: الأَشْعَرِيَّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا.

٥٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا، فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ أَوْ أُحَدِّثْكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «**مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**»، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟**» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى**

يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»[١].

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز أكل الدجاج، وهو مُجْمَع عليه.

٢- أنه يُؤْكَل الدجاج وإن أكل ما يُستقذَر، وهذا له حالان:

الأولى: إذا كان هذا المُستقذَر أقلَّ علفها، فهذا لا يُؤَثِّر قولًا واحدًا، فإذا قيل: هذا الدجاج يُطْعَم الدم، ويُطْعَم الذُّرة والشعير وغيره، والدم قليل بالنسبة لهذه، نقول: هذا لا يُؤَثِّر، والدجاج حلال، ولا إشكال فيه.

الحال الثانية: إذا كان أكثر علفه النجاسة، فهذا له وجهان:

الوجه الأول: أن يكون قد تحلَّل، واستحال إلى دم، فهذا أيضًا لا يضرُّ؛ بناءً على القول بطهارة المستحيل، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعة من أهل العلم(١).

أمَّا إذا كان قد أكل المُسْتَقْذَر قبل زمن، وقلنا: بأنه لا طهارة بالاستحالة، فهذا يُنْظَر إن كان أكثر علفه ما يُستقذَر فهو حرام حتى يُحْبَس عنه، ويُطْعَم الطاهر ثلاثة أيام، ويُعْرَف هذا عند أهل العلم بـ: «الجلَّالة»، وهي التي تأكل ما يُستقذَر من الأشياء النجسة، وتتغذَّى به.

الوجه الثاني: إذا قلنا بأنها لا تطهر بالاستحالة، ولكن ذُبِحَ فورًا قبل أن يتفرَّق هذا الطعام ويتحلَّل في بدنه، فهذا لا يضرُّ، ولكن ما في المعدة من الشيء الخبيث يُخْرَج، ولا يُؤْكَل.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٢).

= وفي هذا الحديث إشارة إلى ذلك، فإنه قال: إني رأيتُه أكل شيئًا، فقَذِرتُه، فكأنه كرهه لهذا السبب، ولكن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَّن له أن مثل هذا حلال.

٣- من **فوائد الحديث**: مشروعيَّة تنبيه الإنسان الناسي؛ لأن أبا موسى وصحبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذكَّروا النبي ﷺ يمينه، وعلى هذا فلو رأيت شخصًا أراد أن يُصَلِّي، وقد علمت أنه أكل لحم إبل، فإنك تُخْبِره، وتقول: أكلت لحم إبل، وكذلك لو رأيت في ثوبه نجاسةً، وهو لا يدري عنها، أو رأيته يريد أن يأكل أو يشرب وهو صائم، فإنك تُخبره؛ لأن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضًا، والمؤمن مرآة أخيه، فإذا خفي العيبُ على أخيك، وقد علمتَه، فأَعْلِمْه به.

٤- أن الإنسان إذا حلف على شيء، ثم رأى غيره خيرًا منه، فليفعل الخير، وليُكَفِّر عن يمينه.

٥- أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد يأتي بالرزق من حيث لا يحتسبه الإنسان، فهذا النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَسَم الإبل بين أصحابه، ولم يبقَ للأشعريِّين شيء، حتى يسَّر الله هذا النهب الذي جاءه، وهو غنيمة من الكفار، وسمَّاه نهبًا؛ لأنه يقع مُلكًا للمسلمين بغير اختيار الكفار، وبغير رضاهم.

٦- الرد على قول القدريَّة؛ لأنه قال: «**إِنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ**».

٧- قول: «إن شاء الله» عند اليمين؛ لقول الرسول ﷺ: «**إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ**».



٢٧- بَابُ لُحُومِ الخَيْلِ

٥٥١٩- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ.

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ.

٢٨- بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ

فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

تَابَعَهُ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ.

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَلُحُومِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر؟، رقم (٢٤٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢/ ١٢٣).

٥٥٢٥/ ٥٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ، عَنِ البَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ.

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٥٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ! ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ! ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ! فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»، فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[١].

---

[١] لا شَكَّ أن الصواب تحريم لحوم الحُمُر الأهليَّة، وأمَّا نفي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

= للتحريم، واستدلاله بالآية، فإن ذلك خطأ منه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأن الآية الكريمة يقول الله تعالى فيها: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، وهذه السورة مكيَّة، نزلت قبل تحريم الحُمُر؛ لأن تحريم الحُمُر كان في خيبر في السَّنة السادسة من الهجرة، ثم إن الآية ليست بهذا اللفظ: «قل لن أجد فيما أُوحي إليَّ»، ولو كانت بهذا اللفظ صارت للمستقبل، ولا يمكن أن تُنْسَخ وهي خبر، ولاستقام الدليل لابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، لكن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ أي: الآن، وهو كذلك، فإن تحريم الحُمُر إنما كان في المدينة في السَّنة السادسة من الهجرة.

وفي هذا: دليل على أن الإنسان مهما عَظُم في الفقه وتبحَّر فيه فإنه لا يَسْلَم من الخطإ.



٢٩- بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[١].

تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

[١] من المُحَرَّمات: كُلُّ ذي ناب من السِّباع، فلم يقل: كل ذي ناب فقط، ولم يقل: كل سَبُع، بل ذكر وصفين، قال أهل العلم: فخرج بالوصف الأول: ما له ناب، ولكنه ليس سَبُعًا، كالبعير، فلا تحرم، ولهذا فالظاهر أن قوله: «**كُلِّ ذِي نَابٍ**» بناء على الأغلب، وأن المقصود العدوان والافتراس.

وخرج بالوصف الثاني: الضَّبُع، فإنه وإن كان له ناب، لكنه ليس بسَبُع، وذلك لأن الضَّبُع لا يأكل الآدمي، ولا يفترس إلا إذا اعتدى عليه أحد، أو ضاقت عليه الحال، واضطرَّ، فرُبَّما يفترس، لكن الذئب والنمر والأسد وشبهها هذه تفترس بكل حال.

والحكمة من النهي عن ذي الناب من السِّباع: أنه إذا أكل منه الإنسان، وتغذَّى به، فقد يكتسب من طبيعته، وهي العدوان، فلهذا نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

٣٠- بَابُ جُلُودِ المَيْتَةِ

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «**هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا!**» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ! قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «**مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟**»[1].

---

[١] اختلف أهل العلم: هل دبغ جلود الميتة يُطَهِّرُها، أم لا؟ على أقوال:

القول الأول: إذا كانت جلود ما ميتتُه نجسة، وتَحِلُّ بالذكاة، مثل: بهيمة الأنعام، كالإبل والبقر والغنم، فهذه جُلُودها إذا دُبِغَت طَهُرت طهارةً كاملةً، وصارت كجلود المُذَكَّاة منها؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مرَّ بشاة يجرُّونها، فقال: «**هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا!**» قالوا: إنها ميتة! قال: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»، ولهذا قال صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في حديث آخر: «**يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ**»(١)، فنصَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أنها تَطْهُر، ويُطَهِّرها الماء والقرظ، وفي حديث آخر: «**دِبَاغُهَا** -يعني: جلود الميتة-

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٥)، وأحمد (٦/ ٣٣٤).

= ذَكَاتُهَا»(١)، فدلَّ ذلك على أن المراد بجلود الميتة: ما يَحِلُّ بالذكاة، فهذه تطهر طهارةً كاملةً، وتُستعمَل في اليابس والرطب، ويجوز بيعها.

القول الثاني: أن الجلود وإن كانت من ميتة نجسة لا تُحِلُّها الذكاة، مثل: الخنزير، والكلب، والحمار، وما أشبه ذلك، فإنها إذا دُبِغَت تطهر؛ لعموم قول الرسول ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»(٢)، وهذا عام، ولأن الميتة النجسة التي تُحِلُّها الذكاة إذا ماتت صارت نجسةً كنجاسة الحمار والخنزير، فإذا كانت تَطْهُر بالدبغ فهذه مثلها؛ لأن الميتة التي تحلُّ بالذكاة تكون نجسةً، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام ١٤٥]، أي: نجس، فهي -إذن- نجسة، فإذا كان الماء يُطَهِّرها فلا فرق بين أن تكون نجسةً في الحياة، أو بعد الموت؛ لأن المهم أنه جلد كان نجسًا، فطَهُر بالدباغ، وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم.

وقالوا: إن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**دِبَاغُهَا** -يعني: جلود الميتة- **ذَكَاتُهَا**» قد يُقال: إن هذا من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يُخالف العام، وهذا لا يقتضي التخصيص عند الجمهور.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤٠)، وأحمد (٥/ ٦) عن سلمة ابن المحبق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه النسائي في الموضع السابق، رقم (٤٢٤٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٨)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٣٨)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (٣٦٠٩)، وأحمد (١/ ٢١٩).

= **القول الثالث**: أن جلد ما كان طاهـرًا في الحياة -ولو كان حـرامَ الأكل لا تُحِلُّه الذكاة- يطهر بالدبغ، وقالوا: لأنها لَمَّا كانت طاهرةً في الحياة، ثم نَجُسَت بالموت، فإن الدباغ يُطَهِّرها.

القول الرابع: أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ، ولكن إن كانت من حيوان طاهر في الحياة -سواء كان يُؤْكَل، أو لا يُؤْكَل- فإنه يجوز استعمالها بعد الدبغ في اليابسات دون المائعات، وهذا هو المذهب[١].

وأرجح الأقوال الأربعة هذه أن يُقال: إنها تطهر بالدبغ جزمًا فيما تُحِلُّه الذكاة، ومع التردُّد فيما لا تُحِلُّه الذكاة، والاحتياط: أنَّ ما لا تُحِلُّه الذكاة لا يُستعمَل في الأشياء الرطبة ولو دُبِغَ؛ لأن في طهارته نظرًا.

وقول الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**» أي: حرم أكل الميتة، دون الانتفاع بجلدها، وفرق بين الانتفاع بالجلد، وبين أكلها، فلو أراد أحد أن يأكل جلد الميتة ولو بعد الدبغ فإنه يحرم؛ لعموم الحديث: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».

ويُؤْخَذ من هذا الحديث: أن ما قُيِّد تحـريمُه بوصف فإن ذلك لا يعمُّ وجـوه الانتفاع؛ لقوله: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»، وتحريم الأكل لا يقتضي تحريم كل شيء.

ونَخْلُص من هذا إلى مسألة فيها خلاف، وهي استعمال أواني الذهب والفضة في غـير الأكل والشرب، هل هو جـائز، أو لا؟ فمن العلماء مَـن يقول: إنه جـائز، مثل: أن

(١) منتهى الإرادات (١/ ١٠).

= يستعملها لوضع الدواء فيها، أو وضع الوثائق، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه إنما حُرِّم الأكل والشرب بها فقط، وتحريم الأكل والشرب لا يستلزم عموم التحريم.

وقال بعض العلماء: بل يَحْرُم استعمالها في الأكل والشرب وغيرهما، واتخاذُها أيضًا ولو بدون استعمال، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

ولكن القول الراجح: اختصاصُ التحريم بالأكل والشرب، ونستدل على ذلك بدليلين:

الأول: أن الشارع إذا خَصَّ الحكم بوصف فإنه لا يجوز أن نُوَسِّع هذا الحكم بما لا يتحقَّق فيه هذا الوصف؛ لأن هذا تضييق لِمَا وسَّعه الشارع.

الثاني: أن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا -وهي التي روت حديث تحريم الذهب والفضة- كان لديها جُلْجُل من فضة، تحفظ فيه شعرات من شعرات النبي ﷺ[2].

وهذا الحكم يمكن أن يُؤْخَذ من هذا الحديث: من فهم الرسول ﷺ لكتاب الله، وأن الله حرَّم أكل الميتة فقط، وأمَّا ما سوى ذلك فلم يُحَرِّمه.

فإن قال قائل: لكن ذكر الأكل والشرب جاء على سبيل الغالب!

قلنا: الأكل والشرب فيهما من الفخر والخيلاء والتظاهر ما ليس في إنسان وضع فيه دواءً في غرفة؛ فإن المظهر التَّرفي في الأكل والشرب أعظم من المظهر فيمن وضع فيه دواءً أو وثيقةً أو ما أشبه ذلك، أو وضعه زينةً.

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يُذْكَر في الشيب، رقم (٥٨٩٦).

=

فإن قال قائل: ألا نقول: إن فعل أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خاص بالنساء؟

قلنا: لا؛ لأن الذهب حلال على النساء في مسألة اللباس، أمَّا في غير اللباس فلا يجوز، ولهذا لو أرادت أن تأكل أو تشرب في إناء ذهب أو فضة لم يحِلَّ لها ذلك.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان إذا رأى أحدًا عمل عملًا يظنُّه -أي: العامل- صوابًا، وهو غير صواب، أن يُنبِّهه عليه، وإن لم يكن مُنْكَرًا؛ لأن الرسول ﷺ نبَّههم على أن يدبغوا الجلود، وينتفعوا بها، مع أنهم لو قالوا: لا ندبغها؛ لأن انتفاعنا بها لا يُقابل دبغها، فإنه ليس عليهم حرج.



٣١- بَابُ المِسْكِ

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**».

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**»[١].

---

[١] أراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا بيان أن المسك طاهر حلال، ويُقال: إن المسك من نوع من أنواع الغزلان، يُرَكَّض، فإذا رُكِّض نزل من عند السُّرَّة دم، ثم يُرْبَط برباط قويٍّ جدًّا حتى ييبس، فإذا يبس انفصل، فإذا انفصل وفتحوه وجدوا فيه هذا المسك الذي هو من أعظم أنواع الأطياب ريحًا، ولهذا يقول المتنبي:

فَإِنْ تَفُقِ الأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ ... فَإِنَّ المِسْكَ بَعْضُ دَمِ الغَزَالِ(١)

---

(١) ديوان المتنبي، (ص:٢٦٨).

= يقول: إذا كنت فوق الأنام وأنت منهم فليس غريبًا؛ فإن المسك من الدم، ومع ذلك لا سواء بين المسك وبين الدم.

وقد استثنى العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هذه المسألـة من القاعدة المعروفـة التي دلَّ عليها الحديث: «ما أُبين من حي فهو كميتته»، قالوا: إلا المسك وفأرته، فالفأرة: الوعاء، والمسك: ما في بطنه.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن الرسول ﷺ بيّن أن الذي يُكْلَم في سبيل الله -أي: يُجْرَح- وفي رواية في البخاري: «**وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ**»(١).

وهذا الحديث ساقه المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر تحت قوله: «**بَابٌ لَا يَقُولُ: فُلَانٌ شَهِيدٌ**»، وجاء بهذا الحديث، وهو قوله: «**وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ**»؛ لأنه ليس كل مَن كان في المجاهدين، ثم قُتِلَ، نقول: إنه شهيد؛ لأن الرسول ﷺ وَكَلَ العلم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فقال: «**وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ**»، وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ!

أمَّا في عصرنا الحاضر صارت الشهادة أرخص من رُبُع الهللة، فأيُّ إنسان يُقْتَل ولو بحق يُقال: إنه شهيد، وهذا حرام؛ فإن مضمون قول الإنسان: «فلان شهيد» أنه شهد له بالجنَّة؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡ﴾ [الحديد:١٩]، ولا يجوز أن يشهد لأحد بالجنة إلا مَن شهد له الرسول ﷺ، فقد شهد النبي ﷺ لعدَّة من الصحابة أنهم شُهداء، واستُشهدوا فعلًا، فيجب أن يشهد الإنسان لهم بذلك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد، رقم (١٨٧٦/ ١٠٥).

= كما قال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا صعد جبل أُحُد، فارتجَّ، وعليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، قال: «**اثْبُتْ أُحُدُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ**»[1]، فنشهد بأن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صدِّيق، وهي أعلى مرتبة بعد النبوة، وأن عمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا شهيدان، ويجب أن نشهد بذلك؛ تصديقًا لرسول الله ﷺ.

وقد قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨]، فكل كلمة يقولها الإنسان من جملة خبريَّة أو جملة إنشائيَّة فسوف يُحاسَب عليها، وليس الإنسان هو الذي يُقَرِّر مصير العالم حتى يُقال له: قَرِّرْ أن هذا شهيد، إنما الذي يُقَرِّر مصير العالم مَن إليه مصيرُهم عَزَّ وَجَلَّ.

لكن للإنسان أن يقول: يُرْجَى لهذا الإنسان أن يكون شهيدًا، أو أحسبه شهيدًا، أو أظنُّه شهيدًا؛ لأن مَن قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد، ويكفي الإنسان أن يحسن الظن به بأنه رجل شهيد وصالح.

وقد كان مع الرسول ﷺ رجل في غزوة، وكان محل إعجاب القوم، فإنه كان لا يدع شاذَّةً ولا فاذَّةً إلا أَقْدَم عليها، وأجادها، فقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذات يوم: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فكَبُر ذلك على الصحابة: كيف هذا الرجل المجاهد البطل الشجاع يقول عنه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»؟! فقال أحد القوم: والله لألزَمَنَّه، حتى يعرف النهاية، فلازمه، فأصاب هذا الرجل سهم، فجزع، فوضع سيفه في صدره، واتَّكأ عليه حتى خرج من ظهره، والعياذ بالله، فقتل نفسه، فجاء

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا**»، رقم (٣٦٧٥).

= الرجل إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال: أشهد أنك رسول الله! قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قال: كذا وكذا وكذا[١]، فهذا الرجل قَتَل نفسه، ولم يقل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إن الرجل قاتل حميَّةً، أو قاتل شجاعةً، والله أعلم بنيَّته.

وذكر في (فتح الباري) أثرًا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: تقولون: فلان شهيد، فلان شهيد، وقد فعل كذا وكذا -يعني: فلا تقولوا هذا- ولكن قولوا: أحسب، أو أظنُّ، أو كلمة هذا معناها[٢].

فإذا قال الإنسان: أرجو أن يكون شهيدًا، فإن كان شهيدًا فإن ذلك لا يضع من منزلته عند الله، وإن لم يكن شهيدًا فلست بآثم؛ لأنك ترجو له؛ لأن عمله ظاهره أنه عمل حسن صالح، لكن إذا جزمت فستُسْأَل يوم القيامة، ورُبَّما كان هذا الإنسان في آخر رمق من حياته، وحصل له ما يحصل، وأيضًا فلو قلت: إنه شهيد، وهو ليس عند الله بشهيد، لم يرتفع، ولم يكن شهيدًا.

ثم إن هذا فيه محذور آخر، وهو: أنك إذا قلت: فلان شهيد -تُطْلِقها على رجل قد يكون أهلًا للشهادة- قال الآخر عن رجل الله أعلم بحاله قال: إنه شهيد، كما لو قُتِلَ شخص في قتال جاهلية، كقتال قوميَّة، فيُقال: إنه شهيد، وهو إذا لم يكن في قلبه نيَّة غير معلومة، فليس بشهيد؛ لأن الذي يُقْتَل حميَّةً فإنه ليس في سبيل الله، والظاهر مِن الذي يُقاتل للقوميَّة أنه حميَّة، وليس في سبيل الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول: فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢/ ١٧٩).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٥١)، وأحمد (١/ ٤٠).

= والمراد بقتال القوميَّة: أن يُقاتل لقومه فقط، مثل: أن يُقاتل؛ لأنه سنغالي، أو يُقاتل؛ لأنه نجدي، أو يُقاتل؛ لأنه حجازي، أو يُقاتل؛ لأنه عربي، وما أشبه ذلك.

لكن إذا كان القتال للمدافعة فهذا شيء آخر، وقد أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن يُدافع الإنسان عن نفسه، فقد سُئِلَ: لو جاء أحد يقول: أعطني مالك! قال: «**لَا تُعْطِهِ**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قَاتِلْهُ**»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[1].

وكذلك الحكم فيما لو ذهبت جماعة لملاقاة العدو، فلم يرجع منهم أحد، فتقول مثلًا: مَن قُتِلَ على هذا الوجه فهو شهيد؛ لأن هؤلاء مُعَيَّنون، لكنهم عدد.

وإذا كان الذي ذهب، وعَرَض رقبته للعدو، وصبر حتى قُتِلَ، لا يُقال: إنه شهيد بعينه، فالغريق ونحوه مثلُه، فلا يُقال: إنه شهيد، ولكن يُقال: يُرْجَى أن يكون شهيدًا.

وعلى هذا فإذا جاء شخص، يقول: إن والدي حصل له حادث سيارة، ومات، فهل هو شهيد؟ نقول: نرجو أن يكون شهيدًا، ويكفي هذا.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجل: إنه استشهد، فأقرَّه النبي ﷺ على ذلك[2]؟

قلنا: لَمَّا أقرَّه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علمنا بأنه شهيد، وأن كلام معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره...، رقم (١٤٠/ ٢٢٥).
(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٦٤).

= صدق، لكن عندما يقول إنسان آخر: إن هذا شهيد، وليس أمامه معصوم يُقِرُّه على هذا، فهذا لا يجوز.

وفي الحديث الثاني -حديث أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: التنبيه على أنه ينبغي للإنسان أن يختار من الجلساءِ جُلَساءَ الخير والصلاح، وأن جليسهم مُستفيد على كلِّ تقدير؛ لقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً**»، فذكر أحوالًا:

فالأولى: أن يُحْذِيَك، أي: يُعطيك بلا عوض، وهذا أعلى أنواع الانتفاع، فاستفدت منه طيبًا، ولم يأخذ عوضًا.

والثانية: أن يبتاعك، أي: يُعطيك بثمن، وهذا دون الأول، فقد استفدت منه طيبًا، لكن أخذ منك عوضه.

الثالثة: أن تجد منه رائحةً طيِّبةً، فلا أعطاك، ولا باعك، ولكن رائحته طيِّبة، والإنسان إذا مرَّ وهو حاملٌ مسكًا معه، فإنك تفرح وتُسَرُّ بالرائحة الطيِّبة، وهذا أدنى الأحوال.

وأمَّا جليس السوء -وهو الخبيث- فقال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**» والكير: هو الذي ينفخ فيه الصُّنَّاع على الفحم، ويُحرِّكه بكلتا يديه؛ حتى يخرج منه هواء قوي يُشعل النار.

فنافخ الكير إمَّا أن يُحرق ثيابك، بأن تطير عليك شرارة من هذا الكير، وتُحرق الثياب، وإمَّا أن تجد منه ريحًا خبيثةً، وهذا صحيح.

= فعلى الإنسان أن يحذر من جليس السوء؛ فإنه لا يَسْلَم أبدًا منه، فهو إمَّا أن يُحرق ثيابك ويُصيبك بسوئه، وإمَّا أن تجد منه رائحةً كريهةً، وتكتسب من أخلاقه، ولذلك يجب علينا أن نختار الجلساء الصالحين، ونختار أيضًا الجلساء ذوي الحكمة والرأي والسداد؛ لأنه ليس كلُّ صالح يكون على وجه حسن من الوعي، فقد يكون مُغَفَّلًا لا يعرف الأمور، فهذا يُفيدك في العبادة والطاعة، لكن لا يُفيدك في الرأي وحُسْنِ التدبير والتوجيه، وكم من إنسان ضلَّ ضلالًا مبينًا من أجل عدم التوجيه والحكمة.

ولعل قول الرسول ﷺ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ**» يشمل الصالح في الدين وغيره، كالصالح في الرأي، أو في المروءة، فكم من إنسان أقل من الإنسان الآخر دينًا، لكن عنده مروءة وكرم وشهامة، إذا جلس معه الإنسان استفاد منه مكارم الأخلاق، فإذا حملنا الحديث على العموم: الصالح في دينه، وأخلاقه، ومروءته، وعقله، صار شاملًا لكل شيء.



٣٢- بَابُ الأَرْنَبِ

٥٥٣٥- حَـدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَـدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا، وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ، فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا -أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا- إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبِلَهَا[١].

---

[١] الشاهد من هذا: قـوله: «فَذَبَحَهَا»، فدلَّ هـذا على أن الأرنب تُذْبَح، وهو كذلك، وقد سبق: أنَّ كلَّ ما يُذَكَّى فإنه يُذْبَح إلا الإبل، فإنها تُنْحَر.

٣٣- بَابُ الضَّبِّ

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**».

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الضب حلال، لكن إذا وُضِعَ في جحر الضب مادة تقتله؛ ليخرج، فيذبح، فهل يحل أكله حينئذ؟

الجواب: إذا ذُبِحَ قبل أن يموت فلا بأس.

٢- سلوك هذا المسلك في الأحكام: ألَّا يفعل الإنسان الشيء احتياطًا، لكن

= لا يُحَرِّمه على غيره، وأن يفعل الشيء احتياطًا، لكن لا يُوجبه على غيره، وهذا مسلك يتعامل به الإنسان مع ربِّه بالنسبة لنفسه، وإن كان بالنسبة لعباد الله لا يُلزمهم بشيء فعلًا أو تركًا، إلا بشيء يجزم به أو يغلب على ظنِّه، حيث ساغ العمل بغلبة الظن.

٣- أن الإنسان إذا ترك الطعام الحلال؛ لأن نفسه تعافه، فإنه لا يُلام عليه، ومن ذلك: ما إذا سقط الذباب في الشراب، فإن المشروع غمسُه ثم نزعه، فإذا قال أحد: أنا لا أشتهي الشراب الآن! فإننا لا نلومه؛ لأن هذا ممَّا تعافه أنفس بعض الناس.

لكن هنا سؤال: هل نقول: إن الأفضل ترك أكل الضب؛ اقتداءً برسول الله ﷺ؛ لأنه قال: «**الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ**»؟

نقول: الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقل: لا آكله تعبُّدًا، ولكن لأنه يعافه، فليس هذا من باب التعبُّد، ولكن من باب التطبُّع أو ما يُقارب ذلك، فإذا كان الإنسان يشتهيه فالسُّنَّة أن يأكله.

فإن قال قائل: بماذا علمت أن السُّنَّة أن يأكله؟

قلنا: لأن السُّنَّة قول الرسول ﷺ وفعله وإقراره، وهنا أقرَّ خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأكل، فإذا اشتهت نفسك شيئًا وهو ممَّا يُباح فالسُّنَّة أن تأكله، وألَّا تمنع نفسك ممَّا أحل الله لك.



٣٤- بَابٌ إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**».

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا.

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ، وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ: الفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا، فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ، عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**».

٣٥- بَابُ الوَسْمِ وَالعَلَمِ فِي الصُّورَة

٥٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ.

تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا العَنْقَزِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً -حَسِبْتُهُ قَالَ- فِي آذَانِهَا[١].

---

[١] الوسم لا بأس به، وإن كان فيه شيء من التعذيب والإيلام للحيوان، لكن فيه مصلحة للإنسان؛ لأن الوسم بمنزلة الكتابة، فلو كتبت: هذه ملك فلان أغنى عنها الوسم؛ إذ إن لكل قبيلة بل ولكل فخذ من قبيلة وسمًا خاصًّا بهم، حتى إن الإبل لتضيع، وتبقى مدَّةً، فيعرفها الناس أنها لآل فلان؛ بسبب الوسم، فالوسم -إذن- مهم جدًّا، ولذلك أجازه الشارع، مع أنه تعذيب بالنار.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الأُذُن ليست من الوجه؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يَسِمُها في آذانها، والضرب على الوجه منهيٌّ عنه، ووسمه أيضًا منهيٌّ عنه، ولهذا يُنْهَى أن تُوسَم الإبل على لِحَاها وخدودها، خلافًا لِمَا يفلعه بعض البادية.

= وأمَّا قول النبـي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»(١) فهذا من باب المجاورة، وإلا فلا شَكَّ أن الأُذُن من الرأس، ولهذا في الوضوء تُطَهَّر مع الرأس، لا مع الوجه.

وقوله: «أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ» المراد بالصورة: الوجه، وهذا غريب.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧١/ ٢٠١).

٣٦- بَابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ

لِحَدِيثِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اطْرَحُوهُ.

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى؟ فَقَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**».

وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَأَصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا**»[١].

---

[١] الشاهد: قوله: «**فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئَتْ**»، أي: القدورُ؛ لأنهم أخذوا هذه الإبل من الغنائم قبل أن تُقْسَم، والغنيمة قبل أن تُقْسَم مال مُشْتَرَك بين الغانمين، بل بين الغانمين وجميع المسلمين؛ لأن الغنائم تُقسم أولًا خمسة أسهم، يُؤْخذ منها سهم لله

= ورسوله، فيُجْعَل فيئًا في بيت مال المسلمين لكل المسلمين، وأربعة أخماس تُقْسَم بين الغانمين، فهؤلاء القوم الذين أخذوا هذه الإبل أخذوا من إبلٍ يشترك فيها كلُّ المسلمين بغير إذنهم، وبغير إذن الولي، فأمر بها، فأُكفئت.

وهذا يدلُّ على أنَّ مَن ذبح مُشْتَرَكًا بينه وبين غيره بغير إذنه فهو حرام، ومَن ذبح شيئًا لغيره، وليس له فيه شركة، فهو حرام من باب أَوْلَى، وعلى هذا فيُشْتَرط للذكاة: حلُّ المُذَكَّى بأن يكون مملوكًا للمُذَكِّي، وهذا أحد القولين في المسألة، فإن كانت حرامًا كذبيحة الغاصب والسارق والناهب من الغنيمة وما أشبه ذلك فهي حرامز

واستدلُّوا بهذا الحديث: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بالقدور، فأُكفئت.

واستدلُّوا بالنظر، فقالوا: إن هذا الفعل -وهو التذكية- تصرُّف في مال الغير، فهو حرام، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، فلا تكون الذبيحة -إذن- حلالًا؛ لأنها على غير أمر الله ورسوله ﷺ.

ولكن جمهور أهل العلم على خلاف ذلك، وقالوا: إن المُحَرَّم على نوعين:

الأول: أن يكون تحريمه لله، فالتحريم لعينه، فلا تصحُّ تذكيتُه.

مثال ذلك: تذكية الحمار والأسد والذئب وما أشبه ذلك، فهذا لا تُحِلُّه التذكية؛ لأنه مُحَرَّم لعينه، وكذلك صيد الحرم مُحَرَّم لعينه، وقال بعضهم: بل مُحَرَّم لوصفه، لكنه لله، فإذا ذبح الإنسان صيدًا في الحرم فالصيد حرام، ولهذا عبَّر الله عن هذا بقوله:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/ ١٨)، وأخرجه البخاري بمعناه: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧).

= ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، ولم يقل: لا تذبحوه؛ لأن ذبحه قتل لا يُفيد.

النوع الثاني: أن يكون تحريمه لحق الغير، فالتحريم لوصفه لا لعينه، وحينئذ يكون حلالًا، مثل: ذبح الغاصب، والسارق، والشريك بدون إذن شريكه، وما أشبه ذلك، وقالوا: إن النهي لم يرد عن خصوص الذبح، وإنَّما هو عامٌّ، والذي يُوجب البطلان إذا كان النهي عن خصوص الشيء؛ لأنه لا يتوارد نهي وصحة، وقالوا أيضًا: بدليل: أنه لو أجازه هذا، وسمح فيه، فإنه يَحِلُّ، وهذا دليل على أن علَّة المنع لا تعود إلى صفة الذكاة، ولا إلى نفس المُذَكَّى.

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه من باب التعزير، وإلا فبإمكان الرسول ﷺ في هذه الحال أن يُرَخِّص لهم، وهو إذا رخَّص لهم زال المحظور، لكنه من باب التعزير، حيث تعجَّلوا شيئًا قبل أوانه، ومَن تعجَّل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه.

وهذا الأخير أقرب، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم.



٣٧- بَابٌ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ، فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ

لِخَبَرِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي المَغَازِي وَالأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ، فَلَا تَكُونُ مُدًى؟ قَالَ: «**أَرِنْ، مَا نَهَرَ -أَوْ- أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ**».

٣٨- بَابُ أَكْلِ المُضْطَرِّ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

وَقَالَ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾.

وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مُهْرَاقًا ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

[١] لم يذكر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثًا في هذا، ولعله لم يجد حديثًا على شرطه، لكنه

= ذكر آياتٍ تدلُّ على أن المضطرَّ يأكل ما شاء، والمضطرُّ هو الذي أصابته الضرورة وألجأته إلى الأكل، فإذا أُلجئ الإنسان إلى أكل الميتة صارت في حقه حلالًا، وهل يأكل منها حتى يشبع؟

نقول: لا، لا يأكل حتى يشبع؛ لأن الضرورة يجب أن تتقدَّر بقدرها، لكن له أن يحمل منها؛ لأن الحمل ليس بأكل، فإن احتاج إليه أكله، وإن استغنى عنه رمى به وتركه.

وفي الآيات الكريمة التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدَّة فوائد، منها: أن الله تعالى أباح لنا وأمرنا بالأكل من طيبات ما رزقنا، أي: أعطانا، وهذا الأمر أمر إباحة، وقد يكون ندبًا، وقد يكون واجبًا، فإن ترتَّب على ترك الأكل ضرر صار الأكل واجبًا، وإن ترك الإنسان الأكل تعفُّفًا وتورُّعًا صار الأكل مُستحبًّا، بل قد نُلزمه بالأكل، وإن تركه لعدم اشتهائه إيَّاه فهذا مباح.

وصدَّر الأمر بالإيمان؛ لأن غير المؤمن لا يحلُّ له أكلُ الطيبات، لكنه لا يُمْنَع منه برحمة الله العامَّة لا الخاصَّة، وفائدة قولنا: «لا يَحِلُّ له» مع قولنا: «لا يُمْنَع» كثرةُ عقابه في الآخرة، فإنه يُعاقَب على ما أكل في الآخرة، فلا يرفع الكافر لُقمةً إلى فيه ولا يبتلع شربةً من الماء إلا حُوسب عليها، ولا يلبس ثوبًا يستره من الحرِّ أو من البرد إلا عُوقب عليه، ودليل ذلك:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ [المائدة:٩٣]، فدلَّ ذلك على أن غير المؤمنين العاملين الصالحاتِ عليهم جناح.

= ثانيًا: قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢] أي: لا يُحاسَبون عليها، وعلى هذا فغير المؤمنين ليست لهم، ولا خالصةً لهم يوم القيامة.

ثالثًا: المعنى يقتضي ذلك، وأنه لا يحلُّ لهم الأكل والشرب واللباس والسكن، بمعنى: أنهم يُعاقَبون عليه؛ لأننا نقول: هؤلاء الذين خَلَقهم الله، وخَلَق لهم، فأعدَّهم وأمدَّهم، ثم كفروا نعمته، العقل يقول: حَرِّم عليهم ما أعطيتهم، فإنهم قوم تمرَّدوا عن طاعة الخالق المُعِدِّ المُمِدِّ.

إذن: فالسمع والعقل دلَّا على أن مُقتضى الحكمة أن يُحاسَب هؤلاء على ما أكلوا، ولهذا لو أنك أفضت الخير على رقيقك، ثم صرت كلَّما أمرتَه قال لك بلسان الحال أو لسان المقال: لا سمع ولا طاعة، فتقول مثلًا: صلِّ مع فلان في مسجده، فيُصَلِّي في مسجد أبعد من المسجد القريب له، فهذا لا يستحقُّ الإكرام، بل يستحقُّ العقاب.

وقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾ هذا فيه التمتُّع بالنِّعَم، والشكر لها، وهو القيام بطاعة المُنْعِم.

وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ قدَّم المفعول لإفادة الحصر، يعني: إن كنتم صادقين أنَّكم لا تعبدون إلا الله فاشكروا النعمة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ هذه الآية فيها حصر، لكن هل هذا الحصر حقيقي، أو إضافي؟

= الجواب: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه حقيقي، وقال: آيةُ البقرة من آخر ما نزل، وهي مدنية، والحصر فيها واضح، في قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾، أي: ما حرَّم سوى هذه الأربعة: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهِلَّ به لغير الله، وما عدا ذلك فيكون حلالًا.

فإذا قيل لهم: والسُّنَّة؟ قالوا: نعم، السُّنَّة على العين والرأس، لكن هل السُّنَّة ورد فيها حرَّم، أو نهى؟ فإذا كانت «نهى» فالنهي قد يكون للكراهة لا للتحريم، وأمَّا إذا كانت «حرَّم» فما أَيْسَر القول على بعض الناس أن يقول: هذا أمر زائد على ما في القرآن، فلا نقبله.

ولكن القول الراجح أن يُقال: الحصر هنا إضافي؛ لأن هذه الأشياء التي حرَّمها هنا كانت تُؤْكَل، فمن أجل التأكيد على حُرمتها حُصِرَ التحريم فيها، كأنه لم يَحْرُم في الدنيا إلا هذه التي أنتم تستحلُّونها، فيكون الحصر إضافيًّا، ونعمل بما دلَّت عليه السُّنَّة من تحريم الحُمُر الأهليَّة، وكلِّ ذي ناب من السباع، وكلِّ ذي مخلب من الطير.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الصواب: أن المراد بالباغي هنا: الطالبُ للحرام المُتَشَهِّي له، والمراد بالعادي: المتعدِّي الذي يتناول ما لا يحتاج إليه، ولا يُضْطَرُّ إليه، والمعنى: فمَن اضطُرَّ وهو لا يبغي الأكل المُحَرَّم، ولا يعتدي فيه فيأكلَ أكثر، فهذا لا إثم عليه، أمَّا مَن اضطُرَّ، ثم ابتغى الأكل المُحَرَّم، بأن كان عنده مُذَكَّاة هزيلة، وميتة سمينة، فقال: أنا مضطرٌّ، والسمينة شحمها كثير، ولحمها تَرِف، وهذه هزيلة قد يكون لحمها سُمًّا، فلن أذبح الهزيلة، وعندي هذه السمينة

= أقطع منها، وآكُل، فنقول: هذا الرجل اضطُرَّ، وابتغى الميتة، وهذا حرام؛ لأن الله إنما أباح للمضطرِّ بشرط: ألَّا يكون باغيًا، ولا عاديًا.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾ أي: مجاعة ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾ أي: مائل ﴿لِّإِثْمٍ﴾ أي: في تناول ما حُرِّم عليه، وسبق أن هذه الآية تُفسِّر آية البقرة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، وأن مَن فسَّرها بالباغي على الإمام، والعادي بقطع الطريق، فليس بصحيح.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ أن نأكل ممَّا ذُكِرَ اسم الله عليه، وقال: ﴿إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ يعني: فامتثلوا لِمَا أُمرتم به، ومفهومه: لا نأكل ممَّا لم يُذْكَر اسم الله عليه، وذلك لأنه حرام.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ هذا استفهام بمعنى التوبيخ؛ للردِّ على ما كانوا في الجاهلية يفعلونه من تحريم السائبة والوصيلة والحامِ والبحيرة، ويقولون: هذه حرام، لا نأكل منها، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

ثم قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم﴾ أي: بيَّن وأوضح ﴿مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ وفي قراءة: ﴿مَّا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾، وهل هذا خاص فيما يُؤْكَل؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، أو هو عام؟

نقول: الصحيح أنه عام، فإن الله فصَّل لنا كلَّ ما حرَّم، وبناءً على هذه القاعدة العظيمة يتبيَّن أن ما لم يُحرِّمه فهو حلال، ولا يمكن أن يُقال: لعله داخل في الإجمال أو ما أشبه ذلك، وذلك لأن المُحَرَّمات مُفَصَّلة مُبيَّنة، فما عداها فهو حلال من الأعيان

= والأعمال والمنافع، وهذا في غير العبادات، وقد نقول: بل وفي العبادات أيضًا إذا أخرجنا الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾؛ لأن العبادات قد فُصِّل لنا ما حُـرِّم علينا منها، وهو ما كان شركًا أو بدعةً، والأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل على المشروعية، ولهذا نُنْكِرُ على كل إنسان يتعبَّد لله بعقيدة أو قول أو عمل حتى يأتي لنا بدليل يدلُّ على أنه مشروع، ولا يحتاج أن يُطالبنا بالدليل، فيقول: ما الدليل على أن هذه العبادة مُحَـرَّمة؟ لأننا نقول له: الأصـل التحريم والمنع، كما أن الذي يُطالبنا بتحريم شيء من العادات أو المعامـلات نُطالبه بالدليل، ونقـول: الأصل الحلُّ، فإن لم يأتِ بدليل فإنه لا يلزمنا أن نتجنَّب ما طالبنا فيه بالدليل.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ أي: ما دعتكم الضرورة إليه، فإنه حلال، وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده: أن الشيء الذي يُضْطَرُّ إليه الإنسان يكون حلالًا.

فإذا قال قائل: هل يكون حلالًا مع بقاء خبثه، أو إن خبثه يرتفع؟

فالجواب أن يُقال: هو حلال مع بقاء خبثه، فلا يرتفع الخبث؛ لأن الخبث إذا ارتفع لا يعود، وهذا إذا زالت الضرورة عاد التحريم، لكن لَمَّا كانت الضرورة داعيةً إلى ذلك أباحه الشارع لنا مع قيام الوصف المانع منه، وهو الخُبْثُ.

قال أهل العلم: وهذا الشيء الخبيث الذي يَضُرُّ إذا تناوله الإنسان في حـال الضرورة فإنه لقوة الطلب والشهيَّة ينحدر بسرعة، ولا يتضرَّر به الجسد، وعلى ذلك ما يُرْوَى عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه جيء إليه بتمر، فجعل يأكل منه، وكان عنده صُهيب بن سِنَان الرومـي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فأراد أن يأكـل، وكان أرمـد تُوجعه إحـدى عينيه،

= فقال له النبي ﷺ: «تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟» قال: نعم يا رسول الله! أمضغه مع الجانب الآخر، فإذا كانت عينه اليُمنى تُوجعه يمضغ على الضرس الأيسر، والعكس بالعكس، فضحك النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ومكَّنه[1]، مع أن المعروف أن الأرمد لا يأكل التمر؛ لأنه يتضرَّر به.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقًا على هذا: لأنه لمَّا كانت النفس تطلبه بقوَّة صارت تقبله بسرعة، وتُحرقه، ويزول ضرره[2]، وهذا مُشاهد حتى في الأشياء الحسِّيَّة الظاهرة، إذا كان الإنسان مُشتاقًا للشيء يصبر على تحمُّلِه، ولا يتضرَّر به.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا﴾ أي: من الناس ﴿لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم﴾ سمَّاه الله تعالى هوى؛ لأنه مخالف للحق، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون:٧١]، مع أن هذه الأهواء قد يُسَمِّيها أصحابها عقولًا، ويقول: العقل دلَّ على كذا، والعقل يمنع كذا، ولكنها في الحقيقة هوى، يُضِلُّون الناس بأهوائهم ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي: من الشرع، فهؤلاء عندهم فهوم، لكنها منحرفة؛ لأنه ليس عندهم علوم، وكما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المُتكلِّمين: إنهم أُوتوا فهومًا ولم يُؤْتَوا علومًا، وأُوتوا ذكاءً ولم يُؤْتَوا زكاءً[3]، ولهذا تجد الواحد منهم يكتب الصفحات الكثيرة لا يذكر دليلًا واحدًا من الكتاب والسُّنَّة، وهذا موجود في كتب المتأخِّرين، وقد رأيت بعض الكتب المُقَرَّرة في التربية على بعض الكليات، وما وجدت

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب الحمية، رقم (٣٤٤٣).
(٢) زاد المعاد (٤/ ١٠٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ١١٩).

= في الكتاب كله آيةً من كتاب الله أو حديثًا عن رسول الله ﷺ إلا أن يشاء الله، مع أني أظنُّه أكثر من ثلاثمئة صفحة؛ لأنهم لا يعرفون العلم الشرعي، ومع ذلك فهو مكتوب عليه أنه علم الاجتماع، أي: اجتماع مُسلم، لكنه بغير دليلٍ شرعي من الكتاب والسُّنَّة! فتجده ينقل عن فلان وفلان، ولا أدري هل هم مسلمون، أو كفار؟ فهؤلاء يُضِلُّون بأهوائهم بغير علم، لا من الكتاب، ولا من السُّنَّة، وهذه هي المصيبة.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾، وهذا يدلُّ على أن فعلهم هذا عدوان واعتداء على شريعة الله، وعلى عباد الله.

و﴿هُوَ﴾ هنا ضمير فصل للتأكيد، و﴿أَعْلَمُ﴾ قيل: إنها بمعنى عالِم، والصحيح بلا شَكٍّ: أنها اسم تفضيل، والذي يُفَسِّرها بـ: «عالِم» تفسيره قاصر جدًّا؛ فإن هناك فرقًا بين «عالِم» و«أعلم»، فلو قلت: «فلان عالم بكذا» استفدنا أنه عالم، لكن لا يمنع هذا أن يُشاركه غيره في العلم، لكن إذا قلت: «فلان أعلم» فمعنى هذا: أنه لا يُشاركه أحد في هذه المرتبة؛ لأنه أعلم، فكذلك هنا نقول: إن اسم التفضيل ﴿أَعْلَمُ﴾ على بابه، ولا يصح أبدًا أن نُفَسِّره بـ: «عالِم»؛ للقصور في المعنى، فهو جناية على اللفظ؛ حيث حوَّلنا «أعلم» اسم التفضيل إلى «عالِم»، وجناية على المعنى أيضًا؛ لأن «أعلم» معناه أنه لا يشاركه أحد في الأعلميَّة، لكن «عالِم» لا يمنع مشاركة غيره، وإن كان الذين فسَّروه بهذا ليس لهم نيَّة سيِّئة، لكن هذا ما أدَّاهم إليه فهمهم؛ لأنهم يقولون: لو أننا قلنا: «أعلم» لزم اشتراك المُفَضَّل والمُفَضَّل عليه في أصل الصفة، مع زيادة المُفَضَّل، فنقول لهم: هذا لا يضرُّ، لكن الذي يضرُّ أن تأتي بوصف لا يمنع المشاركة،

= وهو كلمة «عالِم»، أمَّا أن تأتي باسم تفضيل يمنع المشاركة فلا مانع، بل هذا هو المتعيِّن؛ لدلالة القرآن عليه.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ هذه الآية يأمر الله فيها نبيَّه ﷺ أن يقول: ﴿لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ ردًّا على الذين حرَّموا بعض الأشياء التي أباحها الله، وسورة الأنعام ذكر الله فيها عدَّةً من هذه، مثل قولهم: ﴿مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾ [الأنعام:١٣٩]، فالميتة لأنها خبيثة تكون حلالًا للجميع، ولكن الحيَّة حلال للذكور حرام على الإناث، وهذا من الجهل.

فيقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ إلا هذه الأشياء: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، والضمير في ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ يعود على المستثنى، يعني: فإن هذا المطعوم، ولا يصح أن يُقال: إنه يعود على لحم الخنزير؛ لأن التعليل للحكم المُسْتَثنى، كأنه قال: لا أجد مُحَرَّمًا إلا هذا، قيل: لماذا؟ قال: لأنه رجس.

ومحاولة بعض المُفَسِّرين والمُعْرِبين إعادة الضمير على الخنزير فقط -لأنه أقرب مذكور- غفلة عن الحكم الأصليِّ، والآية واضحة لا غبار عليها، والتنازع الذي يدور بين الناس في هذا لا وجه له فيما أرى، ولا حاجة إليه، ونحن في استغناء عنه.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا﴾ معطوف على ﴿مَيْتَةً﴾، يعني: إلا أن يكون فسقًا، أي: خروجًا عن الطاعة.

= وقوله: ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ هذه الجملة بيانيَّة، ولهذا فُصِلَت عن الجملة التي قبلها؛ لأن القاعدة في البلاغة: أن ما كان عطفًا بالواو فهو وصل، وما لم يكن عطفًا بالواو فهو فَصْل، فهذه الجملة -إذن- مفصولة؛ لبيان معنى الفسق، وهو ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يعني: وقد غَفَر له ورَحِمَه، وهذا يدلُّ على أن الوصف المُوجِب للتحريم باقٍ، لكن أُحِلَّ؛ للضرورة؛ بناءً على مغفرة الله ورحمته، لا على أن الخبث زال.

وهذه الآيات كلُّها تدلُّ على جواز أكل المُحَرَّمات عند الضرورة، وقد سبق أن الضرورة تتقدَّر بقدرها، وأنه لا يجوز أن يأكل أكثر ممَّا يسدُّ رَمَقَه، وأمَّا الحمل فله أن يحمل، فإن اضطرَّ أكل، وإن لم يُضطرَّ رماه وطرحه.

لكن هل له أن يأكل من أيِّ موضع؟

نقول: نعم، له أن يتخيَّر ما دام قد أُحِلَّ له الجميع، ولا يُعَدُّ بذلك باغيًا للحرام؛ لأنه حينئذ لا يبغي الحرام، لكن نفسه تتقزَّز مثلًا من اللحم، ولا تتقزَّز من الكبد مثلًا.



(٧٣) كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

١- بَابُ سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ[١].

[١] **الأضاحي**: جمع أضحية، وهو ما يُذْبَح في أيَّام عيد النحر تقرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، سواء كان في مكة أو في غيرها من البلدان، وقال بعض العلماء: ما يُذْبَح بمكة هدي، وما يُذْبَح بغيرها أضحية، ولكن أكثر العلماء على أنه لا فرق، وأن الأضاحي مشروعة في مكة وفي غيرها.

والأضاحي سُنَّة بإجماع المسلمين، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، حتى وإن كان الناس في ضرورة وفي ضيق، وأخطأ مَن قال: إذا كان الناس في ضرورة فالأَوْلَى أَلَّا تُذْبَح الذبائح، وأن يُتَصَدَّق بثمنها؛ لأن هذا مُخالف لِمَا وقع في عهد النبي ﷺ، حيث أصاب الناس مجاعة، فأمر النبي ﷺ أَلَّا يدَّخروا اللحم فوق ثلاث، وأن يتصدَّقوا به(١)، والذين يقولون: إن الصدقة بثمنها أفضل راعوا الناحية المادِّيَّة المحضة، ولم يعلموا ما في أجر التقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بذبح هذه الأضاحي، كما قال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧]، فالذبح نفسه قربة عظيمة مقرونة بالصلاة في القرآن الكريم بقطع النظر عن اللحم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم، رقم (٥٤٢٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم (١٩٧١/ ٢٨).

....

= لكن بعد أن يذبحها الإنسان فلا بأس أن يُرسل اللحم إلى البلاد الأخرى، ولا يلزمه أن يُفَرِّقه في مكان الذبح؛ لأنه ليس المقصود من الأضحية اللحم، ولكن المقصود أن يتقرَّب الإنسان إلى الله تعالى بالذبح، ولهذا سبق أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ حَمَلُوا من هديهم إلى المدينة.

وأخطأ أيضًا مَن قال: ابعثوا بقيمة ضحاياكم إلى الجهاد في أفغانستان؛ لأن الجهاد له أبواب، والأضاحي لها أبواب، والرسول ﷺ أخبر بأن أبواب الجنة ثمانية، هذا باب الصدقة، وهذا باب الصيام، وهذا باب الجهاد إلى آخره[1]، فالأضاحي مشروعة في البلاد التي أنت فيها، ولا تُرْسَل إلى غيرها.

واختلف العلماء: هل الأضحية واجبة يأثم القادر بتركها، أو سُنَّة مُؤَكَّدة؟ فمذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ وجماعة من أهل العلم -ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ- أنها فريضة واجبة على القادر[2]؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، ولقوله: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج:٢٨]، وهذا يقتضي الذبح، وهو أمر، والقول بالوجوب قول قوي جدًّا، وأن الإنسان القادر يأثم.

وتُجْزِئ أُضحية الرجل عنه وعن أهل بيته وإن كَثُروا، وكذلك إخوانه إذا كانوا في بيته، أمَّا إذا كان إخوانه كلٌّ في بيت فكلٌّ يُضَحِّي في بيته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، رقم (١٨٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم (١٠٢٧/ ٨٥).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٦).

....

= وهل الأضحية للحيِّ، أو للميت؟

الجواب: الأضحية للحي، ولم يرد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه ضحَّى عن أحد من الأموات، وقد استُشهد عمُّه حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وماتت زوجته خديجة وزوجته زينب بنت خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومات أولاده، ومات ابنتان له في حياته، ولم يُضَحِّ عن واحد منهم، ولا علمت أن أحدًا من الصحابة ضحَّى عن أحد من أمواته، وقول بعض أهل العلم: إن الأضحية عن الميت أفضل منها عن الحي؛ لأنه في حاجة إلى الصدقة نظر ضعيف؛ لأن مجرى الأضحية ليس كمجرى الصدقة، ولهذا منع بعض السلف والعلماءِ من الأضحية للميت مطلقًا، وقال: لا يُضَحَّى عن الميت إطلاقًا، ولم يمنع أحد من الصدقة عن الميت؛ لأن السُّنَّة وردت بها.

وعلى هذا فنقول: الأضحية سُنَّة في حق الحي عنه وعن أهل بيته، لكن إذا جاءنا رجل، وقال: لا بُدَّ أن أضحي عن الميت، فإذا لم أُضَحِّ عن الميت أجد في نفسي حرجًا، فإننا حينئذ نُرَخِّص له، ولكن ندلُّه على الأفضل، ونقول: إن أبيت إلا هذا فاجعل الأضحية عنك وعن أهل بيتك: الحي والميت، ويشمل الأموات، وفضل الله واسع، وهذا كما نهى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الجلوس في الطرقات، قالوا: يا رسول الله! هذه مجالسنا ما لنا منها بُدٌّ، قال: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»[1]، أمَّا أن يُضَحِّي عن الميت فقط، ولا يُضَحِّي عن نفسه وأهله، فهذا قطعًا خلاف السُّنَّة.

والأضاحي لها أحكام كثيرة، ذكر المؤلِّف منها شيئًا سيتبيَّن إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، رقم (٢٤٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم (٢١٢١/ ١١٤).

٥٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً! فَقَالَ: «**اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

قَالَ مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ**».

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ**»[١].

---

[١] هذا الحديث فيه عدَّة فوائد، منها:

١- البداءة بالصلاة في يوم النحر قبل الأضحية، وهذا كالتفسير لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، قال النبي ﷺ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»(١).

٢- الفرق بين لحم الأضاحي ولحم الأكل، فإن لحم الأضاحي قربة مُقيَّد بأربعة أشياء:

الأول: زمن، وهو من بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق.

الثاني: جنس، وهو بهيمة الأنعام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

= **الثالث**: سن، وهو خمس سنين في الإبل، وسنتان في البقر، وسنة في المعز، ونصف سنة في الضأن.

الرابع: قدر، وهو أن الواحدة من الغنم لا تُجزئ عن أكثر من واحد، ومن الإبل والبقر لا تُجزئ عن أكثر من سبعة.

أمَّا اللحم فليس مُقَيَّدًا بواحد من هذا، وإذا كان هكذا علمنا بأن هناك فرقًا بين ما يُذْبَح تقرُّبًا إلى الله، وما يُذْبَح من أجل الانتفاع بلحمه.

وقد سبق أنه لا شيء يُتقـرَّب به إلى الله من الذبائح إلا الأضاحـي، والهدايا، والعقائق.

٣- **من فوائد الحديث**: أن العبادة المؤقَّتة بوقت لا تُجزئ قبل وقتها؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**».

٤- جواز تخصيص بعض أفـراد الأمة بحكم؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي بُردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»، فقد خصَّه بهذا الحكم، وهذا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم، وقالوا: إن في الشرع تخصيصًا في الأحكام بالشخصيات، وذلك فضل الله يُؤتيه مَن يشاء، واستدلُّوا بأدلَّة، منها:

١- هذا الحديث.

٢- حديث خُزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث جعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شهادته بشهادة رجلين.

=

٣- خصائص الرسول ﷺ، فإنها مخصوصة بشخصه.

٤- قصة سالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإن أبا حذيفة تبنَّى هذا الرجل، وصار بمنزلة الابن له، يدخل بيته، وعلى أهله، ولمَّا أبطل الله التبني جاءت امرأة أبي حذيفة إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وشكت إليه أن هذا الرجل يدخل عليهم، ولا يحتشمون منه، فقال: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»، وهو كبير[1].

ولكن القول الراجح: أن الأحكام الشرعية لا تُخَصَّص بشخص بعينه، بل لا بُدَّ أن يكون هناك وصف اقتضى تخصيصه بالحكم، فإذا وُجِدَ هذا الوصف في غيره ثبت له ذلك الحكم؛ لأن أحكام الله عَزَّوَجَلَّ مبنيَّة على مناسبات معنويَّة، لا مناسبات شخصية، وقد يكون محل هذه المناسبات المعنوية محلًّا قابلًا لا يُشاركه فيها أحد؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤].

وعلى هذا فلو قال قائل: إن خصائص النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خصائص شخصيَّة!

قلنا: لا، هي خصائص مبنيَّة على معنى، لكن لا يُوجَد في غير الرسول ﷺ، وهو الرسالة وخَتْمُ النبوة به، ولهذا أعطاه الله من الخصائص ما لم يُعْطِ غيره من الأنبياء، وإن شاركوه في الرسالة؛ لأن كونه خاتم النبيين خاص به، وكون أمَّته أكثر الأمم خاص به، وكون دينه إلى يوم القيامة خاص به، فلهذا أُعْطِيَ خصائص ليست للأنبياء قبله.

وأمَّا أبو بُرْدَة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له الرسول ﷺ: «**وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»، فقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: البعديَّة قد تكون زمنيَّةً، وقد تكون حاليَّةً، كما لو ضايقك

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣/ ٢٧).

= شخص، وأذلَّك، فقلت: والله ما بعد هذا الذلِّ شيء، فهذه بعديَّة حاليَّة، والمراد بقوله هنا: «**بَعْدَكَ**» أي: بعد حالك[(١)].

وعلى هذا فلو أن أحدًا صادف أن يكون مثل أبي بردة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ثبت الحكم في حقه، فلو جاءنا رجل قد أعدَّ أُضحيته، لكنه أحبَّ أن يتقدَّم، فذبحها قبل الصلاة؛ ليأكل هو وأهله، ثم جاء، وقلنا له: هذا لا يُجزئ، وأخبرناه بأن شاته شاة لحم، فقال: عندي عنز جذعة، وليس عندي غيرها، فهل أُضَحِّي بها؟ فإننا نقول: نعم، ضَحِّ بها؛ لأن الوصف الذي كان في أبي بُرْدَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد اتَّصف به هذا الرجل، والله عَزَّوَجَلَّ لا يُفَرِّق بين أبي بردة وغيره في الأحكام، ولهذا فالقول الصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ، فتكون هذه مستثناةً من عمومات الأدلة في مسألة السِّنِّ فقط.

فإن قال قائل: لعل هذا الرجل تصرَّف قبل استقرار الحكم!

قلنا: هذا ليس بصحيح؛ لأن مَن تصرَّف قبل استقرار الحكم لا يُؤَاخَذ بتصرُّفه، ولا يُؤْمَر بالإعادة، ولهذا لم يُؤْمَر أهل قباء بإعادة الصلاة التي صلَّوها بعد استقرار القبلة إلى الكعبة، ولم يُؤْمَر أحد بأن يُعيد الصلاة التي قبل فَرْض الصلاة إلى الكعبة، بل قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]، لكن العلة كل العلة أن هذا الرجل كان جاهلًا، ورُبَّما يكون هذا الحكم قد علمه المسلمون من قبل، لكن أراد الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ تأكيده.

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٢٦).

= وكذلك خُزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين، فإن الرسول ﷺ اشترى فرسًا من أعرابي، واستتبعه؛ ليُسَلِّم له الثمن، فكلَّمه الناس في هذا الفرس، والأعرابي رُبَّما لم يعرف أن هذا هو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلما أراد أن يُسَلِّمه الثمن قال له: زد، فإن الناس زادوا عليه، فقال الرسول ﷺ: «**أَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟**» قال: ما بعته عليك، ومَن يشهد لك؟ فقام خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: أنا أشهد أن الرسول ﷺ اشتراه منك بكذا وكذا! وشهادته حق، وهو فيها صادق بار، ويجب علينا نحن وبيننا وبين زمن الرسول ﷺ ما بيننا من المئات يجب علينا أن نشهد بأن الرسول ﷺ اشتراه منه بالثمن الذي قاله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال له: «**لِمَ تَشْهَدُ؟**» يعني: كيف تشهد وأنت لم تَرَ؟! قال: نُصَدِّقك بخبر السماء، ولا نُصَدِّقك بخبر الأرض، فجعل شهادته بشهادة رجلين(١)، فقال بعض الناس: جَعْلُ شهادته بشهادة رجلين هذا خاص به.

وقال آخرون: بل جعل شهادته بشهادة رجلين في هذه القصة فقط؛ لأن الرسول ﷺ لم يحلف وهو مُدَّعٍ، ولم يأتِ بشاهد آخر.

وقال آخرون: بل كل إنسان عُـرِفَ منه العدالة والصدق فإن شهادته وحـده تُجزئ، ويُحْكَم بها، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (الطرق الحكمية)، وقال: إنه حكم مـن السلف حُكَّام وولاة أمـور بشهادة الواحـد المعروف بالصدق والعدالـة،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب القضاء، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، رقم (٣٦٠٧)، والنسائي: كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، رقم (٤٦٥١).

= وقال: إن خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معروف بالصدق والعدالة، فليس هذا خاصًّا بخزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وهذا هو الراجح.

وأمَّا قصة سالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فاختلف العلماء في تخريج هذا الحكم، فمنهم مَن قال: إن رضاع الكبير مُحَرِّم كرضاع الصغير، وهذا مذهب الظاهرية، وعلى هذا فلو أرضعت امرأة لها عشرون سنةً شيخًا له ثمانون سنةً صار ولدًا لها من الرضاع، ولكن هذا القول ضعيف.

والقول الثاني: أنه منسوخ، وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأن النسخ يحتاج إلى دليل، وإلى تعذُّر إمكان الجمع.

والقول الثالث: أنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا هو الصحيح.

وهل هو خاص به لشخصه، أو لوصفه؟ الصحيح: أنه لوصفه، وأنه إذا وُجِدَت حال مُشابهة لحال سالم مولى أبي حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثبت الحكم، ولكن لا يمكن أن تُوجَد حال تُشبه هذه الحال؛ لأن التبني قد بطل، واتَّضح الأمر، ولا يمكن أن يكون هناك اختلاط كاختلاط ابن التبني في البيت، وحينئذ يكون هذا المسلك واضحًا من حيث انطباقُه على القواعد الشرعيَّة، وليس فيه إشكال من حيث معارضته للأحاديث الأخرى الدالة على أن رضاع الكبير غير مُؤَثِّر.

ولهذا لـمَّا قال الرسول ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!**» قالوا: يا رسول الله!

---

(١) الطرق الحكمية (١/ ١٩٨).

= أرأيت الحمو؟ قال: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»[1]، ولو كان رضاع الكبير مفيدًا على كل حال لأرشد إليه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن أمره سهل، ولقال: الحمو تُرضعه امرأة أخيه، فلما لم يقل ذلك مع دعاء الحاجة إليه عُلِمَ أن رضاع الكبير لا يُؤَثِّر.

فإن قال قائل: لكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يسألون النبي ﷺ أسئلةً تدلُّ على أنه يمكن التخصيص، كما في التمتع لـمَّا سألوه: ألنا خاصَّة؟ قال: «**لَا، بَلْ لِأَبَدٍ**»[2]، وفي لفظ آخر: أنها خاصة بهم[3]؟

قلنا: هذا ليس خاصًّا بالحكم، ولكنه خاص بشيء لا يُوجَد إلا في وقته، وأمَّا لفظ: أنها خاصة بهم فقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بها: أن وجوب الفسخ خاص بهم.

والحكمة في هذا: أن الشرع مُعَلَّق بمعانٍ وأوصاف، لا بأشخاص، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ ليس له نظر بشخص دون شخص، إلا مَن يعلم عَزَّ وَجَلَّ أنه أهل للأوصاف، فيجعل هذه الأوصاف فيه، ويثبت له الحكم.

فإن قال قائل: وهل يستقيم الاستدلال على ذلك بقضية عكاشة بن محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4]؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة..، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (٢١٧٢/ ٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم (١٧٨٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤/ ١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب، رقم (٦٥٤١) (٦٥٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠/ ٣٧٤) (٢١٦/ ٣٦٧) عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢١٨/ ٣٧١) عن عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= **قلنا:** لا؛ لأن عكاشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما خُصَّ بهذا، فليست من هذا الباب في شيء، وعكاشة بن محصن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ واحد من سبعين ألفًا، والسبعون ألفًا موصوفون بأوصاف، وهم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيَّرون، وعلى ربهم يتوكَّلون، وإنما قال الرسول ﷺ: «**سَبقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**» قال العلماء: سدًّا للباب؛ لئلا يقوم أحد من المنافقين؛ لأن المنافقين في ذلك الوقت يقومون، فرُبَّما يتكلَّمون، فأراد الرسول ﷺ أن يسدَّ الباب، أو أن الرسول ﷺ لا يُحِبُّ أن يتكلَّم بهذا إلا بوحي، ولم يُوحَ إليه بشيء في هذا الباب.

٥- **من فوائد الحديث:** أن الشروط لا يُعْذَر فيها بالجهل، ولهذا لم يُعْذَر أبو بُرْدَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في ذَبْحِ أضحيته قبل الصلاة بجهله، ولكن يسقط الإثم بترك الشرط، وعلى هذا فلو أن رجلًا ذبح قبل الصلاة أضحيَّةً، فإننا نقول: لا تُجْزِئ.

لكنه إن كان عالِمًا أثم؛ لأنه إذا قدَّم العبادة قبل وقتها عالِمًا بأنها خارج الوقت فهذا نوع استهزاء بالله عَزَّوَجَلَّ، فيكون حرامًا، أمَّا إذا كان جاهلًا فلا إثم عليه.

٦- أن الإنسان عندما يشعر أنه يُضَحِّي وهو مُصيبٌ لسُنَّة المسلمين -بقول الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**»- يجد في نفسه عزًّا وفخرًا أن يكون من ضمن الذين أصابوا سُنَّة المسلمين من عهد نبيِّهم ﷺ إلى عهده، وهذه منقبة عظيمة، وعلى هذا فلو بذل الإنسان أضعاف أضعاف قيمة هذه الأضحية ما صدق عليه هذا الوصف، فتبيَّن بهذا ما للأضحية من شأن عظيم عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وهل يُؤْخَذ من قوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ**» أنه ينبغي مباشرة الإنسان ذبح أضحيته؟

= نقول: قد يُؤْخَذ، وقد لا يُؤْخَذ، إنما مباشرة الإنسان لذبح أضحيته أفضل، وأتبع للسُّنَّة، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذبح أُضحيته بنفسه(١)، بل ذبح من هديه ثلاثًا وستين ناقةً، وأعطى عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الباقي(٢)، فهذا دليل على أن الذي ينبغي للإنسان أن يُباشر ذبح الأضحية بنفسه، فإذا كان يعرف أن يذبح باليمنى، وإلا ذبح باليسرى.

ويُضجعها على الجنب الأيمن؛ لأنه يصعب عليه هو إذا ذبح باليسرى وهي مُضْجَعة على الجنب الأيسر، ويُحْرِج الذبيحة أيضًا، فإذا ذبحها وهي مُضْجَعة على الجنب الأيمن فهذا أريح لها، وإن شاء أن يقلبها إلى الجنب الأيسر بعد الذبح فلا بأس.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم (٥٥٥٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية، رقم (١٩٦٦/ ١٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

٢- بَابُ قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَـةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَـةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ! قَالَ: «ضَحِّ بِهَا»[١].

---

[١] قوله: «جَذَعَةٌ» حملها أهل العلم على أنها جذعـة من الضأن؛ لأن الجذع من الضأن يُجـزئ؛ لقول الرسول ﷺ فيما رواه مسلم عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»(١)، قالوا: والمراد بالجذعة هنا: جذعة من الضأن؛ لأن الجذعة من المعز لا تُجزئ.

وفي هذا الحديث: دليل على قَسْم الإمام أو غيره ممَّن له نوع ولاية الأضاحي على رعيته، ومن ذلك: ما لو كان صاحب بستان عنده غنم، وعنده عُمَّال، وقسم من هذه الغنم على عُمَّاله؛ ليُضَحُّوا، أو اشترى تاجر غنمًا، وقسمها على أقاربه؛ ليُضَحُّوا بها، فإن ذلك لا بأس به، ولا يقول الإنسان: إن هذه الأضحية من غيري، فكيف أُضَحِّي بها؟! لأننا نقول: لأنك لمَّا ملكتها صارت كسائر أملاكك، تتصرَّف فيها كما شئت، تُضَحِّي بها، وتتصدَّق بها، وتُبقيها عنـدك، ولكن لو قسمها عليهم ليُضَحُّوا بها فليس لهم أن يَصْرِفُوها لغير ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣/ ١٣).

= **فإذا قال قائل**: كيف ذلك وهم قد مَلَكُوها، والإنسان له التصرُّف في ماله؟!

قلنا: إنما ملكوها على هذا الشرط اللفظي أو الحالي، فاللفظي: إن قال: خُذ هذه ضَحِّ بها، والحالي: أن نعلم بقرينة الحال أنه إنما وزَّعها عليهم؛ ليُضَحُّوا بها، فهو يقول: أنا وزَّعتُها ليُضَحُّوا بها، فأنال أجر أضحية؛ لأني أعنتُهم على ذلك، ومَن أعان مُتعبِّدًا في عبادته فله مثل أجره.



٣- بَابُ الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا -وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ- وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**»، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالبَقَرِ[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟**» يُستفاد منه: أن الحيض يُسَمَّى نفاسًا، وهو كذلك، فقد يُطْلَق عليه أنه نفاس.

وقوله ﷺ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**» الكتابة هنا: كونيَّة؛ لأن هذا أمر طبيعي جِبِلِّي، لا تقدر المرأة أن تتخلَّص منه، ولا أن تأتي به.

وقوله ﷺ: «**فَاقْضِي**» ثبتت الياء؛ لأنها ياء المخاطبة، فإن المخاطَب هنا ليس ذكرًا، ولو كان ذكرًا لقال: «اقضِ»، كقوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه:٧٢]، لكنه هنا أنثى، فلا بُدَّ من وجود الياء، ولهذا قال في رواية أخرى: «**فَافْعَلِي**»(١)، ولم يقل: فافعل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٢٠).

= واستدلَّ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «**ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالبَقَرِ**» على أن الأضحية مشروعة للمسافر، كما هي مشروعة للمقيم؛ لأن رسول الله ﷺ في منى مُسافر، ونساؤه مسافرات، ولكن أبى البحرُ ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يكون المرادُ بالأضحيَّة هنا: الأضحيَّة التي تكون في القرى؛ لأن الرسول ﷺ ما ضحَّى عن نفسِه حتى يُضَحِّي عن أزواجه، وقال: المراد بالأضحيَّة هنا: الهدي، وأُطلق عليها اسم الأضحية؛ لأنها ذُبِحَت ضُحًى، وهذا من باب التجوُّز في الإطلاق، كما تجوَّزنا في إطلاق «نَفِسْتِ» على «حِضْتِ»، وأصل النفاس هو دم الولادة، وما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقرب إلى الصواب في أن ما ذُبِحَ في منى فهو هدي(١).

لكن لو صادف الإنسانَ يومُ عيد الأضحى وهو في سفر فهل يُشْرَع له أن يُضَحِّي؟

الجواب: نعم، يُشْرَع أن يُضَحِّي ولو كان في سفر؛ لعموم الأدلة الدالة على مشروعية الأضحية، فلو فُرِضَ أنه جاءك يوم عيد الأضحى وأنت في نزهة بعيدًا عن البلد في مكان يُعْتَبر مسافة قصر، فإنك تُضَحِّي، فالمسافر والمقيم سواء في الأضحية؛ لعموم الأدلة، لا لخصوص هذا الدليل؛ لأن هذا الدليل فيه احتمال، وإذا وُجِدَ الاحتمال بطل الاستدلال؛ لأنه في الاستدلال لا بُدَّ أن يكون الدليل مُعَرِّفًا للمدلول ومُعَيِّنًا له، فإن لم يكن مُعَرِّفًا له ومُعَيِّنًا بطل أن يكون دليلًا له.



(١) الفروع (٦/ ١٠١).

٤ - بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ جِيرَانَهُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ، فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا[١].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ**» ليست «**مِنْ**» هنا للتبعيض، ولكنها لبيان الجنس، أي: باب اللحم يُشْتَهى يوم النحر، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ**»(١).

ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث، وهو حديث أبي بُرْدَة بن نيار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق، وفيه: أنه أمر مَن ذبح قبل الصلاة أن يُعيد، وسبق أنه ﷺ قال: «**فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى**»(٢)، وذكرنا أن الإنسان إذا ذبح قبل وقت الذبح فإنه يجب أن يضمن ما ذبحه بمثله، لا بما يُجزئ في الأضحية، فإذا كانت طيِّبةً ذبح طيِّبةً، وإذا كانت وسطًا لزمه الوسط، وإذا كانت أدنى لم يلزمه إلا الأدنى، لكن إن ذبح الأعلى بدل الأدنى فلا بأس.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١/ ١٤٤).
(٢) تقدم الحديث برقم (٥٥٠٠).

= وكذلك لو أنه ذبح قبل الصلاة شركًا في ناقة أو بقرة اشتركوا فيها، ثم تبيَّن له أن ذلك لا يُجزئ، فذبح بدله شاةً، فهذا جائز؛ لأن الشاة أفضل من الشِّرك في البدنة أو البقرة، وإن كان العكس فإنه لا يُجزئه؛ لأن الكبش أفضل من سُبُع البدنة أو البقرة، ويُجْزئ أن يضمن الشيء بما هو أعلى منه، ولا عكس.

وفي هذا الحديث: دليل على كرم النبي ﷺ، حيث ضحَّى بكبشين، فقد ضحَّى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بكبشين أَقْـرَنَيْن، أحدهما لآل محمد، والثاني لأمة مُحَمَّد، صلوات الله وسلامه عليه[1].



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢١).

٥- بَابُ مَنْ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ** -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: **وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ**»، وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**»[١].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ مَنْ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ**» يعني: باب دليل مَن قال: الأضحى يوم النحر، والعلماء اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

= **القول الأول**: أن النحر يكون في يوم الأضحى فقط، ولا يتعدَّاه إلى غيره.

القول الثاني: أنه في يوم الأضحى، وفي يومين بعده.

القول الثالث: أنه في يوم الأضحى، وفي ثلاثة أيام بعده.

القول الرابع: أن النحر يمتدُّ إلى آخر يوم من شهر ذي الحجة.

وأقرب الأقوال إلى الصواب في هذا: أن أيام الذبح أربعة: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده؛ لأدلة:

الأول: قول النبي ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ**»(١).

الثاني: أنه قد رُوِيَ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»(٢)، أي: يُذْبَح فيها.

الثالث: أن هذه الأيام اشتركت كلُّها في أحكام مُتعدِّدة، كالرمي، والمبيت، وتحريم الصيام، وأنها أيام ذكر، فما الذي يُخرج اليوم الثالث عنها أن يكون وقتًا للذبح؟!

فإن قال قائل: يَرِدُ على هذا الخروج في اليوم الثاني عشر!

نقول: هذا ليس فرقًا؛ لأنه يرد علينا أن اليوم الحادي عشر ليس فيه خروج، وبالاتفاق أن اليوم الثاني من أيام التشريق كاليوم الأول، لكن هذا من باب السَّعة في وقت النفر.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٣٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٨٢).

= ثم اختلف القائلون بإضافة اليومين أو الثلاثة إلى يوم العيد هل يُجزئ الذبح في الليل، أو لا يُجْزِئ؟ على قولين، والصحيح: أنه جائز في كلِّ هذه الليالي: ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وينتهي بغروب الشمس يوم الثلاث عشر.

ثم ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث العظيم.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الزَّمَانَ**» أي: الأيام والليالي «**قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**» قال بعض العلماء: إن المراد بالهيئة هنا: استواءُ الليل والنهار؛ لأن حجَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان في ذلك الوقت، وقيل: إن المراد به: أنه صار المُحَرَّم في مكانه الذي عيَّنه الله تعالى فيه، وهو بين ذي الحجة وصفر، وكانوا في الجاهلية يُنْسِئون المُحَرَّم إذا احتاجوا إلى القتال، ويجعلون المُحَرَّم في وقت صفر، وهذا هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا﴾ [التوبة:٣٧].

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا**» هذا خبر من الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، وأيَّده الله تعالى في الكتاب العزيز: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞ﴾ [التوبة:٣٦].

فإن قيل: ماذا نعرف هذه الأشهر؟

قلنا: اقرإ الفتوى من الله عَزَّوَجَلَّ، حيث يقول تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، فالأشهر -إذن- تكون بالأهلَّة، والسنة

= اثنا عشر شهرًا بالأهلَّة منذ خلق الله السماوات والأرض، وإلى أن تقوم الساعة؛ لأن هذا جَعْلٌ كوني لا يتغيَّر، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ٣٨ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس:٣٨-٣٩] إلى يوم القيامة لا يتغيَّر، الشهر إمَّا تسع وعشرون، أو ثلاثون يومًا.

ثم هذا التوقيت بالأهلَّة، وجَعْلُ السنة اثني عشر شهرًا بالأهلة ليس خاصًّا بالعرب، بل هو عام لجميع الناس، ولهذا قال: ﴿قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾.

وبهذا يتبيَّن خطأ وضلال أولئك الذين يجعلون الأهلَّة مربوطةً بأهلة اصطلاحية بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان، ولا يُدْرَى إلى أين تعود هذه الأسماء كـ: نيسان، وتشرين، وحُزَيْران، وأيلول، وما أشبه ذلك؟ وكيف يعدل المسلمون عن التسميات التي جاءت على لسان محمد ﷺ، وعن التوقيت بالشهر الذي جعله الله عَزَّوَجَلَّ ميقاتًا للناس، إلى هذه الأشهر التي هي عبارة عن أشهر وهميَّة لا قبول لها، ولا يُدْرَى من أين جاءت؟!

وأيضًا فإن بعض هذه الأشهر يصل إلى واحد وثلاثين يومًا، وبعضها إلى ثمان وعشرين يومًا، فالفرق بين الشهر والشهر ثلاثة أيام، فمَن جعل هذا الفرق؟!

ثم مع ذلك يعدل بعض المسلمين عن التوقيت بأفضل مناسبة للمسلمين إلى توقيت بمناسبة قد تكون صحيحةً، وقد تكون باطلةً، فعدلوا عن المناسبة الهجرية إلى الميلادية، ولهذا أرى أن العدول عن التوقيت الهجري إلى التوقيت الميلادي حرام، وأنه عبارة عن إذابة الشخصيَّة الإسلاميَّة في إطار ما يُسَمُّونه بالعالميَّة التي ظنُّوها أكبر

= ممَّا علَّم الله عباده، ومِمَّا اختاره زعماءُ المسلمين للمسلمين من عهد عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى يومنا هذا، والمسألة خطيرة، لكن إذا كان الإنسان في مكان لا يعرف الناس فيه التاريخ الهجري فليقل مثلًا: في اليوم الثاني عشر من جمادى الثانية، عام تسع وأربع مئة وألف، الموافق لكذا وكذا.

فإن قال قائل: هل يجوز استخدام الأشهر الإفرنجيَّة في ضبط مواعيد النجوم؟

قلنا: بل يستعملون البروج بدلًا من الأشهر الإفرنجية، وهي مضبوطة لا تتغيَّر، وأيضًا فإن أهل الزراعة يعرفون النجوم بالرؤية، كما نعرف نحن الشمس والقمر.

وإني لأعجب ممَّا قاله العُجيري في كتابه: توقيت إلى سنة ألفين، حيث ذكر أن بعض العلماء الفلكيين أنكروا هذه الأشهر الإفرنجيَّة، وقالوا: إنها غير مُنضبطة، وما هو الدليل على أنها مختلفة من شهر إلى شهر؟! وإنه يجب أن نجعلها أشهرًا متساويةً، إمَّا أن نجعلها اثني عشر شهرًا، أو نجعلها ثلاثة عشر شهرًا، ولـمَّا عرضوا هذه الفكرة -كما يقول العُجيري- قامت الكنيسة بحسب الديانة، وقالت: لا يمكن أن تُغَيَّر هذه الأشهر أبدًا؛ لأن تغيير التاريخ خطر لأنع يتغيَّر به الدين، فمَنَع رجالُ الكنيسة من تحويل هذه الأشهر إلى أشهر أضبط منها، وهم نصارى! ومع ذلك نجد المسلمين قد صاروا أذنابًا لغيرهم في هذا التوقيت، وانصهروا في نار الباطل، حتى صاروا لا يعرفون إلا هذه الأشهر الإفرنجيَّة.

ولقد كان أحد المُدَرِّسين معنا في المعهد العلمي -وأنا أُدَرِّس في المعهد العلمي- وهو من بلاد عربية، يقول: والله ما علمتُ بالأشهر العربيَّة التي هي مُحَرَّم وربيع وغيرها

= إلا حين جئتُ إلى السعودية، ولقد صَدَق! لأنها عندهم غير معروفة، كما أنني لا أعرف الأشهر الإفرنجيَّة؛ لأنها ليست بمعروفة عندنا.

فهل يليق بنا -ونحن مسلمون- أن ننسى أشهرًا وضعها خالقُنا لنا، وأن ننسى مناسبةً ابتُدِأت منها هذه الأشهر هي من أعظم المناسبات الإسلاميـة، وهي هجرة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه؛ من أجل أن نكون أذنابًا لغيرنا؟! وهذا -والله- مؤسف ومحزن، نعم، قد أَعْذُرُ بعض البلاد الإسلامية التي استولى عليها الكفار مدَّةً من الزمن، قد أَعْذُرُها وقت احتلال الكفار لها، لكنني لا أَعْذُرُها وقد ارتفع عنها كابوس الاستعمار، وأرى أن تنخلع من لباس الاستعمار كلِّه المنافي للباس التقوى الذي سارت عليه الأمة الإسلاميَّة.

ثم إن تغيير التوقيت ليس بالأمر الهيِّن؛ لأنه يُفْسِد على الناس معاملاتهم وآجالهم، فإذا وُلِدَ الإنسان في سنة ألف وثلاث مئة وخمسين، فإذا بلغ إلى ألف وأربع مئة وثلاثين، وغُيِّر التاريخ، فبدلًا من أن يكون له ثمانون سنةً، سوف يكون له أقلُّ من ثمانين سنةً.

وكذلك إذا كان بيت مُؤَجَّر مئة سنة، تبتدئ من سنة ألف وثلاث مئة وخمسين، وتنتهي بألف وأربع مئة وخمسين، فإذا عدنا إلى الميلادي فإنها تنتهي بعد ذلك.

ولهذا يُعْتَبر انتقال المسلمين من التاريخ الإسلامي الهجري العربي الإلهي إلى هذا التاريخ الوهمي الباطل يُعْتَبَر تقهقرًا، وليس بتقدُّم، ويُعْتَبَر تبعيَّةً، وليس استقلاليَّةً، مع أن المسلم يجب أن يستقلَّ بشخصه، وأن يكون أمَّةً، وأن يأخذ بما جاء في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ ولو خالفه أهلُ الأرض، وأن يعلم أنه إذا حمل هذه الراية بصدق فستكون الغلبة له ولو اجتمع عليه مَن بأقطارها.

= لكن كثيرًا من البُسطاء في عقولهم الضُّعفاء في أديانهم يظنُّون أن الأمم الكافرة اليوم على قـوَّة لا يقهرها أيُّ قوة! وما مَثَل هؤلاء إلا كمثل عادٍ حـين استكبروا في الأرض، وقالوا: من أشدُّ منا قوَّةً؟! قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [فصلت:١٥]، وتأمـل لماذا قـال: ﴿أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ﴾، ولم يقل: أن الله أقوى منهم، ليُبَـيِّن أن هذا مخلوق، والخالق أشدُّ قـوَّةً من المخلوق، وأنه كائن بعد العدم، وسيكون عدمًا بعد الكون.

ونقول أيضًا لهؤلاء: يجب ألَّا يبعد عنكم ما حدث في دولة تُعْتَبر دولةً عظمى من ارتجـاف الأرض بهم، حتـى دمَّرت مئة وعشرين ما بين قـرية ومدينة، وأتلفت آلافًا من البشر، وآلافًا من الأمـوال والمواشي والمُعِدَّات، وأفسدت الطـرق في لحظة واحدة بدون إقامة طائرات ومُحرِّكات وصواريخ، ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [القمر:٥٠]، وهذه القوة العظيمة أوجبت لزعيم تلك الدولة أن يقطع زياراته الرسميَّة؛ ليُسَلِّي شعبه إذا كان بينهم، ثم لم يقرَّ له قرار حتى ذهب بنفسه ليقف على مكان الحادثة.

ثم كان التعليق على هذه الحادثة أنها ظواهر طبيعيَّة، وينسون الخالق عَزَّوَجَلَّ الذي دبَّرها حتى دمَّرها، وحدث أن تبيَّن أن هذه الأمة القويَّة أنها ضعيفة أو متكاسلة، حتى إن الفِرَق التي جاءت للإنقاذ رجعت القهقرى؛ لأنها ما رأت تجاوبًا أو تعاونًا، فأين القوَّة؟!

وهذا الزعيم -لا بشخصه، ولكن بجنسه- يقول: لو أن الأمة الإسلاميَّة طبَّقت الإسلام حقًّا لملكوا ما تحـت أقدامه، وذلك لأن أعظم سلطان في عهـد الرسالة سلطان

= هرقل وكسرى، ومع ذلك فهرقل لـمَّا قال له أبو سفيان عن صفات الرسول ﷺ وأتباعه، قال: «لئن كان ما تقول حقًّا فسيملك ما تحت قدميَّ هاتين»! وسلطان هرقل في ذلك الوقت كسلطان رؤساء الدول الكبرى في وقتنا هذا، فلو كان المسلمون أمَّةً مستقلَّةً ترفع راية الإسلام حقًّا، وتُطَبِّقه في نفسها قبل أن تدعو غيرها إليه، ما استطاع أحد أن يُقابلها، ولملكوا ما تحت أقدام رؤساء الكفر اليوم بأمر الله، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ حكيم، ولو شاء ما صار هذا الأمر الذي نحن فيه الآن، ولكن الواجب علينا أن نتماسك، وأن يقوم أهل العلم بدعوة الشعوب عمومًا، والحُكَّام -إن استطاعوا- خصوصًا إلى نبذ التبعيَّة، وإلى الاستقلال الذاتي بديننا ومعالم ديننا، وكلِّ ما تُمليه علينا المروءة الإسلامية التي تتمثَّل بتلك الشخصية الفذَّة.

أمَّا أن ننظر ما عليه هذه الأمم، ويَبْهَروننا، وننبهر، فنلهث وراءهم في التقاط ما يُخَلِّفونه من مساوئ الأخلاق، فهذا لا يليق بنا أبدًا، بل الذي يجب في حقنا أن نكون نحن الأمام -لا أقول: الأمام بصنائعنا؛ لأننا لم نبدأ إلى الآن- ولكن نحن الأمام في أخلاقنا، وفي ديننا: في التمسُّك به، والتعصُّب له، لا لأنه ديننا.

ومن العجب أن بعض الناس ينفر من كلمة: التعصُّب الديني، مع أننا ما تعصَّبنا، ولكن هم الذين تخلَّفوا عمَّا نتعصَّب له نحن؛ لأن هذا الدين دين ربِّنا وربِّهم، يجب عليهم أن يتمسَّكوا به، وإلا فنحن نفخر أننا نتعصَّب لديننا؛ لأننا نؤمن بأنه دين الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه لا دين للبشريَّة سواه، أمَّا لو جئنا بشيء صنعناه بأيدينا لقلنا: خبزنا لنا، وخبزهم لهم.

....

= فلماذا -إذن- لا نتَّخذ من أنفسنا شخصيَّةً قويَّةً ترى أن الناس كلهم وراءها؟ ولا حرج علينا إذا افتخرنا حتى نرى الناس وراءنا وهم مُتخلِّفون عن الإسلام، ولو أننا طبَّقنا الإسلام بحذافيره حقيقةً ما سبقنا هؤلاء ولا في الصناعة، لكن ما جرى للإسلام في العصور الوسطى من الفتن الفكريَّة والفتن الاجتماعيَّة أَوْدَت إلى أن يتأخَّر المسلمون هذا التأخُّر، وأن يتمزَّقوا هذا التمزُّق، ثم صار هؤلاء الكفرة يدخلون عليهم من كل جانب، ويُخَلْخِلُونهم.

إذن: التوقيت الحقيقي توقيت الخالق الذي وَضَعَه لخلقه، وهو الأشهر الهلالية، ولا يُوجَد أشهر لجميع الناس غيرها أبدًا، هذا هو الواجب علينا نحن المسلمين، إن شئنا خاطبنا أنفسنا باسم الإسلام، وقلنا: هذا تاريخ الإسلام، وإن شئنا خاطبنا أنفسنا باسم العرب -وإن كنت أكره ذلك- فهذا توقيت العرب؛ لأن أَعْرَبَ العرب هم الذين كانوا في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهم خلاصة العرب، وقد اصطلحوا في عهد الخليفة الراشد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجعلوا هذا التوقيت هو توقيت المسلمين، وإن خاطبنا أنفسنا باسم العالمية فالتوقيت العالمي يجب أن يكون هو التوقيت الذي وَضَعَه الله لعباده، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٩]، أي: للناس عمومًا، وليس للمسلمين فقط، ولا للعرب فقط.

وهذه المسألة ليست أهمَّ من مسائل العقيدة، لكنها تُخَلْخِل الإسلام؛ لأن الإنسان يَشْعُر بأنه يتبع قوَّةً أقوى منه، وإذا شعر الإنسان هذا الشعور فسوف يَضْعُف ويذلُّ، لكن يجب أن نعلم أنه حقٌّ علينا أن نرجع الرجوع الحقيقيَّ إلى الأمام، وذلك بالنظر فيما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه: ماذا يعملون؟ وما عقيدتهم؟ وما معاملتهم؟ ونسير

= على ذلك، والنصر بإذن الله لنا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:٤٠]، وليس النصر أن نُداهن، وأن نسكت، وأن نخضع، ولكن النصر أن نعتزَّ بديننا، وألَّا نهضم أحدًا حقَّه؛ لأن ديننا يأمر بالوفاء بالعقود، وبالوفاء بالعهود، لكن يجب أن نُشْعِر أنفسنا بأننا قوَّة فذَّة، كلُّ الناس لنا تَبَع، رضوا بذلك أم كرهوا؛ لأنهم إن تمرَّدوا عن التبعيَّة للإسلام فهم مُتمرِّدون، وإلا فالمفروض أن يكونوا مسلمين، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩].

وقوله ﷺ: «**مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ**» «ذو القَعدة» بالفتح، و«ذو الحِجَّة» بالكسر، هذا هو الأفصح، ويجوز: «ذو القِعدة» و«ذو الحَجة».

فلماذا حرَّم الله هذه الأشهر؟

الجواب: لأنها وقت موسم الحج، يَفِدُ الناس إلى مكة شهرًا، ويرجعون شهرًا، فجُعِلَت هذه الأشهر حُرُمًا يحرم فيها القتال، فيأتي الإنسان من أقصى الجزيرة ويرجع إلى أقصاها لا يتعرَّض له أحد.

أمَّا الرابع فيقول: «**وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ**»، فهو شهرٌ مُحَرَّم كذي القعدة وذي الحجة والمُحَرَّم يحرم فيه القتال، وكأن هناك رجبًا آخر ليس رجب مُضَر، وليس في هذا المكان، ومراده بـ: «**جُمَادَى**» أي: جمادى الآخرة، ومُضَرُ قبيلة من أكبر قبائل العرب، ولا أدري لماذا يُنْسَب إليهم هذا الشهر: هل هم الذين سمُّوه، أو هم أوَّل مَن احترمه؟ لكنه هو المعروف عند العرب.

=

والحكمة في تحريم رجب: أنهم كانوا في الجاهلية يعتادون الاعتمار فيه، فلذلك جُعِلَ هذا حريمًا للعمرة، هكذا قيل، والله أعلم: هل هذا صحيح، أو لا؟ لأنه لا يتمكَّن البعيدون من المجيء والرجوع في رجب، لكن اعلم أن تحريم الأشهر الحرم في كلِّ الدنيا، لا في مكَّة فقط.

وهل تحريم القتال في هذه الأشهر الحرم نُسِخَ، أو هو باقٍ؟

نقول: الصحيح أنه باقٍ، إلا مَن اعتدى علينا، فنحن نعتدي عليه كما اعتدى علينا، أو إذا كان القتال بدأ قبل الأشهر الحُرُم، فإنه يستمرُّ، وعلى هذا كان قتال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأهل الطائف؛ لأنه كان في ذي القعدة، وكذلك تبوك كانت في المُحَرَّم؛ لأنه بَلَغه أن الروم استعدُّوا له يُريدون قتاله، فقاتلهم دفاعًا.

لكن لو أن الكفار احتلُّوا بلادًا من المسلمين، واستقرُّوا فيها، فهل يحِلُّ قتالهم في الأشهر الحرم؟

نقول: ينتظرون حتى تخرج الأشهر الحرم، أو يُقال: إن هؤلاء لَمَّا احتلُّوها صار قتالهم من باب دفع الصائل، فيجوز في كل وقت.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» يسألهم وهو يعلم، لكن للتنبيه، وتقرير ما سيُلْقَى عليهم.

وقولهم: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**» فيه إشكال، وهو اقتران علم الرسول ﷺ بعلم الله بواو تقتضي المساواة، ولكن الجواب عنه أن يُقال: إذا كان الأمر من الأمور الشرعيَّة فلا بأس أن تقول: الله ورسوله أعلم، وذلك لأن ما عند الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من

= الشرع هو من شرع الله، فالعلم الذي عند الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو علم عند الله، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ ﴾ ولم يقل: ورسوله، ثم قال: ﴿سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ ﴾ [التوبة:٥٩]؛ لأن هذا الإيتاء إيتاء شرعي، وإيتاء النبي ﷺ الشرعي من إيتاء الله، ففي الحقيقة أن هذا الإيتاء ليس الرسول ﷺ مُستقلًّا به، بل هو من إيتاء الله عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا إذا كان الأمر كونيًّا فالرسول ﷺ رسول شريعة، لا رسول كون وقدر، فإذا كان كونيًا فإنه يُؤْتَى بالعطف بـ: «ثم»، ولهذا لمَّا قال الرجل للرسول ﷺ: ما شاء الله وشئت! قال: «**جَعَلْتَنِي للهِ عَدْلًا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[1]، هذا هو الفرق.

وفي سكوت الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حسن تعليم؛ لأن الإنسان إذا كان يتكلَّم، ثم سكت، فسوف يتشوَّق المخاطبون، ويقولون: لماذا سكت؟! ثم يأتي الكلام لنفوس قد اشْرَأَبَّت له، واستعدَّت لقبوله، ولهذا سكت، ثم أخبرهم.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟**» الاستفهام هنا للتقرير، ويُجاب بـ: «بلى» تقريرًا له.

وقوله: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» هو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يعلم أي بلد هذا؟ وهم يعلمون أيضًا، لكن ظنُّوا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه.

وقوله: «**أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟**» «أل» هنا للعهد الذهني، وليست للاستغراق ولا للجنس، يعني: البلدة المعروفة المعهودة بينكم، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٨٣).

= ﴿ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ﴾ [النمل:٩١]، وفي هذه الآية احتراس، فإنه لمَّا قال: ﴿رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾ فقد يتوهَّم الواهم أن ربوبيَّتـه خاصة بهذه البلدة، فقال: ﴿وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ﴾.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» هذا وجه الشاهد، فهذا اليوم -إذن- هو يوم النحر، وظاهر الحديث: أن ما سواه ليس يوم النحر؛ لأنه لم يقل: أليس يومَ نحرٍ؟ بل قال: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» يعني: وما سواه فلا نحر فيه، وهذا هو وجه مَن قال: إن النحر يختصُّ بهذا اليوم، ولكن الصحيح: أنه عام له وللأيام الثلاثة بعده؛ لِمَا أشرنا إليه سابقًا، ويكون تخصيص هذا اليوم بيوم النحر؛ لأنه مُبْتَدَأ الأيام، ولأن النحر فيه أفضل ممَّا بعده، ولأن أكثر ما يُنْحَر يكون في هذا اليوم.

ثم قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**» الدماء: تشمل النفس فما دونها، والأموال: تشمل الأعيان والديون والمنافع، والأعراض: تشمل كلَّ ما يخدش العِرْضَ، ويُنقص المرء، ويُسقط من قيمته.

وذكر هنا ثلاث حُرُمات: «**كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»، كل واحدة تُؤَكِّد الأخرى، وحرمة يوم النحر مُكَرَّرة مرَّتين: المرَّة الأولى: لأنه في شهر حرام، والمرَّة الثانية: لأنه هو نفسه يوم حرام، فإذا أُضيف إلى ذلك المكان صارت ثلاث حُرُمات، فتأكد حرمة الأموال والدماء والأعراض كتأكُّد الحرمة في هذا اليوم الذي اجتمعت فيه ثلاث حُرُمات.

= وفي أحاديث أُخـر: «إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ»[١]، ففيه دليل على أنه لا يمكن نسخ تحريم الأموال، فتبطل دعوى مَن ادَّعى في وقت من الأوقات أن الاشتراكيَّة التي فيها اعتداء على أمـوال الناس من دين الله، فإنها ليست من دين الله؛ لأن دين الله تحـريم الأموال إلى قيام الساعة، والخبر لا نسخ فيه إطلاقًا.

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ**» الغرض من هذه الجملة: التبشير والإنذار؛ فإن فيه بشارةً لِمَن عمل صالحًا أنَّ عمله لن يضيع، وإنذارًا لِمَن عمل سيِّئًا أن عمله لن يضيع، وسيُسْأَل عنه.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ**» كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، فسيقف كلُّ واحد منَّا بين يدي الله يسأله عن عمله، وعن عُمُره، وعن ماله، ولْيتصوَّر الإنسان هذه الوقفة العظيمة: ماذا يكون الجواب؟ وهذه حقيقة يجب أن نتصوَّرها، مؤمنين بها، مُستيقنيها ليس عندنا فيها شك، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ**».

وقوله: «**أَلَا فَلَا تَرْجِعُـوا بَعْدِي ضُلَّالًا** -وفي لفظ آخـر: «**كُفَّارًا**»[٢]- **يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» المراد: الضلال الذي هو خصلة من خصال الكفر، وهـذا من باب التحذير والإنذار أن يكون المسلمـون يضرب بعضـهم بعضًا، وأنهم إذا وقعـوا في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩/ ٣١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩/ ٢٩).

= ذلك فهم في ضلال وكفر، لكنه غير مُخْرِج عن الملة، وهذا الذي حذَّر منه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَمْضِ عليه ثلاثون سنةً إلا وقد وقع، فضرب المسلمون بعضهم رقاب بعض، وبعد ذلك كُسِرَ الباب، وزالت الهيبة، وصار المسلمون يُذيق بعضهم بأس بعض.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**» «**أَلَا**» للاستفتاح، واللام لام الأمر، ولهذا جزمت الفعل: «**لِيُبَلِّغِ**»، لكن كُسِرَ الفعل لالتقاء الساكنين، والمراد بالشاهد: الشاهدُ خُطبتَه، وبالغائب: الغائب عنها ولو كان في عهد الرسول ﷺ.

والذين شهدوا بلَّغوا، لكن لا يلزم أن كلَّ واحد منهم بلَّغ؛ لأن هذا التبليغ فرض كفاية، وبلَّغه مَن يكفي، وبلَّغ الشاهد الغائب، وإذا لم يُوجَد إلا شاهد واحد صار البلاغ فرض عين عليه.

فإن قيل: مَن بعد تلك الخطبة كيف نُسَمِّيه شاهدًا؟

قلنا: لا نُسَمِّيه: شاهدًا، ولكن نُسَمِّيه: مُبَلَّغًا؛ لأنه بلَّغه الشاهدُ، ومُبَلِّغًا؛ لأنه يجب عليه أن يُبَلِّغ، كما قال الرسول ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[١].

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ** -أي: أحفظ وأفهم وأعلم- **مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ**»، وهنا احتراس، فإنه قال: «**فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ**»، ولم يقل: فلعل كلَّ مَن يَبْلُغُه، وذلك لأن مَن يَبْلُغُه قد لا يكون أوعى ممَّن سمعه، لكن بعض هؤلاء يكونون أوعى من بعض هؤلاء، وهذا هو الواقع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

= ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قالـوا: نعم، ونحن نشهد أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بلَّغ البلاغ المبـين، وأنه لم يدع مجالًا يُبَلِّغ فيه إلا بلَّغ عمومًا أو خصـوصًا، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبَلِّغ إذا دعت الحاجـة إلى التبليغ بلسان الحال، أو بلسان المقال.

وهذا الحديث العظيم فيه فوائد عظيمة، لكننا لسنا بصدد تعدادها؛ لأن المقصود ذكر الشاهد، وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**».



٦- بَابُ الأَضْحَى وَالمَنْحَرِ بِالمُصَلَّى

٥٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالمُصَلَّى[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإمام أن يذبح في المصلَّى، لكن لا في مكان الصلاة؛ لأن مكان الصلاة مسجد، لا يجوز أن يُلَوَّث بالدم النجس، ولكن في قربه، فكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخرج بأضحيته إلى الخارج، ويذبحها هناك؛ لفائدتين:

الفائدة الأولى: إعلان هذه الشعيرة.

والفائدة الثانية: سهولة تفريقها على الفقراء والمساكين الذين يستحقونها.

فلو أن الناس فعلوا ذلك لكان حسنًا، لكنني منذ عرفت الصلاة في مسجد العيد ما رأيت أحدًا من العلماء يفعل هذا، ولا سمعت أحدًا من قريب يفعله، لكن السُّنَّة للإمام أن تكون أُضحيَّته في المصلَّى.

٧- بَابٌ فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ

وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالمَدِينَةِ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

تَابَعَهُ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ.

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ضَحِّ أَنْتَ بِهِ**»[١].

---

[١] **في هذه الأحاديث**: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يُسَمِّن أضحيته، فإن لم يفعل فليختر السمينة، فإذا اختار السمينة الكبيرة الجسم الشابة كان أحسن، وكلما

= كان أطيب فهو أفضل، وكل هذا داخل في آية واحدة من كتاب الله، وهي قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢].

فإن قال قائل: وهل كونه كبشًا أقرن أملح مقصود لذاته، أم وقع اتفاقًا؟

قلنا: أمَّا كونه كبشًا فهذا مقصود؛ لأن الكِبَاش هي الخراف الكبار.

وأمَّا كونه أقرن فقال العلماء: إن كونه أقرن دليل على قوَّته وسلامة جسمه، وأيضًا فإن الأقرن في الغالب يكون أقوى ويُدافع عن نفسه، وهذه صفة تُمَيِّزه عن غيره، وعلى هذا فيكون مقصودًا.

وأمَّا كونه أملح فقال بعض العلماء: إنها مقصودة، وإنه ينبغي أن يكون أملح، وقال آخرون: اللون لا علاقة له، لكن لا شَكَّ أنه لو حصل هذا فهو أحسن، ولا نقول: إن الأملح وغيره سواء.

وفي الحديث أيضًا: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يذبح أضحيته بيده، وقد سبق، ولكن بشرط: أن يكون يُحْسِن الذبح، فإن لم يكن يُحْسِن الذبح فليُوَكِّل، قال العلماء: وإذا وكَّل فينبغي أن يشهدها بنفسه؛ ليطمئنَّ أكثر.



٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالجَذَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ، قَالَ: **«اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ»**، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ»**.

تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ.

وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ.

وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ.

وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ.

٥٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ

النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْدِلْهَا**»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ.



٩- بَابُ مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ[١].

---

[١] قوله: «يُسَمِّي» أي: يقول: بسم الله، «وَيُكَبِّرُ» أي: يقول: الله أكبر، قال أهل العلم: ولا ينبغي أن يُصَلِّي على النبي ﷺ في هذا المكان؛ لأنه غير مناسب، فإن المقام هنا مقام عبادة، وأيضًا لم يرد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كان يُصَلِّي على النبي ﷺ في هذا.

١٠- بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ.

وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**»، وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ[١].

---

[١] ذَبْحُ الإنسان أضحية غيره إمَّا أن يكون بتوكيل منه، أو بخطإ منه، أو بعمد، فإن كان بتوكيل منه فهذا لا بأس منه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وكَّل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يذبح ما بقي من الهدي، حيث ذبح النبي ﷺ ثلاثًا وستين بيده، وأعطى عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فنحر الباقي(١).

الصورة الثانية: أن يكون بخطإ، مثل: أن يدخل إلى المكان الذي فيه الغنم، ويأخذ شاةً منها؛ يظنُّها أضحيته، ثم يذبحها، فإذا هي أضحية صاحبه، فهنا لا إثم عليه، وتكون الأضحية لصاحبها لا لهذا، حتى وإن نواها عن نفسه هذا الذي ضحَّى بها؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

= لأننا نقول: إنه نواها عن نفسه خطأً، فتكون لِمَن هي له، لكن إن ضحَّى بها قبل الوقت لم تُجْزِئ عنه ولا عن غيره، وعلى الذي ضحَّى بها الضمان لصاحبها.

فإن قال قائل: لو أجاز صاحب الشاة أن تقع عمَّن ذبحها فهل تُجْزِئ؟

نقول: لا؛ لأنه قد عيَّنها، أمَّا إذا كان صاحبها أعدَّها، لكن لم يُعَيِّنها، فنعم، يفعل ما شاء.

الصورة الثالثة: أن يتعمَّد، فهنا لا تُجزئ عن صاحبها؛ لأنَّ هذا أخذها بنية التملُّك، ولا تُجزئ عن الذابح؛ لأنها مُحَرَّمة، ولا تكون قربةً، ويضمنها لصاحبها بمثلها حتى يُضَحِّي بها صاحبُها.

وهذا فيمَن ضحَّى عن غيره، أمَّا مَن ضحَّى عن غيره بصفة الولاية فهذا لا إشكال فيه، فقد ضحَّى النبي ﷺ عنه وعن أهل بيته(١)، وضحَّى عن نسائه بالبقر، لكن بطريق الولاية.

فإن قال قائل: لماذا كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تبكي؟

نقول: لأنها حاضت، وهي لم تُتِمَّ النُسك، والحيض رُبَّما يتقدَّم أو يتأخَّر.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية، رقم (١٩٦٧/ ١٩).

١١- بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ -أَوْ- تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

١٢- بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ -فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ- وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ، فَذَبَحُوهَا.

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ

ابْنَ سُفْيَانَ البَجَلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ**».

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ**»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَعَلْتُ، فَقَالَ: «**هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ**»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، آذْبَحُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»، قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْهِ.



١٣- بَابُ وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ.



١٤- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

١٥- بَابٌ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي المِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ! قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ[١].

---

[١] في هذا الباب: أن الإنسان إذا بعث بهديه إلى مكة لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المُحْرِمين، فلا يحرم عليه الطيب، ولا اللباس، ولا تقليم الأظفار، ولا غير ذلك، بل له أن يأخذ من شعره وظفره وبشره، وأن يتطيَّب، وأن يعمل كل شيء، بدليل: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهديه إلى مكة، ولا يَحْرم عليه شيء أحلَّه الله له، وهذا بخلاف الأضحية.

فإذا أراد الإنسان أن يُضَحِّي، ودخل العشر، فإنه يَحْرُمُ عليه أن يأخذ من شعره أو ظفره أو بَشَره شيئًا، والمراد بالبَشَر: الجلد، فمثلًا: بعض الناس يكون في رجليه شقوق، وتجده ينقشها بظفره دائمًا، فهذا نقول له: إذا كنت تريد أن تُضَحِّي، ودخل العشر، فلا تفعل.

وهل من ذلك ما لو كان غير مختون، فأراد أن يختتن، كما لو كان له ثلاث عشرة

= سنةً، وهو غير مختون، إمَّا لكونه أسلم حديثًا، أو لأيٍّ سبب من الأسباب، وكان وقت العيد قريبًا، وأسلم قبل العشر بيوم واحد، وأراد أن يُضَحِّي؟

نقول: نعم، مثله، فنقول له: لا تختتن الآن؛ لأن الختان قبل البلوغ سُنَّة، فلا يجب إلا عند البلوغ، واجتناب الأخذ من البَشَر واجب، فاصبر إلى أن تُضَحِّي، أمَّا إذا أسلم وهو في الخامسة عشرة فهنا يجب أن يُقَدِّم الختان ولو كان في العشر؛ لأنه واجب، ويتعلَّق بالصلاة أيضًا.

واعلم أن هذا التحريم على المُضَحِّي، لا المضَحَّى عنه، فإن المُضَحَّى عنه لا بأس أن يأخذ، مثل: أهل البيت؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**»[1]، ولم يقل: أو يُضَحَّى عنه، وإنما هذه العبارة: «أو يُضَحَّى عنه» من عبارة الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولأن الرسول ﷺ كان يُضَحِّي عن أهل بيته[2]، ولم يُنْقَل عنه أنه كان يأمرهم باجتناب الأخذ من الشعر والظفر والبشر.

لكن لو قال قائل: إذا كان الإنسان يُريد أن يُضَحِّي، ودخل العشر، وقال: أُوَكِّل مَن يذبح عنِّي؛ لأسلم من الامتناع عن هذه الأشياء، فهل ينفعه ذلك؟

فالجواب: لا، لا ينفعه؛ لأن الحكم يتعلَّق بالمُضَحِّي نفسه، وما هذا إلا وكيل كالجزَّار، وكثير من النساء اللاتي يُرِدْن أن يُضَحِّين، ويُحببن أن يمتشطن، يُوَكِّلن، ويزعمن أنهنَّ إذا وكَّلْن سقط الحكم في حقهنَّ، وهذا خطأ؛ فإن الحكم يتعلَّق بالمُضَحِّي، سواء وَكَّل، أم لم يُوَكِّل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة...، رقم (١٩٧٧/ ٣٩).
(٢) تقدم تخريجه (ص: ٣٦٤).

....

= وبناءً على ذلك لو كانت الأضاحي التي عند الإنسان وصايا لأموات، ويُريد أن يُضَحِّيها، فهل يحرم عليه أخذ الشعر والظفر والبَشَر؟

الجواب: لا؛ لأنه يُنَفِّذها بالوكالة عن غيره، وليس له من أجرها إلا التنفيذ فقط.

لكن ما تقولون في رجل قال: ما دام الإنسان يتجنَّب في العشر أخذ الشعر والظفر والبشر، فأنا لا أُريد أن أُضَحِّي؛ لأنني لا أستطيع اجتناب حلق لحيتي؟

نقول: هذا ترَك طاعةً لمعصية، فإن كانت الأضحية واجبةً فقد فعل مُنْكَرين:

المنكر الأول: ترك الواجب.

والثاني: فعل المُحَرَّم.

وانظر كيف يلعب الشيطان على بعض الناس! وهذا أمر واقع، ولست أقوله فرضًا.

لكن لو أن الإنسان فعل هذا المُحَرَّم، وأخذ من شعره ومن ظفره ومن بشرته، فهل نقول: لا تُضَحِّ، أو نقول: تُبْ إلى الله، وضَحِّ؟

الجواب: الثاني؛ لأن المعصية لا تمنع الطاعة، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقل: ومَن أخذ فلا يُضَحِّ، وإنما قال: «**وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ**»، وفرق بين العبارتين، فلو قال: مَن أخذ فلا يُضَحِّ؛ قلنا: لا تُضَحِّ.

فإذا قال قائل: ما الحكمة من النهي عن ذلك؟

فالجواب: الحكمة أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عنه، والدليل على أن هذه حكمة:

= أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يُصيبنا ذلك، فنُؤْمَر بقضاء الصوم، ولا نُؤْمَر بقضاء الصلاة[1].

فإن أبيت إلا أن تعرف شيئًا تقتنع به، فمن العلماء مَن يقول: إن الحكمة في ذلك: أن الأضحية فداء، وينبغي للإنسان أن يُبْقِيَ شعره وظفره حتى تكون فديةً لجميع بدنه المتصل والمنفصل.

ومنهم مَن يقول: الحكمة في ذلك: أن التعبُّد لله تعالى بالشيء فعلًا أو تركًا لا يكون إلا عن طريق الشرع، ومَن تعبَّد لله تعالى بشيء أُثيب عليه، فمن حكمة الله عَزَّوَجَلَّ ورحمته بعباده أن هؤلاء المُضَحِّين لَمَّا فاتهم الإحرام بالنسك -والإحرام بالنسك يتجنَّب فيه الإنسان ما يتجنَّب من المحظورات- جعل لهؤلاء شيئًا يتجنبونه؛ ليُشبهوا أصحاب النسك من بعض الوجوه، كما شابهوا أهل النسك بذبح الأضاحي وهؤلاء يذبحون الهدي، فكذلك شابهوهم بالامتناع عن بعض ما يكون فيه الترفُّه، فصار هذا من حكمة الله ألَّا يَحْرِم أهلَ البلاد الذين لم يُقَدَّر لهم الحج من شيء من أعمال الحج، وهذا التعليل هو أقرب شيء عندي، وهو تعليل معقول.

لكن هل طلب الحكمة في الأمر الذي ورد فيه النص يدلُّ على عدم كمال التسليم؟

الجواب: هذا بحسب قصد الطالب، فإن كان قصده أن يتبيَّن له حكمة الشارع، وسموُّ هذه الشريعة، وأنها موافقة للمعقول، فهذا لا بأس به، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسألون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا عن مسائل، يقولون: لِمَ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم (٣٣٥/ ٦٩).

= وأمَّا إذا كان قصده الاعتراض، وأنه لن يقبل إلا إذا علم الحكمة، فهذا مُحَرَّم، ولا يجوز، والمُستفتَى إذا علم أن هذا مقصده فإنه يتلو عليه هذه الآية: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥]، وإذا كان الله تعالى لم يُفتنا عن الروح التي بين أضلاعنا، وقال: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، فهذا أيضًا أبلغ وأبلغ، وليس كل شيء شرعه الله نعلم حكمته.

ولماذا جاء البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث في الهدي في باب الأضاحي؟

نقول: كأنَّ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمَّا أنه يُشير بهذا إلى الفرق بين الأضحية والهدي، وأن المريد للأضحية لا يأخذ، والباعث للهدي يأخذ، لكن لمَّا كان حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد والسنن: «**إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**»[1] ليس على شرطه لم يذكره، أو أنه لا يرى أنه يحرم عليه شيء إذا أراد أن يُضَحِّي، ويقيس الأضاحي على الهدي، ويقول: إذا كان لا يَحْرُم على المُهْدِي شيء فلا يَحْرُم على المُضَحِّي.



(١) تقدم تخريجه (ص:٣٦٨).

١٦- بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الهَدْيِ[1].

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخِّرُوهُ، لَا أَذُوقُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.

---

[1] **المراد بالأضاحي هنا**: الهدي، ولهذا كان يقول أحيانًا: لحوم الهدي، ولا يمكن أن يُراد به: الأضحية التي هي الأضحية؛ لأن النبي ﷺ لم يُضَحِّ في سفر أبدًا، بل وقتَ عيد الأضحى في السنوات التي قبل حجة الوداع كان في المدينة، وكان يُضَحِّي عشر سنوات في المدينة، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهذا ممَّا يُؤَيِّد ما سبق من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ ضحَّى عن نسائه بالبقر(١)، يعني: أهدى عنهنَّ.

---

(١) تقدم الحديث برقم (٥٥٤٨).

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «**كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**».

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتِ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٥٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ.

٥٥٧٢- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٥٥٧٣ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ[١].

---

[١] هـؤلاء الخلفاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلُّ واحـد منهم أتى بمزيَّة، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى بالنهي عن صيام هذين اليومين: عيد الأضحى، وعيد الفطر.

وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى بأن مَن حضر صلاة العيد مع الإمام، وصادف ذلك يـوم الجمعة، فله ألَّا يُصَلِّي الجمعة مع الإمام.

فإن قيل: وهل هذا خاص بمَن يشقُّ عليه كما هو ظاهر الأثر؛ فإنه رخَّص لأهل العوالي، أو هو عام؟

فالجواب: المشهور عند أهل العلم: أنه عام، حتى مَن كان في قلب البلد فإنه إذا صلَّى مع الإمام صلاة العيد لا يلزمه حضور الجمعة.

وإن قيل: إذا لم يلزمه حضور الجمعة فهل تجب عليه صلاة الظهر؟

فالجواب: نعم، تجب عليه صلاة الظهر، كالمريض إذا سقط عنه حضور الجمعة لزمه أن يُصَلِّي الظهر؛ لأن الظهر فـرض الوقت، ولا يمكن أن يخلو ما بين الزوال إلى صلاة العصر من صلاة مفروضة: إمَّا الجمعة، وإمَّا الظهر، فإذا لم يُصَلِّ الجمعة وجبت عليه صلاة الظهر.

وإذا قلنا بسقوط الجمعة عمَّن حضرها فهل يُكَوِّن أهل الحي جماعةً، ويُؤَذِّنون، ويُصَلُّون ظهرًا في مسجدهم؟

....

= الجواب: لا؛ لأمرين:

الأول: أن هذا لم يرد عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

الثاني: أن في هذا اختلافًا بين المسلمين، فيُصَلَّى في بلد واحد صلاتان: صلاة جمعة، وصلاة ظهر، ولا شَكَّ أن هذا يُحْدِث التفرُّق والتمزُّق بين المسلمين.

ولكن نقول: إن صلَّيتُم في بيوتكم جماعةً فلكم ذلك، وإن صلَّيتُم فُرادى فلكم ذلك.

أمَّا علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فأتى بخصيصة، وهي أن الرسول ﷺ نهى أن تُؤْكَل لحوم النسك فوق ثلاث، ولكن هذا النهي نُسِخَ؛ لأنه إنما نُهِيَ عن ذلك لسبب، وزال السبب.

وقد رُوِيَ عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -وأظنه رُوِيَ مرفوعًا، لكنه بسند فيه نظر- أن الأضحية تكون أثلاثًا، وقال بعضهم: تكون أنصافًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٣٨]، وقال آخرون: الأمر في هذا واسع، فإذا كان الناس في حاجة فالأَوْلَى أن يتصدَّق بها كلِّها إلا قليلًا، وإذا قلَّت الحاجة فيكفي أدنى شيء.

أمَّا التي اتَّفق فيها هؤلاء الخلفاء الثلاثة فهي صلاة العيد قبل الخطبة، وهذه هي سُنَّة الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة.

أمَّا صلاة الاستسقاء فقد جاءت السُّنَّة بصفتين لها:

الأولى: أن تكون الخطبة قبل الصلاة.

الثانية: أن تكون الخطبة بعد الصلاة.

٥٥٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا**»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى؛ مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ[١].

---

[١] هذا الحديث والذي قبله من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدُلَّان على أن الإنسان مهما بلغ من العلم فقد يفوته العلم، فعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أعلم الصحابة وأفهمهم، ومع هذا خَفِيَ عليه أن الرسول ﷺ أَذِنَ أن تُؤْكَل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وكذلك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خفي عليه ذلك، فكان إذا مضت ثلاث لا يأكل اللحم، وإنما يأكل بالزيت.

وهذا يدلُّك على أن من أسباب خلاف أهل العلم: عدم وصول الحجة إليهم، وأحيانًا تكون الحجَّة واصلةً، لكنهم يتأوَّلون تخصيصًا، أو تقييدًا، أو ما أشبه ذلك.



(٧٤) كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

وقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كِتَابُ الأَشْرِبَةِ»، وسبق أنه قال: «كِتَابُ الأَطْعِمَةِ»، فالطعام: كلُّ ما يُـؤْكَل ويُشْرَب، فإذا قيل: طعام وشراب صار الطعام لِمَا يُـؤْكَل، والشراب لِمَا يُشْرَب، فما الفرق بين الأكل والشرب؟

الجواب: الفرق بينهما: أن ما كان يحتاج إلى مضغ -أي: علك- فهو ممَّا يُـؤْكَل، وما لا فهو شراب، فاللبن والماء والعسل شراب، وما يُعْـرَف بالدخان شراب؛ لأنه لا يُمْضَغ، لكنه حرام.

والأصل في الأشربة: الحِلُّ حتى يقوم دليل على التحريم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩]، وقوله: ﴿فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ﴾ [الحجر:٢٢]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، فأيُّ شيء من الأشربة يقول الإنسان فيه: إنه حرام فإننا نقول له: هاتِ الدليل، وإلا فهو حلال.

ولا يحـلُّ لإنسان أن يُقْدِم على شيء ممَّا يُـؤْكَل أو يُشْرَب، فيقولَ: إنه حـرام، إلا بدليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦]، والـذي

= يقول عن شيء: إنه حرام بلا علم، كالذي يقول عن شيء: إنه واجب بلا علم، ولا فرق.

ثم صدَّر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الباب بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فحصر هذه الأشياء الأربعة بأنها رجس:

الأول: الخمر، وهو ما خامر العقل -كما قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أي: غطَّاه -ومنه: خمار المرأة؛ لأنه يُغَطِّي رأسها- أي: غطَّاه على وجه اللذة والطرب، لا على وجه الغيبوبة فقط، فالغيبوبة فقط ليست سَكَرًا، ولهذا يجد السكران أنه في خفَّة عظيمة، كأنما يطير بين السماء والأرض، ويجد أنه في أعلى ما يكون من الأمكنة والمراتب، حتى يتصوَّر أنه ملك من الملوك، ولكنه مع ذلك يبول بيده، ويغسل وجهه، ويقول: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، كما ذُكِرَ عن بعضهم، والعياذ بالله.

ولا فرق بين أن يكون من العنب، أو التمر، أو الشعير، أو البُرِّ، أو غير ذلك.

الثاني: الميسر، وهو العوض المبذول في المغالبات، وهو ما يُسَمَّى بـ: «القمار» و«المُغَالَبة»، فإنها من عمل الشيطان، ولم يُرَخِّص الشارع في المغالبة إلا في ثلاث، وهي: النَّصْل، والخف، والحافر، وإنما أباح المغالبة فيها مع الميسر؛ لِمَا فيها من المصلحة العظيمة، وهي التدرُّب على ما يُعين على الجهاد في سبيل الله، وهذا هو الحكمة من تحليلها.

وهل يُقاس على النصل والحافر آلاتُ الحرب الجديدة؟

الجواب: نعم، يُقاس، وهو قياس تام، فلو تسابق اثنان على إطلاق الصواريخ مثلًا بعوض صحَّ، وكذلك ركوب الطائرات الحربيَّة؛ لأنها كالحافر.

= وهل يُقاس عليها أيضًا المسابقة في المسائل العلميَّة الشرعيَّة؟

نقول: نعم، الصحيح أنها تُقاس على هذه الثلاثة؛ لأن الدين إنما قام بالعلم والسلاح، والجهاد بالعلم جهاد بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة:٧٣]، وإنما يُجاهد المنافقين بالعلم والبيان؛ لأنه لا يمكن أن يُقاتلهم بالسلاح؛ إذ إن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»(١)، وامتنع من قتالهم، فلم يَبْقَ إلا جهاد العلم.

ثم إن الكفار لا يُجاهَدون بالسلاح إلا بعد الدعوة وإبلاغهم، ولا إبلاغ ولا دعوة إلا بعلم، فالعلم سابق للجهاد، وكذلك لاحق للجهاد، فإنه بعد أن تضع الحرب أوزارها لا بُدَّ من أن نعرف كيف نفعل بالغنيمة؟ وكيف نفعل بالأسرى؟ وما أشبه ذلك، وهو أيضًا مقارن ومصاحب للجهاد، فلا يمكن أن يتصرَّف المجاهدون إلا على مقتضى الشريعة، فالعلم في الحقيقة هو الذي يدعم السلاح.

وعلى هذا فالقول الراجح في هذه المسألة: أن المسائل العلميَّة الشرعيَّة تُقاس قياسًا واضحًا على النصل والخف والحافر، ويدلُّ لهذا أيضًا ما جرى لأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والمشركين من المراهنة، حين نزلت الآية: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم:١-٤]، فقال المشركون: لا يمكن أن تغلب الرومُ الفرسَ، وكانوا يُحِبُّون أن ينتصر الفرس على الروم؛ لأن الروم

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٥٨٤/ ٦٣).

= أهل كتاب، وهم أقرب إلى الحق والإجابة من الفرس، ولهذا حصل من هرقل ما حصل لولا أنه ضَنَّ بملكه، لكن الفرس مشركون عَبَدة نار، فكان المشركون يُحِبُّون أن ينتصر مَن على شاكلتهم، فراهنهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجعل ثلاث سنوات، فقال النبي ﷺ: «أَعْظِمِ الخَطَرَ، وَاجْعَلْهُ إِلَى بِضْعِ سِنِينَ»، فزادهم إلى عشر سنين، والرهان مئة بعير؛ لأن هذه مسائل علمية[١].

ولكن لو كان المقصود مُجَرَّد المغالبة، لا الوصول إلى معرفة حكم الشريعة في هذا الأمر، فهل نُدخله في الجهاد في سبيل الله، ونقول بجواز العوض؛ تنشيطًا للناس، وكلٌّ على نيته، أو نقول: إذا كانت هذه هي النيَّة فهذا لا يجوز؛ لأن الإنسان لا يُريد في هذه الحال إلا أن ينتصر لنفسه، ولا يهمه أن يكون أصاب الصواب، أو خالفه؟

نقول: إن نظرنا إلى العلة والحكمة في جواز الرهان قلنا: لا بُدَّ أن يكون المراد بيان الحق وظهوره، لا أن أَغْلِبَك أو تغلبني، وإن نظرنا إلى عموم التشجيع والإغراء في طلب العلم قلنا بالعموم، لأنه وإن ساءت نيَّة أحدهم ففي هذه المغالبة فضل، وهو إظهار الحق وبيانه؛ لأن كل واحد سوف يذهب ويُطالع الكتب، ويُراجع في التفسير وكتب السُّنَّة حتى يكون له الغلبة، وكذلك الآخر يُطالع؛ ليكون له الغلبة، ففيه مصلحة عامَّة، وهذا يقتضي أن نقول: إنها حلال وإن كان القصد من ذلك مُجَرَّد المغالبة والانتصار.

أمَّا ما عدا ذلك فلا يجـوز أخذ العوض عنه على سبيل المغالبة، كالمسابَقة على الأقدام، والمصارعات، وحمل الأثقال، ونحوها.

---

(١) يُنْظَر: تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٨٦)، وتفسير ابن كثير للآيات.

....

= لكن لو كانت الجائزة من إنسان غير مُشارك فهذا لا بأس به؛ لأنه ليس من الميسر؛ إذ إن هذا الذي بذل الجائزة ليس بغانم، ولا غارم، بل هو غارم بكلِّ حال، وقد عرف نفسه، وأنه سيبذل هذا العوض.

وهل كل ينبغي أن نجعل جائزةً لكل سبق؟

الجواب: لا، فالشيء المُحَرَّم لا يجوز جَعْلُ السَّبَق عليه، كما لو جعلت جائزة لِمَن يغلب في الشطرنج مثلًا، فهذا حرام؛ لأن أصل الشطرنج حرام.

أمَّا الشيء المباح فيُنْظَر، فإن كان فيه مصلحة فلا بأس، كالمسابقة على الأقدام، فلا بأس أن يقول: مَن سبق فله جائزة كذا وكذا.

أمَّا إذا كان لا مصلحة فيه، وليس فيه إلا مضيعة الوقت، فإن جَعْلَ الجائزة فيه من باب إضاعة المال، والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال[(١)]، والمال ليس هيِّنًا، لا تظنَّ أنه دراهم تُنْفَق وتُبَذَّر، بل المال قسيم الأعراض والدماء في قول النبي ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[(٢)]، ولهذا أمر النبـي ﷺ الشخص إذا جاءه مَن يقول: أعطني مالك، أن يقول: لا، فإن أبى وأصرَّ وقاتله على ذلك فله قتاله[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما يُنْهَى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣/ ١٢) عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٧١٥/ ١٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩/ ٢٩) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (١٧٣٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره...، رقم (١٤٠/ ٢٢٥).

= فالواجب أن نعتني بالأموال، وأن نكون أُمَّةً اقتصاديَّةً، لا أمَّةً ماليَّةً، والفرق بينهما ظاهر، فإن الأمة المالية كثيرة المال، لكنَّها تُبَذِّره بغير فائدة، كرجل تاجر عنده أموال كثيرة، فيُخَبِّط بهذا المال، ولا يهتمُّ به، أمَّا الأمة الاقتصاديَّة فهي التي تعرف أين تضع المال كما تعرف من أين تأخذ المال؟ وتجد الرجل يُوازن دائمًا بين الصادر والوارد، حتى يعرف ما هو عليه، وتجده إذا قَلَّ المال في يده قَلَّ إنفاقه، وإذا كَثُر المال في يده اتَّسع إنفاقه، لكن على وجه سليم لا يكون فيه تبذير.

وما أكثر ما رأينا من قوم أَوْسَع الله عليهم المال، فأساؤوا التصرُّف، فافتقروا! وكم رأينا من أناس مالهم قليل، لكن لحُسْن تصرُّفهم استغنوا به عمَّا سوى الله عَزَّوَجَلَّ!

ويدخل في الميسر: كلُّ عقد يتضمَّن غررًا، كعقود المشاركات فيما إذا قال مثلًا: خذ هذا المال مضاربـةً، لك ربحُ هذا الشهر، ولي ربحُ الشهر الثاني، أو لك ربح هذه البضاعة، ولي ربح هذه البضاعة، أو لك نصـف الربح مشاعًا، ولكن لا خسارة عليَّ يقوله صاحب المال، فتكون الخسارة على العامل، فإن هذا حـرام لا يجوز، كما يُوجَد بعض الناس يُعْطِي شخصًا دراهم، ويقول: خذ هذه الدراهم اتَّجر بها، فما ربحت فلك نصفُه، وما خسرتَ فعليك، أو يُعطيه السَّيَّارة يكدُّها، ويقول: ما زاد عن مائتين في اليوم فهو لك، وما نقص فعليك، فهذا أيضًا حرام ولا يجوز؛ لأن فيه ضررًا.

الثالث: الأنصاب، جمع نُصُب، وهي الأصنام التي تُعْبَد من دون الله.

الرابع: الأزلام، جمع زَلَم، وهو ما يجعله أهل الجاهلية مُستخارًا لهم، يتخيَّرون فيه الأمور، فيضعـون أقداحًا أو أشياء أُخر، ثم يكتبـون عليها، فإذا أراد أحد أن يُسافـر

= كتب على بعضها: سَافِـر، وعلى بعضها: لا تُسافـر، والبعض الثالث ليس فيه شيء، ويضعها في كيس أو نحوه، ويخلط بينها، ثم يُخْرِج أحدها، فإن خرج: سَافِر سَافَر، وإن خرج: لا تُسافر لم يُسافر، وإن خرج الذي ليس فيه هذا ولا هذا أعاد العمليَّة مرَّةً أخرى، وهذا سَفَه، وقد أبدل الله عَزَّوَجَلَّ عباده شيئًا خيرًا من ذلك، وهو صلاة الاستخارة.

وقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ هو النجس المستقذَر الخبيث، ولكن هل الرجسيَّة هنا حسِّيَّة، أو معنويَّة؟

نقول: الرجسيَّة هنا معنويَّة قطعًا، ولا يمكن أن تكون حسِّيَّةً؛ فإن الميسر لا يجعل العوض نجسًا يُنَجِّس الثوب إذا أصابه، وكذلك الأنصاب ليست نجسةً، فلو مسستها ويدك رطبة أو هي رطبة لم تنجس يدُك، وكذلك الأزلام والخمر، فلو مسست الخمر أو أصاب ثوبك فإنه لا يُنَجِّسك؛ لأن النجاسة هنا نجاسة معنويَّة، ودليل ذلك: قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، والعمل ليس نجسًا نجاسةً حسيَّةً، بل نجاسته معنويَّة، فيُقال: هذا عمل خبيث، وهذا عمل طيِّب.

وعلى هذا فلا يُؤْخَذ من هذه الآية نجاسةُ الخمر نجاسةً حسِّيَّةً، ومَن أخذ من هذه الآية نجاسة الخـمر نجاسةً حسيَّةً فقد أَبْعَد النجعة؛ لأنه كيـف تكون كلمة: ﴿رِجْسٌ﴾ خـبرًا عن أربعة أشياء، ثم تُـوَزَّع، فيُقال: هي لهذا كذا، ولهذا كذا؟! فهذا لا يُمكن، ولا يستقيم في كلام الله عَزَّوَجَلَّ، اللهم إلا أن يكون هناك دليل آخر على أن بعضها نجاسته نجاسة حسيَّة، فحينئذ نأخذ بالدليل الآخر، لا بهذه الآية.

= ومن ذلك: الكولونيا التي فيها نسبة كبيرة من الكحول بحيث يصدق عليها أنها خمر، فإن هذه ليست بنجسة، ولكن يبقى هل يجوز أن نستعملها، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾؟

الجواب: قال بعض العلماء: يجب أن نتجنَّبها وإن لم نقل: إنها نجسة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، وقال آخرون: بل المراد بالاجتناب ما عُلِّل به الحكم، وهو اجتناب الشرب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٩١]، وهذا لا يحصل بالتطيُّب به، ولهذا أنا لا أُحَرِّم استعمالها؛ لأنه لم يتبيَّن، والأصل الحلُّ، ولكنِّي لا أستعملها إلا عند الحاجة، كتعقيم جرح، أو شبهه.

وقوله تعالى: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي: أنه ناتج من عمله، أو هو عمل الشيطان؛ لأنه معصيَّة، وكل عامل بمعصية فقد تبع خطوات الشيطان، وعَمِلَ عَمَلَه.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ أي: أبعدوا عنه، وكونوا في جانب، وهو في جانب، هذا معنى الاجتناب.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ «لعل» هنا للتعليل، أي: لأنكم إذا اجتنبتموه أفلحتُم، قال أهل العلم: والفلاح كلمة جامعة تتضمَّن الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، فهي من أَجْمَع الكلمات، ففيها اندفاع المكاره، وحصول المطالب.

وفي هذه الآية شيء من الشراب بيَّن الله تعالى أنه حرام، وهو الخمر، ولولا هذا لكان الخمر حلالًا؛ لأنه قبل أن يُحَرَّم هو حلال امتنَّ الله به على عباده، فقال:

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ»[١].

= ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]، ثم بعد ذلك تدرَّج تحريم الخمر شيئًا فشيئًا حتى استقرَّ التحريم النهائي.

[١] هذا وعيد عظيم على مَن شرب الخمر في الدنيا إذا لم يَتُب منها، فإن تاب تاب الله عليه مهما أَكْثَر من شُربها، والتوبة لا تكون توبةً حقيقيَّةً إلا باجتماع خمسة شروط:

الأول: أن تكون خالصةً لله عَزَّوَجَلَّ.

الثاني: الندم على ما فات.

الثالث: الإقلاع عن المعصية.

الرابع: أن يعزم ألَّا يعود، وليس الشرط: ألَّا يعود، ولو قلنا: يُشْتَرط ألَّا يعود لكان إذا عاد بطلت توبتُه الأولى، لكن إذا قلنا: العزم ألَّا يعود لكان إذا عاد لم تبطل توبته الأولى، لكن يحتاج إلى توبة جديدة للذنب الجديد.

الخامس: أن تكون في وقت تُقْبَل فيه.

فإذا تاب الإنسان من شرب الخمر بالشروط السابقة فإنه يكون كمَن لم يشرب، بل يُبَدِّل الله سيِّئاتهم حسناتٍ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**» اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا: هل

٥٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»[١].

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

= المعنى: أنه لا يدخل الجنة، أو المعنى: أنه لا يشرب الخمر وإن دخل الجنة، لكن لمدَّة يُريدها الله عَزَّوَجَلَّ، ثم بعد ذلك يُسْمَح له؟ وعلى الأمرين جميعًا ففيه وعيد، وتحذير شديد من شرب الخمر.

أمَّا الذين قالوا: إن المراد: لا يدخل الجنة، فقالوا: لأنه إن دخل الجنة فقد قال الله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾ [الزخرف:٧١]، وقال: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [محمد:١٥]، وهو إن اشتهاه ولم يحصل له اختلَّ ما وعد الله به، وإن لم يشتهه لم يكن مَنْعُه منه عقوبةً؛ لأن الذي لا تشتهيه يكون منعك منه إكرامًا، ولهذا إذا أصرَّ عليك رجل بشرب فنجان شاهي، وأنت لا ترغبه، فإنك تعتبر هذا إهانةً.

لكن هذا كغيره من نصوص الوعيدية: أن شرب الخمر سبب لمنع دخول الجنة، وقد يعفو الله عن الإنسان، ولا يُعاقبه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

[١] في هذا: دليل على أن الخمر سبب للغواية، قال بعض العلماء: ومَن رُئِيَ يشرب الخمر فهذا دليل على أنه سيكون منه غيٌّ على حسب ما شرب، فإن كان شرب

٥٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ»[1].

= كثيرًا فغيُّه كثير، أو يسيرًا فغيُّه يسير؛ لأن الرسول ﷺ قيل له: «**لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ**»، وهذا شاهد للحديث الذي ورد عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّهَا** -يعني: الخمر- **مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ**»(١).

وقوله: «**هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ**» أي: الدين.

وإيلياء: هو بيت المقدس.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنْ يَظْهَرَ الجَهْلُ**» أي: يفشو ويكثر بقسميه: البسيط، والمُرَكَّب، فالبسيط: عدم العلم، والمُرَكَّب: عدم العلم، وعدمُ العلم بعدم العلم، ولهذا سمَّيناه مُرَكَّبًا، فلا يعلم الإنسان، ولا يدري أنه لا يعلم، فتجده يتكلَّم بما يظنُّه علمًا وهو وَهْمٌ، وبما يظنُّ أنه براهين وهي شبهات.

وقوله: «**وَيَقِلَّ العِلْمُ**» هذا المقابل لِمَا سبق، وجاءت أحاديث أخرى تُبَيِّن أن المراد بقلَّة العلم: موتُ العلماء، حتى إذا لم يَبْقَ إلا رؤساء ضُلَّالًا أفتوا بغير علم، فضَلُّوا وأضلُّوا(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر، رقم (٣٣٧١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يُقْبَض العلم، رقم (١٠٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم، رقم (٢٦٧٣/ ١٣).

....

= وقوله: «**وَيَظْهَرَ الزِّنَا**» أي: يفشو ويكثر، وذلك لكثرة أسبابه، ومن أسبابه:

١- التبرُّج بالزينة، وذلك بلبس الثياب الجميلة، أو بكشف الأعضاء الفاتنة كالوجه، أو بالتطيُّب.

٢- الاختلاط بالرجال.

ولهذا ذكر ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الطرق الحُكْميَّة) أن الزنا سبب لكثرة الموت والطواعين، وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ! فإنه الآن ظهر مرض يُسَمُّونه: «الإيدز»، ولا علاج له، وقرر زعماء الأطباء أن سببه المخالطة الجنسيَّة غير الشرعيَّة، وهذا يشهد لِمَا قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال: ويجب على ولاة الأمور أن يمنعوا النساء من الاختلاط بالرجال، ومن الظهور مُتَبَرِّجاتٍ، حتى قال: يجوز لوالي الحِسْبَة إذا رأى من امرأة ثوبًا جميلًا أن يُلَطِّخه بالسَّناء، أو شبهه. أي: يأتي ببخاخ البوية، ويبخُّ عليه حتى تذهب مُتلوِّثةً ثيابُها، هكذا قال في (الطرق الحكمية)[1]، وهذا يدلُّ على أن العلماء يُعانون هذا الأمر من زمان.

وتجد المجتمعات التي تُمارس نساؤها مثل هذه الأمور تجد بيوتها عاريةً تمام العرو، فيجعل امرأته تخرج لتُعاشر مَن تُعاشر من الناس، ويأتي بدلها بخادم، ورُبَّما يحدث بينه وبينها فتنة، ورُبَّما تُرَبِّي أولاده على أسوإ الأخلاق، ورُبَّما تقتلهم كما حُدِّثت بذلك، حيث جعلت الخادم تُذَبِّح الأولاد كما تُذَبِّح الأكباش.

ثم إن المرأة إذا اختلطت بالرجال وهي سافرة لا تتقبَّل زوجها عند المعاشرة الخاصة بشهيَّة ولذَّة؛ لأن قلبها قد تعلَّق بأُناس في الأسواق أشبَّ منه وأجمل، فتأتي إلى

(١) الطرق الحكمية (٢/ ٧٢٢).

= الفراش وهي باردة، والزوج مهما قويت شهوته إذا قُوبل ببرودة فإنه ربما يكسل في الفراش.

وكذلك الزوج إذا خرج إلى السوق، ووجد النساء كاشفاتٍ سافراتٍ تقلُّ نظرته إلى زوجته، فيأتيها باردًا، بل رُبَّما لا يقوى عليها وعلى ممارسة العملية إلا وهو يتصوَّر أنه يُخالط امرأةً رآها بالسوق، والعياذ بالله، وهذا هو الشيء المشاهَد، وهو المعلوم الذي تدلُّ عليه الفطرة.

ولذلك يتَّخذ بعض السفهاء ما يُسَمُّونه بالفيديو الذي يظهر بصورة عارية خليعة، يشاهد الرجل يجامع الزوجة، والخُبثاء المُصَوِّرون لهذا الشيء لا يُصَوِّرون إلا امرأةً شابَّةً جميلةً مع شابٍّ جميل، فإذا أراد أن يأتي أهله -لبرودة الأمر عنده بما شاهده من النساء الفاتنات خارج البيت- لا يأتيهم إلا وقد عرض على شاشة التليفزيون ما في شريط هذا الفيديو؛ ليُنْهِض من همَّته ما يُنْهِض.

ولهذا يجب علينا -ونحن أمة مؤمنة مسلمة محتشمة، تحترم نساءها، وتحترم أخلاقها- أن نكون يدًا واحدةً ضد أعداء الإسلام وأمة الإسلام الذين يُحاولون بكل ما يستطيعون أن يختلط النساء بالرجال، أو أن تخرج نساء المؤمنين كاشفاتٍ مُتبرِّجاتٍ مُتطيِّباتٍ فاتناتٍ، حتى يُحال بينهم وبين ما يشتهون.

ولقد قال أصدق الخلق وأعلمهم بما ينطق محمد ﷺ: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»**(١)، هكذا يقول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن هذه الفتنة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب

= تدبُّ إلى كل قلب، بخلاف فتنة عبادة الصنم، فرُبَّما يتحاشاها كثيرٌ من الناس، أمَّا هذه الفتنة فرُبَّما يقع في شَرَكِها مَن هـو أبعد الناس عن الشرك، لكنه يُشْرِك شرك شهـوة، لا شرك عبادة.

مسألة: الذي يبيع أشرطة الفيديو التي تحوي الأمور الفاسدة هل يُقاطَع؟

الجواب: نعم، يجب أن يُقاطَع اقتصاديًّا، فلا يُشْتَرى منه، وأمَّا الهجر بالكلام فكلُّ صاحب معصية وهو مؤمن لا يُهْجَر فوق ثلاثة أيام، إلا إذا كان في الهجر فائدة؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[1]، لكن ثبت أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هجر كعب بن مالك وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2]، فيُقال: إذا كان في الهجر فائدة فاهجره، أمَّا إذا لم يكن فائدة فلا تهجره.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَتُشْرَبَ الخَمْرُ**» هذا هو الشاهد من الحديث، ولم يقل: ويظهر شربُ الخـمر، فكأن مُجَـرَّد شرب الخـمر مُقابل لظهـور الزنا؛ لأن شرب الخـمر

الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠/ ٩٧) عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٧٤١/ ٩٨) عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦) (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض، رقم (٢٥٥٩/ ٢٣)، وفي باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام، رقم (٢٥٦٠/ ٢٥) عن أنس بن مالك وأبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام، رقم (٢٥٦١/ ٢٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك، رقم (٢٧٦٩/ ٥٣).

٥٥٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ:.................

= لا يُقْدِم عليه عاقـل أبدًا، لكن الزنا شهوة مُتحرِّكة في النفس رُبَّما يُقْدِم عليه كثـير من الناس.

ويحتمل أن يُقال: إن قوله: «**وَتُشْرَبَ الخَمْرُ**» أي: أنه يكون كشراب الماء، فيكون فيه إشارة إلى كثرته حتى يكون كالشراب المعتاد، فتُشْرَب الخمر كما يُشْرَب الماء.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ**» **إذا قال قائل**: كيف هذا؟ هل معنى هذا: أن المرأة تُنْجِب عشرًا من النساء، وواحدًا من الرجال؟

نقول: نعم، يحتمل هذا، لكن هذا الاحتمال غير مُراد؛ لأنه جاءت أحاديث تدلُّ على أن المراد به القتل، كما قال الرسول ﷺ في حديث آخر: «**وَيَكْثُرُ الهَرْجُ**»(١)، يعني: القتل، والقتل إنما يَسْتَحِرُّ بالرجال؛ لأنهم أهل القتال، فيكون المعنى: تكثر الحروب والفتن حتى يُقْتَل الرجال، وتبقى النساء بلا رجال، ويكون المُعَدَّل لكل رجل خمسون امرأةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، رقم (٧٠٦١) (٧٠٦٥)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم، رقم (١٥٧/ ١١) (٢٦٧٢/ ١٠) عن أبي هريرة وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[١].

---

[١] هذه أربعة أشياء نفى رسول الله ﷺ الإيمان عمَّن يُمارسها حين مُمارستها، فقالت الخوارج: هذا يدلُّ على كفر فاعل هذه الأشياء؛ لأن نفي الشيء يقتضي ثبوت ضدِّه، والإيمان ضده الكفر، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]، وقال: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]، ولا يُوجَد قسم ثالث، فإذا انتفى الإيمان حَلَّ الكفر، وهذا يدلُّ على أن فاعل هذه الأشياء كافر كفرًا مخرجًا عن المِلَّة، وما وقع من مثل هذه الحوادث في عهد النبي ﷺ فإنهم يقولون في الجواب عنها: إنهم تابوا، ولا أدري: هل يرون أن إقامة الحد تُزيل الكفر؟

وتورَّع المعتزلة عن إطلاق الكفر عليه، وقالوا: ننفي عنه الإيمان، ولا نُطْلِق عليه الكفر، فننفي الإيمان والكفر جميعًا، أمَّا الإيمان فلنفي الشارع له، وأمَّا الكفر فلأن الشارع لم يُثبته له، فنقول: هو لا مؤمن، ولا كافر، فأثبتوا مرتبةً ثالثةً لم يدلَّ عليها كتابُ الله، ولا سُنَّةُ رسوله ﷺ.

وقالت المرجئة: يعني بذلك الكفار؛ لأنه قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، فلا يفعل هذا إلا الكافر، وليس فعل هذا الشيء سببًا للكفر، ولكن هذا قول ليس بصحيح؛ لأننا نُشاهده يقع من غير الكفار، فإمَّا أن يقولوا بقول الخوارج، ويقولوا: هو حين الفعل ليس بمؤمن، وإمَّا أن يقولوا بما قال أهل السُّنَّة -وهو القول الرابع في مثل هذه النصوص- أنه لا يُؤْمِن الإيمان الكامل؛ لأنه لو كان عنده إيمان كامل لرَدَعَه عن هذا الفعل حين فعله، ولهذا قيَّد الرسول ﷺ ذلك بقوله: «حِينَ يَزْنِي»، فإن الإنسان

= حين يُمارس الزنا وهو على المرأة لو كان في قلبه إيمان كامل حقيقي ما فعل هذا أبدًا، وهو يؤمن بأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢]، فالذي انتفى عنه -إذن- هو كمال الإيمان.

وهذا هو القول الراجح المتعيِّن الذي تدلُّ عليه الأدلة، وتجتمع به، ومعلوم أننا نجد في كتاب الله وسُنَّة رسوله صلوات الله وسلامه عليه نصوصًا ظاهرها التعارض، فتجد بعض الناس يأخذ بهذا الطرف دون الطرف الآخر، فيَضِلُّ، وتجد آخرين يُحاولون الجمع بين هذين النصين المختلفين اللَّذَيْن ظاهرهما التعارض، ويجمعون بينهما على وجه قريب غير مُتكلَّف ولا مُستهجَن.

ونفي الكمال عمَّن فيه الأصلُ كثيرٌ، كقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**»[1]، فإن المنفي هنا كمال الصلاة؛ لأن الرجل يُصَلِّي، ويقول الناس: «لا رجولة في هذا الإنسان» مع أنه رجل، وعلى هذا فقِسْ: أن الشيء يُنْفَى لانتفاء كماله، لا لانتفاء أصله.

والشاهد من هذا الحديث: قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»، ووالله لو كان عنده إيمان كامل ما شرب الخمر وهو يعلم أنها رجس من عمل الشيطان، وأن مَن شربها في الدنيا حُرِمَها في الآخرة، وأنها مفتاح كلِّ شر، وأنها أمُّ الخبائث، وأن شاربها ملعون، فلا يمكن أن يشربها وهو يؤمن بهذه الأشياء إلا وإيمانه ضعيف.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠/ ٦٧).

= وقوله: «وَلَا يَسْرِقُ» وقوله: «وَلَا يَنْتَهِبُ» **إذا قال قائل**: ما الفرق بينهما؟

قلنا: السرقة: أخذ الشيء بخفية، والانتهاب: خَطْفُه بسرعة.

لكنَّه وَصَف النُّهبة، فقال: «**ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا**»، يعني: أن لها أهميَّةً، كما لو نهب ساعة إنسان، أمَّا لو نهب فصفصةً من بين أصبعي رجل فليست ذات شرف، فلو نَهَبَها لا يُقال: إن هذا ليس بمؤمن، إنما إذا نهب شيئًا ذا شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيه فهذا ليس بمؤمن.

ولم يُفَصِّل الرسول ﷺ في السارق، فدلَّ هذا على أنه يشمل أيَّ شيء يسرقه؛ لأن أصل السرقة ومحاولة السلطة بالاختفاء دناءة ونقص في الإيمان.

فإن قال قائل: وهل عقوبة النهبة مثل عقوبة السرقة؟

قلنا: لا، ولو نهب ذا قيمة فإنه لا يُقْطَع، وذلك لأن السارق لا يمكن التحرُّز منه، فإنه يأتي خفيةً، ويكسر الصندوق، ويأخذ، وصاحب المال محترز، ولهذا إذا سرق من غير حرز لم يُقْطَع عند جمهور العلماء، فلو لم يُقْطَع السارق لم يأمن الناس على أموالهم أبدًا، لكن النهبة تأتي من غفلة المالك، مثل: أن يمرَّ على الدكَّان، وينهب، ويذهب، وما أشبه ذلك.



٢- بَابٌ الخَمْرُ مِنَ العِنَبِ

٥٥٧٩- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ وَمَا بِالمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ.

٥٥٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ -يَعْنِي: بِالمَدِينَةِ- خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ.

٥٥٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ[١].

---

[١] النفي في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الأول المراد به: أنه ليس فيها شيء كثير من خمر العنب، والمراد بإثبات الخمر من الخمسة في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه يُتَّخذ من هذه الخمسة، لكن بعضها كثير، وبعضها قليل، فالكثير: البسر والتمر، يُوضَع في الماء، ويمضي عليه ما شاء الله أن يمضي من الأيام حتى يتخمَّر ويُزبد، إذا رأيته تظنُّ أن تحته نارًا هادئةً، لا نارًا شديدة الحرارة، ومع الزَّبد يرتفع؛ لأن الزَّبد يتفرَّغ فيه الهواء، ويزداد، فإذا أزبد فمعنى ذلك أنه صار خمـرًا، إذا شربه الإنسان سَكِر، فكانت الخمر من هذه الأصناف الخمسة.

= ولكن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطانا قاعدةً، قال: «الخمر ما خامر العقل» وهذه القاعدة أثبتها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قوله: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»(١)، والمسكر: ما غطَّى العقل على وجه اللذة والطرب، وعلى هذا فلا حاجة أن نقول: ما نوع هذا الخمر؟ بل ما دام مسكرًا فإنه خمر من أيِّ شيء كان.

لكن لو قال قائل: هل يجوز شرب الخمر للضرورة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]؟

نقول: في هذا تفصيل، فإن كان يدفع ضرورته جاز، وإن كان لا يدفع ضرورته لم يَجُز.

مثال الذي يدفع ضرورته: لو أنه غصَّ بلقمة، وليس عنده ما يدفع به هذه اللقمة إلا خمر يشربه، فهنا نقول: اشرب الخمر، لكن إذا دفعتها بجُرعة فلا تشرب جُرعةً أخرى؛ لأن الضرورة تتقدَّر بقدرها.

مثال الضرورة التي لا تندفع بالخمر: لو عطش، فإنه لا يشرب الخمر ولو مات من العطش، قال أهل العلم والطب: إنه إذا شرب الخمر فإذا قُدِّر أنه يبقى ساعتين قبل أن يموت من العطش مات قبل المدَّة المُقَرَّرة بساعة؛ لأنه يزيد في العطش، ومعنى ذلك أنه صار كالمستجير من الرَّمضاء بالنار، ولم يستفد، ومع هذا نقول: لو شهد الطبُّ بأن نوعًا من الخمر يُغني من الجوع -لا من العطش- وهذا الرجل جائع، إمَّا أن يشرب هذا الخمر الذي يُغنيه من الجوع، وإمَّا أن يموت، فهنا نقول: إذا فُرِضَ هذا وثبت جاز؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (٢٠٠٣/ ٧٣).

= لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال في الخنزير والميتة والدم: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام ١٤٥]، ومع ذلك أباح هذا للضرورة، وقال في الخمر: ﴿رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، فنقول: إذا دعت الضرورة إلى شربه أو تناوله، وشهد الطبُّ والتجارب بأنه يدفع هذه الضرورة، فهنا يجوز تناوله، ولهذا لمَّا كان دفع ضرورة الغاصِّ بشرب الخمر أمرًا معلومًا بالحسِّ أجازه أهل العلم.

لكن لو قال قائل: لو وُصِفَ له الخمرُ كدواء، فهل يجوز؟

نقول: لا، لا يجوز؛ لأننا نقول: كلُّ مَن وَصَف الخمر بأنه دواء فهو كاذب، ولو كان في غاية ما يكون من العلم في الطبِّ؛ لأن مُحَمَّدًا ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»[1].

ثم نقول أيضًا: إن العقل يشهد بذلك، فلا يظنُّ أحد أن الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ -وهو أكرم الأكرمين- يمنع عباده ما لهم فيه مصلحة، بل لو كان يُزيل الأدواء والأمراض ما حرَّمه الله عليهم، بل ما حرَّمه عليهم إلا لأنه خبيث ضارٌّ في العقل والجسم، ومَن أراد أن يقف على شيء من مضارِّه فأنا أُحيله إلى ما كتبه محمد رشيد رضا في التفسير عند تفسير هذه الآية، أو تفسير آية البقرة، فإنه بيَّن مضارَّ الخمر العقليَّة والماديَّة والاجتماعيَّة والجسديَّة والدينيَّة[2]، والإنسان العاقل لا يُقْدِم على مثل هذا الشيء مع تحقُّق المضار المذكورة فيه.



(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥).
(٢) تفسير المنار (٢/ ٣٢٥) (٧/ ٧٤).

٣- بَابٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ! فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ، فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا.

٥٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي -وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ- الفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ! فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا، فَكَفَأْنَا، قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٥٥٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ البَرَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسْرُ وَالتَّمْرُ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الخمر نزل تحريمها والناس يشربونها.

٢- أن الخمر ليست بنجسة؛ لأنها أُكْفِئت في الأسواق، ولأن النبي ﷺ لم يأمر بغسلها.

= فإن قال قائل: إنها حين كانت في الآنية كانت طيِّبةً؛ لأنها لم تُحَرَّم!

فيُقال: هو كذلك، لكن من حين أن حُرِّمت صارت خبيثةً وهي في الأواني، ولأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا حُرِّمت الحُمُر في خيبر أمر بغسل القدور منها[1].

وإن أبى آبٍ إلا أن يُعارض بأن تحريمها طرأ فإننا نقول: ثبت في (صحيح مسلم) أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ براوية من الخمر، فأهداها إليه، فقال: «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟**» ولم يقبلها، فسارَّه رجل، فقال النبي ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**» قال: قلت: بعها، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**»، ففتح الرجل فم الراوية، وأراق الخمر، ولم يأمره النبي ﷺ بغسلها، ولا نهاه عن إراقتها في هذا المكان[2]، وهذا دليل واضح على أن الخمر ليست بنجسة نجاسةً حسِّيَّةً.

٣- **من فوائد الحديث:** سرعة امتثال الصحابة لأمر الله ورسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنهم لم يُقْدِموا على شرب الخمر الذي قد صُنِعَ، بل أراقوه، وهذا من تمام انقيادهم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَالخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسْرُ وَالتَّمْرُ**» يُقال: إن لدينا عبارةً عامَّةً قالها الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهي: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»[3] من أيِّ نوع كان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٦)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢/ ١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩/ ٦٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٣٩٦).

= وقوله في السند الأخير: «**حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ**» «**الْبَرَّاءُ**» هنا بالتشديد، وهي عطف بيان على «**يُوسُفُ**»، و«**أَبُو مَعْشَرٍ**» صفة لـ: «**يُوسُفُ**»، أو عطف بيان أيضًا.

٤- بَابٌ الخَمْرُ مِنَ العَسَلِ، وَهُوَ البِتْعُ

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ[١].

وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ، فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ، لَا بَأْسَ بِهِ.

---

[١] مراد الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن في هذا تفصيلًا، وأنه إن أسكر حَرُم.

وفي هذا: جواز تعليق الفتوى، وأن يُقال: إن كذا فكذا، وإن كذا فكذا.

فإذا قال قائل: هل يجوز أن نختبره بالشرب، وننظر؟

فالجواب أن يُقال: إذا لم يمكن اختباره إلا بالشرب فلا بأس، وإن أمكن اختباره بغير ذلك، كما لو أمكن اختباره بالتحليل، فإنه لا يجوز شربه للاختبار.

فإن قال قائل: أفلا يُمكن أن يكون مُسكرًا، ويَسْكَر الذي شربه؟

قلنا: بلى، هذا ممكن، ولكن الذي شربه أَقْدَم عليه حين أَقْدَم وهو لا يعلم أنه مسكر، والأصل الحلُّ حتى يقوم دليل على التحريم.

فإن قال قائل: لكن ألا يُعْمَل بغلبة الظن هنا؟

قلنا: لا، لا يُعْمَل؛ لأن ما كان الأصل فيه اليقين فغلبة الظن لا ترفعه، وهذا مثل ما لو غلب على ظن الإنسان أنه أحدث، أو غلب على ظنِّه أن هذا الماء نجس، ولكن لم يتيقَّن، فله استعماله، ولا يُحْكَم بحدثه.

٥٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

٥٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

٥٥٨٧- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي المُزَفَّتِ**»، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ[١].

وهل له أن يختبر ذلك بالحيوان؟

الجواب: نعم؛ لأنه إذا أمكن ألَّا يشربه الإنسان بأيِّ وسيلة فهو أحسن، ويكون سوء التصرُّف من البهيمة يدلُّ على سَكَرها، كما لو قامت تُخَبِّط الجدران، وتأخذ العلف وتنثره، وما أشبه ذلك، ولهذا في الإبل إذا أصابها ما يُسَمُّونه بـ: «العشار» تكون كأنها مجنونة، لا تُحْسِن التصرُّف.

[١] **الانتباذ**: هو أن يُوضَع زبيب أو تمر في الماء، ويُبْقُونه يومًا أو يومين أو ثلاثةً؛ من أجل أن يكتسب الماء من حلاوة هذا الشيء، وينقى أيضًا، فإن الرواسب التي في الماء تكون في هذا التمر أو في هذا الزبيب، ثم يشربونه، فنهاهم الرسول ﷺ عن الانتباذ في هذه الأشياء: الدُّبَّاء، والمُزَفَّت، والنقير، والحنتم.

أمَّا الدُّبَّاء فهي القَـرَع، فإن القرع له جلد، ولا سِيَّـما ما يُعْرَف عندنا بـ: «القرع النجدي»، فإنه إذا كبر وعزى صار له قشرة غليظة وقوية، فإذا يبست أُخِذَ اللُّبُّ من الداخل، ثم صار وعاءً، وهذا الوعاء حار، فإذا انتبذوا فيه أسرع إليه التخمُّر، ولا سِيَّما في أراضي الحجاز.

وأمَّا المُزَفَّت فهو إناء يُطْلَى بالزفت من الداخل؛ من أجل النظافة، والزفت يكون حارًّا، فيُسْرِع إليه الاختمار.

وأمَّا الحنتم والنقير فهما نوعان من الأواني يكون فيها النبيذ، ولكنها حارَّة يُسْرِع إليها التخمُّر، فنهى عن ذلك رسول الله ﷺ؛ خـوفًا أن يقع الإنسان في المحذور وهو لا يدري.

ثم بعد ذلك رخَّص لهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقال: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[1].

وقوله: «**وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا**» أي: يُلحقها في التحديث به، فلها حكم الرفع، وقد ثبتت مرفوعةً[2].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧/ ١٠٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء، رقم (١٩٩٣/ ٣٣).

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الخَمْرَ مَا خَامَرَ العَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالعَسَلِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الجَدُّ، وَالكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ.

وَقَالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ العِنَبِ: الزَّبِيبَ.

٥٥٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: الخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالعَسَلِ[١].

---

[١] سبق أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّ الخمر بأنه ما خامر العقل، وقد سبقه في ذلك رسول الله ﷺ.

وقوله: «**وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الجَدُّ، وَالكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**» هذه ثلاث مسائل:

الأولى: الجد، يعني: ميراثه، وهل يُنَزَّل منزلة الأب، أو لا؟ وقد اختلف في هذا أهل العلم قديمًا وحديثًا، والصحيح بلا شَكٍّ: أنه يُنَزَّل منزلة الأب، صحَّ عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والمراد به: الجد أبو الأب، لا أبو الأم.

فإذا هلك هالك عن أبي أب وأخ شقيق، فالمال لأبي الأب، وليس للأخ الشقيق شيء، وهكذا بقيَّة المسائل.

المسألة الثانية: الكلالة، فأشكل على عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ معنى الكلالة ما هو؟ وقد سأل عنها رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فقال له: «**أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟**»[1] يُريد قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦]، وهي واضحة، لكن الإنسان بشر قد تخفى عليه المسألة مع ظهورها لغيره وقوَّة فهمه أيضًا، فإذا تأمَّل الإنسان الآية الكريمة وجد أن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، فالله عَزَّ وَجَلَّ هو الذي يُفتينا، وهو الذي قال في آخر الآية: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ الكلالة -إذن- أن يموت ميت، وليس له ولد -ويشمل الذكر والأنثى- ولا والد؛ لقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، وإنما يكون للأخت النصف إذا لم يُوجَد أصل من الذكور وارث، وأيضًا قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ أي: أنه هو يرث أخته إذا ماتت ولم يكن لها ولد، وإذا كان الأب موجودًا فإنه لا يرثها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، رقم (١٦١٧/ ٩).

= فهذه المسألة أوضحها الله تعالى بالصورة، لا بالتعريف، فلم يقل عَزَّوَجَلَّ: الكلالة مَن لا ولد له ولا والد، لكن صوَّر لنا صورةً نعرف أن المراد بالكلالة: مَن ليس له ولد ولا والد، وهكذا قال خليفة رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: إن الكلالة مَن لا ولد له، ولا والد.

المسألة الثالثة: باب من أبواب الربا، ويحتمل أن يُريد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أجناس الربا، فإن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**»(١)، وهذا الحديث فيه إشكال من حيث المتن، لكن سنده لا بأس به، فعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أشكل عليه هذه الأبواب أين تكون؟

ويحتمل أن يُريد مسائل في باب واحد منها، كالربا في البيوع، فإنه ليس مُتَّفقًا عليه بين الناس، فمن الناس مَن اقتصر في الربا على الأصناف السِّتَّة التي وردت بها السُّنَّة، وهي الذهب والفضة والبُرُّ والتمر والشعير والملح، وقال: ما عدا ذلك ليس فيه ربا مهما كان، وعلَّلوا ذلك بأن الرسول ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ**»(٢)، والمبتدآت كلها معارف، وأيضًا ليس هناك علَّة بيِّنة لنا في مسألة الربا، وما ليست له علَّة معلومة لا يُمكن إلحاق شيء به؛ لأن من شرط القياس: اتفاق الأصل والفرع في العلة، ولهذا نقف على هذه الأصناف الستة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم (٢٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف، رقم (١٥٨٧/ ٨١) (١٥٨٤/ ٨٢) عن عبادة وأبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= ومن العلماء مَن قال: يُلْحَق بالذهب والفضة كلُّ موزون من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وصفر وغير ذلك، وهذا فيه توسيع لدلالة النص، لكن فيه تضييق على الناس.

وأمَّا في الطعام فقال بعضهم: يُلْحَق بهذه الأشياء كلُّ ما يُؤْكَل مطلقًا، كالتفاح، والبرتقال، والخضروات، ومنهم مَن قال: يُلْحَق بها كلُّ مكيل وإن لم يُؤْكَل كالإشنان، وصابون البودرة، والحناء الذي يُطْحَن من أوراق السدر، وما أشبه ذلك، فيجري فيه الربا، فتوسَّعوا في المدلول، وضيَّقوا على الناس.

والذي نرى في هذه المسألة أنه يجب أن نقتصر على أدنى شيء يمكن أن يُلْحَق، فنقول: البُرُّ والتمر والشعير هذه الثلاثة مُدَّخرة وقوت ومكيلة، فما كان مكيلًا مُدَّخرًا قوتًا ففيه الربا، وما لا فلا.

ونقول في الذهب والفضة: الربا يجري فيهما فقط دون غيرهما من المعادن، وأن العلة هي عين الذهب والفضة، بدليل جريانه في الحُلِيِّ، ولو قلنا: العلة الثمنيَّة لكان الربا لا يجري في الحلي؛ لأن الذهب والفضة معدنان يُخالفان غيرهما في كثير من الأشياء، إذ تجب الزكاة فيهما بأعيانهما، ولا تجب في غيرهما، وأيضًا هما محطُّ رغبة الناس، وهما الأثمان بين الناس.

بينما هناك أشياء أغلى منهما، مثل الألماس، ومع ذلك لا تصير أثمانًا، فلو صنعت من الألماس شيئًا مثل الدينار لم يكن دينارًا، مع أنه أغلى منه، حتى إن الذي يشتريه لا يعتقد أنه ثمن، ولكن يعتقد أنه يُصلحه إلى حاجة أخرى.

....

= لكن إذا جُعِلَ هناك شيء بدلًا عن النقود حُـرِّم بالقياس، لا بمدلـوله، فيُقال: لَمَّا جُعِلَ هذا محلَّ النقود في التبادل به، وجُعِلَ ثمن الأشياء، فإنه يُعْطَى حكمه، فيجري فيها الربا حتى وإن نقصت قيمتها، أو كَسَدت، وارتفعت قيمة الذهب والفضة، كما حصل في الريال الذي كان مُقَدَّرًا بريال سعودي فضة، فأصبح الآن لا يُساوي ربع ريال؛ لأن قيمته هبطت.

والمقصود أنه يجري فيها ربا النسيئة فقط دون ربا الفضل، حتى ولو كانت من جنس واحد، بل ولو كان الفرق أن هذا جديد، وهذا فيه تنتُّف، فيجوز أن يبيع مئة ريال بمئة وخمسين ولو لم يكن بينهما فرق، لكن لا بُدَّ أن يكون يدًا بيد.

فإن قال قائل: لكن الأوراق النقديَّة لا تصدر حتى تُغَطَّى قيمتها بالذهب!

قلنا: هذه التغطية تقييديَّة، ليست حقيقيَّةً، ولهذا لو تذهب إلى الدول التي غطتها بالذهب، وتقول: هذا ورق نقدي مُغَطًّى بكذا وكذا من الذهب، فأعطوني الذهب وخذوا الورق، لم يُعطوك.

وبناءً على ما تقدَّم يجوز بيع الحديد بالحديد رطلًا برطلين، وكذلك الرصاص بالرصاص وبقيَّة الموزونات أيضًا، ولا نُلحقها بالذهب والفضة، بل نقول: الذهب والفضة يجري الربا في أعيانهما، سواء كانتا أثمانًا، أو حُلِيًّا، أو غير ذلك، ولهذا في حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه اشترى قلادةً باثني عشر دينارًا، فيها ذهب، وفيها خَرَز، فلما فَصَلَها وجد فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فنهى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تُباع حتى تُفْصَل ويُمَيَّز[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١/ ٩٠).

وعُلِمَ من خلاف العلماء أن تفاحةً بتفاحتين ربا على قول، وكرتونًا من صابون البودرة بكرتونين ربا على قول، ولكن عند آخرين ليس بربا، وكذلك رطل برطلين من الحديد ربا عند قوم، وليس ربا عند قوم آخرين.

فإذا قال قائل: هل الأَوْلَى أن يأخذ الإنسان بالقول الأحوط هنا، وأنه ربا؟

فالجواب: الأَوْلَى أن يأخذ بالإباحة؛ لأن هذا هو الأصل في البيوع، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فهذا بيع حتى نتبيَّن أنه داخل في النص.

ولا نقول: إن هذا من اجتناب الشبهات؛ لأننا لو قلنا: كل خلاف نأخذ به ضيَّق الإنسان على نفسه وعلى غيره، لكن الإنسان الذي يُعامل نفسه بشيء، ويقول: أنا عندي شك في هذا الأمر، وسأحتاط، فهذا شيء آخر، كما قال البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين حدَّث أن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ نهى عن أربع في الأضاحي، فقيل له: إني أكره أن يكون في الأذن نقص، أو في السِّنِّ نقص، قال: ما كرهته فدعه، ولا تُحَرِّمه على غيرك[1]. لكن لا يُضَيِّق الإنسان على نفسه بدون أصل، وأمَّا أن يُخاطب الناس بشيء مبني على احتياط يراه هو، وغيره لا يراه، فلا.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي، رقم (٤٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤).

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ، وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ، وَاللهِ مَا كَذَبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ (يَعْنِي الفَقِيرَ) لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[١].

---

[١] ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من الناس مَن يُسَمِّي الخمر بغير اسمها، وبناءً على هذا الاسم يستحلُّها، كقولهم: إنه الشراب الروحي، فإذا قيل عنه هكذا انفتحت النفس له، وبحث عنه الإنسان، فإذا بحث عنه وإذا هو الشراب الخبيث المُدَمِّر للروح والعقل، لكن يُسَمُّون هذا من أجل التمويه والتزويق، وكما أن الألفاظ تُزَخْرَفُ فالمعاني أيضًا تُزَخْرَف، فيُسَمُّونه بغير اسمه؛ ليكون حلالًا، أو لتهون قيمة تحريمه عند الناس.

وفي هذا: دليل على أن الحِيَل لا تُغَيِّر الحقائق؛ لأن الحيلة جَعْلُ الفعل بصورة مباحة، والتسمية بغير الاسم الأصلي جَعْلُ الشيء باسم يدلُّ على الإباحة، فالحيلة على المُحَرَّم كتسمية الشيء المُحَرَّم بغير اسمه؛ ليُتَوَصَّل إليه.

لكن إذا كانت الحيلة مباحةً فهل يصحُّ أن نُسَمِّيها حيلةً؟

الجواب: نعم؛ لأن الحيلة بذل الحَوْل للوصول إلى المقصود، فإن كانت الحيلة على مُحَرَّم فهي مُحَرَّمة، وإن كانت حيلةً على مباح فهي مُباحة، ومن ذلك: التورية في الكلام، فإنها حيلة لفظيَّة.

ولم يأتِ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحديث الذي فيه النصُّ على أنه يَشْرَب الخمر أقوامٌ من هذه الأمة يُسَمُّونها بغير اسمها[1]، وكأنه لم يأتِ به؛ لأنه ليس على شرطه.

وقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»، هذه أربعة أشياء كلُّها حرام بلا إشكال، لكنهم يستحلُّونها:

الأول: الحِرَ، أي: الفرج، وهو أعمُّ من الزنا، فيشمل الزنا واللواط، والعياذ بالله، ومعنى استحلالهم له: إمَّا أن يقولوا بحِلِّه، وإمَّا أنهم يرون أن الزنا حرام، لكن يفعلونه فعل المستحلِّ كأنه ليس بحرام، فيفعله الإنسان غير مُكْفَهِرٍّ منه، ولا نافرٍ منه، ولا كأنه إلا شيء معتاد، حتى إنه يتحدَّث به وكأنه يتحدَّث في إتيان أهله الذين أباحهم الله له، وهذا موجود، فإن هناك مَن استحلَّ الزنا، وقال: هو حلال، كالذين استحلُّوا الربا، وقالوا: إنه حلال، وقالوا: أيُّ فرق بين أن يعقد عقد نكاح على امرأة، أو أن تُسْتأجَر امرأة؟! فهذا عقد، وهذا عقد، فلا فرق.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الداذي، رقم (٣٦٨٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠٢٠)، وأحمد (٥/ ٣٤٢).

= وقد ذهب إنسان إلى بلد من بلاد الشرق؛ ليستجلب عُمَّالًا، وتزوَّج تسع نساء، لا عن عقيدة أو تقليد، لكن ينزل من على واحدة، ويركب الأخرى، وكانت التي أعجبته منهنَّ هي التاسعة، فطلَّق البواقي، ثم جاء يسأل: هل نكاحه للتاسعة بعد أن طلَّق البواقي حلال، أو حرام؟

والجواب: أنه إذا كان قد طلَّقهنَّ وانتهت العدَّة قبل أن يعقد فالنكاح صحيح، وإن كان عقد عليها وهنَّ في حباله أو في عدَّته فالنكاح غير صحيح، لكن ظاهر القصة: أنه عقد عليها قبل أن تتمَّ العدَّة، وعليه فنكاحه غير صحيح، ولا بُدَّ أن يتجنَّبها، وأن يتزوَّجها من جديد إذا كانت قد أعجبته.

الثاني: الحرير، والمراد: أن الرجال يستحلُّونه، أمَّا النساء فهو حلال لهن، ولهذا قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ**»، والأقوام: جمع قوم، والقوم في الغالب للرجال، كما قال الشاعر:

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي ... أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ، أَمْ نِسَاءُ؟[1]

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات:١١].

وعلى هذا تكون بعض هذه الأمور مُحَرَّمةً على النساء من دليل آخر.

ويمكن أن نقول: إن «**أَقْوَامٌ**» يدخل فيه النساء تغليبًا، ونُخَصِّص تحريم الحرير بالرجال بدليل آخر.

---

(١) البيت لزهير بن أبي سُلْمَى، يُنْظَر: ديوانه، (ص:١٧).

=

الثالث: الخمر، وهو كل ما خامر العقل.

الرابع: المعازف، قال العلماء: هي آلات اللهو، واستحلالها أيضًا على الوجهين كما سبق في الزنا: إمَّا أن يعتقدوا أنها حلال، أو يفعلوها فعل المستحلِّ لا يُبالون بها، وهذا قد وقع الآن، ففاضت المعازف، وانتشرت بين الأمَّة، وصار الناس فيها ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: قال: إنها حلال.

الصنف الثاني: قال: هي حرام، لكنه مرتبط بها لا يَدَعُها.

الصنف الثالث: قالوا: هي حرام، واجتنبوها.

والصواب مع الآخِرين؛ لأن الحديث في هذا صريح.

ويُؤَيِّد أن يكون الاستحلال في هذا الحديث بمعنى: أنهم يفعلونها فعل المستحلِّ لها مع اعتقادهم التحريمَ أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**مِنْ أُمَّتِي**» مع أن الذي يقول: إن الحر والخمر حلال كافرٌ.

لكن استثنى الشارع من المعازف: الدفَّ في المناسبات، كأيَّام الأعياد، وقدوم الغائب من سلطان أو نحوه، والعرس، فهذه الثلاثة استثناها الشارع، والسُّنَّة جاءت بهذا للنساء، لكن الظاهر أن الرجال لا يُمْنَعون إلا إذا وُجِدَ دليل يدلُّ على المنع، فيُمْنَع.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ**» أي: جَبَل، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ﴾ [الشورى:٣٢].

= وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَـهُمْ**» أي: يروح عليهم الرائح بسارحة لهم، وهذا يعنـي أنهم مُنَعَّمون عند هذا العَلَم، لهم سوارح تسرح، وخَدَم يخدمونهم، ويرجعون بهذه السارحة إليهم.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي الفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا**» يقولون هذا على أنهم مُقيمون مطمئنُّون، ولكنهم على غير هدى وطاعة، والعياذ بالله.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ**» أي: يأخذهم بالعذاب بياتًا، كما قال تعالى: ﴿**أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَـٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ**﴾ [الأعراف:٩٧]، «**وَيَضَعُ العَلَمَ**» أي: يضع الجبل ويُدَمِّره، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**» أي: ممَّن لم تحصل بهم هذه العقوبة، يُمْسَخون قردةً وخنازير.



٧- بَابُ الِانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

٥٥٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ العَرُوسُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ[١].

---

[١] التور: شيء يُشبه الطشت، ويُقال: الطست بالسين، وهو صحن كبير.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز خدمة المرأة للرجال، ولكن للحاجة، وإنما قيَّدت ذلك؛ لأنه لولا أنهم محتاجون لم يستخدموا العروس؛ فإن العروس عادةً تكون مشغولةً بالتهيُّؤ لزوجها، والتجمُّل له، لكن لمَّا دعت الحاجة إلى ذلك كلَّفوها بأن تخدمهم.

ولا يلزم من هذه الخدمة أن تأتي إليهم مكشوفة الساعد والوجه والرأس وما أشبه ذلك، بل يمكن أن تخدمهم وهي منتقبة، وعليها القُفَّازان، كما أن الخدمة لا يلزم منها أن تُباشرهم بالإعطاء والأخذ منهم؛ لأنه يمكن أن تخدمهم بأن تُصلح الطعام، ثم تُقدِّمه، وهي بعيدة عنهم.

وبهذا يبطل استدلال مَن استدلَّ بهذا الحديث على جواز اختلاط المرأة بالرجال، وعلى جواز كشف المرأة وجهها؛ لأن من المعروف عند أهل العلم: أن الدليل إذا تعرَّضه الاحتمال سقط به الاستدلال، ولا يمكن أن يُلْزَم بذلك أحد، والدليل مُعَرِّف للمدلول،

= ومُبَيِّن له، فإن لم يكن مُعَـرِّفًا ومُبَيِّنًا له فليس بدليل، وإذا كان فيه احتمال فالاحتـمال إبهام لا تبيين فيه، ولهذا أَصَّل العلماء هذه القاعدة: إذا وُجِدَ الاحتمال سقط الاستدلال، أمَّا إذا كان هذا قبل الحجاب فالأمر واضح.

وقوله: «**أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ** -وفي نسخة: **سَقَتْ**- **رَسُـولَ اللهِ** ﷺ **أَنْقَعْتُ** -وفي نسخة: **أَنْقَعَتْ**-...» فإذا قرأت «**سَقَتْ**» قلت: «**أَنْقَعَتْ**»، وإذا قرأت: «**سَقَيْتُ**» تقول: «**أَنْقَعْتُ**»، ولا يصحُّ أن تقول: «**سَقَتْ**»، ثم تقول: «**أَنْقَعْتُ**».



٨- بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلَا إِذًا».

وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا.

٥٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً! فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ.

٥٥٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا.

٥٥٩٥- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ -أَهْلَ الْبَيْتِ- أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، قُلْتُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟!

٥٥٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا[١].

---

[١] هذه الأحاديث ليس فيها شيء صريح في النسخ، ليس فيها إلا قولهم: إنه لا بُدَّ لنا منها! قال: «فَلَا إِذًا»، ولكن قد ورد النسخ صريحًا في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»**(١)، وهذا نص صريح في النسخ.

والنسخ: رفع حكم دليل شرعي أو لفظِه بدليل شرعي، وهو جائز في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين.

ولكن يجب أَلَّا نتوسَّع في دعوى النسخ، فإن كثيرًا من أهل العلم إذا ضاق بهم الجمع، وعجزوا عن وجه الجمع بين النصوص، قالوا: هذا منسوخ، وهذا خطأ عظيم؛ لأن النسخ معناه إبطالُ الحكم المنسوخ، وإخراجه عن شريعة الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا يحتاج إلى دليل يكون حُجَّةً للإنسان أمام الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٠٣).

وفي الحديث الأخير: دليل على أن الوصف باللون وشبهه لا يُؤَثِّر إلا لسبب، ولهذا قال: نهى النبي ﷺ عن الجرِّ الأخضر، فقيل له: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا، وذلك لأن الأبيض والأخضر سواء في علَّة النهي، واللون وصف طردي لا أثر له، إلا إذا كان هناك سبب يقتضي تخصيص هذا اللون بحكم من الأحكام، كما في قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ**»، يعني: دون الأحمر والأبيض، ولكن الرسول ﷺ ذكر الحكمة حين سُئِلَ: ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض؟ فقال: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[(١)]، فصار هناك علَّة للون، أمَّا إذا كان مُجرَّد وصف طردي فإنه لا مفهوم له، فلا يكون قيدًا.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**» أي: هو الشيطان المتمرِّد من الكلاب؛ لأن شيطان كل شيء بحسبه، ولهذا تجد الكلاب السُّود غالبها أشد شرًّا وفسادًا من الحُمْر والصفر وما أشبهها، حتى إن بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: إن صيد الكلب الأسود ولو كان مُعَلَّمًا لا يحلُّ؛ لهذا السبب.

وهذا نظير قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الإبل: «**إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**»[(٢)]، فليس المعنى: أنها هي أصلها من الشيطان؛ لأن الشيطان خُلِقَ من نار، وهي خُلِقَت من ماء، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء:٣٠]، لكن المعنى: أن فيها طبيعة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠/ ٢٦٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل، رقم (٧٦٩)، وأحمد (٤/ ٨٥).

= الشيطان من الغطرسة والأَنَفَة وغير ذلك، ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ**»(١).

وعلى هذا فلا يلزم أن نقول في قوله تعالى: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات:٦٥] أن نقول: إنه لَمَّا سمَّى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الكلب الأسود شيطانًا أن المراد: أن يكون طَلْعُ شجرة الزقوم كرؤوس الكلاب السُّود، بل المراد: كأنه رؤوس الشياطين الذين هم الشياطين حقيقةً شياطين الجن، وهذا التشبيه -وإن كنا لا نعرف ولا نرى رؤوس الشياطين- من باب التقبيح والتنفير، والعياذ بالله.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم...، رقم (٣٣٠٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، رقم (٥١/ ٨١).

٩- بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

٥٥٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ: مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

١٠ - بَابُ البَاذَقِ، وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ

وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ.

وَشَرِبَ البَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبِ العَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا.

وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الجُوَيْرِيَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ البَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ البَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: الشَّرَابُ الحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الحَرَامُ الخَبِيثُ.

٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ[١].

---

[١] لم يُفصح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بحكم الباذق: هل هو حلال، أو حرام؟ والباذق: ما طُبِخَ، وذهب منه الثلثان أو الثلث، فهذا فيه الخلاف الذي ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن لدينا قاعدة بيَّنها رسول الله ﷺ، وهي: أن كل ما أسكر فهو حرام من أيِّ نوع كان، وهذا هو الذي عليه العمدة، فيُنْظَر في هذا الباذق: إذا كان يُسْكِر فهو حرام،

= وإن كان لا يُسْكِر فليس بحرام، لكن من المعلوم أنه إذا طُبِخَ حتى ذهب ثلثاه أو نصفه فإنه لا يُسْكِر، وكذلك إذا شربه طريًّا بحيث يأمن أن يكون قد تخمَّر، فهذا لا إشكال فيه.

وقوله: «**الطِّلَاءِ**» هو مثل الدِّبس الذي يخرج من التمر، ومثل العسل الأدهم.



١١- بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

٥٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعَ أَنَسًا.

٥٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ.

٥٦٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ[١].

---

[١] هذا النهي الذي نهى عنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما كان؛ لأنه إذا خُلِطَ بسر وتمر أو تمر وزبيب أو ما أشبه ذلك فإنه يكون قريبًا من التخمُّر، فرُبَّما يتخمَّر والإنسان لا يعلم، ثم يشربه، فيحصل السَّكَر، وليس هذا النهي للتحريم؛ لأن العلَّة هي الإسكار، ولهذا قال العلماء: يُكْرَه الخليطان، ولم يقولوا بالتحريم.

أمَّا إذا كان الأمر مأمونًا، مثل: أن يخلط البسر بالرطب، ويشربه في وقت قصير، فهذا لا بأس به.

١٢- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾.

٥٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ.

٥٦٠٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ، قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ، فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الفَضْلِ، فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ.

٥٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا!**».

٥٦٠٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ -أُرَاهُ- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ (رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ) مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا!**».

وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا[١].

---

[١] ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الباب: «بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ» هنا؛ لأن الكتاب كتابُ الأشربة.

وقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ هذا بعض الآية التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗ﴾ تعتبرون بها على قدرة الله عَزَّوَجَلَّ وحكمته، ﴿نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ أي: يخرج من بين الفرث والدم هذا اللبنُ الخالص السائغ للشاربين، فالدم نجس خبيث، والفَرْث -وهو الطعام- مُستكرَه مُستقذَر، ومع ذلك يُسْتَخرج ويُستخلَص من هذين الشيئين هذا اللبنُ السائغ الخالص النقيُّ، وهذا دليل على كمال قدرة الله عَزَّوَجَلَّ.

وليس المراد: أن كل واحد من هذه الثلاثة في وعاء، ولو كان كذلك فكيف يكون من بين فرث ودم؟! وكيف يكون عبرةً؟! بل كل إنسان يستطيع أن يضع عسلًا في وعاء، وحنظلًا في وعاء، وشيئًا ثالثًا في وعاء، ولا عبرة في هذا، بل العبرة أنه يخرج متخلخلًا من هذه الأشياء، ويكون بهذا الوصف.

ونظير ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلۡأَخۡضَرِ نَارٗا فَإِذَآ أَنتُم مِّنۡهُ تُوقِدُونَ﴾ [يس:٨٠]، فهذا الشجر الأخضر رطب بارد، تخرج منه نار حارَّة يابسة، والله على كلِّ شيء قدير.

وقوله تعالى: ﴿لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ أي: أن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أخرجه؛ ليشربه الناس، وينتفعوا به في الشرب.

= ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحاديث التي فيها أن الرسول ﷺ شرب اللبن، مرَّةً في ليلة المعراج، ومرَّةً في غير ذلك.

وفي حديث أمِّ الفضل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: دليل على ذكائها، فبدلًا من أن تذهب تسأل الرسول ﷺ، أو تُرسل إليه مَن يسأله، أرسلت إليه بلبن، فإن كان صائمًا فسيقول: إني صائم، ولكنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ شرب.

وفي هذا: دليل على أن يوم عرفة ليس محلًّا للصيام من الحُجَّاج؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَصُم، وقد قال الله تعالى: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب:٢١].

وإنما شكَّ الناس في صيامه؛ لأنهم يعلمون أنه يحثُّ على صوم يوم عرفة، ويقول: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(١)، وذلك لأن هذا اليوم يوم يتفضَّل الله فيه على عباده، ويرحم أهل الموقف، فكان من الحكمة أن يُشْرَع لغير أهل الموقف أن يصوموا؛ ليُشاركوا أهل عرفة في مغفرة الذنوب.

وفيه أيضًا: دليل على بطلان اجتهاد مَن يجتهد من الناس في يوم عرفة، ويصوم، ويقول: إنه تعارض قول الرسول ﷺ وفعلُه، فنُقَدِّم القول، فنقول: هذا خطأ؛ لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يُسْأَل عن يوم عرفة في ذلك المكان، فقال: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»، ولكن سُئِلَ وهو في المدينة غير حاج، ولا مُتلبِّس بإحرام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢/ ١٩٦).

٥٦٠٧- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

= **فالصواب**: أن يوم عرفة لا يُصام لِمَن كان بعرفة، بل قد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[1]، والمراد بذلك: الحاج، والحكمة من هذا: لأجل أن يتفرَّغ الإنسان للدعاء، ويكون نشيطًا؛ لأن هذا الدعاء يَفُوت، إذا جاء آخر النهار والإنسان صائم فسيكون كسلان، لا سِيَّما إذا كان في أيام الصيف، وشدَّة الحرِّ.

فلو قال قائل: لو فُرِضَ أن اليوم التاسع في السعودية هو اليوم الثامن في شرقي الأرض، فماذا يصنعون؟

نقول: هذا لا يضرُّ، ويكون الذي يُصام عندهم هو اليوم التاسع، وهو عندنا اليومُ العاشر، وهذا مثل رمضان.

وأمَّا الأحاديث الأُخَر ففيها دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يُخَمِّر الأواني، أي: يُغَطِّيها، ولو بأن يعرض عليها عودًا، ووجه ذلك: أن في السَّنة ليلةً ينزل فيها بلاء، لا يُصيب إناءً مكشوفًا أو وعاءً مفتوحًا إلا نزل فيه، فلهذا كان ينبغي للإنسان في الليل أن يُغَطِّي الطعام والشراب كلَّه، ولو بعَرْضِ العود عليه، وهو كافٍ، كما قال الرسول ﷺ، وهذا من رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ: أنه إذا وُجِدَ فيه ولو العود فإنه يمنع.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٤).

وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- آية من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، وحمايته لرسوله ﷺ، وكان سراقة بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين الهجرة غيرَ مسلم، وكانت قريش قد أعطت لِمَن جاء بالنبي ﷺ وأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن كلِّ واحد مئة من الإبل، فأبصر سراقةُ النبيَّ ﷺ وأبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ومَن معهما، فركب فرسه، واشتدَّ عَدْوًا في إثرهما حتى بلغ مكانًا سمع فيه قراءة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وإذا بفرسه تغوص أقدامها في الأرض، مع أن الأرض كانت صلبةً، وينهرها، ولكنها لا تستطيع، فعرف أن الله تعالى قد انتصر لرسوله، فنادى رسولَ الله ﷺ بالأمان، وقال له: إنه سوف يصدُّ الناس عنه، فدعا له الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وقامت الفرس، وخرجت رجلاها من الأرض، وذهب سُراقة يقول لكلِّ مَن لاقاه: إنكم قد كُفيتُم هذا، فارجعوا!

وانظر هذه الآية والحماية! فقد كان طالبًا لهما، وصار الآن مُدافعًا عنهما، وهذه من آيات الله عَزَّوَجَلَّ.

٢- تخوُّف المشركين من دعاء النبي ﷺ، وإيمانهم بأن دعاءه مُستجاب، ولهذا طلب ألَّا يدعو عليه، ففعل.

٣- فضيلة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بخدمة النبي ﷺ.

٤- جواز شرب اللبن من الماشية إذا لم يكن حولها أحد، ولكن لا يدَّخر، وهذا

٥٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ**».

٥٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**»[١].

٥٦١٠- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالفُرَاتُ، وَأَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ فِي الجَنَّةِ، فَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ، فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ**».

= كما نقول: إذا مرَّ بثمر بستان، ولم يكن عليه حارس ولا حائط، فله أن يأكل بدون أن يحمل، لكن إذا كان هناك عرف مُطَّرد أن صاحب البستان لا يرضى، فقد يُمْنَع من هذا الشيء.

[١] **في هذا الحديث**: دليل على أنه ينبغي لِمَن شرب اللبن أن يتمضمض؛ ليُنَظِّف فمه من الدسم، ويُلْحَق به كلُّ طعام أو شراب فيه دسم، وذلك لأن بقاء الدسم في الفم رُبَّما ينتج عنه روائح كريهة، أو أمراض على اللِّثَة، أو على اللسان، فكان من الحكمة أن يتمضمض الإنسان؛ من أجل هذا الدسم.

قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ[١].

---

[١] الفرات والنيل نهران من أنهار الجنة حقيقةً، والله أعلم كيف نزلا إلى الأرض، وساحا هذا السيح؟ لكن هذا لا يمنعه عقل، ولا شرع، فهاهو الحجر الأسود يُقال: إنه نزل من الجنة، ورُوِيَ في هذا حديث عن الرسول ﷺ(١)، ولا مانع أن الله تعالى يُنَزِّل من الجنة أشياء، وتكون بحسب ما يتناسب مع الأرض، وإن كان أصلها من الجنَّة.

وقال بعض أهل العلم: إن هذا من باب التشبيه، أي: أن هذين النهرين في عذوبتهما وصفائهما ونفعهما كأنهار الجنة التي قال الله تعالى عنها: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد:١٥]، قالوا: ويمنع الحمل على الحقيقة أن منبع هذين النهرين معلوم ومعروف، وإذا كان معلومًا ومعروفًا تعيَّن أن يكون الخبر الصحيح عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُرادًا به: أنهما يُشبهان أنهار الجنة.

فمن نظر إلى الواقع والحس قال: يجب أن يكون هذان النهران من أنهار الجنة في الصفاء والعذوبة والنفع، ومن نظر إلى ظاهر الحديث قال: إنهما من أنهار الجنة حقيقةً، وإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على كل شيء قدير، ولا يلزم أن يُقال: إذا كانا من أنهار الجنة فكيف يكونان على صفة أنهار الدنيا؟! لأننا نقول: إن الله قادر على أن يجعل طبيعتهما تتَّفق مع طبيعة الأرض، والأمر فيه مُتَّسع، إن شئنا قلنا: إنهما يُشبهان أنهار الجنة، وإن شئنا قلنا: إنهما حقيقة، لكن جعلهما الله تعالى على صفة مناسبة للأرض.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، رقم (٨٧٧)، والنسائي: كتاب المناسك، باب ذكر الحجر الأسود، رقم (٢٩٣٨)، وأحمد (١/ ٣٠٧).

= **لكن لو قال قائل:** لماذا اختار النبي ﷺ اللبن، وترك العسل؟

قلنا: لأن الفطرة مجبولة على محبة اللبن، وأيضًا فإن اللبن طعام وشراب، بخلاف العسل والخمر، فإنهما لا يكونان طعامًا وشرابًا.



١٣- بَابُ اسْتِعْذَابِ المَاءِ

٥٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ** -أَوْ- **رَايِحٌ** -شَكَّ عَبْدُ اللهِ- **وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»**، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «**رَايِحٌ**»[١].

---

[١] **في هذا الحديث**: دليل على استعذاب الماء؛ لأن الرسول ﷺ كان يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيِّب، واستعذابُ الماء لا بأس به؛ لأنه من التمتُّع بنعم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يُقال للإنسان: اشرب من بئر حائطك وبستانك، أو من بئر بيتك، ولو كان ملحًا أُجاجًا، بل يُقال: ما دام الله أنعم عليك بماء عذب حولك فالأفضل أن

= تتمتَّع بنعمة الله، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٧٠].

وهكذا جميع الطيبات، لا ينبغي للإنسان أن يدع الطيب الأحسن والأكمل تزهُّدًا وتورُّعًا؛ لأن هذا خلاف هدي النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقد سبق حديث بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره في كونهم يبيعون التمر الرديء، ويشترون تمرًا جيِّدًا؛ ليأكله الرسول ﷺ، وأقرَّهم على ذلك[1].

لكن لو فُرِضَ أن هناك قضيَّةً مُعيَّنةً ينبغي أن يتواضع فيها الإنسان، ويأتي بالشيء الدون؛ جبرًا لخاطر مَن لا يجد، فهذا قد يكون فيه فضل من هذه الناحية، وأمَّا أن يتعبَّد لله عَزَّوَجَلَّ بترك الطيب إلى الوسط أو إلى الرديء تزهُّدًا وتورُّعًا فهذا خلاف السُّنَّة.

فإن قال قائل: لكن هذه الأمور لا تنفع في الآخرة!

قلنا: بل تنفع في الآخرة، فإذا احتسب الإنسان الأجر بالتنعُّم بها أنعم الله عليه على وجه مباح فإنه يُؤْجَر على هذا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٤/ ٩٦).

١٤- بَابُ شَوْبِ اللَّبَنِ بِالمَاءِ

٥٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبْتُ شَاةً، فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ البِئْرِ، فَتَنَاوَلَ القَدَحَ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**الأَيْمَنَ، فَالأَيْمَنَ**»[١].

[١] قوله: «فَشُبْتُ» أي: خلطت.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز خلط الماء باللبن، وهذا جائز إذا كان للبيت، فأمَّا إذا كان للسوق فإنه لا يجوز؛ لأن ذلك غش، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(١)، لكن إذا بيَّن ذلك فلا بأس.

٢- أن الأَوْلَى للشارب إذا شرب أن يُعطي الأيمن وإن كان مفضولًا، ولهذا أعطى النبي ﷺ الأعرابيَّ؛ لأنه عن يمينه، ولم يُعْطِ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه كان عن يساره.

لكن إذا كان صاحب البيت هو الذي يصبُّ للضيوف فالغالب أنه يصب لهم وهو واقف، فيكونون كلُّهم أمامه، فحينئذ يبدأ بالكبير؛ لأن الرسول ﷺ لـمَّا رأى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، رقم (١٠١/ ١٦٤).

= الرجلين، وبيده السواك، فأراد أن يُعطي أحدهما، قيل له: «كَبِّرْ»[1]، ولم يقل: ابدأ باليمين، فيُجْمَع بين النصين بأنه إذا كانوا جلوسًا، أحدهما عن يمينه، والثاني عن يساره، فإنه يبدأ بالذي عن يمينه، أمَّا إذا كانوا كلهم أمامه فيبدأ بالأكبر، وكذلك نقول في المصافحة.

كذلك قال بعض أهل العلم: إذا كان المدعوُّ رئيسَ القوم فإنه يبدأ به، فإذا دعا أميرًا، وجاء خَدَمُه، فإنه ليس من الشرع ولا من المروءة أن تبدأ بالخدم؛ لأنهم عن يمينك، وقد كان الرسول ﷺ يُبْدَأ به أوَّلًا قبل كلِّ أحد.

وكذلك استثنى بعض العلماء ما إذا طلب أحدٌ الشيء، فإنه يُبْدَأ به، فلو قال أحد: ائتِ لي بماء، وأتيت بماء، فابدأ بالطالب، ثم إن أعطاكه فابدأ بالأكبر، وإن مدَّه هو لمَن إلى جانبه فإنه يبدأ باليمين.

فإن قال قائل: وعند الدخول في الباب مَن نُقَدِّم؟

نقول: الذي أدركنا عليه العلماء أنهم يُقَدِّمون الأكبر، وهو الظاهر؛ لأن اليمين إذا كان هو يمينك فهو بالنسبة لفاتح الباب على اليسار، ولأنه عند الدخول لا يُوجَد يمين ويسار؛ لأن كلكم واردون موردًا واحدًا.

٣- **من فوائد الحديث**: أنه ينبغي للإنسان إذا فعل شيئًا مشروعًا، وخشي أن يكون في قلب أحد شيء، فإنه يُطمئنه، ويُبيِّن له، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**الأَيْمَنَ، فَالأَيْمَنَ**»؛ لئلا يقول قائل: لماذا يدع صاحبه الذي هو صاحبُه منذ آمن به إلى أن فارق الدنيا، ويُعْطِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧١/ ١٩).

٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا**»، قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى العَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ[1].

= هذا الأعرابي؟! فيُقال: إن الرسول ﷺ لمَّا أعطى الأعرابي بيَّن لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهكذا كلُّ شيء ينبغي أن تعتذر منه إذا فعلتَه فاعتذر منه، ولا تدع الناس تحوم قلوبهم يمينًا وشمالًا: لماذا؟! ولماذا؟! أو يدخل عليهم الشيطان، ويُوسوس في نفوسهم أشياء لا ترضاها أنت ولا غيرك، وينبغي للإنسان أيضًا في هذه الأمور أن يتنبَّه، ولا يعتمد على ثقة الناس به، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للأنصاريَّيْن(1).

[1] في هذا الحديث فوائد، منها:

١ - جواز كَرْع الإنسان بالماء، وهو أن يشرب بفمه، حتى ولو كان الوعاء عامًّا للناس، فلا بأس به، إلا إذا كان الإنسان يعرف من نفسه أن فيه مرضًا، أو كان يخشى أن يُسْتَقذر، فلا يفعل.

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب أنه يستحب لمن رئي خاليًا...، رقم (٢١٧٥/ ٢٤).

= لكن في هذه الحال يجب على الإنسان أن يحتاط وينتبه؛ لئلا يدخل في فمه شيء يُؤْذِيه.

٢- اختيار الماء البارد؛ لقول الرسول ﷺ: «**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ**»؛ لأن الماء إذا بات في الشَّنة يكون باردًا، والشَّنَّة: الجلد القديم؛ لأن الجلد القديم يكون الماء فيه أبردَ من الجلد الجديد.

٣- إكرام الصحابة لرسول الله ﷺ، حيث قال له: انطلق إلى العريش.

٤- جواز خلط اللبن بالماء للضيف؛ لأن هذا الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلَطَه بماء.



١٥- بَابُ شَرَابِ الحَلْوَاءِ وَالعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ؛ لِأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ[١].

٥٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ.

---

[١] **وجه مناسبة هذا الأثر للباب:** أن الخمر قد يكون من الحلواء والعسل.

١٦- بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

٥٦١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

٥٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ[١].

---

[١] في هذا دليل على فوائد، منها:

١- أنه ينبغي للإمام أن يجلس لحوائج الناس، كما فعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويكون جلوسه في الوقت المناسب، إن كان بعد الظهر فبعد الظهر، أو بعد المغرب فبعد المغرب، أو بعد العشاء فبعد العشاء.

= ٢- أنه ينبغي للإنسان أن يفعل الأفعال التي يظنُّ الناس أنها ممنوعة؛ حتى يطمئنُّوا إليها، فإن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرب قائمًا؛ ليراه الناس، ثم أسند هذا الفعل -أي: الشرب قائمًا- إلى رسول الله ﷺ.

٣- جواز الشرب قائمًا، وهو كذلك، لكن قد ورد النهي عنه[1]، فإذا ورد النهي عنه، وفَعَلَه الرسول ﷺ، عُلِمَ أن النهي ليس للتحريم، ولكنه للتنزيه، ويكون الأفضل أن يشرب الإنسان قاعدًا، فإن شرب قائمًا فلا حرج، ودليله: أن الرسول ﷺ شرب من ماء زمزم قائمًا.

فإن قال قائل: أفلا يُمكن أن نذهب مذهب الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في أنه إذا تعارض القول والفعل قُدِّم القول؟

قلنا: بلى، نذهب إلى ما ذهب إليه، لكن بشرط التعارض، أمَّا إذا أمكن الجمع بأن يُحْمَل هذا على وجه، وهذا على وجه، فإنه لا يجوز أن نُقَدِّم القول على الفعل؛ لأننا إذا قدَّمنا القول على الفعل ألغينا الفعل، مع أنه ثابت عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومن ذلك: أنه ثبت النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٤/ ١١٢) (٢٠٢٥/ ١١٤) (٢٠٢٦/ ١١٦) عن أنس وأبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، رقم (١٤٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤/ ٥٩) عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٦٢/ ٥٧) (٢٦٥/ ٦٠) عن سلمان وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وثبت عنه ﷺ أنه استدبر القبلة في قضاء الحاجـة[١]، فلو قلنا: إننا نُقَدِّم القول لم يكن لنا أسوة حسنة في رسول الله ﷺ؛ فإنه قد فعل، ولكننا نحاول أن نجمع بين هذا وهذا، فنقول: فعل الرسول ﷺ لِمَا نهى عنه؛ من أجل أن يُبَيِّن به الجواز، وأن النهي ليس للتحريم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٦٦/ ٦١).

١٧- بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَشَرِبَهُ.

زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ.

١٨- بَابُ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي الشُّرْبِ» هل يعني هذا أنه يُقْتَصَر في هذا على الشرب؟

نقول: لا، الظاهر أن هذا لبيان الواقع؛ لأن الرسول ﷺ قال: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»، وهذا عام، وعلى هذا تكون الترجمة أخصَّ من الدليل، فيُؤْخَذ بعموم الدليل.

١٩- بَابٌ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ؛ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ؟

٥٦٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٢٠- بَابُ الكَرْعِ فِي الحَوْضِ

٥٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي -وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، يَعْنِي: المَاءَ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا**»، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى العَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ[١].

---

[١] في هذا الحديث زيادة على ما سبق: أن الإنسان إذا كان معه غيره فلا حرج أن يُسَلِّم الجميعُ، وإن كان ابتداء السلام سُنَّة كفاية، فإذا سلَّم أحدهم وسلَّم الآخرون فلا حرج، ولا يُقال: إن هذا سُنَّة كفاية، فيُكْتَفى بالمُسَلِّم؛ لأن هذا زيادة خير ودعاء.

٢١- بَابُ خِدْمَةِ الصِّغَارِ الكِبَارَ

٥٦٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ -عُمُومَتِي، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ- الفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ! فَقَالَ: اكْفِئْهَا، فَكَفَأْنَا، قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ[١].

---

[١] من الآداب الإسلاميَّة: أن الصغير هو الذي يخدم الكبير، ولهذا إذا تقابلا كان الذي يبدأ بالسلام هو الصغير؛ احترامًا للأكبر.

لكن ما مناسبة هذا الباب لكتاب الأشربة؟

الجواب: لأن المقصود: خدمتُهم في الشراب.

وقوله: «**الفَضِيخَ**» هو الشراب الذي جُعِلَ فيه البسر والتمر، وذلك لأنه إذا صار فيه بسر وتمر فإن التمر يكون رقيقًا جدًّا، و«**الفَضِيخَ**» في هذا الحديث مفعول ثانٍ لـ: «**أَسْقِيهِمْ**».

٢٢- بَابُ تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ

٥٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ**».

٥٦٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ** -وَأَحْسِبُهُ قَالَ- **وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ**»[1].

---

[١] في هذا الحديث آداب، منها:

١- أنه ينبغي كفُّ الأولاد في أول الليل، أي: يُمْنَعون عن الخروج؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ**»، ثم بعد ذلك يُخَلِّيهم.

لكن ما السبب في انتشار الشياطين في أول الليل؟

الجواب: هذا -والله أعلم- من أجل أن تتسلَّط على مَن لم يُحْكِم أبوابه، وما أشبه ذلك.

= ٢- أنه ينبغي إغلاق الأبواب، أي: أن يضع فيها الغَلْق، وينبغي عند ذلك أن يذكر اسم الله، قال: «**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا**»، لكن إذا كانت البيوت مثل الفلل لها أبواب خارجيَّة وأبواب داخليَّة، فإنها كلها تُغْلَق: الباب الذي على السوق، والباب الداخلي الذي في نفس البيت، والمهم هو الداخلي.

٣- أن الإنسان ينبغي له أن يربط القِـرَب، ويذكر اسم الله عند ذلك، ويُخَمِّر الآنية -أي: يُغَطِّيها- ويذكر اسم الله على ذلك.

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يُطْفِـئ المصابيح، وكانت المصابيح في ذلك الوقت سُرُجًا تُوقَد بالدهن، فإذا بقيت، ونام الإنسان، فإنه يُخْشَى من الحريق، فلهذا أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن تُطْفَأ؛ لئلا يأتيها شيء من الحشرات يعبث بها، فتحرق البيت.

أمَّا في وقتنا الحاضر فالظاهر أن هذا لا يدخل في الحديث، فلا نقول: ينبغي للإنسان أن يغلق المصابيح الكهربائية وما أشبه ذلك، لكن علماء الطب يقولون: كلما كان المكان الذي فيه المنام كلما كان أَظْلَمَ كان أهدأ للنوم، وبناءً على ذلك فإذا كان يحتاج إلى أن يُبْقِي مصباحًا صغيرًا من أجل النوم فهذا حَسَن.



٢٣- بَابُ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ، يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا، فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

٥٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

٢٤- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

٥٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ.

٥٦٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

٥٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ[١].

---

[١] قوله: «مِنْ فِي السِّقَاءِ» أي: من فمه.

وهذه الأحاديث فيها دليل على النهي عن الشرب من فم السقاء، وكانت الأسقية أوعيةً من جلود الضأن أو المعز أو ما أشبهها، وأحيانًا يبقى فيها الماء مدَّةً، ويتولَّد فيه أشياء مُؤذية كالعَلَقة، فلهذا نهى النبي ﷺ أن يُشْرَب من فم السقاء.

لكن مع ذلك إن دعت الحاجة إلى هذا فلا بأس، مثل: أن يحتاج إلى شرب، وليس معه إناء، فله أن يشرب من فم السقاء؛ لأن المعروف عند أهل العلم: أن المكروه تزول كراهته بالحاجة إليه، والمُحَرَّم يزول تحريمه بالضرورة، فإذا كان هناك حاجة فلا بأس.

= وهل يُلْحَق بهذا الشرب من فم الإبريق؟

نقول: الظاهر كذلك؛ لأن الماء الذي يدخل إلى فمك من فم الإبريق لا تدري ماذا يكون فيه؟ بخلاف ما إذا كان في إناء بين يديك تُشاهده، وتُشاهد ما فيه، وتحذر منه.



٢٥- بَابُ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

٥٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ**»[١].

---

[١] هذه ثلاثة آداب:

الأدب الأول: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»، وهذا يشمل ما إذا تنفَّس في الإناء وهو لم يفصله عن فمه، وما إذا فصله وأَدْنَى رأسَه إليه وتنفَّس فيه، أمَّا الأول فلأن في تنفُّسه والماءُ في فمه سببًا لأن يشرق، فيتأذَّى بذلك، وأمَّا الثاني فلأنه إذا تنفَّس فيه فقد يحمل هذا النَّفَس أمراضًا تلصق بهذا الماء وبهذا الإناء، فيتضرَّر به مَن بعده.

لكن إذا كان النفخ للحاجة، مثل: أن يُبَرِّد الطعام لطفل، فهل يدخل في الكراهة؟

نقول: لا، إذا نفخ فيه لحاجة فلا بأس، لكن إذا كان الإنسان يعلم من نفسه أنه مريض، فلا يمكن أن ينفخ في الشراب؛ ليسقيه غيره، والأحسن من النفخ: أن ينقل الشراب من إناء إلى إناء حتى يبرد.

وهل هذا النهي يختصُّ بالإناء العام، أو يشمل الإناء الخاص بالإنسان؟

نقول: النهي عام.

الأدب الثاني: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**»، وإنما يمسحه بالشمال.

= الأدب الثالث: «إِذَا تَمَسَّحَ أَحَـدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»، والمراد: يتمـسَّح من الغائط.

وفي هذا: دليل على إكـرام اليمين حتـى فيما تُزال به الأشياء، لكن إذا قُـدِّر أن شخصًا ليس له يسار، أو كانت يساره شلَّاء، فله أن يتمسَّح باليمين.

وهذه الآداب الثلاثة المذكورة أكثر العلماء على أن النهي فيها للكراهة.



٢٦- بَابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ

٥٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا[1].

---

[١] **من آداب الشرب**: أن الإنسان يتنفَّس ثلاثًا، قال النبي عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»(١). وينبغي في شرب الماء أن يمصَّه مصًّا؛ لأن المعدة ملتهبة تحتاج إلى ماء، فإذا مصَّه مصًّا صار الذي يعبر المريء قليلًا، فيتكيَّف بالحرارة، ويصل إلى المعدة وهو في حال ملائمة للمعدة، ولم أرَ أحدًا قال: إنه ينبغي أن يكون النَّفَس الأول أقصر من الثاني، والثاني أقصر من الثالث، ومقتضى الحال الطِّبِّيَّة أن يكون هكذا؛ لأجل أن يأتي الماء إلى المعدة شيئًا فشيئًا.

أمَّا اللبن فقال أهل العلم: إنه ينبغي أن يعُبَّه عَبًّا، لكن يكون بثلاثة أنفاس، ووجه الفرق بين الماء واللبن: أن اللبن نوع من الطعام، والإنسان قد يشربه من غير عطش، لكن الماء لا يشربه إلا من حاجة في الغالب، فتكون المعدة ملتهبةً، فكان الأنسب أن يمصَّه مصًّا.

وقوله: «وَزَعَمَ» الزعم يُراد به مُطْلَق القول، وهو كثير في لغة الحجازيين، كما يقولون كثيرًا: «كذب» بمعنى أخطأ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، رقم (٢٠٢٨/ ١٢٣).

٢٧- بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالمَدَايِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ، فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَقَالَ: «**هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن اتِّخاذ الإناء من الذهب أو الفضة ليس بحرام، وإنما المُحَرَّم الأكل أو الشرب بها.

مسألة: ما حكم الشرب بالإناء المثلوم؟

الجواب: لا بأس به، لكن لا يشرب الإنسان من عند المنكسر؛ لئلا يخرج الماء غير مستوٍ.

٢- جواز التعزير بالحَذْف، إمَّا بحذف الإناء أو غيره ممَّا لا يرتضيه الإنسان؛ لأن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رمى هذا الدِّهقان بهذه الآنية.

٣- تحريم الحرير والديباج إلا لضرورة؛ لأن الديباج نوع من الحرير، لكن فيه شيء من القطن أو من الصوف، والمراد بالديباج: الذي يكون أكثرُ ظاهرِه الحرير، أمَّا إذا كان أكثر ظاهره الصوف أو القطن فلا بأس به، ما لم يكن الحرير مُجتمعًا في موضع، فإنه لا يجوز ما زاد على أربعة أصابع، وعلى هذا فالحرير المخلوط بغيره:

= إمَّا أن يكون مجتمعًا في موضع واحد، فلا يزيد على أربعة أصابع، وإمَّا أن يكون مُتفـرِّقًا، فيُنْظَر أيهما أكثر ظهورًا؟ فإن كان الأكثر ظهورًا الحرير فهو حـرام، وإن كان الأكثر ظهورًا القطن أو الصوف فهو حلال.



٢٨- بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ

٥٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

٥٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَالقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ[١].

---

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَمَرَنَا بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ**» يحتمل أن الرسول ﷺ قال لهم:

= اتِّبعوا الجنائز، وعُودوا المريض، وعدَّد السبع، ويحتمل أنه قال: إني آمُرُكم بكذا وكذا وكذا، وعدَّد السبع، ويحتمل أنه أمر بكل واحدة على انفراد، وجمعها البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكل هذه الاحتمالات الثلاثة لا تُغَيِّر المعنى، وإن كان بعضها أصرح من بعض في الأمر، فمثلًا: إذا قال: عُودوا المريض، واتِّبعوا الجنائز، وشمِّتوا العاطس، فهذا أمر صريح، ولا أحدَ من أهل العلم يُنكر أن يكون هذا أمرًا، وكذلك إذا قال: آمركم بكذا وكذا وكذا، فهو أيضًا أمر صريح وواضح.

أمَّا إذا أمر بكل واحدة على حِدَةٍ، ثم قال الصحابي: أَمَرَنا بكذا، فهل نقول: إنه مرفوع صريحًا؟

الجواب: نعم، هو مرفوع صريحًا، وليس كقوله: «أُمِرْنا»، فإن «أُمِرْنا» مرفوع حكمًا.

وهذه السبع التي أمر بها هي:

أولًا: عيادة المريض، أي: أن نأتي إليه في مكانه، سواء في المستشفى، أو في بيته، أو في بيت قريبه، ونعوده، ولكن هل نعوده كلَّ يوم، أو كلَّ أسبوع، أو كلَّ شهر؟

الجواب: هذا بحسب ما تقتضيه الحال، ويختلف المرضى في عدة أمور، منها:

١- شدة المرض، فالمرض الشديد يحتاج إلى التكرار أكثر.

٢- نفسيَّات المريض، فمن المرضى مَن يُسَرُّ بالعُوَّاد، ومنهم مَن يتضايق، والإنسان المعروف بأنه يَشْرَه على الإنسان -كما يقول العامَّة- ويُريد منه أن يُكَرِّر عليه العيادة، ليس كالإنسان الذي لا يهتمُّ بمثل هذه الأمور.

= ٣- القُـرْب من الإنسان والبُعْد، فالقـريب يرى أنَّ له حقًّا عليك، فيحتاج إلى عيادة أكثر، بخلاف البعيد، وكذلك الصاحب ليس كغير الصاحب.

ثم عيادة المريض هل هي فرض، أو سُنَّة؟

نقول: الصحيح أنها فرض كفاية، وأنها من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، فإن المسلم إذا مرض، ولم يَعُدْه أحد من إخوانه، شعر بالانفصال والتباعد والتفرُّق، فإذا قام به مَن يكفي سقط.

ولكن قد يكون فـرض عين في بعض الأحـوال، كالقريب الذي تكـون عيادة مريضه من باب صلة الرحم، ومعلوم أن صلة الرحم فرض عين.

لكن ماذا يقول الإنسان للمريض؟

الجواب: يقول ما جـاءت به السُّنَّة، ومنه: «لا بأس، طهـور إن شاء الله»، قال العلماء: وينبغـي أن يُفسح له في أجله، ويُوَسِّـع له في صدره، فيقول: أنت في خـير، وما أنت فيه أهون من كثـير ممَّا يكون عليه الناس، ويُذَكِّره بأن من الناس مَن ابتُلِيَ بما ابتُلِيَ به هذا الرجل، وهذا لا يُدني من الأجل، ولا يُؤَخِّر منه.

وينبغي أيضًا أن يُذَكِّره بكثرة الأعمال الصالحة من الذكر والقرآن والصلاة وغير ذلك، وأن يسأله: كيف يُصَلِّي؟ وكيف يتطهَّر؟ ليدلَّه على الطريق الصحيح، وذلك لأن كثيرًا من المرضى لا يدري كيف يُصَلِّي؟ بل إن بعض المرضى إذا علم أنه يجوز له الجمع بين الصلاتين من أجـل المشقة ظـنَّ أنه يجـوز له القصر، وقد رأينا بعض المرضى يقصر؛

= لأنه يظنُّ أن القصر والجمع مُتلازمان، لكن هذا إن ظنَّ أنه يجهل ذلك، أو خاف أن يتهاون، وإلا فلا حاجة له.

ولكن هل يُطيل الجلوس؟

نقول: هذا بحسب الحال، فإن رأيت أن الرجل مسرور ببقائك، ويتحدَّث إليك، ويحبُّ أن تمكث أكثر، فامكث أكثر؛ فإن هذا خير، وإن رأيت الأمر بالعكس، وأنه مُتضجِّر ومُتململ، ويحبُّ أن تقوم، فلا تتأخَّر عنده.

والمهم أن الإنسان العاقل يعرف ماذا يُؤَدِّي إلى هذا المريض بالنسبة لعيادته؟

ثانيًا: اتِّباع الجنائز، وهو فرض كفاية، فلا بُدَّ من إنسان يتبع الجنازة؛ ليدفنها، فإذا قام به مَن يكفي سقط عن الباقين.

ويشمل اتباعُ الجنائزِ: جنائزَ الكبار، وجنائزَ الصغار، وفيها فضل، فإن مَن شهد الجنازة حتى يُصَلَّى عليها فله قيراط، ومَن شهدها حتى تُدْفَن فله قيراطان.

ثالثًا: تشميت العاطس، وهو هنا مُطْلَق، لكنه ورد مُقَيَّدًا في أحاديث أُخَر بما إذا حمد الله، ومعنى التشميت: أن تدعو له بما جاءت به السُّنَّة، فتقول: «يرحمك الله»، وهو يُجيبك بقوله: «يهديكم الله، ويُصْلِح بالكم»، أو بغير هذا ممَّا جاءت به السُّنَّة، مثل: «يغفر الله لكم».

أمَّا العامَّة فيقولون: «يَهدينا ويَهديكم الله»، وهذا الجواب صحيح لو كان المُشَمِّت يقول: يرحمنا ويرحمك الله، أمَّا إذا خصَّك بالدعاء، فقال: «يرحمك الله»، ثم تُشَرِّكه وتبدأ بنفسك قبله فلا.

= وبعضهم يقول: «يُهدينا ويُهديكم الله»، وهذا يختلف به المعنى، يعني: يُعْطِينا أحدًا هديَّةً.

فإن قال: «يَهدينا ويَهديكم الله» فهل يكون أتى بالواجب؟

الجواب: نعم؛ لأنه قال: «ويهديكم الله»، لكن الأفضل أن يقتصر على ما جاءت به السُّنَّة.

فإن لم يحمد الله فلا تُشَمِّته، قال العلماء: تعزيرًا له حتى يتأدَّب، ويحمد الله في المستقبل إذا عطس.

لكن إذا لم يقل العاطس: «الحمد لله»، فهل يقول له الإنسان: قل: الحمد لله؟

نقول: إذا كان هذا الرجل يغلب على الظن أنه جاهل، ولا يدري، فهذا يُعَلَّم، أمَّا إذا كان يغلب على الظن أنه عالِم، لكنه متهاون، فهذا لا يُعَلَّم.

وجمهور العلماء على أن تشميت العاطس فرض كفاية، وقال بعض العلماء: إنه فرض عين؛ لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ**»[1].

رابعًا: إجابة الداعي، وهو الذي يدعوك إلى بيته لمأدُبة، فإنه يجب عليك إجابته، لكن بشروط:

الأول: أن يُعَيِّنك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، رقم (٦٢٢٦).

=

الشرط الثاني: أن تكون الدعوة من المباحات.

الشرط الثالث: ألَّا يكون في البيت مُنْكَر لا يقدر على تغييره.

الشرط الرابع: أن يكون الداعي مسلمًا.

الشرط الخامس: ألَّا يكون في ماله شبهة.

الشرط السادس: ألَّا يكون عليك ضرر، وهذا وإن كان شرطًا في كل الواجبات، لكن لا مانع أن يُذْكَر هنا.

ومن ذلك: أنه لا بُدَّ أن تكون الدعوة في البلد؛ لأن كون الإنسان يحتاج إلى سفر فيه مشقَّة، وتفويت مصالح كثيرة.

وذهب الجمهور إلى **شرط سابع**، وهي: أن تكون الدعوة للعرس، وقالوا: إجابة غير العرس ليست بواجبة، لكن ظاهر النصوص الوجوب، وهو مذهب أهل الظاهر، وهو الصحيح.

وهل الإجابة حق لله، أو حق للداعي؟

الجواب: هي حق للداعي بأمر الله عَزَّوَجَلَّ، كما أمرنا الله أن نقضي الدَّين للدائن، وما أشبه ذلك، فإذا قلنا: إنها حق للداعي، واعتذرت منه، وعَذَرك، فقد أسقط حقَّه، ولا إثم عليك، فإذا صمَّم على الدعوة وجبت الإجابة، أمَّا لو كانت حقًّا لله فلا يُمكن للداعي أن يُسقطه.

خامسًا: إفشاء السلام، أي: إظهاره، من «فَشَا، يفشو» إذا ظهر وانتشر، فيُسَلِّم الإنسان على مَن عرف ومَن لم يعرف، ولكن هذا له شروط:

= **الشرط الأول**: أن يكون المُسَلَّم عليه مسلمًا، فإن لم يكن مسلمًا فلا تُسَلِّم عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**»[(١)].

الشرط الثاني: ألَّا يكون ممَّن يُشْرَع هجره، فإن شُرِعَ هجره -مثل: صاحب المعصية الذي إذا هجرته أقلع عن المعصية- فلا تُسَلِّم عليه.

وإفشاء السلام يشمل ابتداءه وردَّه، لكنَّ ابتداءه سُنَّة كفاية ما لم يُؤَدِّ إلى الهجر، فإن أدَّى إلى الهجر كان واجبًا؛ لقول الرسول ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا**»[(٢)].

وأمَّا ردُّ السلام ففرض عين على مَن سُلِّم عليه، إلا إذا كانوا جماعةً، فيكفي ردُّ أحدهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦]، لكن إذا علم الناس أنك إنما أردت بالقصد الأول فلانًا، وردَّ الباقون، وهو لم يردَّ، فهل نقول: إن هذا الرجل الذي عُلِمَ أنه هو المقصود الأصلي هل نقول: إنه آثم؟

الجواب: الذي يظهر لي أنه آثم؛ لأن المُسَلِّم أراد بالقصد الأول هذا الرجل، فلماذا يتكبَّر، ولا يرد عليه السَّلامَ؟! وهو لو ردَّ عليه السلام لكفى عن كل الحاضرين، وإذا ردَّ كلُّ الحاضرين فإن المُسَلِّم لا يرى أنه حصل مطلوبه، فإذا عُلِمَ أن المقصود الأول هو هذا الرجل فلا بُدَّ أن يردَّ.

وأورد بعض العلماء على هذا لغزًا عايى به، فقال: إن المعروف أن الفرض أفضل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧/ ١٣).
(٢) تقدم تخريجه (ص:٣٩٠).

....

= من السُّنَّة، وفي السلام ابتداءُ السلام أفضل من ردِّه، مع أن ابتداء السَّلام سُنَّة، ورده فرض، فهنا صارت السُّنَّة أفضل من الفرض، فهل خَرَم القاعدة، أم ماذا؟

الجواب: صار ابتداء السَّلام أفضل؛ لأنه هو السبب، ولولا أنه سلَّم لم يردَّ، فهو إذن فاعل للسبب، فله أجر المتسبِّب، ولهذا نقول: إن ظاهره أنه خرم القاعدة، ولكنه لم يخرمها.

لكن هل يُجزئ قول: مرحبًا، وأهلًا عن السلام؟

الجواب: لا، لا يُجزئ، لا ابتداءً، ولا ردًّا، فإذا أراد الإنسان أن يأتي بالسُّنَّة فليقل: السلام عليكم، أو السلام عليك إن كان واحدًا.

وكذلك في الرَّدِّ يجب أن يقول الرادُّ: عليك السلام، فلو قال: أهلًا، ومرحبًا، ومسهلًا، وحيَّاك الله وبيَّاك، وأبشر بالضيافة الجيِّدة، وتفضَّل عندنا، وما أشبه ذلك، لم يُجْزِئ عن قول: وعليكم السلام، بل لا بُدَّ أن يقول: وعليكم السلام على الأقل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، والرجل المُسَلِّم دعا لك بالسلامة، ولو ملأت الدنيا: مرحبًا، وأهلًا، لم تكن مثل الدعاء بالسلامة، ولهذا قال في حديث المعراج: «**فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ**»(١).

وكثيرٌ من الناس اليوم -مع الأسف- تُسَلِّم عليه، فيقول: مرحبًا، أو هلا، وهؤلاء ينبغي أن نُخبرهم، وأن نقول: قل: السلام عليكم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧).

= وهذا يقع أحيانًا في الهاتف، يُسَلِّم الإنسان، فيقول: أهلًا، فهنا يُكَرِّر عليه السلام ثلاث مرَّات، فإذا لم يفهم في الثالثة علَّمه.

سادسًا: نصر المظلوم، وهو الذي اعتُدِيَ على ماله أو عِرْضِه أو دمه، فيجب أن تنصره، وذلك بمنع الظالم من تنفيذ ظلمه، وهو فرض كفاية، إذا نصره غيرُك لا يلزمك، وإن احتيج إليك في النصر وجب عليك.

لكن هل يُشْتَرط للمظلوم أن يكون مسلمًا؟

الجواب: لا، بل يُنْصَر المظلوم وإن كان غير مُسْلِم؛ لأن المقصود بذلك إزالة الظلم.

سابعًا: إبرار المُقْسِم، وهو الحالف، وإبراره ألَّا تُحنِّثه في يمينه، مثل: أن يحلف عليك، فيقول: والله لا أدخل البيت قبلك، فهنا ينبغي أن تبرَّ قَسَمَه.

ويُشْتَرط في هذا: ألَّا يتضمَّن الإبرار ضررًا عليك، فإن تضمَّن ضررًا فلا يلزمك، بل يُشْتَرط ألَّا يتضمَّن أذيَّةً، فإن كان فيه أذيَّة فلا يلزمك، كما لو قال لك إنسان: أُقْسِمُ عليك أن تُخبرني بعشائك الليلة، ومنامك، وفطورك في الصباح، وما أشبه ذلك من الأشياء التي لا تُحِبُّ أن يطَّلع عليها أحد، فهنا لا يلزمك الإبرار، بل ولا يُشْرَع إبراره، بل ينبغي أن تُوَبِّخ هذا الرجل، وتقول: إن إسلامك ليس بحَسَن؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[1]، وأيضًا فهو لا يرضى بهذا، فكيف

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب حديث: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»، رقم (٢٣١٨)، وأحمد (١/ ٢٠١).

= يُحرجني، ويحلف عليَّ؟! وينبغي أيضًا ألَّا يُفْتَح له هذا الباب؛ لأنه إذا فُتِحَ له هذا الباب آذى الناس، وصار يمسك كل واحد يسأله عن الأشياء الخاصة.

أمَّا إبرار المُقْسِم في الحال التي ليس فيها أذيَّة فظاهر الحديث: الوجوب، وإليه ذهب بعض أهل العلم، لكن الجمهور على أنه ليس بواجب، وإنما هو مستحبٌّ.

وفي عدم الإبرار تجب كفَّارة اليمين على الحالف، لا على المُحَنِّث؛ لأنه هو الذي فعل سبب الكفارة.

وأمَّا السبع التي نهى عنها فهي:

أولًا: خواتيم الذهب، جمع خاتم، والنهي هنا للتحريم، ولكن هل يشمل الرجال والنساء؟

الجواب: الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم: أنه خاص بالرجال، وأن النساء يجوز لهنَّ أن يلبسن الخواتم؛ لأحاديث كثيرة وردت في هذا، ولعموم قول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي**»(١)، ولقوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف:١٨] أي: يُرَبَّى بها، يعني: المرأة، والحلية عامَّة شاملة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (٥١٤٧)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الذهب والحرير للنساء، رقم (٣٥٩٥)، وأحمد (١/ ٩٦) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال، رقم (١٧٢٠)، والنسائي في الموضع السابق، رقم (٥١٥١)، وأحمد (٤/ ٣٩٤) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أمَّا لبس الخاتم من غير الذهب للرجال فيجوز، إلا إذا كان خاتمًا يُشبه خواتيم النساء، فإنه يكون من باب التشبُّه.

ثانيًا: الشرب في آنية الفضة، وهذا عام، والنهي للتحريم؛ لورود الوعيد عليه.

وبقيَّة السبعة: المياثر، والقَسِّي، ولبس الحرير، والديباج، والإستبرق، وهذه كلها أنواع من الحرير، وكل نوع منها له اسم، وكلها تتعلَّق بالزينة، وهذا ممَّا يُؤَيِّد ما ذهبنا إليه من قبل، وما ذهب إليه الجمهور، من أن النهي عن خواتيم الذهب خاص بالرجال؛ لأن القَسِّي والحرير والديباج والإستبرق كلها حلال للنساء.



٢٩- بَابُ الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ

٥٦٣٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَهُ.

٣٠- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ؟

٥٦٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ العَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: **«قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي»**، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟! قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي

سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اسْقِنَا يَا سَهْلُ**»، فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا القَدَحِ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ القَدَحَ، فَشَرِبْنَا مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ.

٥٦٣٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ، فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا القَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.



٣١- بَابُ شُرْبِ البَرَكَةِ وَالمَاءِ المُبَارَكِ

٥٦٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هَذَا الحَدِيثَ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ حَضَرَتِ العَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**حَيَّ عَلَى أَهْلِ الوَضُوءِ، البَرَكَةُ مِنَ اللهِ**»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا آلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ، قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَة.

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَة.

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ[١].

---

[١] هذا الاختلاف في العدد لا يتنافى بعضه مع بعض؛ لأن العرب تجبر الكسر أو تحذفه، فعلى رواية ألف وأربع مئة يكون من باب حذف الكسر، وعلى رواية خمس عشرة مئة -أي: ألف وخمس مئة- يكون من باب جبر الكسر.

وفي هذا الحديث: آية من آيات النبي ﷺ، وما أكثر آياته! وهي هنا تفجُّر الماء من بين أصابعه، وهذه الآية أقوى من الآية التي كانت في عصا موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛

= لأن عصا موسى كان يضرب بها الحجر، فيتفجَّر ماءً، ولكن هذا الماء صار يتفجَّر من الإناء الذي انفصل من الأرض، ولم تَجْرِ العادة بأن يخرج الماء من الأقداح، وأمَّا الحجارة فإن الماء قد يخرج منها، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ﴾ [البقرة:٧٤].

وفيه أيضًا: جواز التبرُّك بالماء المبارك؛ لفعل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن هل نتبرَّك بماء غسَّل به رجل نعتقده من أولياء الله؟

الجواب: لا، بل هذا خاص بالرسول ﷺ.



(٧٥) كِتَابُ المَرْضَى

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[١].

---

[١] **المرضى**: جمع مريض، والمرض: اعتلال الصحة، وينقسم إلى قسمين:

الأول: مرض بدني.

الثاني: مرض قلبي.

فالمرض البدني: ما يُصيب البدن من الأعراض التي تُخرجه عن الاعتدال الطبيعي، وهذا أمر سهل بالنسبة للقسم الثاني، وهو المرض القلبي، وهو ما يحصل به انحراف القلب، والعياذ بالله، وسببه أمران:

الأمر الأول: شبهة تعتري القلب، بحيث يلتبس عليه الحق بالباطل، فلا يُمَيِّز، بل رُبَّما يرى الحق باطلًا، والباطل حقًّا، والعياذ بالله.

الأمر الثاني: شهوة، أي: سوء قصد، فيُريد الإنسان خلاف ما يُريده الله منه، والله تعالى يُريد منَّا أن نعبده، فيكون في قلب هذا الإنسان إرادة منحرفة مخالفة لِما يُريد الله منه.

وهذا المرض هو المرض الخطير الذي به تفسد الدنيا والآخرة، قال الله تعالى:

= ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦]، قال العلماء: أي: بالمعاصي؛ لأن المعاصي سبب الفساد، والمعاصي إنما تأتي من أمراض القلوب، والشيء الذي يهمُّ المؤمن هو هذا، أعني: مرض القلب، فما دواؤه؟

الجواب: دواؤه يكون بحسب سببه، فما سببه الشبهة دواؤه العلم المُتَلَقَّى من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وكلما ازداد الإنسان علمًا زالت عنه الشُّبُهات، واستنار قلبه، وصار يُمَيِّز بين الحق والباطل، إمَّا بدراسة العلم وتلقِّيه، وإمَّا بنور يقذفه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في قلب الإنسان، فإنه أحيانًا يُوَفَّق الإنسان إلى الصواب وإن لم يكن دَرَس علمًا، ومنه: ما جرى لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في موافقته للصواب في عدَّة مسائل، ومنه: ما يجعله الله تعالى في قلب الإنسان أحيانًا من الفراسة التي يُمَيِّز بها بين النافع والضار، فهذا هو دواء الشبهة: العلم، والتعلُّم، ونشر العلم، والدعوة إلى الله.

وأمَّا السبب الثاني -وهو الشهوة- فدواؤه الابتهال إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والإنابة إليه، وحسن القصد، والإلحاح عليه بالدعاء أن يُصَرِّف قلبك إلى طاعته، كما قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ**»، فإن شاء أزاغه، وإن شاء هداه عَزَّ وَجَلَّ، ثم قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ**»[1]، وبهذا يُشْفَى القلب من المرض.

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب، رقم (٢٦٥٤/ ١٧).

....

= وأمَّا إن بقيت الذنوب تتراكم عليه ذنبًا بعد ذنب، فإنه رُبَّما يُخْتَم عليه، والعياذ بالله، فلا يرى الحق، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المطففين:١٣]، وتأمَّل كيف يشتبه عليه هذا الحقُّ العظيم بهذا الباطل؟! فهذه الآيات البيِّنات الواضحة العظيمة إذا تُتْلَى عليه يقول: هي أساطير الأولين، ولا يُمَيِّز ما فيها من الخير والصدق والعدل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَلَّا﴾ أي: ليست أساطير الأولين، ولكن ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٤]، فلم يروا الحق.

وأكثر الناس اليوم يُعْنَون بالقسم الأول، وهو مرض الأبدان، يُعْنَون به دفعًا ورفعًا، فتجدهم يتَّخذون الوقايات الكثيرة منه، ويُحَذِّرون الناس من أسبابه، وإذا وقع حرصوا غاية الحرص على رفعه، وهم لا يُلامون على هذا، بل هم مأمورون بهذه الأمور، لكن كونها تُفَضَّل على أدوية القلوب وإزالة أمراضها هذا هو البلاء، فتجد الإنسان قلبه مريض، لا يعرف الحق، ولا يستنير به، ولا يُحاول طلب الشفاء من هذا المرض، وإذا أُصيب بزكام مُعتاد يعرف أنه يَعْرِضُ ويزول ذهب يطرق باب كلِّ طبيب لعله يُشْفَى من هذا المرض، وهذه مصيبة أصابت المسلمين اليوم حتى صاروا كالكفار في كونهم يُؤْثِرُون الحياة الدنيا، ويغفلون عن الآخرة، إلا مَن عصم الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا الكتاب الذي ذكره المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتحدَّث عن القسم الأول الذي هو مرض الأبدان وطبُّها.

فإن قال قائل: إذا كانت العناية بأمراض القلوب أهم من العناية بأمراض الأبدان، فلماذا لم يُبَوِّب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأمراض القلوب؟

قلنا: لأن صحيح البخاري كلَّه لمعالجة أمراض القلوب.

٥٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا»**.

٥٦٤١/ ٥٦٤٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»**[١].

= وقول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: **«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ»** أي: أن المرض يكون كفَّارةً، ثم استدلَّ بقوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، أي: إذا عمل الإنسان سيِّئةً في الدنيا فإنه يُجْزَى بها، فيكون هذا الجزاء كفَّارةً لهذا السوء الذي عمله، كما جاء في الحديث الصحيح: **«مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»**.

[١] هذان الحديثان يدلَّان على أن المصائب التي تُصيب الإنسان من أيِّ نوع من المصائب يُكَفِّر الله بها عنه الخطايا، وهذا من نعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: أنه لا يجمع على العبد جزاءين: جزاءً في الدنيا، وجزاءً في الآخرة.

وهل التكفير هنا مخصوص بالصغائر فقط؟

الجواب: ظاهر الحديث العموم، ومقتضى الأدلة العامة أنه بحسب المرض، فقد

٥٦٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ، لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً**».

وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٦٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ**»[١].

= يكون المرض شديدًا والزمن طويلًا والصبر قويًا، فيُكَفِّر كل الذنوب، وما ذلك على الله بعزيز.

[١] هذان الحديثان يدلّان على أن المؤمن كخامة الزرع، أي: كالزرع الغَضّ اللَّيِّن الذي لم يصل إلى حد النهاية، فتكفأه الريح يمينًا وشمالًا، ولا ينكسر، ولكن يميل يمينًا، ويميل شمالًا، ثم يعتدل إذا سكنت الريح، فهكذا المؤمن، يُصاب بالبلاء والأذى وغير ذلك، فيعتدل؛ لأنه يعلم أن هذا الأمر من الله عَزَّوَجَلَّ لحكمة بالغة، فيُذَكِّره بما عنده من الذنوب، ويرجع إلى الله، كما قال تعالى: ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

٥٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ**»[١].

= أمَّا المنافق فإنه على العكس من ذلك، يبقى صلبًا حتى تجتثه الرياح من أصله، ولا يعتدل؛ لأنه لا يَرْعَوي، ولا تتغيَّر حاله بما يُصيبه من هذه المصائب التي هي كفَّارة، فيأخذه الله عَزَّوَجَلَّ أخذةً واحدةً.

ونظير هذا: قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**»(١).

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يُصِبْ مِنْهُ**» أي: يناله بالمصائب، ولكن لا يُصيبه مصائبَ مُستمرَّةً، فـ: «مِنْ» هنا للتبعيض، فتكون هذه المصائب خيرًا له؛ لأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فيلقى الله عَزَّوَجَلَّ وقد كَفَّر الله سيِّئاته.

أمَّا مَن لا يُريد الله به خيرًا فإنه يُمهل له حتى يُوافيه يوم القيامة، ويكون العذاب هناك، وعذاب الآخرة أشدُّ وأبقى.

وهل معنى هذا الحديث: أن مَن لا يُصيب الله منه فإن الله لم يُرد به خيرًا، كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(٢)؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾، رقم (٤٦٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣/ ٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧/ ٩٨).

= الجواب: لا؛ لأن الله قد لا يُصيب منه، ويعفو عنه في المستقبل، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، بخلاف الفقه في الدين؛ فإن الفقه في الدين ضدُّه الجهل.

والغرض من هذا الحديث: تسلية المؤمن بما يُصيبه، وأن يعلم أن ما أصابه فهو خير له، فهو إن صبر ولم يفعل مُنْكَرًا عند المصيبة كانت كفَّارةً له، وإن صبر واحتسب الأجر، كفَّر الله بها عنه، ورفعه بها درجاتٍ.



٢- بَابُ شِدَّةِ المَرَضِ

٥٦٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، (ح) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «**أَجَلْ! مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ**»[١].

---

[١] كان النبي ﷺ يُشَدَّد عليه في المرض والحُمَّى، وكان يُوعَك كما يُوعَك الرجلان منَّا، والحكمة من هذا: أن له أجرين، فثُقِّل عليه، ولأجل أن ينال أعلى درجة في الصبر؛ لأن الصبر درجة رفيعة، لا يُمكن أن يُنال إلا بأسباب الصبر، وهو البلاء.

وكان ﷺ أصبر الناس على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى أقدار الله.

فإن قال قائل: وهل يُؤخَذ من الحديث أن الإنسان إذا أُصيب بمرض فإنه لا يتداوى؛ من أجل أن تحاتَّ عنه الخطايا؟

قلنا: التداوي أمر مطلوب فيما يُظَنُّ نفعه، وهو سُنَّة، أمر به الرسول ﷺ، أمَّا إذا كان لا يُدْرَى عن نفعه فلا.

=

مسألة: هل من التوكُّل عدم الأخذ بالأسباب؟

الجواب: لا، بل الأخذ بالأسباب من تمام التوكُّل.

فإذا قال قائل: كيف نُجيب عن تصدُّق أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بماله كله، فقال له النبي ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**» قال: أبقيتُ لهم الله ورسوله[1]؟

نقول: هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ بالأسباب؛ لأن قـوَّة توكُّله سبب، وهو يعلم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سيرزقه؛ لأن هذا رزق يُستـفاد بالعمل، ويعلم أن الله لن يُضَـيِّعه، لكن لو قال قائل: أنا سأنامُ هذه الليلة -وهي أشد ما يكون من البرد- سأنام في السطح على البلاط بثوب واحد، حاسر الرأس والقدمين واليدين، وهو مُتوكِّل على الله ألَّا يأتيه البرد، قلنا: هذا لا يصحُّ، ولهذا كان الرسول ﷺ سيِّدُ المتوكلين إذا كان في الحـرب يلبس الدرع، وفي أُحُد ظَاهَر بين درعين، يعني: لَبِسَ درعين[2].

وقوله في السند الأول: (ح) يعني: أنه تَحَوَّل من السند الأول إلى السند الثاني.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨٠٦)، وأحمد (٣/ ٤٤٩).

٣- بَابٌ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً: الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ، فَالأَمْثَلُ

٥٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلْ! إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ! ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

٤- بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ[١]

٥٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ**»[٢].

---

[١] جزم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ جزمًا أكيدًا بوجوب عيادة المريض، وقد سبق أن القول الراجح: أن عيادة المريض فرض كفاية، وقد تكون فرض عين إذا كان تفويتها من قطيعة الرحم.

[٢] هذه الثلاثة كلها فروض.

الأول: إطعام الجائع، فيجب على المسلمين إطعام الجائع، فإذا قال قائل: قد أدَّيتُ زكاتي! قلنا: هذا واجب عارض، والزكاة واجب دائم مستمرٌّ، فإذا جاء أحد من المسلمين وجب عليك إطعامه، ولهذا لو قال لنا قائل: هل في المال حق سوى الزكاة؟

قلنا: في هذا تفصيل، فأمَّا الحق اللازم الدائم فلا، وأمَّا الحق العارض فنعم.

لكن لو أن صاحبَ الطعام لم يُطْعِم الجائع فمات، فهل يضمنه؟

الجواب: نعم، يضمنه صاحب الطعام بدِيَتِه، ويصوم شهرين مُتتابعين كفَّارةً.

وإذا طلب منه الجائع، ولم يُعْطِه، فهل يجوز له أن يأخذ منه قهرًا؟

الجواب: نعم، يجوز أن يأخذ منه قهرًا، ويجب فيه قيمة المثل.

٥٦٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ القَسِّيِّ وَالمِيثَرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ، وَنَعُودَ المَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلَامَ.

وهل المعتبر: قيمة المثل في مكانه، أو قيمة المثل في البلد؟

الجواب: المعتبر قيمة المثل في مكانه؛ لأن الشيء له قيمة في البلد، وله قيمة خارج البلد، ففي محطات البنزين وفي المقاهي البعيدة عن البلد تكون القيمة في الغالب أكثر من القيمة في البلد؛ لأنهم يُضيفون إليها تعب النقل والاستئجار والانفراد عن الناس وما أشبه ذلك.

الثاني: عيادة المريض، وهل هناك فرق بين العيادة والزيارة؟

الجواب: قال العلماء: إن الزيارة والعيادة بينهما فرق، مع أن العيادة نوع من الزيارة، لكنها أخص، ثم عيادة المريض تقتضي أن تتكرَّر بحسب ما تقتضيه الحال؛ لأنها من العود مرَّةً بعد أخرى، كالعيد يتكرَّر، أمَّا الزيارة فرُبَّما لا تزوره إلا مرَّةً في السَّنة.

وسبق أن عيادة المريض تختلف باختلاف القرابة، وباختلاف الحقوق، وباختلاف حال المريض، وباختلاف المرض أيضًا.

الثالث: فك العاني، أي: فك الأسير من المسلمين عند الكفار، وهذا واجب على المسلمين أن يفكُّوا الأسرى، إمَّا بمال مُتطوَّع فيه، وإمَّا بمال من الزكاة؛ لأن فك الأسرى يجوز أن تُدْفَع فيه الزكاة، وهو من قسم الرقاب؛ لأن فك الأسير كإعتاق العبد.

٥- بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

٥٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- عيادة الْمُغْمَى عليه، سواء أحسَّ بالإنسان، أم لم يُحِسَّ، وكثير من المرضى رُبَّما يُغْمَى عليه في مرضه، أو بسبب حادث، أو ما أشبه ذلك، فتعوده، وليس من شرط العيادة: أن يكون المريض صاحيًا.

٢- بركة وَضوء رسول الله ﷺ، وهو بالفتح: الماء الذي يُتَوَضَّأ به، وبالضم: الفعل، وهو التوضُّؤ.

٣- أنه ينبغي أن يُصَبَّ على المغمى عليه ماء؛ لأن هذا سبب لصحوه، ولا حاجة للوضوء؛ لأنه للتبرُّك بفضل وضوء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أمَّا نحن فلا.

٤- أن النبي ﷺ لا يُجيب بما لا يعلم، ولهذا لم يُجب جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا قال: كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ حتى نزلت آية المواريث، هذا وهو النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي ينزل عليه الوحي يتوقَّف فيما لا يعلم حكمه، فكيف بنا؟!

=

٥- كمال صحبة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله ﷺ، حيث إنه يذهب معه كثيرًا، كما ذهبا إلى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- أنه إذا كان للإنسان حالان: حال إغماء، وحال إفاقة، فإنه يُؤْخَذ بتصرُّفه في حال الإفاقة، ولا يُؤْخَذ بتصرُّفه في حال الإغماء، وهكذا مَن كان يُجَنُّ أحيانًا، ويُفيق أحيانًا، فإننا نعتبر تصرُّفه في حال الإفاقة دون حال الجنون؛ لأن الحكم يدور مع علَّته.



٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٥٦٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي! قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ، وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ»، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ! فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا: مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ عَلَى سِتْرِ الكَعْبَةِ[١].

---

[١] هذا دليل على أن الصرع يُصيب الرجال والنساء، وهذا هو الواقع، والصرع نوعان:

الأول: صرع يكون بسبب أخلاط رديئة، يتغيَّر بها المزاج والمخُّ، فيحصل هذا التشنُّج، وهذا يُرْجَع فيه إلى الأطباء.

النوع الثاني: صرع يكون من الأرواح الشيطانية التي هي الريح كما قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فهذا دواؤه بالأدعية والآيات القرآنية، ولا يعرفه الأطباء، ولا يعرفون سببه، ولهذا يُنكرونه، ولكن إنكارهم له هو المُنْكَر؛ لأن هذا ثابت بالقرآن والسُّنَّة والواقع،

= ففي القـرآن يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وفي السُّنَّة روى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من أصحاب السنن بأسانيد جيِّدة أن الرسـول ﷺ مرَّ بقوم، وكان فيهم صبـي يُصْرَع، فخاطب النبيُّ ﷺ الجنيَّ الذي فيه، وقال له: «**اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ، أَنَا رَسُولُ اللهِ**»، فخرج، وبرئ الصبي[1]، وقد جوَّد إسناد هذه الأحاديث ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأمَّا الواقع فشاهد بذلك شهودًا متـواترًا، لا يرتاب فيه أحد، في قديم الزمان وحديثه: أن الجن يدخلون بني آدم، ويصرعونهم، إمَّا عدوانًا وظلمًا، وإمَّا عشقًا وحبًّا، وإمَّا لغير ذلك.

وقد ذكر ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زاد المعاد) عن شيخه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه جيء إليه بمصروع، فجعل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُكلِّم التي صرعته، ويأمرها، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أغلب الأحيان يقرأ في أُذُن المصروع قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون:١١٥]، فيخرج الجنيُّ إذا قرأ عليه في أُذُن المصروع، لكن هذه الجنية أبت، وقالت لشيخ الإسلام: إني أُحِبُّه، قال: هو لا يُحِبُّك! فقالت: إني أُريد أن أحجَّ به، قال: هو لا يُريد أن يحجَّ معك، ثم قـرأ عليها، وأبت، فجعل يضرب رقبة الرجل ضربًا حتى أوجعته يده من الضرب، والرجل لا يُحِسُّ، فقالت الجنيَّة: أخرج كرامةً للشيخ، قال لها: لا تخرجي كرامةً لي، ولكن اخرجي طاعةً لله ورسـوله، فخرجت، فأفاق الرجـل المصروع، ولـمَّا أفاق قال: ما الذي جـاء بي إلى حضرة الشيخ؟!

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٠).

= فقالوا: سبحان الله! ألم تُحِسَّ بالضرب الذي كان يضربك؟! قال: والله ما أحسستُ به، ولا سمعتُ أني أُخاطبه[١].

وهذه المرأة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شكت إلى النبي ﷺ أنها تُصْرَع، وأنها تتكشَّف، وسألته أن يدعو الله لها بالعافية، ولكنه عَرَض عليها ثمنًا أغلى من العافية، وهو أن تصبر ولها الجنة، فلله درُّها، قالت: أصبر على ما ينالي؛ لأن الإنسان يتأذَّى ويتكلَّف، ويُغْمَى عليه، ويتصبَّب عرقًا، لكن سألت النبي ﷺ أن يدعو الله لها ألَّا تتكشَّف، فدعا لها ألَّا تتكشف، فنالت خير الدنيا والآخرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعلى هذا فنشهد لهذه المرأة بعينها أنها من أهل الجنة.

وهل يُستدلُّ بهذا الحديث على أن مَن أُصيب بمرض فإنه لا ينبغي له أن يُعالج؟

الجواب: لا؛ لأن كون الرسول ﷺ قال لها هذا الكلام الله أعلم بالسبب، وهذه قضية عين، وليست عامَّةً، أي: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقل: مَن صُرِعَ فليصبر، ولا يطلب الدواء.

ولو قال قائل: هل يُسْتَدَلُّ بهذا الحديث على عدم وجوب الحجاب؟

قلنا: لا؛ لوجوه:

الأول: أن الحجاب وجب في السَّنة السادسة من الهجرة، أي: أن أكثر مقام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المدينة وليس هناك حجاب، وإذا وردت أحاديث ظاهرها

(١) زاد المعاد (٤/ ٦٨).

= عدم الحجاب فهي محمولة على ما قبل الحجاب، فإن لم يمكن فهناك حالات اقتضت ذلك، كقضية المرأة التي سألت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو في حجة الوداع(١).

الوجه الثاني: أن هذه المرأة السوداء قد تكون امرأةً قبيحةً من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا، وهذه يُمكن أن تُظهر يديها، والسواد لا يكون في الوجه فقط، بل إذا اسودَّ الوجه اسودَّ بقية الجسم إلا لمرض.

الوجه الثالث: أن هذه المرأة قد تكون أمةً، والأمة عند أهل العلم ليست كالحرَّة، فلها أن تكشف وجهها إذا لم يحصل بذلك فتنة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (١٨٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقم (١٣٣٤/ ٤٠٧).

٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

٥٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ**»، يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] من نعمة الله عَزَّ وَجَلَّ: أن الله تعالى لَمَّا حَرَم هذا التلذُّذَ بالنظر في المرئيات الحسنة، وانقطاعه عن كثير من الأشياء التي تُدْرَك بالبصر، عوَّضه الله بذلك الجنة.

فإن قال قائل: هل نقول: إنه يُسَنُّ للإنسان أن يسأل الله العمى؟

نقول: لا، لا يُسَنُّ، كما ورد في الحديث: «**وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا**»(١)، لكن يُسَنُّ أن يقول: اللهم إني أسألك الجنة، والجنة تُنال بغير هذا، فإن أسباب دخول الجنة ونَيْلِها كثيرة جدًّا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٠٢).

٨- بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ مِنَ الأَنْصَارِ.

٥٦٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ، وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ؟
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ؟ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا، فَاجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ»[١].

---

[١] أطلق المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عيادة النساء الرِّجال، والمسألة تحتاج إلى تفصيل، وهي على أقسام:

= **القسم الأول**: إذا كان الرجال من محارمها، فلا شَكَّ أن عيادتها ليس فيها بأس، كعمها، وخالها، وأبي زوجها، وما أشبه ذلك.

القسم الثاني: إن كانوا من غير محارمها، فإن كانوا من معارفها عند محارمها فلا بأس أيضًا أن تسألهم عن حالهم؛ لأن بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عند أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عادت أبا بكر، وعنده بلال، فسألته عن حاله.

القسم الثالث: أن يكون رجلًا أجنبيًّا، فهذا لا تعوده المرأة؛ لأنه يُخْشَى من الفتنة، ولأنه قد يحصل بذلك خلوة.

والمراد بالأجنبي: مَن ليس من المحارم كابن العم وابن الخال، لكن ابن الأخت ليس بأجنبيٍّ.

وأمَّا أثر أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيحتمل أن هذا الرجل من معارفها، أو ممَّن يُعْلَم بأنه لا فتنة في عيادته، أو ما أشبه ذلك.

وهل للمرأة أن تسأل عن حال الرجل المريض في الهاتف؟

الجواب: هذا يختلف، فإذا كانت هي امرأةً كبيرةً، وهذا الرجل دونها، وجرى التواصل بينهما والتعارف، فهنا رُبَّما نقول: لا بأس أن تتصل، وتقول: كيف فلانُ؟ أو إذا خاطبها هو تقول له: كيف أنت؟ وإلا فالأَوْلَى البُعْدُ عن أسباب الفتنة.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُحِبُّ مكة؛ لقوله: «**اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ**

= كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ»، وهو كذلك، وقد قال ﷺ: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»(١).

٢- أن النبي ﷺ دعا للمدينة بالمد والصاع، والمراد: بما يُكال، سواء كان كثيرًا يُكال بالصاع، أو قليلًا يُكال بالمد، والمدُّ نسبتُه إلى صاع الرسول ﷺ الرُّبُع، فصاع النبي ﷺ أربعة أمداد.

وقوله ﷺ: «**وَانْقُلْ حُمَّاهَا، فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ**» فيه إشكال، وهو أن الرسول ﷺ سأل الله أن ينقل الحُمَّى إلى الجحفة، فلماذا لم يسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ينقل الحمى عن المدينة إلى غير بلد؛ لأن الله على كل شيء قدير؟

الجواب: قال أهل العلم: لأنها كانت بلاد كفر، وقال بعض العلماء: الله أعلم، ولا ندري: لماذا خصَّص النبيُّ ﷺ الجحفة بنقل الحمَّى إليها؟

وكانت المدينة أولَّ ما قدمها الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كانت وبيئةً لغير أهلها، فأيُّ إنسان يقدم من غير أهلها تُصيبه الحمَّى فورًا.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل مكة، رقم (٣٩٢٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل مكة، رقم (٣١٠٨)، وأحمد (٤/ ٣٠٥).

٩- بَابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

٥٦٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ: نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ، فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ، وَلْتَصْبِرْ**»، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ**»[١].

---

[١] عيادة الصبيان مشروعة؛ لدخولها في عموم قوله: «أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ»، ولكن من المعلوم أن الصبيان يكونون مُمَيِّزين، ويكونون غير مُمَيِّزين، فإن كانوا مُمَيِّزين كان في ذلك جبر لقلوبهم وقلوب أهلهم، وإن كانوا غير مُمَيِّزين ففيه جبر لقلوب الأهل.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- رقَّة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ورحمته، حيث فاضت عيناه لمَّا رأى هذا الصبيَّ نفسه تقعقع، وفي لفظ آخر: كأنها في شنَّة(١)، أي: تتكسَّر، فبكى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، رقم (٧٤٤٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣/ ١١).

= وفاضت عيناه؛ لأنه أرحم الخَلْق بالخَلْق.

٢- أن مَن وُفِّق لرحمة مَن يستحقُّون الرحمة فإن ذلك سبب لرحمة الله إيَّاه، أمَّا مَن لا يستحقُّ الرحمة فلا ترحمه، قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح:٢٩]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة:٧٣]، والغلظة ضد الرحمة، لكن مَن يستحقُّ الرحمة إذا رحمه الإنسان كان ذلك من أسباب رحمة الله إيَّاه.

٣- إثبات الرحمة لله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ**»، والمراد هنا: أن الرحماء يستحقون الرحمة، ولا يعني: أنه لا رحمة إلا لهم، فالحصر هنا إضافي، وليس حصرًا حقيقيًّا بمقتضى قواعد البلاغة؛ لوجهين:

الأول: أن هناك أناسًا من المؤمنين عندهم شيء من الغلظة، وقد لا يكون عنده رحمة للخَلْق إطلاقًا.

الوجه الثاني: أن «**الرُّحَمَاءَ**» جمع: «رحيم»، فتدلُّ على صفة مُشَبَّهة.

ورحمة الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ دلَّ عليها السمع والعقل والواقع، أمَّا السمع فكثير من آيات القرآن الكريم تُخْتَم باسم الله: «الرحيم» الذي هو دالٌّ على الرحمة، ووَصَف الله نفسه بالرحمة في قوله: ﴿وَرَبُّكَ ٱلۡغَفُورُ ذُو ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الكهف:٥٨]، وفي قوله: ﴿رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا﴾ [غافر:٧].

وأمَّا العقل فلأن الرحمة في موضعها صفة كمال، وكل صفات الكمال فللَّه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أكملُها.

....

= وأمَّا الواقع فكلُّ ما بنا من نعمة أو اندفاع نقمة فهو من آثار رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، ولولا رحمة الله تعالى بنا ما حصلت لنا هذه النعم، واندفعت عنَّا تلك النقم.

وبعض العلماء يجعل دليل الواقع دليلًا عقليًّا؛ تمشِّيًا مع الأشاعرة الذين أثبتوا من صفات الله ما أثبتوا -وهنَّ سبع صفات- بحجة أن هذه الصفات دلَّ عليها العقل، ثم ذكروا القياس العقليَّ في الدلالة على هذه الصفات، فقال بعض العلماء: إذا قلتم: إن التخصيص دليل على الإرادة، فنقول لكم: والنِّعم دليل على الرحمة، ولولا رحمة الله ما أنعم على عباده، ولا دفع عنهم النِّقَم.

واعلم أن الأصل في إثبات صفات الله: السمع، وهو الكتاب والسُّنَّة، ولهذا نقول: إنها توقيفيَّة، فلا نُثْبِتُ لله إلا ما أثبته لنفسه، أو أثبته له رسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وعلى هذا فالعقل ليس هو الدليل لإثبات الصفات أو نفيها؛ لأننا لو قلنا ذلك لكان كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأيِّ عقل من العقول يُوزَن الكتاب، والسُّنَّة، وصفات الله عَزَّوَجَلَّ؟!

ومع هذا فقد اعتمد أكثر أهل التعطيل من الأشاعرة والمعتزلة والجهميَّة اعتمدوا في إثبات الصفات أو نفيها عن الله على العقل، وقالوا: ما أثبته العقل وجب إثباتُه، وما نفاه وجب نفيُه، فنفوا الاستواء واليد والوجه والعين وما أشبه ذلك؛ بحجة: أن العقل ينفيها عن الله عَزَّوَجَلَّ بقياس باطل فاسد.

وأمَّا الذي لا يقتضي العقل نفيه ولا إثباته فأكثرهم نفاه، وقالوا: لا نُثْبِت إلا

= ما أثبته العقل، ونُنْكِرُ ما نفاه العقل وما سكت عنه العقل، وقال بعضهم: العدل فيما لم يُثبته العقل ولم ينفه أن نتوقَّف فيه.

فصار لهم طريقتان فيما لم يُثبته العقل ولا ينفيه: التوقف، والنفي.

ثم المعتزلة طردوا قولهم، وقالوا: لا نُثبت أيَّ صفة من صفات الله، ولكن نُثبت الأسماء مُجَرَّدةً عن الصفات، فنقول: الله سميع بصير قدير، لكن بلا سمع ولا بصر ولا قدرة.

وأمَّا الأشاعرة فقالوا: نُثبت سبع صفات، ولا نُثبت الباقي، وهذه السبع هي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، وقالوا: إن العقل دلَّ عليها، لكن كيف دلالة العقل عليها؟

الجواب: قالوا: إن إيجاد الأشياء يدلُّ على القدرة؛ لأن غير القادر لا يُوجِد، وإحكام الموجودات وإتقانها يدلُّ على العلم؛ لأن الجاهل لا يُتقن الشيء، وإن أتقنه فهو عن غير قصد، قالوا: والتخصيص يدلُّ على الإرادة، والمراد بالتخصيص: أن السماء صارت سماءً بإرادة الله، والأرض صارت أرضًا بإرادة الله، والبشر صاروا بشرًا بإرادة الله، والجمل صار جملًا بإرادة الله، وهكذا، وهذا يدلُّ على أن هناك إرادةً جعلت هذا على هذا الوجه، وهذا على هذا الوجه.

ثم قالوا: يلزم ممَّن اتَّصف بهذه الصفات الثلاث أن يتَّصف بالحياة؛ لأن هذه الصفات لا تقوم إلا بحيٍّ، فإذن تَثْبُت له صفة الحياة، وهي الصفة الرابعة.

....

= ثم قالوا: والحيُّ إمَّا أن يكون سميعًا بصيرًا مُتكلِّمًا، أو أصمَّ أعمى أخرس، وهذه الثلاث منتفية عن الله، فوجب أن يكون سميعًا بصيرًا مُتكلِّمًا.

فهذه سبع صفات، والباقي كلُّه لا يُثبتـونه لله، فإذا قيل لهم: هـل الله يرضى، أو يغضب، أو يرحم، أو له حكمـة؟ قالوا: لا، لكن ليس هذا النفيُ نفيَ جحـود؛ إذ لو كان نفي جحـود لكان كفرًا، لكنه نفي تأويل، فيقولون: معنى رحمـة الله: إرادةُ الإحسان؛ لأنهم يُثبتون الإرادة.

فيُقال لهؤلاء: استدللتم على هذه بالعقل، ونحن إذا تنزَّلنا معكم، وقلنا: نُحَكِّم العقل، فما تقولون في هذه الخيرات العظيمة التي تترى على العباد؟ هـل تدلُّ على الانتقام، أو على الرحمـة؟ وبالضرورة سيقولون: تدلُّ على الرحمـة، فنقول: إذن أثبتوا الرحمة بهذا الطريق، وقولوا: جَلْبُ النعم التي لا تُحْصَى، ودفعُ النقم التي لا تُحْصَى دليل على الرحمة.

ونقول لهم أيضًا: دلالة هذه على الرحمة أظهر وأبين من دلالة التخصيص على الإرادة، وإذا شئتُم أن نُبَرْهِنَ لكم على ذلك فاسألوا أيَّ عامي، وقولوا له: المطر الذي نزل، وأنبت الله به الأرض، فشبعت الأنعام، ودرَّت الضروع، هل يدلُّ على النقمة، أو على الرحمة؟ فسيقول على الفور: يدلُّ على الرحمة، لكن لو قلت له: جَعْلُ اللهِ السماءَ سماءً، والأرض أرضًا، فلن يفهم أنه دليل على الإرادة، ولن يجري على باله هذا الشيء، ولكن سيفهم أنه دليل على القدرة.

أمَّا أهل السُّنَّة والجماعة فيُثبتـون لله كلَّ ما أثبته من الصفات من رحمة وغيرها، لكن بلا تكييف ولا تمثيل.

١٠- بَابُ عِيَادَةِ الأَعْرَابِ

٥٦٥٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ: «**لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟! كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَنَعَمْ إِذًا**»[1].

---

[١] العيادة هنا ليست خاصَّةً بالإمام ولا بالعالِم، بل هي عامَّة؛ لأن بعض الناس قد يحتقر الأعـراب، ولا يرعى لهم حُرْمَةً، فبيَّن المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأعـراب كغيرهم من المرضى الذين لهم حقوق، يعودهم الإنسانُ الكبير، والوسط، والصغير.

وهنا في هذا الحديث دعا الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لهذا الأعرابي، وقال: «**لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، لكن لعله كان مُتْعَبًا منها، فقال: «**كَلَّا**» أي: ليس طهورًا، أو «**كَلَّا**» يعني: لم ينتفِ البأس، يحتمل هذا وهذا؛ لأن الرسول ﷺ ذكر له جُمْلَتين: جملة منفيَّة، وجملة مُثبتَة، فالمنفيَّة: «**لَا بَأْسَ**»، والمُثْبَتَة: «**طَهُورٌ**»، والذي يغلب على الظنِّ -لأن هذا صحابيٌّ مُؤمن- الذي يغلب على الظن أن قوله: «**كَلَّا**» لدفع المنفيِّ، يعني: بل هو بأس، ولهذا قال: هي حُمَّى تفورُ، على شيخ كبير، تُزيره القبور، أي: أن هذه الحُمَّى سوف تُميته حتى يزور القبور، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر:١-٢].

= ولكن قوله: «قُلْتَ: طَهُورٌ؟! كَلَّا» يدلُّ على أنها تعود إلى كلمة «طَهُورٌ»، لا إلى كلمة «لَا بَأْسَ»؛ لأن الأصل عدم الحذف، ولكن قد يُقال: إن هذا الأعرابي فهم من كلمة «طَهُورٌ» أن معناها: عاقبتها الصحة والتنزُّه منها، فقال: كلَّا! لن أُشْفَى منها، بل سأموت؛ لأنِّي أستبعد أن الرسول ﷺ يُثْبِت أنها طهور، ثم يأتي هذا الأعرابي -وهو من الصحابة- فينفي ذلك.

وقول النبي ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا»، أي: لك ما قلتَ، وليس هذا بدعاء؛ لأني لا أظنُّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدعو عليه بالموت، لكن لَمَّا كان هذا الرجل غير مُتفائل جعل له الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما أراد.

ولهذا ينبغي للإنسان أَلَّا يُطْلِقَ لسانه في الأمور التي يُتَشَاءَم منها، كما قال الشاعر:

احْذَرْ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فَتُبْتَلَى ... إِنَّ الـبَلَاءَ مُوَكَّـلٌ بِـالمَنْطِقِ

يعني: لا تقل شيئًا تتشاءم به، فإن البلاء مُوَكَّل بالمنطق، وقد رُوِيَ في هذا حديث ضعيف: «البَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالمَنْطِقِ»[(١)].

وقوله: «إِنْ شَاءَ اللهُ» هذا يدلُّ على أن قوله: «طَهُورٌ» خبر؛ لأن الخبر يجوز تعليقه بالمشيئة، ونهى الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن الاستثناء في الدعاء بالمشيئة، فقال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ»[(٢)]، وإن كان

(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب»، رقم (١/ ١٦١)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر، باب العزم بالدعاء، رقم (٢٦٧٩/ ٩).

= قول: «إن شئت» أشدَّ من قول: «إن شاء الله»، ولكن مع ذلك لا ينبغـي أن يقول: «إن شاء الله» في الدعاء.

لكن كأنَّ ابن حجـر رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعله يدل على أنه دعـاء؛ لأن المرض يُطَـهِّر من الخطايا، ولا يحـتاج إلى التعليق، ولكن نقول: قد لا يصـبر الإنسان على هذا الشيء، وحينئذ لا تُكَفر خطاياه، فيقول: «إن شاء الله» لا باعتبار أن هذا المرض طهور، لكن باعتبار كونه طهـورًا لهذا الشخص بعينـه؛ لأن هذا الشخص قد يجـزع ولا يصبر، فلا يكون طهورًا له.



١١- بَابُ عِيَادَةِ المُشْرِكِ

٥٦٥٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمْ»، فَأَسْلَمَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ(١)[١].

[١] عيادة المشرك لا نقول فيها: إنها مُحَرَّمة على الإطلاق، ولا جائزة على الإطلاق، بل نقول: عيادة المشرك على قسمين:

الأول: أن تكون لعَرْضِ الإسلام عليه، فهي جائزة، بل مندوبة مُستحبَّة؛ لفعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولأن فيها محاولةً لإنقاذ الرجل، فهي من باب الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه رُبَّما يكون هذا المشرك إبَّان صحته ونشاطه يكره الإسلام، ولا يرى أن يُسْلِم، فإذا أُصيب بالمرض فرُبَّما تَهُون عليه نفسُه، ويعرف أنه قد وَلَّى، ويُسْلِم.

القسم الثاني: إذا كان لا يرجو إسلامه، فله حالان:

الحال الأولى: أن يكون له على الإنسان حق قرابة أو جوار، فهنا يعوده ما لم يكن مُرتدًّا، كالذي لا يُصَلِّي مثلًا، فهذا لا يعوده؛ لأنه أخبث من الكافر الأصلي، إلا إذا كان يرجو أن يمنَّ الله عليه بالرجوع إلى الإسلام، فيكون من القسم الأول.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إيمان من حضره الموت، رقم (٢٤/ ٣٩).

= الحال الثانية: أَلَّا يكون له حـق، فحينئذ لا يعـوده؛ لأنه ليس من المسلمـين، والرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم، رقم (٢١٦٢/ ٥).

١٢- بَابٌ إِذَا عَادَ مَرِيضًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمُ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ[1].

---

[١] إذا كان الإنسان كبير القوم، وكان مريضًا، ودخلوا عليه يعودونه، وحضرت الصلاة، فلا بأس أن يُصَلِّي بهم هو.

وأمَّا العائدون فإذا كان هذا الرجل ليس كبير القوم فإنهم لا يُصَلُّون خلفه، بل يخرجون، ويُصَلُّون مع الجماعة؛ لأن عيادة المريض ليست من الأعذار التي تُبيح ترك الجماعة.

وقول الحميدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ**» ليس بصحيح، بل الحديث مُحكَم، وهو أن الإمام إذا صلَّى جالسًا فليُصَلِّ المأموم جالسًا، ولا فرق على القول الراجح بين إمام الحي -وهو الإمام الراتب- وبين غيره، والنسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذَّر الجمع، والجمع ممكن؛ لأن قول الحميدي رَحِمَهُ اللَّهُ: آخر ما صلَّى النبي ﷺ صلَّى

= قاعدًا والناس خلفه قيام قول صحيح، فقد صلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مرض موته قاعدًا، وصلَّى الناس خلفه قيامًا[١]، ولكن الفرق بين ما حصل في مرض موته وما حصل في المرض الذي ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنه في المرض الذي ذكرت عائشة كان ابتدأ بهم الصلاة من أولها وهو قاعد، وأمَّا ما كان في مرض موته فقد كان الناس يُصَلُّون قبل مجيء الرسول ﷺ قيامًا بإمامة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلما حضر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى بهم جالسًا، ولم يأمرهم بالجلوس؛ لأنهم كانوا قد ابتدؤوا الصلاة قيامًا، فكان من الحكمة أن يَبْقَوا على ما كانوا عليه، وإذا أمكن الجمع فإنه لا يجوز القول بالنسخ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: يُصَلِّي القادرون على القيام خلف الإمام القاعد قعودًا، إلا إذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، ثم حصلت له علَّة، فجلس، فإنهم يُتِمُّونها قيامًا[٢].

فإن قال قائل: إذا مرض الإمام الراتب فهل الأَوْلَى أن يُصَلِّي بجماعته قاعدًا، أو يُنيب مَن يُصَلِّي بهم قيامًا؟

قلنا: ينظر في هذا للأصلح، فإذا لم يكن في المسجد مَن هو أقرأ منه وأحسن فليُصَلِّ، وإلا طلب إنسانًا يُصَلِّي بهم قائمًا، لكن ينبغي على الأقل أن يفعلها ولو مرَّةً واحدةً؛ لإحياء هذه السُّنَّة؛ لأن الناس لو فُعِلَ بهم هذا فسوف يستغربون.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨/ ٩٠).

(٢) منتهى الإرادات (١/ ٨٠).

١٣- بَابُ وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ

٥٦٥٩- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي، وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ، وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ، وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ»، فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أنه يُستحبُّ وضعُ اليد على جبهة المريض؛ لأن هذا يُطمئنه ويُفرحه، ويُوَسِّع له الصدر، إلا إذا علمت أنه يكره ذلك، كما لو وضعتها، فقال لك: أَبْعِد يدك، أو هو أَبْعَد يدك بيده، فلا تُلْزِمه.

وهل هذا يُشْرَع فعله مع كل مريض؟

الجواب: لا، ما كلُّ مريض يُفْعَل به هكذا؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل هذا بعمِّه، ولا بالغلام اليهودي، لكن الزائر يضع يده على جبهته؛ ليعرف مقدار الحمى فقط، كما أن فيه تطييبًا لقلب المريض.

= أمَّا مسح البطن والوجه فلا أظنُّ هذا مشروعًا إلا للرسول ﷺ؛ للتبرُّك بيده، نعم، إذا كان فيه ألم في موضع مُعَيَّن، ووضعت يدك عليه، وقلت: «أُعيذك بعزَّة الله وقدرته من شرِّ ما تجد وتُحاذر» تقوله سبع مرَّات، فهذا طيِّب.

وإن قيل: لماذا خُصَّت الجبهة بذلك؟

فالجواب: لأن الناصية في مُقَدَّم الرأس، ويُذْكَر أن القوة الْمُدَبِّرة في مُقدمة الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود:٥٦]، فإن المخ له عـدَّة جهات، وكل جهة لها عمل مُعَيَّن، ومُقدم الرأس له الإرادة والتدبير، هذا هو الحكمة.

ثم إن الغالب أن الجبهة ميزان الحرارة، وحرارة الجسم تنطبع بها، وقد بدأ الأطباء الآن يضعون ميزانًا للحرارة على الجبهة، فلعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يضع يده على جبهة المريض؛ ليعرف مدى حرارته.

وقوله: «**ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ**» أي: على جبهة سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه قد وقع في نسخة: «**ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي**».

٢- **من فوائد الحديث**: رحمة النبـي ﷺ لأصحابه، حيث دعـا لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشفاء، وإتمام الهجرة.

وإنما قال صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**وَأَتِمَّ لَهُ هِجْرَتَهُ**»؛ لأن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من المهاجرين، وكانوا يكرهون أن يموت الإنسان في البلد التي هاجر منها، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -كما في بعض ألفاظ الحديث-: «**لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**»

٥٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَجَلْ! إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»**، فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَجَلْ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى: مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»**[١].

= يرثي له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن مات بمكة(١).

لكن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمِّر وبقي؛ لأن الرسول ﷺ قال: **«وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»**، فأبقاه الله، وحصل على يديه فتوحات كثيرة في العراق، فنفع الله به أقوامًا -وهم المؤمنون- وضرَّ به آخرين -وهم الكفار- وخلَّف ولدًا كثيرًا وبنات، بينما كان في ذلك الوقت ليس عنده إلا بنت واحدة.

[١] هذا الحديث يدلُّ على أن وضع اليد على المريض إنما هو من أجل اختبار الحُمَّى والسُّخن الذي فيه، وأن له أن يقول للمريض مثلًا: عليك اليوم حمى، فهل تُكَلِّفك؟ فإن كان يخاف أن هذا الكلام يجعل في قلبه هواجيس وأفكار فليتركه.

وقوله: **«إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا»** أي: أُصبتَ بحُمَّى شديدة.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٩)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨/ ٥).

١٤- بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ

٥٦٦١- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَمَسِسْتُهُ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ! وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

٥٦٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَقَالَ: كَلَّا! بَلْ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، كَيْمَا تُزِيرَهُ القُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا».

١٥- بَابُ عِيَادَةِ المَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَرِدْفًا عَلَى الحِمَارِ

٥٦٦٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ؛ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ، وَفِي المَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَقَفَ، وَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ! إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ! إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَكَتُوا، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَيْ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ البَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ.

٥٦٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ (هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ، وَلَا بِرْذَوْنٍ[١].

---

[١] **المراد من هذا الباب**: أنه يجوز أن يعود الإنسانُ المريضَ ولو راكبًا، فلو ركب السيارة، وذهب يعود المريض، فلا بأس، وإن مشى فلا بأس أيضًا، والأمر في هذا واسع.

وكذلك إن كلَّمه بالهاتف فلا بأس، وتحصل به العيادة، لكن الحال تختلف هنا، فمن الناس مَن لا يكفي أن تُكَلِّمه بالهاتف، ومن الناس مَن يكفي أن تُكَلِّمه بالهاتف، فيُنَزَّل كل إنسان منزلته.

وفي حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: دليل على تواضع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بركوبه الحمار.

وفيه: أنه ﷺ لم يكن يختار أن يركب على فرس أو على بغل أو ما أشبه ذلك، بل ما تيسَّر رَكِبه ﷺ.

فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من هذا الحديث: أنه يجوز الجلوس مع المشركين والكفار؟

نقول: نعم، يجوز في المجالس العامة، كالمطار، أو شركة يجمعهم فيها عمل واحد، ولا حرج أن يأكلوا جميعًا أيضًا، لكن كلَّما أبعد الإنسان عنهم فهو أَوْلَى، إنما لا يضحك لهم، ويتودَّد إليهم، ويُظْهِر أنه راضٍ عن فعلهم، وقد يُقال: إن هذا قبل أن يُؤْمَر الناس بالبراءة من الشرك، والبُعْد عن أهله.

= وفي هذا الحديث إشكال، وهو قوله: «**قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ**» يعني: ابن أُبَيٍّ، فهل أسلم؟

نقول: المراد: قبل أن يُسْلِم ظاهرًا، بل كان في الحال التي يُنابذ فيها الإسلام، وعبد الله بن أُبَيٍّ مات على النفاق -والعياذ بالله- والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، ونفاقُهم هذا لا يُغنيهم من عذاب الله من شيء.

مسألة: هل يجوز سبُّ الكافر؟

الجواب: إذا كان في هذا مصلحة فنعم، يجوز، أمَّا إذا لم يكن فيه مصلحة فإنه لا يجوز، ولهذا سكَّت الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هؤلاء القومَ بعدما تكلَّم عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



١٦- بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَا رَأْسَاهْ، أَوِ اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ

وَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾.

٥٦٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الحَلَّاقَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالفِدَاءِ[١].

٥٦٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّاءَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَا رَأْسَاهْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ، وَأَدْعُوَ لَكِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ! وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، ....

[١] كان هذا في صُلْح الحُديبية، وكان كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مريضًا، والمريض يكثر فيه الوسخ، وبكثرة الوسخ يكثر القمل، وكان عليه شعر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قمل كثير، يتناثر من رأسه على وجهه، فأمره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يحلق، وأن يفدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ! لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ- أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ، وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، -أَوْ- يَدْفَعُ اللهُ، وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ».

٥٦٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا! قَالَ: «أَجَلْ! كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

٥٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»[١].

---

[١] الشاهد من هذا: قوله: «بَلَغَ بِي مَا تَرَى»، فأخبر بما بلغ به من المرض، لكن لا على سبيل الشكوى، وإنما على سبيل الإخبار؛ للاستفادة.



١٧- بَابُ قَوْلِ المَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي

٥٦٦٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»**، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قُومُوا»**، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ؛ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ[١].

---

[١] **الشاهد من هذا الحديث:** قول الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: **«قُومُوا»**، ولكنه لم يقله إلا لسبب، وهو تخاصمهم واختلافهم.

وهذا الكتاب الذي أراد النبي ﷺ أن يكتبه هو كتاب الخلافة: لِمَن تكون؟ ولكن الله عَزَّوَجَلَّ حال بينه وبين ذلك بما حصل من الاختلاف.

فإن قال قائل: لكن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: **«حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ»**، ولا نجد في كتاب الله الخلافة!

= **قلنا**: بلى، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة:١٠٠]، فنقول: إذا كان السَّبْق له أثر فأَسْبَقُ الناس إسلامًا هو أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ...**» نقول فيها: إن الحكمة كلَّ الحكمة أن الله تعالى قدَّر هذا حتى منع رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الكتابة، فإنه لو كان هذا خيرًا لاتَّفق الناسُ عليه ولم يختلفوا، ولحصلت الكتابة، فليس هذا رزيَّةً، بل هذا من الأسباب التي اقتضت حكمةُ الله عَزَّ وَجَلَّ أن تكون؛ ليكون هذا أنفعَ وأبلغَ.

ومن ثمَّ اتفق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على بيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الباب السابق: «**يَأْبَى اللهُ، وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ**»، يعني: إلا أبا بكر، وهذا هو الذي حصل، ونحن نعلم -والعلم عند الله عَزَّ وَجَلَّ- أن هذا مُراد رسول الله ﷺ، ولكن الله تعالى بحكمته جعل هذا مُسْنَدًا إلى رأي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لئلا يبقى شيء في النفوس، فلو أن الرسول ﷺ عهد صريحًا إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكان هذا قد يكون فتنةً بالنسبة لبني هاشم وبني العبَّاس، ولغيرهم أيضًا من الناس، فإنه قد تكَلَّم مَن تكلَّم في غنائم حُنَيْن، ولمَّا قسمها الرسول ﷺ في المُؤَلَّفة قلوبهم قالوا ما قالوا[1]، فلهذا جعل الله الأمر مُتأخِّرًا لحكمةٍ أرادها، فيكون هذا الأمر الذي حصل لا شَكَّ أنه خير.

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ...**» لا يعني بذلك كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما قالته الرافضة، فإن الرافضة يقولون: إن ابن عباس يعني بالرزيَّة: قول عمر:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١/ ١٣٩).

....

= «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ»، وقالوا: إن عمر خاف أن يكتب بالعهد إلى علي بن أبي طالب، فمنع ذلك، ولكن نقول: إن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يُريد هذا قطعًا؛ لأننا نعلم أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أشد الناس حُبًّا لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنه يعني بالرزية: الاختلاف الذي حصل، فلو لم يحصل اختلاف واتَّفقوا فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لن يخرج عن اتِّفاقهم، وسيكتب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قال قائل: هل يصحُّ استدلال مَن يُنْكِر السُّنَّة بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ»؟

قلنا: هذا من باب الاستدلال بالمتشابهات الذي يَتَّبِعُه مَن في قلبه زيغ؛ لأن كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ يهدي إلى أن السُّنَّة أصل من أصول التشريع، ومن أصول التلقِّي، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران:٣١]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن السُّنَّة مُبيِّنة للقرآن، ومُوضحة له.

والسُّنَّة بالنسبة للقرآن ثلاثة أقسام لا رابع لها:

القسم الأول: سُنَّة تنطق بما نطق به القرآن، مثل: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ»(١)، وفي القرآن: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وهذا لا إشكال فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، رقم (١٦/ ٢١).

= القسم الثاني: سُنَّة تُبيِّن القرآن وتُفسِّره وتُوضِّحه، فهذه أيضًا غير مُخالفة للقرآن، بل هي منه، مثل: تفسير القوة بالرمي في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»[1]، ومثل: تفسير الزيادة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦] بأنها النظر إلى وجه الله عَزَّوَجَلَّ[2]، وهذا أيضًا من القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

القسم الثالث: أن تأتي بابتداء تشريع غير موجود في القرآن، إلا أنه ليس في القرآن ما ينفي هذا الذي جاءت به السُّنَّة، مثل: كثير من الأخبار عن بني إسرائيل وعمَّن سبق، كقصة الثلاثة: الأقرع والأبرص والأعمى، والثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، فتوسَّلوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ بصالح الأعمال، ومثل: بعض الأحكام التي جاءت بها السُّنَّة كصلاة الكسوف مثلًا.

فهذه الأمور جاءت بها السُّنَّة ابتداءً، سواء كانت خبرًا أو طلبًا، وليس في القرآن ما يُنافيها، فهذه دلَّ القرآن على اعتبارها بالآيات التي سبقت.

وهناك قسم رابع: أن تأتي السُّنَّة بما يُنافي القرآن، وهذا مستحيل، وإذا كان كذلك فإن السُّنَّة أصل من أصول الشرع، يجب الرجوع إليها كما يجب الرجوع إلى كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، رقم (١٩١٧/ ١٦٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربَّهم، رقم (١٨١/ ٢٩٧، ٢٩٨).

....

ولا يمكن أن تنسخ السُّنَّةُ القرآن، نعم، هو جائز عقلًا، لكن واقعًا لا.

فإن قال قائل: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]؟

قلنا: الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1]، فبيَّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الناسخ آيةُ المواريث.

وأيضًا فهذه الآية ليس فيها نسخ على القول الراجح، ولكن فيها تخصيص، يعني: أُخرج منها مَن يرث، وبقي مَن لا يرث تجب الوصية له، والتخصيص تقييد للحكم، والنسخ رفع للحكم.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن، ثم نُسِخْن بخمس معلومات[2]؟

قلنا: هو نُسِخَ بقرآن، ثم لو فُرِضَ أنه نُسِخ بسُنَّة فالسُّنَّة مُبيِّنة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣] مُطْلَق، والسُّنَّة بيَّنت ذلك.

ومعنى (ح) التي في السند: التحول من سند إلى سند آخر.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه النسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٧١)، وأحمد (٤/ ١٨٦) عن عمرو بن خارجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٧١٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢/ ٢٤).

١٨- بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ؛ لِيُدْعَى لَهُ

٥٦٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْجُعَيْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ[١].

---

[١] كان خاتم النبوة بين كتفي الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مثل زرِّ الحَجَلة، والحجلة: مثل الخيمة الصغيرة في البيت، لها إزرار، لكنه زِرٌّ كبير، وكان عليه شيء من الشعرات، جعله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علامةً على خاتم الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام مُحَمَّدٍ ﷺ.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «**وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ**» بفتح الواو، وهو ما تَوَضَّأ به.

وهل يُشْرَع لغيره مثلُ ذلك؟

الجواب: لا، لا يُشْرَع لغيره مثلُ ذلك، لكن أخذ بعض العلماء منه النفث بالماء بالقرآن، قال: لأن القرآن بركة، فإذا نفث الإنسان من ريقه بما قرأ -لا يبصق، لكن ذرَّات صغيرة- فهو كفضل وَضوء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

= وأمَّا كون الإنسان يأخذ ماءً، ويجلس عند باب المسجد، وكلٌّ ينفث فيه من عَدْل وفاسق، وبرٍّ وفاجر، ومريض وصحيح، فهذا ليس بطيِّب، وينبغي أن يُفَهَّم مثل هذا، ويُقال له: رُبَّما يكون في أحد مرضٌ أكثر من مرض مريضك.

وكان بعض السلف يكتبون في الأواني آياتٍ من القرآن بالزعفران، ثم يصبُّون عليها الماء، ثم يشربونها، وهذه لا بأس بها إن شاء الله، وهي مُجَرَّبة.

وهل يُؤْخَذ من هذا الحديث: أنه يجوز للمريض أن يذهب إلى شيخ يدعو له؟

الجواب: نعم، إذا كان من أهل الصلاح.

فإن قال قائل: لماذا فرَّقنا بين فضل الوَضوء والدعاء؟

قلنا: لأن فضل الوضوء خاص بالرسول ﷺ؛ لأنه هو الذي يُتَبَرَّك بآثاره، ولهذا لم يتبرَّك الصحابة بآثار أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأمَّا الدعاء فكل مسلم يدعو.



١٩- بَاب تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ

٥٦٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ؛ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»[١].

---

[١] في هذا الباب: نهيُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يتمنَّى الإنسان الموت؛ لضُرٍّ نزل به؛ لأن بعض الناس لا يصبر، فإذا أصابه الضر في بدنه أو عرضه أو أهله أو مجتمعه صار يدعو بالموت، وهذا لا يجوز، بل عليه أن يصبر ويحتسب، ويقوم لله عَزَّ وَجَلَّ بما يجب لله في مثل هذه الحال، فإن كان لا بُدَّ فليقل ما أرشد إليه الرسول ﷺ: «**اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»، والإنسان لا يدري: هل الحياة خير له، أو الموت هو الخير؟ ولهذا يُعلِّق، وهذا من أمثلة تعليق الدعاء، وقد سبق مثال له في باب اللعان، في قوله تعالى: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور:٧].

فإن قال قائل: ما الجواب عن قول يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١]؟

فالجواب عن ذلك أن يُقال: إن يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يطلب الموت، ولم يدعُ على نفسه بالموت، إنما سأل الله الموت على صفة، وهي الإسلام، وسؤال الموت على هذه الصفة ليس هو السؤال المُطْلَق.

= فإن قلت: فما الجواب عن قول مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾ [مريم:٢٣]؟

فالجواب من وجهين:

الأول: أن شرعنا ورد بخلاف ذلك، فعلى الإنسان أن يصبر حتى لو ابْتُلِيَ بعرضه أو غيره، أمَّا لو لم يأتِ شرعنا بخلافه فإنه يُؤْخَذ به؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام:٩٠].

الوجه الثاني: أنها ما تمنَّت أن تموت قبل أن يُصيبها هذا القدر؛ لأنها مؤمنة، ولكن تمنَّت أن تموت ولم يحصل لها هذا، وكلُّ إنسان يتمنَّى أن يَسْلَم من الفتن حتى يموت، وهذا كما لو قلت لإنسان: أماتك الله وأنت لم تَرَ الفتنة! فليس المعنى: أن يُميتك قبل، وأنك تدعو له بتعجُّل الموت، ولكن تدعو له بأن يموت غير مُفْتَتن، مثل الدعاء الوارد: «**فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**»[1]، فكأنها تقول: ليتني متُّ ولا رأيتُ هذا الشيء، بل سلمتُ منه حتى الموت، فهذا تمنٍّ للسلامة منه، لا للموت قبله، وبينهما فرق، وهو مثل قوله تعالى عن قول يعقوب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لبنيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢]، وهذا الجواب أسدُّ وأوضح.

لكن إذا كان الإنسان مريضًا فهل له أن يقول مثل ما قالت مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ؟

الجواب: لا، وبينهما فرق؛ لأن المرض ليست فتنةً دينيَّةً، أمَّا هذه ففتنة دينيَّة،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب التفسير، باب سورة ص، رقم (٣٢٣٣)، (٣٢٣٥)، وأحمد (١/ ٣٦٨)، (٥/ ٢٤٣).

= لا سِيَّما في مثل العِرْض، ولهذا وقع ما وقع من قولهم: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾ [مريم:٢٨]، ولهذا لو كانت الفتنة دينيَّةً فللإنسان أن يقول: ليتني متُّ ولم يحصل لي هذا الشيء.

ورُبَّما يُستدَلُّ لهذا بقول النبي ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ**»[(١)]، ورُبَّما يُقال: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبر عن الواقع، ولا يلزم من الإخبار عن الواقع أن يكون الواقع حلالًا، كما أخبر أننا نتَّبع سُنن مَن كان قبلنا[(٢)]، وليس هذا دليلًا على التحليل، وأخبر أن الظعينة تذهب من الحيرة إلى كذا لا تخشى إلا الله[(٣)]، وهذا لا يلزم منه جواز سفر المرأة بدون مَحْرَم.

لكن مع هذا فالأحسن أن يقول: اللهم ثبِّتني! اللهم قني شرَّ خلقك! وما أشبه ذلك، ولمَّا شكا الصحابة إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما يجدون من المضايقة أمرهم بالصبر، وأخبرهم أن مَن كان قبلهم يُمْشَط بأمشاط الحديد ما بين جلده ولحمه، وهو صابر على ذلك[(٤)].

لكن هل يُعَدُّ الدعاء بمثل هذا من باب الجزع؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور، رقم (٧١١٥)، ومسلم: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...، رقم (١٥٧/ ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»، رقم (٧٣٢٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩/ ٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة بعد الإسلام، رقم (٣٥٩٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٢).

= فالجواب: لا، هو يتمنَّى أنه لم يُفْتَن في دينه، وكل إنسان يتمنَّى أنه لم يُفْتَن، فإن كان أمرًا شرعيًّا أمكنه أن يتخلَّص منه، وإن كان أمرًا كونيًّا لم يُمْكِنه.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»[1]؟

فالجواب أن يُقال: إن هذا ليس دعاءً على نفسه بالموت، وإنما هو دعاء بالموت على صفة مُعَيَّنة، وهي: «اقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»، حتى وإن بقي؛ لأنه قد يبقى في هذه الفتنة، ويَسْلَم من شرِّها، وينفع الله به في مدافعتها والتخفيف منها.

وأمَّا قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة:٩٤] فهذا من باب المباهلة، أي: يقول لهم: تعالوا نتباهل نحن وإيَّاكم: إن كانت لكم الدار الآخرة دوننا فلنتمنَّ الموت نحن وإيَّاكم، والكاذب منَّا يموت.

فالنصوص الواردة في هذه المسألة ليس فيها تنافر ولا تناقض، ولله الحمد، ولكنَّها بحسب ما يبدو للرائي أو السامع من أول وهلة يظنُّ التناقض، وعند التأمُّل يتبيَّن له أنه لا تناقض، وأن موقف الإنسان من هذه الأمور الصبر والاحتساب، وانتظار الفرج، وله أن يُفَوِّض الأمر إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فيقول: «اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٢٤).

٥٦٧٢- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ[1].

وقوله: «مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي» يقول النحاة في «مَا» هنا: إنها مصدريَّة ظرفيَّة، أي: مدَّة كون الحياة خيرًا لي، وإنما قالوا: إنها مصدريَّة ظرفيَّة؛ لأنه قُدِّر فيها: مدَّة، وهي ظرف.

[١] في هذا الحديث: دليل على جواز الكي؛ لأن خبَّابًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اكتوى سبع كَيَّات، والكي لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يغلب على الظن نفعُه، فلا كراهة فيه، ولهذا كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جُرِحَ في أَكْحَلِه عام الخندق(١)، والكيُّ لإيقاف الدم نافع.

وهذا كما يُوجَد في بعض الأمراض، حيث ينفع فيها الكي بنسبة تسعين أو مئة في المئة، مثل: ذات الجنب، فإن ذات الجنب ينفع فيها الكيُّ نفعًا ظاهرًا، فإنه أحيانًا يُصاب الإنسان بذات الجنب، ويُغْمَى عليه من شدَّة المرض، ولا يبقى إلا أن أهله يتأهَّبون لموته، فيأتي أحد الأطباء الحُذَّاق في هذا المرض، ثم يكويه، فينتعش من حين أن يرفع يده عنه، وهذا شيء علمناه بالمشاهدة وبالسماع.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم (٢٢٠٨/ ٧٥).

= ومثله أيضًا: ما يُسَمَّى عند أطباء العرب بـ: «الطَّيْر»، وهو مرض يُصيب الأمعاء، فهذا يغلب على الظن أحيانًا أنه ينتفع بالكي.

القسم الثاني: ما يكون مُتردِّدًا، لكن يترجَّح أن ينفع، فهذا مكروه؛ لأن الكي إيلام بالنار، ورُبَّما يحصل من هذا الكي مضاعفات، وقد تكون أكثر من المرض.

القسم الثالث: ما لا يُظَنُّ نفعه، لكن المريض يُخاطر، فالأقرب في هذا: أنه حرام؛ لأنه عدوان على البدن.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين اكتواء خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبين أن من صفات السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يكتوون؟

قلنا: الجواب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المراد بالاكتواء في الحديث: أن يطلب الإنسان مَن يكويه، وفعل خبَّاب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيه تعيُّن أن يكون طلب أن يُكْوَى، فلعله لمَّا جاءه مَن يكويه وافق وأجاز، كما نقول في الذين يسترقون، والذين يُقْرَأ عليهم بدون استرقاء، فإن الثاني لا يمتنع أن يكون من السبعين ألفًا.

الوجه الثاني: أن الحديث لم يبلغ خبَّابًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوجه الثالث: أنه ليست هذه الصفات الأربع للسبعين ألفًا إذا فاتت الإنسان فاته أن يدخل الجنة بغير حساب، فقد يكون هناك صفات أخرى تُوجب أن يدخل الإنسان الجنة بغير حساب، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]، فإنه يحتمل أن المراد: يُعْطَون أجرًا كثيرًا بلا عدد.

= وفي حديث خبَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دليل على أنه لا ينبغـي للإنسان أن يُضَيِّع ماله في التراب، يعنـي: في العمران الذي لا ينتفع به أحد، خصـوصًا عمران المتأخرين؛ لأن عمران المتقدِّمين يمكن أن تنتفع به الطيور، بأن تُعَشِّش في السقوف، وتستظل به من الحرِّ، وتتقي به من البرد، لكن بناء الآخِرين لا تستطيع الطيور أن تُفَرِّخ فيه، فأصبح كأنه دولاب كُتُب، لا يدخل عليه شيء أبدًا، ويضيع فيه أموال كثيرة بدون فائدة.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ**» يعني: ممَّا يخافه على نفسه من الفتنة، ولكن إذا كان الإنسان يخاف على نفسه من الفتنة فليدعُ بالدعاء المأثور: «**وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**»[1].

فإذا قال قائل: إذا رأى الإنسان الفتنة في نفسه، بأن رأى من نفسه ضعف إيمان؛ لأن الإيمان كأمواج البحر، وكهبوب الرياح، يزخر أحيانًا، وينقص أحيانًا، فإذا رأى من نفسه اختلافًا عن حاله السابقة فهل يدعو على نفسه بالموت؛ خوفًا من أن يتدهور؟

فالجواب: لا، ولكـن يسأل الله عَزَّوَجَلَّ الثبات، وأن يُصَـرِّف قلبه إلى طاعتـه، والإنسان المؤمن إذا رأى من نفسه فتورًا أو ضعفًا يشتدُّ لجوؤه إلى خالقه وبارئه عَزَّوَجَلَّ، حتى يَعْصِـمَه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد يبتلي العبد عنـدما يرى من نفسه إعجابًا بإيـمانه أو عمله يبتليه أحيانًا بالفتور، حتى إذا كان حيَّ القلب اتَّجه إلى الله عَزَّوَجَلَّ يسأله أن يُثَبِّته، وأن يُعينه، وأن يُقَوِّيه، وهذه من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ، ورأفته بالعبد؛ لأن الإنسان لو كان له الرخاء والأمن دائمًا فرُبَّما يَأْمَـنُ مكر الله، ورُبَّما يُعْجَب بنفسه، ورُبَّما يُدِلُّ بعمله على ربه،

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٢٤).

٥٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ»[١].

= وما أشبه ذلك، فإذا أُصيب بمثل هذه العواصف تحرَّك قلبه، وعرف أنه على خطإ، وأنه إن لم يعصمه الله هلك، فيعود إلى الله، ويُقْبِل عليه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أكرمُ من عبده، إذا تقرَّب إليه شبرًا تقرَّب الله إليه ذراعًا، وإذا أتى ربَّه يمشي أتاه الله هرولةً، أمَّا الإعراض والتولِّي والتعلُّق بغير الله فكيف ينال الإنسان بها مرتبة الثُّرَيَّا وهو في الثرى؟! قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الأعراف:١٧٦].

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ المُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ» أي: في البناء، ولكن البناء الضروري الذي لا بُدَّ منه يُؤْجَر الإنسان عليه؛ لأنه من النفقات الواجبة لنفسه على نفسه، ولأهله على نفسه، إلا أنه ينبغي للإنسان أن يكون عمله في هذا الأمر عملًا بقدر الحاجة بدون إسراف وفخر.

[١] هذا الحديث ما أخطره! وما أعظمه! فلا يدخل الجنةَ أحدٌ بعمله، حتى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يدخل الجنة بعمله، إلا أن يتغمَّده الله بفضلٍ منه ورحمة، نسأل الله أن يتغمَّدنا جميعًا بفضله ورحمته، أي: أن عملك لن تبلغ به الجنة، إلا إن تغمَّدك الله بالرحمة والفضل، وهذا لا يُعارض مثل قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]؛ لأن الباء في الآية للسببيَّة؛ لأن عملنا هو السبب الذي جعله الله تعالى لنا،

....

= فإنه عَزَّوَجَلَّ شرع لنا شرائع، وقال: هذه الطريق تُوصلكم إلى الجنة، فإذا أخذنا بها فقد أخذنا بالسبب، أمَّا أن يكون العمل مُقابِلًا لهذا الثواب فلا يمكن هذا؛ لأن الله لو أراد أن يُناقشك الحساب هلكتَ؛ فإن نعمةً واحدةً من نِعَم الله تُحيط بكل عملك، بل إن عملك الصالح نعمة يحتاج إلى شكر، كما قيل[1]:

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللهِ نِعْمَةً ... عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ
فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ ... وَإِنْ طَالَتِ الأَيَّامُ، وَاتَّصَلَ العُمْرُ

ثم نقول أيضًا: أكثر ما يبلغ من هذه الأمة في المتوسط ما بين السِّتِّين إلى السبعين سنةً، والثواب أبد الآبدين، فكيف يكون هذا العمل القليل الذي ليس بشيء بالنسبة للجنة كيف يكون مقابلًا لهذا الثواب؟! فإن هذا لا يمكن؛ لأن العادة أن الأجر يكون بمقدار العمل لو كان من باب التعاوض، وليس هذا من باب التعاوض، بل هو من باب السبب الموصل إلى المُسَبَّب، ولهذا ثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**مَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»[2]، وموضع السوط يبلغ مترًا، هذا خير من الدنيا وما فيها، من آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى قيام الساعة، فكيف يكون الثواب عوضًا عن العمل؟! إلا أن يتغمَّد الله الإنسان بالفضل والرحمة، ولكن العمل سبب، والسبب قد يكون بالنسبة للمُسَبَّب ضئيلًا جدًّا ليس بشيء.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا قالوا له: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**وَلَا أَنَا**» فيه دليل على أن ما أصابه الأنبياء من الفضل فهو من الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) البيتان لمحمود بن حسن الوراق، يُنْظَر: زهر الآداب (١/ ١٣٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢).

= ثم قال صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا» أي: لا تُكَلِّفوا أنفسكم في العمل، فإنكم لن تُحَصِّلوا الجنة بالعمل، ولكن «سَدِّدُوا»، والتسديد: الأخذ بالسَّداد المُوافِق الذي ليس فيه تجاوز للحدِّ وغلوٌّ، «وَقَارِبُوا» أي: إن لم تُسَدِّدوا فقاربوا السَّداد، وأمَّا أن تُشَدِّدوا على أنفسكم فلا، ولهذا لو قال قائل: إذا أردت أن أقوم الليل، وقمتُ ما شاء الله، ثم جاءني النوم، وضعتُ حبلًا إذا قمتُ تمسَّكتُ به حتى لا أسقط إذا نَعستُ وأنا واقف! فإننا نقول له: أخطأت! وهذا تشدُّد، فلا تفعل، وإذا أتاك النوم فنَمْ، كما أمر بذلك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

وكذلك لو كان الرجل عنده ماء ساخن دافئ، وعنده ماء بارد، فقال: أتوضأ بالماء البارد؛ من أجل أن أنال أجرًا أكثر؛ لأنه أشق، فنقول: هذا خطأ، وليس هذا مراد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقوله: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ»[2].

وكذلك لو كان عنده ماء ساخن مُلائم للطبيعة، وعنده ماء حار جدًّا، فقال: أصبر على الحار؛ من أجل أن أُؤْجَر، فهذا خطأ أيضًا.

ومثلُه أيضًا: إنسان عنده طريق نظيف، ليس فيه حصى، ولا أحجار، ولا شوك، وعنده طريق آخر، فيه حصى، وقِطَع زجاج، وشوك، فقال: سأمشي مع الطريق الثاني

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته بأن يرقد، رقم (٧٨٦/ ٢٢٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٢١٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٧٨٧/ ٢٢٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١/ ٤١).

= الذي فيه الشوك حافيًا؛ لأنه لا يُصيب الإنسان من أذى، ولا همٍّ، ولا غمٍّ، ولا نَصَب، حتى الشوكة، إلا أُثيب عليها! فنقول: هذا غلط، ولا تُشَدِّد على نفسك، بل اسلك الطريق السهل.

واجعل الأصل عندك قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فإذا عرف الإنسان أن هذا هو مراد الله له فليسلكه، وكل شيء يُيَسِّر على الإنسان العبادة فهو أحسن.

ومن ذلك: إذا كان الإنسان صائمًا، وأصابه التعب والعطش والهزال، فقال: سأسبح في الماء البارد؛ لأنشط، فقال الثاني: لا، ولكن اصبر، واحتسب الأجر، فإننا نقول: الأصوب هو الأول، نعم، لو فرضنا أنه لم يجد ماءً فحينئذ يصبر، ويحتسب، ويُؤْجَر على هذا.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ» تمنِّي الموت سفه، واستعجال الموت أسفه، والقضاء على النفس بالموت أشد، فإن بعض الناس إذا جاءتهم الضِّيقة قتلوا أنفسهم، وهؤلاء كالمستجير من الرَّمضاء بالنار، فإنه إذا قتل نفسه فلن يستريح أبدًا، بل يُعَذَّب عذابًا أشدَّ من العذاب الذي تخلَّى منه؛ لأن أيَّ إنسان يقتل نفسه بشيء فإنه يُعَذَّب به في جهنم، إن كان سُمًّا فهو يتحسَّاه في النار، وإن كان حديدةً طعن بها نفسه فهو يجأُ نفسه بها في النار، وإن كان تردِّيًا من جبل أو سقوطًا من حائط فكذلك يُمَثَّل له في النار جبل يتردَّى منه أو حائط يسقط منه.

فعلى الإنسان ألَّا يتمنى الموت، وألَّا يستعجله، وألَّا يقضي على نفسه به، بل يصبر،

٥٦٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى»[1].

= فإن كان محسنًا «فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا»، ولم يجزم الرسول ﷺ بذلك، ولكن قال: «فَلَعَلَّهُ»؛ لأنه قد لا يزداد، بل قد يتدهَّور، والعياذ بالله، وإن كان مُسيئًا «فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ»، أي: يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا هو الواقع، وكم من إنسان استعتب بعد أن ظنَّ الناس أنه هَلَك.

فمن ذلك: الأُصَيْرِم من بني عبد الأشهل من الأنصار، كان معروفًا بمعاداة الدعوة الإسلامية، ولَمَّا سمع الهَيْعَة في غزوة أُحُد ألقى الله في قلبه الإسلام، وأسلم، وخرج، وقُتِلَ، ولَمَّا صار الناس يتفقَّدون قتلاهم في أُحُد وجده قومه، فقالوا: ما الذي جاء بك أيُّها الأُصَيْرِم، ونحن نعرفُ أنك ضدٌّ هذه الدعوة؟! فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدًا رسول الله، وأبلغوا منِّي السلام على رسول الله، وأخبر النبي ﷺ بأنه من أهل الجنة، وهو لم يسجد لله سجدةً(1). فصار بقاؤه خيرًا له.

وهذا عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم مِمَّن نابذ الدعوة وبقوا استعتبوا، وخير الناس مَن طال عمره وحَسُن عمله، جعلنا الله وإيَّاكم منهم.

[1] هل ما ورد في هذا الحديث من باب تمني الموت؟

الجواب: لا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد علم -والله أعلم- أنه قد احتُضِرَ،

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٨).

= ولكنه يسأل الله أن يجعله في الرفيق الأعلى، ولا شَكَّ أنه في الرفيق الأعلى، لكن دعا؛ لأن الدعاء من أسباب اللحوق بالدرجات العُلَى، ولا يُقال: كيف يدعو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك، وهو حاصل له؟! لأننا نقول: إن حصوله له بأسباب، ومنها دعاؤه، وهانحن نقول: «اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة» مع أنها حاصلة له، لكن قد يكون من أسباب حصولها دعاؤنا له.



٢٠- بَابُ دُعَاءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: «اللهُمَّ اشْفِ سَعْدًا»، قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ(١).

٥٦٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ -وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ- شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا[١].

---

[١] قوله ﷺ: «أَذْهِبِ البَاسَ» أي: هذا المرض الذي في هذا المريض.

وقوله: «وَأَنْتَ الشَّافِي» هذا من أسماء الله تعالى، ولم يُذْكَر في الأسماء التي عُدَّت فيما رواه الترمذي وغيره من أهل السُّنن(٢)، ممَّا يدلُّ على أن عدَّها ليس بمرفوع إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض، رقم (٥٦٥٩)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨/ ٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٠٧)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٣٨٦١).

= وقوله: «لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ» لأنه إذا لم يُقَدِّر الله الشفاء فمهما بلغ الأطباء من الحِذْق والمعرفة فلا يُمكن أن يَشْفُوا المريض.

وقوله: «شِفَاءً لَا يُغَادِرُ» أي: لا يترك «سَقَمًا» أي: مرضًا.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا يُشْتَرَط للدعاء تقدُّم الثناء على الله عَزَّوَجَلَّ، ولا الصلاة على النبـي ﷺ، لا في أوَّله، ولا في آخره؛ لأن الرسول ﷺ هنا دعا بدون تقدُّم ثناء وحمد، وبدون صلاة على النبي ﷺ.

والدعاء للمريض إحسان إليه وعبادةٌ لله عَزَّوَجَلَّ، فيُؤْجَر الإنسان على ذلك، ورُبَّما يترتَّب عليه أيضًا إدخالُ السرور على المريض، ورُبَّما يُشْفَى بهذا الدعاء، فيكون للإنسان أجر عظيم، فينبغي للإنسان إذا جاء إلى المريض أن يدعو له بهذا الدعاء أو بغيره ممَّا ورد عن النبي ﷺ، ويدعو له مرَّةً واحدةً، إلا ما ورد فيه العدد.

وهل يُشْرَع للمريض أن يطلب من أحد الدعاء له إذا زاره؟

الجواب: لا، ليس بمشروع، وينبغي للإنسان ألَّا يطلب من أحد أن يدعو له؛ لأمور:

الأول: أنه لم يرد عن السلف.

الثاني: أنه يُخْشَى أن يكون من سؤال الناس، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد بايع الصحابة رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على ألَّا يسألوا الناس شيئًا[1]،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣/ ١٠٨).

....

= كما أن فيه شيئًا من التذلُّل لهذا الذي يُطْلَب منه؛ لأنه يسأله لمصلحة نفسه[١].

الثالث: أن هذا قد يقتضي أن الإنسان يعتمد على غيره في دعائه له، ولا يدعو هو لنفسه.

الرابع: أنه رُبَّما يكون هذا الذي طُلِبَ منه الدعاء يغـترُّ بنفسه، لا سِيَّما إذا كان ضعيف الإيمان.

لكن مع ذلك لو فعل فإنه لا يُنْكَر، بمعنى: أنه لا يُقال: إنه مُنْكَر، ولكن يُقال لهذا: كونك تدعو أنت خير من كونك تطلب من الناس أن يدعوا لك؛ لأن دعاءك لله عبادة، ولماذا يجعل الإنسان بينه وبين ربِّه واسطة؟! ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

وأمَّا ما ورد عن النبي ﷺ فهو إمَّا أن يكون دعوةً للغير عامًّا أو خاصًّا، ولا أذكر أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طلب من أحد أن يدعـو له، إلا لقصد نفع الغـير، ولهذا قال: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»[٢]، وإذا دعـونا نحن بالصلاة عليه فهو لمصلحتنا نحن.

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٦/ ٦٦) (٤٠٧/ ٦٩) عن كعب بن عجرة وأبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٨) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٤٠٥/ ٦٥) عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

وأمَّا الحديث الذي يُرْوَى عن الرسول ﷺ أنه قال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»[1] فليس بصحيح.

فإن قال قائل: كيف نُجيب عن قول النبي ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ -يعني: أُويسًا القَرَني- فَافْعَلْ»[2]؟

قلنا: هذا خاص به؛ كرامةً له؛ لكونه بارًّا بأمه، ولهذا لم يطلب الرسول ﷺ من الناس أن يطلبوا من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يستغفر لهم، مع أنه أفضل من أُوَيْس القَرَني رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن قال قائل: وهل هذا يشمل أن يطلب الإنسان الدعاء من المسافر؟

قلنا: نعم؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُوَدِّع أصحابه، ويقول: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»[3]، ولا يقول: ادعُ الله لنا.

لكن ينبغي -كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ- أن الإنسان إذا طلب من شخص أن يدعو له أن ينوي مصلحة الداعي، وذلك بإحسانه إليه؛ لأنه إذا أحسن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٩٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٤)، وأحمد (١/ ٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني، رقم (٢٥٤٢/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع، رقم (٢٦٠٠)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنسانًا، رقم (٣٤٤٣)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم، رقم (٢٨٢٦)، وأحمد (٢/ ٣٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه أبو داود في الموضع السابق، رقم (٢٦٠١) عن عبد الله الخطمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= إليه أُجِرَ وأُثيب، وينفعه أيضًا بأن المَلَك يقول له: «آمين، ولك بمثله»، ولا ينوي مصلحته هو؛ لئلا يكون سائلًا ومُتذلِّلًا لهذا المسؤول[1].



(١) تلخيص كتاب الاستغاثة [الرد على البكري] (١/ ٢١٩).

٢١- بَابُ وُضُوءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: «**صُبُّوا عَلَيْهِ**»، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ المِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ[١].

---

[١] يعني: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦]، والكلالة: أن يموت الرجل ليس له ولد ولا والد، وإنما له حواشٍ، وهي مأخوذة من «الإكليل»، وهو ما يُحيط بالشيء، فهؤلاء الحواشي أحاطوا بالإنسان إحاطةً، ولم يتفرَّعوا منه، ولم يتفرَّع منهم.

٢٢- بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالحُمَّى

٥٦٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ؟
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ؟ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا، فَاجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ»[١].

---

[١] إذن: لا بأس للإنسان، بل ينبغي له أن يسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رفع البلاء والوباء عن بلاده وعن بلاد المسلمين؛ لأن هذا ضرر، والصحيح: أنه يشمل حتى الطاعون أن يسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرفعه عن البلاد، وإن كان قد ثبت عن النبي ﷺ أن من

= مات بالطاعون فهو شهيد[1]، ولكن يُقال: ولو كان كذلك فإننا نسأل الله تعالى العافية من الشيء، لكن إذا وقع بنا فلنا هذا الأجر.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يُذْكَر في الطاعون، رقم (٥٧٣٣) (٥٧٣٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٥/ ١٦٥) (١٩١٦/ ١٦٦) عن أبي هريرة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه البخاري: كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، رقم (٥٧٣٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧٦) كِتَابُ الطِّبِّ

١- بَابٌ مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»[١].

---

[١] الشفاء له طريقان:

الطريق الأول: التعوذات والأدعية والقرآن وما أشبه ذلك.

الطريق الثاني: الأدوية الطبيعية التي عُلِمَت، إمَّا بالوحي كالعسل، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩]، وإمَّا بالتجارب، وهذا كثير جدًّا.

وهناك طريق ثالث وهمي لا حقيقةَ له، وهو أن يعتمد الإنسان على أمرٍ ليس له أثر، لكن بناءً على ما توهمه يظنُّ أن له أثرًا، مثل: لبس الحلقة والخيط والوَدَعَة وما أشبه ذلك؛ لدفع البلاء أو رفعه، فهذا لا يجوز؛ لأنه ليس دواءً حسِّيًّا ولا دواءً شرعيًّا، فلا يجوز الاعتماد عليه، وهو نوع من الشرك الأصغر، ووجهه: أن هذا الفاعل أثبت سببًا لم يجعله الله سببًا، فجعل نفسه شريكًا لله عَزَّوَجَلَّ في إثبات الأسباب فيما لم يجعلها الله تعالى أسبابًا، وكلُّ مَن جعل شيئًا سببًا كونيًّا أو شرعيًّا بدون إذن من الشارع فهو مشرك، فإن اعتقد أنها مُؤَثِّرة بنفسها من دون الله فهذا شرك أكبر.

= لكن اعلم أنه قد يُشْفَى الإنسان باستخدام الخيط ونحوه، وهذا يجعله الله عَزَّوَجَلَّ امتحانًا للإنسان أن يُيَسِّر له أسباب المعصية حتى يَبْلَوه، فيكون القضاء والقدر حاصلًا عند هذا الشيء، لا بهذا الشيء، وقد شُوهِد أن شخصًا يأتي إلى قبر، ويدعو هذا القبر؛ لإزالة مرض من الأمراض، ويُشْفَى، فهذه الخيوط إمَّا أن يكون المريض يُحِسُّ بنفسه أنه إذا وُضِعَت فيه هذه الخيـوط شُفِيَ، والإحساس النفسيُّ له تأثير على الإحساس البدنيِّ، حتى إن الإنسان إذا كان عنده أشغال بدنيَّة ظاهرة فإنه ينسى الوجع والألم الذي فيه.

وانظر إلى أولئك الذين يُحمِّلون على السيارات، أو يُنزلون حمولتها، فإنه ينجرح أصبعه أحيانًا، وينزف دمًا، ولا يشعر به ولا يتألَّم.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً**» يشمل المرَض الحسِّيَّ، وهو مرض البدن، والمرَض المعنـويَّ، وهو مرض القلوب: انحراف اعتدالها، واستقامتها على دين الله، فهذا أيضًا له شفاء، وهو الرجوع إلى كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وسُنَّةِ رسوله ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [يونس:٥٧]، وما داوى الإنسانُ قلبَه بشيء أفضلَ من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، لكنه يحتاج إلى قراءته بإخلاص، وتقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وتدبرٍ لمعانيه، واعتقادٍ بأنه شفاء، وأمَّا أن يقرأه ليُجَرِّب، أو يقرأه وهو في شك من أثره، فهذا لا ينتفع به.

فإن كانت القـراءة بلا تدبُّر فإنها لا تنفع القلب نفعًا كثـيرًا، إلا بحبِّ التقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ورجاءِ الثـواب فقط، أمَّا انتفاع القلـب بها من حيث السلـوك والالتجاء

= والإرادة فهو ضعيف جدًّا، حتى في رفع المرض إذا لم يكن عنده تدبُّر يعرف أن هذه الآية ستُؤَثِّر في المرض.

فإن قيل: ما الغرض من قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا؟

قلنا: الغرض منه ليس مُجَرَّد خبر، بل الغرض أن نطلب الأدوية، ولكن من الطرق الشرعيَّة التي جاء بها الشرع، أو شهد لها الحسُّ والواقع.

فإن قال قائل: هل الأَوْلَى للإنسان إذا أصابه مرض أن يتداوى بالتعوذات والأدعية والقرآن قبلُ، أو أن يتداوى بالأشياء الطبيعيَّة؟

نقول: هذا بحسب حال المريض، فمن المرضى مَن إيمانه ضعيف كحال أكثر الناس اليوم، فيكون اعتمادهم على الأشياء الطبيعية أكثر فائدةً، ومن الناس مَن عنده قوَّة إيمان بما جاءت به الشريعة من الأدعية والتعوذات، فهذا يبدأ بها قبلُ.

وقد سبق أنه لا بُدَّ لهذا من ثلاثة أمور:

الأول: محل قابل، وهذا بالنسبة للمقروء عليه، بأن يكون قابلًا لهذا الشيء، ومؤمنًا بأنه سينتفع به.

الثاني: مُؤَثِّر فاعل، يقرؤه بإيمان وقوة، حتى كأنما تشعر بأنه ينتشل المرض بيده من قوة قراءته.

الثالث: آلة يكون بها التأثير، ولا شَكَّ أن القرآن -مثلًا- يكون به التأثير، ولا بُدَّ للذي يقرأ القرآن لأجل الشفاء أن يأتي بالآيات التي ثبت أنها شفاء كالفاتحة، أو بالآيات

= المناسبة للمرض، كآيات السحر في المسحور، وآية الزلزلة في المرأة المُعَسِّرة، وما أشبه ذلك.

فإذا لم يكن عند الإنسان هذا الإيمان فليأتِ بالدُّون: بالأدوية الطبيعيَّة.



٢- بَابٌ هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ، أَوِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ؟

٥٦٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحَى إِلَى المَدِينَةِ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَلْ يُدَاوِي؟» لم يجزم رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم؛ لأنه يحتاج إلى تفصيل، فالرجل يُداوي المرأة، والمرأة تُداوي الرجل، لكن لا بُدَّ من شرطين:

الأول: الحاجة إلى أن تُمَرِّض المرأة الرجل، أو الرجل المرأة، وعدمُ وجود مَن يكون من جنس المريض، فإذا وجدنا امرأةً مريضةً، وعندنا طبيب ذكر وطبيبة أنثى، فلا نعدل إلى الذكر عن الأنثى، وكذلك بالعكس.

الشرط الثاني: ألَّا يكون هناك فتنة أو محذور، فإن كان هناك فتنة أو محذور فلا يجوز، فلو فرضنا أن هذا المريض مرضه ليس مرضًا شديدًا، والطبيبة امرأة شابَّة جميلة، فإذا ذهبت تُداوي هذا المريض فسوف يحصل منه فتنة كما وقع، وهذا لا يجوز مهما كان؛ لأن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: إنه يحرم التداوي بالمُحَرَّم ولو بصوت مَلْهَاة، يعني: بالموسيقى وشبهها، فكيف بالشيء المُبَاشِر؟! ولا شَكَّ أن الشيطان يجري من ابن آدم مجْرَى الدم، وأن المرأة رُبَّما تفتتن بهذا المريض.

ومن الفتنة أيضًا: أنهن يُؤْمَرن بلباس الثوب الأبيض الذي يزيدها جمالًا إلى جمالها، وهذا من البلاء والفتنة، ومن تسويل الشيطان وتزيينه لهؤلاء الذين يُلْزِمون المرضات

= بلباس الثوب الأبيض، وإلا فما الفرق بين الأسود والأبيض؟!

وأمَّا حديث رُبَيِّع بنت مُعَوِّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإن ظاهره: أن هذا دائم أو غالب؛ لقولها: «كُنَّا نَغْزُو»، لكنِّي لا أحفظ أن هذا حصل إلا في غزوة أُحُد، وفي غزوة أُحُد كان الصحابة قليلين بالنسبة لقُرَيش، وأيضًا فقد حصل على الصحابة ما حصل من الجِرَاح والتعب، وأيضًا فقد كانت المدينة قريبةً، يمكن للمرأة أن تخرج بدون مَحْرَم، وبسهولة.

فإن قال قائل: غزوة أُحُد كانت قبل الحجاب، فكيف يصحُّ الاستدلال بهذا الحديث؟

قلنا: ليس المُشْكِل هو الحجاب، ولكن المُشْكِل هو المسُّ والمباشرة، ولهذا نقول: إن هذا من باب الضَّرورة، وأضفنا إلى الضرورة شرطًا آخر: أَمْنَ الفتنة، وهذا شرط لا بُدَّ منه.



٣- بَابُ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ

٥٦٨٠- حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ»، رَفَعَ الحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ القُمِّيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العَسَلِ وَالحَجْمِ.

٥٦٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الحَارِثِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ».

٤- بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾.

٥٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ.

٥٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ -أَوْ- يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»[١].

---

[١] في هذه الأحاديث عدَّة مباحث:

المبحث الأول: قوله ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ» ظاهره: الحصر، والواقع خلاف ذلك، فإن الشفاء يكون في هذه الثلاثة وفي غيرها من الأدوية الطبيعيَّة والأدوية الشرعيَّة، والجواب عن هذا الإشكال أن نقول: إن هذا الحصر إضافي، بيَّنه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ»، يعني: أن الشفاء في ثلاثة من الأدوية التي كانوا يستعملونها في ذلك الوقت، لا في كلِّ شيء.

المبحث الثاني: قوله ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ» ظاهره: أن الشفاء يكون لا محالة، وليس الأمر كذلك، فإن الإنسان قد يفعل هذه الأشياء، ولكن لا يُشْفَى، فيُقال: إن

= الرسول ﷺ شرط شرطًا لا بُدَّ منه، وهو قوله في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تُوَافِقُ الدَّاءَ**»، فإذا لم تُوافق الداء فإنه وإن استعملها لا ينتفع بها، وذلك لأنها إذا لم تُوافق الداء فهي كالسهم إذا رميت به صيدًا، فإن وافق الصيد صاد، وإلا فلا، وهكذا الدواء، إن وافق الداء نفع، وإن لم يُوافقه فلا.

والموافقة تكون بمُلاءمة هذا الدواء للداء، وعدم الموانع، فقد يكون الدواء مُلائمًا للداء، لكن هناك موانع، كقُوًى أخرى في البدن تمنع من نفوذ هذا الداء، ومنها مثلًا: البنج، فإنه مُؤَثِّر على الإنسان، يفقد به إحساسه، لكن قد يكون في البدن مانع منه، ويقولون: إن من جملة ما يمنع من تأثير البنج استعمال المُنَبِّهات، مثل: القهوة، فإذا أَكْثَر الإنسان منها دائمًا فإنه لو بُنِّج لا يغيب إحساسه، بل يبقى يُحِسُّ بالألم، فهنا نقول: إنه لم يُوافق؛ لوجود مانع.

ومن الموانع أيضًا: إذا كان المرض مُزْمِنًا، فقد يتكيَّف به البدن، ولا يُمكن أن يخرج منه، بل يكون مثل العادة التي اعتادها الإنسان لا يُقْلِع عنها، ولهذا ينصح الأطباء المريض بأن يُبادر بالعلاج، بل بالوقاية قبل أن يُعالج؛ لأن المراحل ثلاثٌ: وقاية من المرض، ومبادرة بالعلاج، والتأخُّر، وهذه الثالثة قد تُؤَدِّي إلى ألَّا يُوافق الدواء، وحينئذ لا ينتفع به.

المبحث الثالث: قول النبي ﷺ: «**وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ**»، مع أنه أخبر بأن فيه شفاءً؛ لأن الكيَّ تعذيب بالنار، ورُبَّما يترتب عليه مضاعفات تَضُرُّ، فنهانا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهي إرشاد عن الكيِّ، ولكن إذا اضطُررنا إليه فلا نهي، ولهذا كوى

....

= النبي ﷺ سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أَكْحَله حين أُصيب في غزوة الخندق[١].

وقد سبق أن الكيَّ له ثلاث مراتب:

الأولى: جائز، وذلك إذا عُلِمَ نفعه، ومثَّلنا لذلك بمرض ذات الجنب، فإن تأثير الكيِّ فيه أمر مُشاهَد معلوم، فقد يُعالج المريض بذات الجنب عند الأطباء وفي المستشفيات مدَّةً طويلةً، ولا ينتفع، فيأتي شخص يعرف كيف يكوي هذا المرض فيكويه، ويبرأ بُرْءًا تامًّا.

الثانية: مكروه، وذلك إذا كان يغلب على الظن نفعُه، لكن ليس غلبةً قويَّةً.

الثالثة: حرام، وذلك إذا كان يغلب على الظن ألَّا ينفع، لكن يُريد أن يُجرِّب كما يقولون، فهذا حرام؛ لحصول المفسدة بدون توقُّع المصلحة.

المبحث الرابع: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ**»، يعني: الحجامة، والغريب أننا كنا نسمع من قبلُ أن الأطباء ينهون عن إخراج الدم مطلقًا، ولكن الواقع أنهم قالوا ذلك جهلًا منهم، وإلا فإن من الأمراض ما لا ينفع فيه إلا تفريغ الدم، وهذا شيء شهد به الواقع، فعلى هذا نقول: إن ما جاءت به السُّنَّة في مثل هذه الأمور وإن أنكرها مَن يُنْكِرها من الناس فلا عبرة بإنكاره، وسيأتي الوقت الذي يُقِرُّ فيه الناس بما جاء في كتاب الله أو صحَّت به سُنَّة رسول الله ﷺ؛ لأن هذا أمر مُؤَكَّد.

لكن يبقى الحذر ممَّن يحجم، فلا بُدَّ أن يكون حاذقًا؛ لأنه قد يحجم في غير موضع الحجامة، وقد يحجم في غير وقت الحجامة، وقد يحجم في شرايين لا يُمكن أن تُسْتَخْدَم

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٢٧).

= في الحجم، فيحتاج إلى إنسان حاذق؛ لأن الأمر خطير، كما أن بعض الأطباء الذين درسوا الطبَّ دارسةً نظريَّةً لا تكون عندهم الشجاعة التي يُمارسون بها الطبَّ عمليًّا، فتجده درس عن العلاج في العمليَّات الباطنيَّة، لكن لا يستطيع أن يُجْرِيَ عمليَّةً واحدةً، فإذا أجراها وإذا يده ترتعش، فلا يستطيع، فمثل هؤلاء وإن قالوا: إنهم أطباء، أو جلسوا للناس، فلا يجوز أن الإنسان يُلْقِي بيده إلى التهلكة عند هؤلاء.

فإن قيل: وكيف نعرف أن الذي يحجم حاذق؟

قلنا: في هذا طريقان لمعرفة الحذق:

الطريق الأولى: الدراسة النظريَّة.

الطريق الثانية: الممارسة التجريبيَّة، فإن الذين مارسوا مثل هذه الأشياء ممارسةً تجريبيَّةً يكون عندهم من العلم ما ليس عند الذين قرؤوه قراءةً نظريَّةً، ولهذا من أهم ما يكون في دراسة الطب التطبيقُ، فإذا لم يكن عند الإنسان تطبيق فهو وإن كان بحرًا في علم الطب فإن إنتاجه يكون ضعيفًا، ونحن نعرف أُناسًا مارسوا مهنةَ الطب بالتجارب، وغلبوا كبار الأطباء، وصاروا أحسن منهم.

وقد ذكر لي شخص أنه أُصيب بمرض في جسمه، وذهب إلى البلاد الأوربِّيَّة، وعالج، ولم ينتفع، ثم عالجه شخص مشهور بالممارسة التجريبيَّة في هذا الموطن من البدن، وعمل له عمليَّةً، واستخرج المرض، وشُفِيَ نهائيًّا، وهذا أمر مُشاهَد، وهؤلاء الأطبَّاء العرب إنما أخذ غالبُهم طبَّهم بالتجارب.

٥٦٨٤- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ! فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ! فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- أن العسل شفاء للبطن، وأنه نافع لانطلاق البطن، كما أرشد إليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢- تكرار الدواء، ويُستفاد منه أيضًا: أن كلَّ شيء يُفْعَل لرفع البأس أو السوء إذا لم ينفع بأول مرَّة فإنه يُكَـرَّر حتى يحصل المقصود، ومن ذلك: تكـرار القراءة على المريض، وتكرار الاستسقاء إذا لم ينزل المطر.



٥- بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ

٥٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا»، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ.

قَالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، فَبَلَغَ الحَسَنَ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ[1].

---

[١] هذا الذي وقع من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال كثير من أهل العلم: إنه قبل أن تنزل الحدود، وقال بعض العلماء: بل هو من دفع الفساد في الأرض، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]، فإن هؤلاء قابلوا النعمة بالكفر، فقد أكرمهم النبي ﷺ، وأخرجهم إلى الإبل، وأمرهم بالشرب من أبوالها وألبانها حتى يصحُّوا، فكانت مجازاة هذا العمل الجليل هذه المكافأة السيئة، فإنهم استاقوا الإبل، واختطفوا الرجل وقتلوه، وجاء في رواية أخرى أنهم سمروا عينيه أو سملوها(١)، وكيفية السمر أو السمل: أن يُؤْتَى بمسمار، ويُحْمَى بالنار، ثم تُكْحَل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين، رقم (١٦٧١/ ١٤).

= به العين، فهم فعلوا هذا بالراعي، ففعل بهم النبي ﷺ كما فعلوا، ثم تركهم في الحرَّة يستسقون ويصرخون: أسقونا! أسقونا! فتركهم حتى ماتوا؛ لأنهم بدَّلوا نعمة الله كفرًا، والعياذ بالله.

أمَّا كون الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «**وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ**» فلأنه يخشى أن يُنْزِل الحجاج مثل هذه العقوبة بمَن يُخالفه في سياسته.



٦- بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

٥٦٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي المَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ، يَعْنِي: الإِبِلَ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ[١].

---

[١] هذا احتمال، ولكن الصحيح أنه ليس في هذا شيء مخالف للحدود، فإن تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف هذا عقوبة، وأمَّا سمر أعينهم فلأنهم فعلوا في الراعي ذلك، فكان قصاصًا، وليس من باب العقوبة.

٧- بَابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٥٦٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ، فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الجَانِبِ، وَفِي هَذَا الجَانِبِ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ**»، قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: المَوْتُ.

٥٦٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ[١].

---

[١] الحبَّة السوداء يُسَمُّونها عندنا في نجد: «السُّمَيْراء»، وهي قريبة من الكمُّون، حتى إنك إذا مضغتها تُحِسُّ بطعم الكمُّون، لكن يُفَرَّق بينها وبين الكمُّون.

وأخبر النبي ﷺ بأن فيها شفاءً، يستشفي بها كثير من الناس حتى من الدودة الزائدة، فإنها مُجَرَّبة، فإن أحدًا من الناس ذهبوا به إلى المستشفى، وقالوا: إن فيه الزائدة، ولا بُدَّ من إجراء العمليَّة، وطلبوا من والده أن يُوَقِّع على الموافقة وعدم المسؤولية،

....

= فأبى، وقال: لا أفعل إلا السُّميراء، وسقاه إيَّاها، وشُفِيَ من ليلته بإذن الله، وكلام النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عام في قوله: «شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ»، أي: الموت، فإذا جاء الموت فإنه لا ينفع أيُّ دواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون:١١]، لكن إذا كان الله قد مدَّ في أجل الإنسان جعل له سببًا، كالدواء مثلًا.

وللحبة السوداء عدَّة طرق في استعمالها يعرفها أطباء العرب، وهي تختلف بحسب المرض.

فإن قال قائل: على هذا الحديث لا حاجة إلى مراجعة الطبيب!

قلنا: إذا فعل الإنسانُ ذلك مؤمنًا بهذا الحديث فسينتفع بها إن شاء الله.

فإن قال قائل: وهل تُستعمَل الحبَّة السوداء في الجروح والكسور؟

فالجواب: لا؛ لأن الجروح تُعْتَبَر مصائب ظاهرةً، تكون بالدُّهن، لكن لو تُجْعَل في زيت أو دهن، وتُطْلَى بها الجروح، فلا يُستبعَد أن تُشْفَى بإذن الله.

فإن قال قائل: هل هذا الحديث يُخَصِّص قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما سبق: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ**»؟

قلنا: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ**» المراد به: بالنسبة لِمَا يُداوون به، وليس على سبيل العموم، وأيضًا فقد يكون شخص ليس عنده عسل، ولا شرطة مِحْجَم، ويكون عنده الحبة السوداء، أو بالعكس.



٨- بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٨٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ**».

٥٦٩٠- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ، وَتَقُولُ: هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ[١].

---

[١] سبق بيان التلبينة، وهي تُشبه الشوربة، ولكن يكون فيها عسل ولبن، وتكون من الدقيق الناعم، والظاهـر أنها بغيضة؛ لأنه قد يكون فيها شيء من الودك القديم، فيحصل بذلك لها طعم أو رائحة كريهة.

٩- بَابُ السَّعُوطِ

٥٦٩١- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ[١].

---

[١] سبق بيان معنى الحجامة، وأمَّا الاستعاط فهو دواء يُوضَع في الأنف، ويُسَمَّى: سَعُوطًا، وإذا كان في الفم يُسَمَّى: وَجُورًا.

وهذه أدوية يعرفها الممارسون لها، تُجَرَّب إمَّا في وجع الرأس، أو وجع العين، أو وجع الحلق، أو ما أشبه ذلك، فيستعطون من هذا، وكذلك الأطفال الصغار كانوا يُسعطونهم بالكبريت وما أشبه ذلك من الأشياء المُرَكَّبة عندهم إذا كان فيه وجع البطن، ويُشْفَى بإذن الله.

١٠ - بَابُ السَّعُوطِ بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ وَالبَحْرِيِّ

وَهُوَ الكُسْتُ، مِثْلُ: الكَافُورِ، وَالقَافُورِ، مِثْلُ: كُشِطَتْ، وَقُشِطَتْ: نُزِعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ: قُشِطَتْ.

٥٦٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ**».

٥٦٩٣ - وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ[١].

---

[١] العُذْرَة تُسَمَّى عند العامة: «العُظَيْم»، وهو شيء يعتري الحلق للصبيان، ويستعملون عندنا دواءً من جنس التدليك لمدة ستة أو سبعة أيام في الصباح والمساء، ويبرأ، وبعضهم يكسر هذه العذرة التي في الوجع، لكن هذا يُؤلم الصبيان ويضرُّهم، وهناك هذا الدواء الذي ذكره الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو أسهل من هذا كلِّه.

١١- بَابٌ أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

٥٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ[1].

---

[١] ذكر ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ أيَّام الحجامة، والأوقات التي فيها، مُفَصَّلةً في كتاب (زاد المعاد)، وبيَّن هل هي أكثر فائدةً، أم الفصد، أم التشريط؟ وبيَّن كلَّ ما يتعلَّق بها، رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٥٣).

١٢- بَابُ الحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ

قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

٥٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٣/ ٨٨).

١٣- بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ»، وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ»[١].

٥٦٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَادَ المُقَنَّعَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً»[٢].

---

[١] هذا لأن بعض النساء في العذرة تُدخل أصبعها في الحلق، ثم تضغط عليها بقوة، وتنكسر، ويُسْمَع لها صوت، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالغَمْزِ**».

[٢] قوله: «**عَادَ المُقَنَّعَ**» في نسخة: «**دَعَا**»، والأُولى هي الصواب.

وقوله: «**حَتَّى تَحْتَجِمَ**» في نسخة بالياء، وكلُّها جائزة.

١٤- بَابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

٥٦٩٩- وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ.

١٥- بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

٥٧٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ.

٥٧٠١- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ؛ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ[١].

٥٧٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»[٢].

---

[١] الشقيقة: هي وجع الرأس من أحد الشِّقَّين: الأيمن أو الأيسر، وتُسَمَّى: شقيقةً؛ لأنها جاءت من أحد الشِّقَّين.

[٢] هذه الأحاديث تدلُّ على جواز الحجامة للمُحْرِم؛ لأن النبي ﷺ فعلها.

وتدلُّ أيضًا على أنه لو حلق شيئًا من رأسه فليس فيه فدية إذا لم يحلق الرأس كلَّه؛ لأن الحجامة في الرأس لا بُدَّ أن يُحْلَق لها شيء يتمكَّن به من الحجامة، ولم يُذْكَر هنا أن النبي ﷺ فدى، وذلك لأنه لم يستوعب الرأس بالحلق، بخلاف ما لو استوعبه.

....

= وما ذهب إليه بعض أهـل العلم من أنه إذا أزال رُبُع الرأس فدى، أو إذا أزال ثلاث شعراتٍ فأكثر فدى، فقول لا دليل عليه، وإنما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، ثم قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ لِمَن حلق جميع الرأس، أمَّا إذا حلق بعضه فهو حرام، ولكن لا فدية فيه، ولكن إن كان لعذر ارتفع التحريم، وصار حلالًا، ولا فدية فيه.

فصار حلق بعض الرأس في الإحرام دائرًا بين التحريم والحلِّ، لا الفدية وعدمها، فإن كان لعذر فهو حلال ولا فدية، وإن كان لغير عذر فهو حرام ولا فدية أيضًا.

أمَّا إذا كان جميع الرأس فهو دائر بين الحلِّ والتحريم، والفدية وعدمها، فإذا كان لعذر فهو حلال، ولكن فيه الفدية، وإن كان لغير عذر فهو حرام، وفيه الفدية.

فإن قال قائل: من أين أخذنا تحريم حلق بعض الرأس للمُحْرِم إذا كانت الآية تُنَزَّل على مَن حلق جميع الرأس في الفدية؟

قلنا: قال العلماء: إذا ورد النهي عن شيء فهو نهـي عنه وعن بعضه، وإذا أُمِـرَ بشيء فهو أمر بجميعه، هذا هو الفرق بينهما، وهذه قاعدة مفيدة، فإن الأوامر تقتضي الكمال، والنواهي تقتضي أيضًا كمال الاجتناب، وهذا لا يحصل بفعل البعض.

مسألة: إذا احتجم الإنسان، وحلق محل الحجامة في غير الإحرام، فهل يُؤْمَر أن يحلق جميع رأسه بعد ذلك؛ لئلا يكون من القزع؟

الجواب: لا؛ لأن هذا حُلِقَ لعذر، فلا بأس به.



١٦- بَابُ الحَلْقِ مِنَ الأَذَى

٥٧٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ (هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ)، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ[١].

[١] ونحن نقول: إن الترتيب الموجود هنا موافق لِمَا في القرآن، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وبيَّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصيام بأنه ثلاثة أيام، وبيَّن الصدقة بأنها إطعام ستة مساكين، وفي روايات أخرى: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»(١).

وأمَّا النسيكة فهي الذبيحة التي تُجزئ في الأضحية؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»(٢).

وفي هذا الحديث: بيان للقدر المدفوع والمدفوع إليه، فالقدر: نصف صاع، والمدفوع إليه: ستة مساكين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١/ ٨٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣/ ١٣).

= وقد يُبَيَّن القدر المدفوع دون المدفوع إليه، مثل: صدقة الفطر، فإنه قد بُيِّن المدفوع إليه -وهو صاع- دون المدفوع إليه، ولهذا يجوز أن تُوَزَّع الصاع من الفطرة على عدَّة مساكين.

وقد يُبَيَّن المدفوع إليه دون المدفوع، مثل: كفارة اليمين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، ولم يُبَيِّن المقدار لا في الكتاب، ولا في السُّنَّة، فيُرْجَع في ذلك إلى ما يُسَمَّى إطعامًا.



١٧- بَابُ مَنِ اكْتَوَى، أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٥٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الغَسِيلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**».

٥٧٠٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**»، ثُمَّ دَخَلَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ القَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»، فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[١].

---

[١] قوله رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» العين: هي عين الحاسد، وهي معروفة، والحاسد هو مَن مُلِئ قلبه بمحبة السوء للغير، فيغتمُّ إذا سُرَّ غيرُه، ويفرح إذا سيء غيرُه، ومن الناس مَن تكون نفسه خبيثةً تعتدي على الغير، فيخرج منها هذا الهواء الخبيث، حتى يُصيب المُعان، ورُبَّما يُهْلِكه.

فإن قال قائل: ما صحة ما يُذْكَر من أنهم رَصَدُوا شبه أشعة تصدر من العائن؟

فالجواب: لا أظن ذلك؛ لأن هذه أمور خفية لا يُدْرِكها الخَلْق.

فإن قال قائل: وهل العين تصيب الحيوانات؟

فالجواب: نعم، تُصيب الحيوانات، وتُصيب الجماد أيضًا، بل يستطيع صاحب العين أن يوقف السيارة، وهذا شيء مشاهد ومُجَرَّب.

وقد يُؤَثِّر العائن وإن لم يَرَ المَعِين، ويُذْكَر أن بعض الناس رأى الهلال، وكان معه راعي غنم، فلما وصل إلى أصحابه قال: إن الليلة من الشهر، قالوا: نحن تراءيناه، ولا رأيناه، فلما قالوا ذلك خاف على نفسه، فقال: إن الذي رآه هو الراعي، والراعي ليس بحاضر، فأصابوا الراعي بعينهم، وكفَّ الراعي، وسَلِمَ الرجل.

لكن هل تقع العين من الصغير؟

نقول: نعم، يمكن أن تقع منه، لكن إذا كان مُمَيِّزًا، لكن ما سمعنا أن الصغار تكون منهم عين.

والطريق إلى إزالة هذه المصيبة: إمَّا بالقراءة، وهي الرقية، وإمَّا بأن يُؤْتَى بالعائن،

= فيتوضأ، ويُؤْخَذ ما يتناثر من وَضوئه، ويُصَب على رأس المصاب، وعلى ظهره، أو يشرب منه، فيُشْفَى بإذن الله.

ومن الصفات: أن يغسل كفيه، ومرفقيه، وذراعيه، وركبتيه، ورجليه، وداخلة الإزار في ماء، وداخلة الإزار: هي التي تلي الجسد.

ومن المُجَرَّب عند الناس أيضًا: أنه إذا أُخِذَ شيء من ثيابه التي تلي جسده من فانيلة أو طاقية أو غيرها، ووُضِعَ في ماء، وشربه المصاب، أو مُسِحَ به، أو صُبَّ عليه، فإنه يبرأ بإذن الله، ولو كان ذلك بعد زمن ما دامت العين باقيةً.

والبراءة من هذه الإصابة تأتي بلحظةٍ كبعير نُشِطَ من عقاله، ويقولون: إنه إذا مات العائن يزول أثر العين، ولا ندري عن صحة ذلك، ولهذا بعض الناس إذا رأى العائن نائمًا ذهب يُصَلِّي عليه صلاة الجنازة، لكن هذا لا يُفيد.

فإن لم يُعْرَف العائن فلا علاج حينئذ إلا الرُّقى.

وأمَّا قول الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يغسل الركبة اليمنى باليد اليسرى، والركبة اليسرى باليد اليمنى، وإن الإناء لا يصل إلى الأرض، فلا أدري من أين أخذه؟!

فإن قال قائل: سبق أن أخذ فَضْل الوَضوء خاص بالنبي ﷺ، فكيف يُؤْمَر الإنسان هنا بأخذ فَضْل وضوء العائن؟

قلنا: هذا بأمر الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهو خاص بالعائن.

فإن قال قائل: ما الفرق بين العين والسحر؟

=

قلنا: السحر يكون بشيء بائن من الإنسان، فهو إمَّا استعانة بالأرواح الشيطانية، فتضرُّ المسحور بما يُريد الله عَزَّوَجَلَّ، أو استعمال أدوية مُعَيَّنة تُعْطَى المسحور في طعامه، أو في شرابه، أو ما أشبه ذلك، أو في أيِّ شيء له علاقة به، لكن العائن لا يستعمل شيئًا خارجيًّا، وإنما نفسه الخبيثة تخرج منها هذه الريح الخبيثة.

مسألة: لو قتل العائن أحدًا، بأن أقرَّ بأنه هو الذي قتله، فهل يُقْتَل؟

الجواب: قال بعض العلماء: لا يُقْتَل إلا بأن يُؤْتَى بعائن مثله، فيُقْتَل به؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ولكن هذا العائن الذي أمرناه بقتله هل يُقْتَل؟

الجواب: لا؛ لأنه قتل بحق، كما لو أمرنا شخصًا أن يأخذ السيف، ويقتل القاتل، فإن هذا الذي قَتَل قصاصًا لا يُقْتَل.

وقال بعض أهل العلم: لا يُقْتَل العائن، وإنما يُضَمَّن ويُحْبَس حتى لا يتعدَّى ضرره؛ لأن هذا سلاح خفي ليس واضحًا، ويُخْشَى من أن يتجاوز الناس، ويدَّعي كلُّ أحد ما يدَّعي، وكونه يُقِرُّ بأنه هو الذي عانه وقتله أمر بعيد.

لكن القول بأنه إذا تيقَّنَّا بأنه هو الذي قَتَله بإقراره، وأن هذا الإنسان مُجَرَّب بالإصابة بالقتل، يُسَلِّط عينه على الشاة أو على البعير فتموت، فإن هذا كالذي بيده سيف، وصار يَقْتُل به، وعلى هذا يُقْتَل به إذا أقرَّ وثبت.

وأمَّا الحُمَة فهي ذوات السُّمِّ، كالحيَّة وشبهها، وأحسن ما يُرْقَى به من الحية وشبهها قراءةُ الفاتحة، كما حصل ذلك للسَّرِيَّة الذين نزلوا على قوم، فاستضافوهم، فأبوا

= أن يُضَيِّفوهم، فسلَّط الله على سيِّدهم حيَّةً لدغته، فقالوا: لعلَّ هؤلاء القوم الذين نزلوا فيهم قارئ، فأتوا إلى الصحابة، وقالوا: هل فيكم من راقٍ؟ قالوا: نعم، لكننا لا نَرْقَى إلا بكذا وكذا، وذكروا غنمًا، فوافقوا، فجاؤوا إلى هذا اللديغ، فقرأ عليه أحدهم سورة الفاتحة، فقام كأنما نُشِطَ من عقال.

فإن قال قائل: هل القراءة على اللديغ وغيره لها عدد محدد؟

قلنا: لا، بل يقرأ حتى يبرأ كما سبق.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَسْتَرْقُونَ**» أي: لا يطلبون من يَرْقَى عليهم، ووقع في بعض ألفاظ مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَا يَرْقُونَ**»[(١)]، ولكن هذا وهم من الراوي؛ لأن رقية الإنسان غيرَه لا بأس بها، بل هي من الأمور المسنونة المستحبَّة، فإن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك[(٢)].

لكن لو رقى الإنسان نفسه فهل هذا من الاسترقاء؟

الجواب: لا؛ ليس من طلب الاسترقاء، فهو كما لو أطعم نفسه، فليس مثل طلب الطعام.

وقوله ﷺ: «**وَلَا يَتَطَيَّرُونَ**» أي: لا يتشاءمون، والتشاؤم يكون بالزمان، والمكان، والمرئي، والمسموع.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، رقم (٥٧٤٣).

....

= فالزمان كتشاؤم العرب في شـوال بالنسبة لعقـد النكاح، وتشاؤمهم في يـوم الأربعاء، وكل هذا ليس له أصل، فإن من أَحْظَى النساء عند زوجها عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد تزوَّجها النبي ﷺ في شوال، وبنى بها في شوال[1].

والتشاؤم بالمكان بأن يتشاءم الإنسان بمكان مُعَيَّن، يجلس فيه، فيرى ما يكره عند أول جلوسه، فيتشاءم، وهذا خطأ؛ لأن الأمكنة لا تُؤَثِّر.

والتشاؤم بالمرئي أي: أن يتشاءم برؤية شيء، كتشاؤم بعض الناس الجهلة إذا فتح الدكان، وكان أول مَن يأتيه للشراء رجل قبيح المنظر، تشاءم، وقال: اليوم لا رزق فيه؛ لأنه رأى هذا الرجل القبيح.

والتشاؤم بالمسموع بأن يسمع كلمةً من شخص، فيتطيَّر منها، ولنفرض أنه أراد أن يُسافر، فسمع إنسانًا يتكلَّم مع شخص، يقـول: بكم شريت هذه السلعة؟ قال: شريتها بمئة، قال: أنت خاسر! فسمعها الذي يُريد أن يُسافـر، فتشاءم، وقال: إذن سفري سيكون خسارةً، فيرجع، وهذا هو التطيُّر.

وإنما كان عدم التطـيُّر ممدوحًا، ونُهِيَ عن التطـيُّر؛ لأنه يفتح على الإنسان باب الأوهام والتخيُّلات الفاسدة البعيدة، ويطـرد عنه التوكُّل على الله عَزَّوَجَلَّ، ويكـون مُتوكِّلًا على الأوهام، كلما سمع شيئًا تشاءم، وكلما رأى شيئًا تشاءم، وكلما نزل مكانًا تشاءم، وكلما أتى عليه زمن تشاءم منه، وهذا يُقلق راحة الإنسان، ويُبْعِده عمَّا خُلِقَ له من عبادة الله، ومن انشراح الصدر، وسرور النفس، فلهذا نُهِيَ عنه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، رقم (١٤٢٣/ ٧٣).

= أمَّا التفاؤل فقد كان الرسول ﷺ يُعجبه الفأل(١) لأن التفاؤل سرور، يبعث على النشاط، وعلى الأمل، وهو عكس التشاؤم.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا يَكْتَوُونَ» أي: لا يطلبون من أحد أن يكويهم؛ قال: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فيعتمدون على الله عَزَّوَجَلَّ.

ولكن لو أن أحـدًا أراد أن يقرأ عليهم فلا مانع، ولا تنتفـي عنهم هذه الصفة؛ لأن هناك فرقًا بين الذي يسترقي، والذي يُمَكِّن مَن يقرأ عليه أن يقرأ عليه، فإن الأول مُستجدٍ، يتعلَّق بغير الله عَزَّوَجَلَّ، والثاني غير مُستجدٍ، ولهذا حَـرُم سؤال المال، وإذا أُعطيه الإنسان من غير مسألة فهو مأمور بأخذه.

وكذلك الاكتواء، فلو أن أحدًا كواك بدون طلب منك لم يُنافِ هذه الصفة؛ لأن هناك فرقًا بين أن تكتوي، وبين أن تُمكِّن مَن يكويك، وقد كوى النبي ﷺ سعاد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، ومكَّنه سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذلك، ولا نقول: إن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج عن هذه الأوصاف التي بيَّنها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقد سبق أن الكيَّ إمَّا مكروه، أو مُحَرَّم، أو جائز.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن أكثر الأُمَم بعد أمة محمد ﷺ أمةُ موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الفأل، رقم (٥٧٥٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، رقم (٢٢٢٤/ ١١١).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٥٢٧).

=

٢- فضيلة عكاشة بن محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأننا نشهد بأنه يدخل الجنة بغير حساب، وفي رواية: ولا عذاب[1]؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أنه منهم، وخبر النبي ﷺ صدق.

٣- أن الإنسان قد يَسْبِق، ولا يُلْحَق؛ لقول الرسول ﷺ لهذا الرجل: **«سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»**، قال العلماء: وإنما قال النبي ﷺ ذلك لهذا الرجل إمَّا لعلمه بحاله، وإمَّا لخوف أن يقوم غيره من المنافقين؛ لأنه كان من الأنصار، فسدَّ الباب، وقال: **«سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»**؛ لئلا يقوم ثالث ورابع وخامس، ويقول: أنا منهم يا رسول الله؟

فإن قال قائل: هل يمكن أن يكون مثل هذا لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

فالجواب: نعم، ولا شَكَّ أنهم أَوْلَى بهذا من عكاشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكننا لا نشهد بذلك؛ لعدم شهود النبي ﷺ لهم، نعم، هم يدخلون الجنة بلا شَكٍّ، لكن عكاشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدخلها بلا حساب ولا عذاب، ومن المعلوم أن عكاشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس أفضل الصحابة، بل بينه وبين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ درجات، لكن الشيء الذي لم نُخْبَر به لا نجزم به.

واعلم أن أسباب دخول الجنة بلا حساب ليست هذه الأربعة فقط، بل هناك أسباب أخرى، لكن هذه الأربعة ذكرها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما يقول أحيانًا:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب، رقم (٦٥٤١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة...، رقم (٢٢٠/ ٣٧٤).

= «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ»[1]، ويكون هناك آخرون، وكقوله: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»[2]، وهناك أكثر من ذلك.



(١) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، رقم (٢٥٦٣)، وأحمد (٢/ ١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١/ ٩١).

١٨- بَابُ الإِثْمِدِ وَالكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٥٧٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرُوا لَهُ الكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا -أَوْ- فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَهَلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا!»[١].

---

[١] الكحل بالإثمد مفيد جدًّا للعين، فإنه يُنَشِّف الرطوبة، ويجلو البصر، ويُقَوِّي العين، ويُوجَد في الأسواق شيء يُسَمُّونه: الإثمد، ولكن لا ندري هل هو الأصلي، أم لا؟ إنما الأصلي مفيد للعين.

وينبغي للإنسان أن يستعمله وترًا، أي: يكتحل ثلاثًا في كل عين.

وأمَّا الكحل الذي للزينة فهذا مشروع للمرأة التي تحتاج إلى التزيُّن كالمرأة المتزوِّجة، فينبغي لها أن تُجمِّل عينيها بالكحل، وأمَّا الرجل فلا يُستحبُّ له ذلك، وإن فعل فلا بأس، إلا أن يكون هناك فتنة، أمَّا الإثمد فإنه لا يُجمِّل العين ظاهرًا، لكنه ينفعها باطنًا.

١٩- بَابُ الجُذَامِ

٥٧٠٧- وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[١].

---

[١] في هذا الحديث: جمع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين نفي العدوى وبين الأمر بالفرار من المجذوم، فكيف نجمع بينهما؛ لأن الفرار من المجذوم إنما هو خوفٌ من العدوى، والرسول ﷺ يقول: «لَا عَدْوَى»، فكان المُتوَقَّع أن يقول: لا عدوى، ولا طيرة، ولا تَفِرَّ من المجذوم، أمَّا أن يقول: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ» فهذا محل إشكال! لكن أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ جمعوا بينهما، وقالوا: إن مخالطة الجَذْمَى سبب للمرض، وليس حتميًّا ومُتيقَّنًا، فإذا قُدِّرت العدوى من المجذوم أو غيره من الأمراض المعدية فإنما كانت بإذن الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه هو الذي جعل هذا الشيء سببًا، خلافًا لِمَا يزعمه العرب من أن العدوى تنتقل بالطبيعة إلى المُعْدَى، ولهذا لَمَّا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ» قال رجل أعرابي: يا رسول الله! الإبل تكون في الفلاة من أَعْفَى ما يكون، فيُخالطها الأجرب، فتجرب، ولم يُنْكِر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك، لكن قال: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»(١) أي: مَن الذي أتى بالجرب للأول؟! فالذي جاء بالجرب ابتداءً لهذا البعير هو الذي قدَّر بحكمته أن ينتقل المرض من هذا البعير إلى البعير الآخر،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم (٥٧٧٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم (٢٢٢٠/ ١٠١).

= وهكذا المجذوم أيضًا ابتعد عنه، ولكن إن أُصبت بعدوى من الجُذام أو غيره فإنما ذلك بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، وليس بالعدوى نفسها.

فإذا قال قائل: قد جاء في الحديث عن الرسول ﷺ أنه أخذ بيد مجذوم، وقال: «**كُلْ بِسْمِ اللهِ**»، وأكل[1]، فكيف يُجْمَع بين هذا، وبين قوله: «**وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ**»؟

فالجواب: قال أهل العلم: يُجْمَع بينهما بأن لدى رسول الله ﷺ من قوَّة التوكُّل ما يدفع به انتقال المرض، وأن قوَّة التوكل التي أودعها الله في قلبه ظهرت على بدنه حتى لا يُصاب بهذا المرض، وليس كلُّ أحد يكون له مثلُ هذا التوكُّل، فرُبَّما يأخذ إنسانٌ بيد مجذوم، ويقول: كُلْ باسم الله، ويُصاب بالمرض قبل أن ينتهي من أكله، ولكن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يُساويه أحد في قوَّة توكله.

فإن قال قائل: وهل من هذا الباب ما فعله شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين أراد أن يدخل في النار؟

قلنا: لا؛ لأن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد عرف أن هؤلاء لا يُوافقونه على شرطه؛ لأنه قال للبطائحيَّة: أُوافق على أن ندخل النار، لكن بشرط أن نغتسل قبل ذلك، فإذا اغتسلنا جميعًا دخلنا النار، لكن هذا كقول الشاعر:

إِذَا شَابَ الغُرَابُ أَتَيْتُ أَهْلِي ... وَصَارَ القَارُ كَاللَّبَنِ الحَلِيبِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم (٣٩٢٥)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، رقم (١٨١٧)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٣٥٤٢).

= فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعرف أنه لن يحصل هذا، ولذلك لمَّا قال لهم: اغتسلوا أبوا، ولهذا يُخْشَى على الإنسان إذا دخل؛ لأنه قد يكون مُعْجَبًا بنفسه، وأنه أهل لأن يُكْرَم بالنجاة من النار، كما نُجِّي إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإذا دخل عليه العُجْبُ ورأى من نفسه أنه أهل لذلك بطل، فاحترق، لكن لو كان دفاعًا عن حق فرُبَّما يُنْصَر لدفع الحق، لا لإكرامه.



٢٠- بَابٌ المَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ[١].

---

[١] المنُّ هو الذي أنزله الله عَزَّوَجَلَّ على بني إسرائيل، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ [البقرة:٥٧]، قال العلماء: وهو شيء ينزل على الشجر مثل العسل، يجدونه، فيَجْنُونه هيِّنًا سهلًا، ولهذا سُمِّي مَنًّا؛ لأنه ليس فيه تعب، والكمأة من المنِّ؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُخرجها من الأرض بدون تعب: لا سقي، ولا غيره.

والكمأة هي ما يُسَمَّى عند الناس بـ: «الفَقْع»، وهو ثلاثة أصناف: كَمْأة، وعَسَاقِل، وبنات أَوْبَر، يقول الشاعر:

وَلَقَدْ جَنَيْتُكِ أَكْمُؤًا وَعَسَاقِلًا ... وَلَقَدْ نَهَيْتُكِ عَنْ بَنَاتِ الأَوْبَرِ

وهذه الأصناف الثلاثة تختلف طعومها ولذَّتها، وتختلف بحسب الأرض.

وهي لها عِرْق في الأرض، إن قُطِعَت بعِرْقِها لم تنبت مرَّةً ثانيةً، وإن بقي عِرْقُها فإنها تنبت مرَّةً أخرى.

=

وحدَّثني رجل صاحب أسفار أَثِـقُ به، قال: حججنا ذات سنة من السنين على الإبل، فلما أقبلنا على نفود عند بزوغ الشمس وإذا في أعلى النفـود شيء أبيض يلوح بالشمس، فظنَّنا أنه رأس بعير ميِّت، يقول: فمشينا، فلما وصلنا إليه وإذا هو كَمْأة بقدر رأس الإنسان، يقول: فأخذناها، لكن لم نأخذها من أصلها، وإنما شَذَبْناها شَذْبًا، وأبقينا أصلها، وأكلناها، فلما رجعنا من الحج وإذا هي كما رأيناها قبل الحج، قد نبتت وكبرت، فأخذناها.

وقول الرسـول ﷺ: «**وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**» زعم بعض العلماء أن المراد بمائها: المطر؛ لأنها تنبت به، ولكن هذا ضعيف، والصواب: أن المراد ماؤها هي، ولكن كيف يُسْتَخْرج ماؤها؟

الجواب: ذكر الناس الذين استعملـوها أنها تُشْوَى، فإذا شُوِيَت بالنار لانت، وسَهُل عصرها، فإذا عُصِرَت فهذا الماء يَشْفِي العين إذا مرضت، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الهدي): وأكثر ما يكون انتفاعًا به إذا كان سبب الألم زيادة الماء في العين، فإن ماء الكمأة يُنَشِّف العين، فتبرأ بإذن الله عَزَّوَجَلَّ[1]، ويحتمل أن الماء يُؤْخَذ بعصرها وإن كانت هي ناشفةً بعض الشيء، لكن بواسطة الآلات الجديدة رُبَّما تُعْصَر عصرًا كاملًا، ويُؤْخَذ ماؤها قبل أن تُشْوَى؛ لأنها إذا شُوِيَت فرُبَّما تزول بعض الخصائص في هذا الماء.

إذن: أفادنا الرسول ﷺ بهذا الحديث فائدتين:

الفائدة الأولى: أن الكمأة من المنِّ؛ لسهولة أخذها، وكثرة خيرها.

---

(١) يُنْظَر: زاد المعاد (٤/ ٣٥٩).

= الفائدة الثاني: أن ماءها شفاء للعين.

والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أخبر بما فيه نفع -سواء كان من الأمور التجريبيَّة، أو من الأمور الطِّبِّيَّة، أو من أمور العبادة- فليس المراد بذلك مُجَرَّد الخبر، وأن نعلم أن فيه خيرًا، ولكن المراد بذلك: أن نفعله ونستعمله، وإذا كان قَدْحًا فالمراد بذلك: أن نتجنَّبه، ونبتعد عنه.



٢١- بَابُ اللَّدُودِ

٥٧٠٩/ ٥٧١٠/ ٥٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

٥٧١٢- قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «**أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟!**» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**لَا يَبْقَى فِي البَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا العَبَّاسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**».

٥٧١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «**عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ؟! عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ**»، فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ! قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ:

أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا[١].

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- أن الإشارة تُفيد ما تُفيده العبارة؛ لأن النبي ﷺ جعل فعلهم هذا معصيَّةً له؛ لكونه ﷺ أشار إليهم أن لا يلدُّوه، بل وسمَّى ذلك نهيًا؛ لقوله: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ؟».

٢- المقاصَّة في غير الجِرَاح؛ ووجهه: أن الرسول ﷺ أمر أن يُلَدَّ مَن في البيت.

٣- أن الحاضر للمُنْكَر إذا لم يُنْكِر فهو مُشارك لفاعله حتى في عقوبة الدنيا، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يُلَدَّ كل مَن حضر.

٤- أن المريض إذا كان يكره أن يُداوَى أو يُذْهَب به إلى المستشفى أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجوز أن يُفْعَل به هذا إذا أُغْمِيَ عليه، كما يفعله بعض الناس الآن، حيث يكون المريض قد نهاهم أن يذهبوا به إلى المستشفى، فإذا أنهكه المرض وأُغْمِيَ عليه ذهبوا به، وهذا لا يجوز؛ لأنه تصرُّف في الإنسان بغير رضاه، أفإذا أُغْمِيَ عليه وغفل عنكم تذهبون به إلى شيء لا يرضاه في حال إفاقته؟! وهذا فيه شيء من الجناية على الشخص، وكذلك لو كان يكره الكي ولا يُريده، فإنه لا يُكْوَى؛ لأنه رُبَّما يكون في قلبه شيء لا نعرفه، لكن لو كان صبيًّا فإن الصبي لا إرادة له.

وأيضًا رُبَّما نقول: إذا كان شيئًا مُحَقَّقًا أنه سينفع فيه الدواء، مثل: الزائدة وشبهها التي يُعْلَم أنها إن تأخرت مات، وإن بُودرت شُفِيَ بإذن الله، فرُبَّما يُقال: إنه يُفْعَل به؛ لأن هذا شيء مُحَقَّق مئة في المئة لا اختلاف فيه.

٥- العمل بغلبة الظن، وأن المجتهد قد يُخطئ وقد يُصيب؛ لأنهم لدُّوه؛ ظنُّوا أنه إنما نهاهم كراهةً للدواء، فاجتهدوا وأخطؤوا.

=

٦- أن من طبيعة المريض أن يكره الدواء وإن كان فيه مصلحة له، فإذا كرهه فإنه لا يُجْبَر عليه.

وهنا كره الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدواء لسبب لا ندري عنه، ولو كان هذا من أجل أنه لا يصلح لقال: إن هذا لا يصلح للمرض الذي فيَّ؛ من أجل أن يُقنعهم، ويُبيِّن لهم سبب العقوبة، ولا يذهب يُعاقبهم مباشرةً ولا يُبيِّن السبب، فالله أعلم: هل هذا هو السبب، أو من أجل ألَّا يتعجَّلوا، أو أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ أن يكون في أعلى مقامات التوكُّل؟ ولهذا لمَّا قيل لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان مريضًا: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: إن الطبيب رآني، وقال: إني أفعل ما أُريد.

وعلى هذا فلو قيل لنا: ما الحكمة في أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهاهم؟ فإننا لا نستطيع أن نجزم بشيء، إلا إذا جاءنا من طريق صحيح أن هذا هو السبب.

واختلاف سفيان ومعمر رَحِمَهُمَا اللَّهُ إنما هو اختلاف ألفاظ.



٢٢- بَابٌ[١]

٥٧١٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: **«هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»**، قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ، وَخَطَبَهُمْ[٢].

---

[١] سبق أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قال: «بَابٌ»، ولم يذكر شيئًا، فهو بمنزلة الفصل، وسبق الفرق بين الكتاب والباب، وبين الفصل والباب، فالكتاب: جنس من أجناس العلم، ككتاب الطهارة، والباب: نوع من أنواعه، كباب الوضوء وباب الغسل، والفصل: فرد من أفراد مسائله، لكن قد يكون الباب طويلًا، فيُحتاج إلى تفريق في مسائله؛ لئلا يملَّ الإنسان، هذا هو الفرق بينها.

[٢] في هذا الحديث فوائد، منها:

١- محبَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولهذا استأذن أن يُمَرَّض

= في بيتها، وكان من الحكمة: أن مات في بيتها، وفي يومها، وفي حَجْرها، ولم يَطْعَم من الدنيا شيئًا بعد ريقها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنه مات في يوم الاثنين المصادف ليومها الأصلي.

٢- كمال عدل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، سواء قلنا: إن العدل واجب عليه، أو إنه سُنَّة في حقه، ولهذا مع المشقَّة استأذن أزواجه.

٣- أن مَن له الحق إذا أسقطه سقط، وإن كان في الأصل من واجبات الدين، فالعدل بين الزوجات واجب، لكن إذا أسقطنه سقط.

فيتفرَّع على هذه الفائدة: أن ما وجب لحق الآدمي، فأسقطه الآدميُّ، لم يأثم الإنسان بما ترك؛ لأن الله إنما أوجبه للعبد، لا لنفسه، بخلاف العبادة، فهي واجبة لله، ولهذا لا يملك أحد أن يُسْقِط العبادة عن أحد، لكن الحقوق يجوز لِمَن له الحق أن يُسْقِطها.

٤- تأثُّر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التأثُّر العظيم من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين استشاره في أمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة الإفك كان من رأيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يدع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا الأمر، وأشار عليه أن يتزوَّج غيرها، وقال: النساء سواها كثير؛ قطعًا للبلبلة والفتنة[1]، فكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -لمحبَّتها للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان في قلبها شيء على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلهذا لم تذكر اسمه، وذكرت العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم (٤١٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، رقم (٢٧٧٠/ ٥٦).

=

٥- أن من دواء الحُمَّى الماء البارد، وهذا أمر مُتَّفق عليه بين الأطباء، وإن كان المريض يشعر بالقشعريرة والنفور من الماء البارد، لكنه يُفيده، وهذا مشهور بين الأطباء فيما إذا كانت هناك ضربة شمس، فإنهم لا يُعالجونه إلا بالشيء البارد.

٦- خاصيَّة السبع، ولهذا قال صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ**»، وتكون هذه القِرَب لم تُحَلَّ أفواهها، أي: أنها مُمتلئة؛ لأن ذلك أكثر.

فإن قال قائل: إذا كان كذلك فلِمَ أشار إليهنَّ أن قد فعلتُنَّ؟

قلنا: لعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يتوقَّع أنه لا يكفيه إلا المملوءات.

٧- حرص النبي ﷺ على أمَّته، وعلى تبليغ الرسالة، ولهذا طلب منهم أن يُفْعَل به هذا؛ من أجل أن يخرج إلى الناس، فيعهد إليهم.



٢٣- بَابُ العُذْرَةِ

٥٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ أَسَدَ خُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ؟! عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ**»، يُرِيدُ الكُسْتَ، وَهُوَ العُودُ الهِنْدِيُّ.

وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ[١].

---

[١] يعني: بدل قوله: «**أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ**».

٢٤- بَابُ دَوَاءِ المَبْطُونِ

٥٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**»، فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ: «**صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**»[١].

تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ.

---

[١] وسبق أنه سَقَاه حتى أَقْلَع.

وفي هذا الحديث: دليل على أن ما ثبت بالوحي يجب أن يُكَذَّب به ما قيل بغير الوحي ممَّا يُعارضه، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**»، فأيُّ نظرية أو قول يأتي مخالفًا لِمَا عُلِمَ بالشرع فإنه يجب علينا أن نُكَذِّبه، ولهذا وجب علينا أن نُكَذِّب خبر العرَّاف والكاهن؛ لأنه يُخالف ما جاء في القرآن: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

وكذلك لو أن أحدًا من الناس أبدى لنا نظريَّةً في الفَلَك العُلوي أو السُّفلي تُخالف ما جاء به الكتاب والسُّنَّة وجب علينا أن نُكَذِّبه ولو أطبق عليه جميع أهل الأرض؛ لأنهم إنما يتكلمون عمَّا تُدْرِكهم حواسُّهم، والقرآن أو السُّنَّة الصحيحة تأتي بما أخبر به الخالق عَزَّوَجَلَّ، وخالق المخلوقات أعلم بها ممَّن كان مخلوقًا مثلها.

وهذه القاعدة يجب علينا نحن -معشرَ المؤمنين- أن نؤمن بها، وألَّا نلتفت لِمَا

....

= خالف الكتاب والسُّنَّة، وأن نعلم أنه سوف يُكَذِّبه الواقع ولو عن زمن بعيد؛ لأن ما في الكتاب والسُّنَّة صحيح صادق، وما جاء عن تجارب أو حدسيَّات أو ظنون فإنه كاذب.

فإن قلت: أحيانًا يُخْبَر عن الشيء عن طريق الحواسِّ، لا عن طريق الفِكْر أو الاستنتاج أو ما أشبه ذلك!

فالجواب عن ذلك أن نقول: إن الحواس غير معصومة، فأحيانًا يسمع الإنسان الصوت، فيظنُّه كذا، وهو على خلاف ما سمع، وأحيانًا يسمع الصوت يأتيه من الخلف، والمُصَوِّت أمامه؛ لأنه رُبَّما يكون هناك شيء يردُّ الصَّدى، ثم يسمعه الإنسان من خلفه، والمتكلِّم أمامه.

وكذلك أحيانًا يرى الإنسان الشيء ساكنًا وهو مُتحرِّك، وأحيانًا يراه مُتحرِّكًا وهو ساكن، وأحيانًا يرى شبحًا وليس هناك أحد، بل أحيانًا يكون بين يدي الإنسان شيء قريب جدًّا منه، ويكون له استدارة قوية جدًّا، فيظنُّه واقفًا ساكنًا، وهو يتحرَّك.

إذن: حتى ما يُدْرَك بالحس قد يكون فيه خطأ، لكن إذا قدَّرنا أنه ليس فيه خطأ، بل هو صحيح مئة بالمئة، فيجب أن نعلم أنه لا يُعارض ما جاء في الكتاب والسُّنَّة، وإنما التعارض وقع؛ لقلَّة الفهم، أو لقصور العلم، وإلا فلو أن الإنسان تمعَّن فإننا نجزم جزمًا لا ريب لنا فيه بأنه لا شيء ممَّا يُعْلَم باليقين يُخالف ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة بيقين، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**»؛ لأن مقتضى خبر بطنه أن العسل داء، لا شفاء؛ لأنه كلما أعطاه زاد استطلاقه، فمعنى ذلك: أن العسل داء، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩].

=

فإن قال قائل: وعلى هذا نُكَذِّب ما يذكره أهل الفلك من أن الأرض كرويَّة، وأن الشمس لا تجري!

قلنا: القرآن أَثْبَت أن الأرض كُرويَّة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝٤ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق:١-٥]، وهذا يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَٱلدِّهَانِ ۝٣٧ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٣٨ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن:٣٧-٣٩]، وهذا يُفيد بأن الأرض قبل ذلك غير ممدودة، وقال تعالى: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ﴾ [الزمر:٥]، والتكوير: التدوير، ومنه: كَوْرُ العمامة، وهو استدارتها على الرأس، فالقرآن دلَّ على أن الأرض كُرويَّة.

وأمَّا الثاني فإن العلماء لم يقولوا أبدًا: إن الشمس لا تجري، بل يقولون: إنها تجري، ولكن تجري هي وما يتبعها من المجموعة الشمسيَّة في هذا الفضاء.

لكن الشأن: هل هي تدور على الأرض، أو أن الأرض هي التي تدور، ويكون بدورانها الليل والنهار؟ هذا محلُّ الخلاف، وأنا إلى الآن لا أُؤمن إلا أن الشمس يكون بدورانها على الأرض اختلافُ الليل والنهار، ولا أؤمن بكلامهم أن اختلاف الليل والنهار بسبب دوران الأرض، وذلك لأن ظاهر القرآن يُخالف هذا، فإن الله تعالى أضاف حركات الشمس إلى الشمس، والأصل في إضافة الفعل إلى فاعله أنه فعل واقع منه، فإذا قلت: «قام زيد» فزيد هو القائم لا غيره، وإذا قلت: «مشت السيارة» فالسيارة هي التي تمشي.

....

= ولهذا عندما تمرُّ بسيارة واقفة، وأنت تركض، فإنك ترى السيارة تمشي إلى الوراء، فهم يقولون: إن الشمس بالنسبة لمقابلة الأرض ثابتة، والأرض حيث تدور يظنُّ الظانُّ أن الشمس هي التي تدور على الأرض، فنقول: هذا خلاف الأصل، ويجب علينا أن نتَمَسَّك بظاهر القرآن حتى يأتينا أمر يقيني لا شَكَّ فيه عندنا نستطيع أن نُواجه به ربَّ العزَّة والجلال، وإلا فإن الله يقول: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس:٣٨]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٧]، فذكر أربعة أفعال للشمس: ﴿طَلَعَت﴾ ﴿تَّزَٰوَرُ﴾ ﴿غَرَبَت﴾ ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص:٣٢]، وقال النبي ﷺ لأبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَمَّا غابت الشمس: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟»[(١)] فأسند الذهاب إليها، فهذه الأفعال كلُّها أُضيفت في الكتاب والسُّنَّة إلى الشمس، فلا يُمكن أن نتزحزح عنها إلا بشيء يقيني؛ لأن الظاهر لا يدفعه إلا اليقين، وهذا هو الذي نعتقده وندين الله به حتى يقوم دليل يُمكننا أن نحمل الظاهر على خلافه؛ لمقتضى هذا الدليل.

فإذا قال قائل: هل يُستفاد من هذا الحديث: إطلاقُ الكذب على الفعل؟

فالجواب: نعم، فإن البطن لا يتكلَّم، لكنه استطلق، وهذا يعني أنه لم يُفِدْه، بل زاده مرضًا، فالكذب يكون بالقول والفعل، والشهادة تكون بالقول وبالفعل، فالله عَزَّوَجَلَّ شهد لرسوله ﷺ بالقول، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ [المنافقون:١]، وشهد لرسوله ﷺ بالفعل، وهو الآيات الكونية، والتمكين في الأرض.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣١٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم (١٥٩/ ٢٥٠).

٢٥- بَابٌ لَا صَفَرَ

وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ.

٥٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ**»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا، فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟**»[١].

رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ.

---

[١] قوله ﷺ: «**لَا صَفَرَ**» «**لَا**» نافية للجنس، و«**صَفَرَ**» اسمها، وخبرها محذوف تقديره: لا صفرَ موجودٌ.

وذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصَّفر داء يأخذ البطن، وعلى هذا فالمعنى: أن هذا الصفر لا يُعْدِي، فهو نوع من المرض الذي يُعْدِي.

وقال غيره: إن المراد بالصفر: شهرُ صفر، وكانوا يتشاءمون به، فنفى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يكون في هذا الشهر شؤم.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَا هَامَةَ**» يقولون: إن العرب كانوا إذا قُتِلَ فيهم القتيل زعموا أن نفسه تتحوَّل إلى طائر يُسَمَّى: الهامة، وأنه يأتي إلى بيت القتيل، ويزعق

= زعقاتٍ مُعَيَّنةً حتى يأخذوا بثأره، وقال بعض العلماء: إن الهامة نوع معروف من الطيور، وكانوا يتشاءمون بها كثيرًا، فهو كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ**»، فنصَّ على الهامة؛ لأنها نوع من الطيور يُتشاءَم بها، وسواء قيل هذا أو هذا فالمراد: أن هذه الأشياء الوهميَّة التي كانت عند الجاهليَّة نفاها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أمَّا استشكال الأعرابي على قوله: «**لَا عَدْوَى**» فقد أجاب عنه النبي ﷺ بقوله: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟**» أي: أن العدوى وإن حصلت بسبب مخالطة الأجرب لهذه الإبل السليمة فإنما كان ذلك بتقدير الله عَزَّوَجَلَّ.



٢٦- بَابُ ذَاتِ الجَنْبِ

٥٧١٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ! عَلامَ تَدْغَرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الأَعْلَاقِ؟! عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ**»، يُرِيدُ الكُسْتَ، يَعْنِي: القُسْطَ، قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ.

٥٧١٩/ ٥٧٢٠/ ٥٧٢١- حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ، مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ، وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا فِي الكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ.

وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ وَالأُذُنِ.

قَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي[١].

---

[١] ذات الجنب لها دواءان:

الأول: الكُسْت، وهذا حينما تكون خفيفةً.

= **والثاني**: الكيُّ، وهذا حينما تكون ثقيلةً.

وهي معروفة عند الناس أنها قسمان، قسم يُسَمُّونه: «ذكر»، وهي شديدة وسريعة، فإمَّا أن يموت الإنسان منها بسرعة، وإمَّا أن يُقَدِّر الله له دواءً، فيُشْفَى به، والثانية: «أنثى» أو يُعَبَّر عنها بـ: «أَنِيث»، وهي تأخذ وقتًا طويلًا، ويمكن أن ينفع فيها ما سوى الكيِّ من الأدوية، أمَّا الأولى فلا ينفع فيها إلا الكيُّ.

وقوله: «**أَنْ يَرْقُوا مِنْ الحُمَةِ وَالأُذُنِ**» أي: الوجع في الأذن، ويكون الحصر في قوله فيما سبق: «**لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**» من باب الحصر الإضافي، يعني: وقد يُرْقَى من غيرها، وقد كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرْقَى نفسه بالمُعَوِّذات وهو مريض بغير عين ولا حُمَة[1]، لكن أنفع وأسرع ما يكون في البُرْء العينُ والحُمَة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات، رقم (٥٧٣٥).

٢٧- بَابُ حَرْقِ الحَصِيرِ؛ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

٥٧٢٢- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ البَيْضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالمَاءِ فِي المِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَقَأَ الدَّمُ[١].

---

[١] في هذا الحديث عدَّة فوائد، منها:

١- أن الرسول ﷺ بشر كغيره من البشر، فجميع العوارض البشرية ترد عليه من النوم والأكل والشرب والجرح والألم والحرِّ والبرد وغير ذلك، ولهذا قال ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»(١)، ومن هذا: أن له ظلًّا إذا مشى في الشمس كغيره؛ لأن بعض الغلاة في النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولون: إن من خصائصه أنه لا ظلَّ له؛ لأنه نُوراني، والنورانيُّ يُشِعُّ من كل جانب، فإذا مشى ولو في الشمس لم يكن له ظل، وهذا لا أصل له.

٢- استدلَّ بعض العلماء بهذا الحديث على نجاسة الدم؛ لأن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢/ ٩٢).

....

= جعلت تغسل الدم عن وجه النبي ﷺ، وقال: إن غسلها إياه يدل على أن هذا هو المُتقَرِّر عندهم، وأن الدم نجس.

واستدلَّ من رأى طهارة دم الإنسان بأن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم تغسله بأمر النبي ﷺ، وإنما غسلته من باب النظافة فقط، ولهذا قال: «**تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ**»، ومن المعلوم أن الدم الذي يكون على الوجه، ولا يرقأ إلا بعد أن أُحرق الحصير، ثم أُخِذَ رماده، وضُمِدَ به الجرح، لا بُدَّ أن يكون كثيرًا ينزل إلى الثياب، والرسول ﷺ عليه ثياب، وينزل إلى بقية جسده، ولم يأمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بغسله.

فلهذا كان هذا الحديث دليلًا لِمَن قال بطهارة الدم، ودليلًا لِمَن قال بنجاسة الدم، والأقرب: أنه دليل لِمَن قال بالطهارة؛ لوجوه:

الأول: أن فعل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا يدلُّ على الوجوب، وإذا كان فعل الرسول ﷺ المُجَرَّد لا يدلُّ على الوجوب عند الأصوليين ففعل الصحابي من باب أَوْلَى.

الوجه الثاني: أن الظاهر أن الغسل كان لوجهه فقط، وهذا يدلُّ على أن المراد تنظيفُ الوجه من هذا الدم، وليس من أجل النجاسة.

الوجه الثالث: أن القاعدة: «ما أُبين من حي فكميتته»، والآدمي ميتته طاهرة، فيكون ما بان منه طاهرًا.

الوجه الرابع: أن اليد لو قُطِعَت من الكتف فهي طاهرة مع أن فيها دمًا، ولو حملها الإنسان وهو يُصَلِّي لصحَّت صلاته، فإذا كانت اليد بدمها طاهرةً فالدم بلا يد ما الذي يُخرجه عن الطهارة؟! وهذا واضح.

الوجه الخامس: أن المسلمين كانوا يُصَلُّون بثيابهم التي جُرِحُوا فيها، والغالب أن جروح الحرب تكون كثيرة الدم.

ولكن جمهور العلماء على نجاسة الدم؛ لقول الرسول ﷺ في المستحاضة: «**فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**»[1]، قالوا: وكلمة «**الدَّمَ**» عامَّة، ولكن هذا الاستدلال فيه نظر ظاهر؛ لأن كلمة «**الدَّمَ**» ليست من صيغ العموم، إلا إذا دلَّت قرينة؛ لأن «أل» هنا لبيان الحقيقة، ثم نقول أيضًا: إن اللام هنا للعهد، والمراد بالدم: الخارجُ من الفرج، ونحن نُسَلِّم بأن الدم الخارج من الفرج نجس، ويجب غسله قليلًا كان أم كثيرًا، فلا دلالة فيه.

وليس هناك دليل تطمئن النفس إليه يدلُّ على نجاسة الدم، ولكن لا شَكَّ أن الاحتياط وعمل الإنسان بالأحوط حتى يُؤَدِّي صلاته على وجه لا شُبْهَة فيه أحسنُ، إنما لو جاءنا إنسان يستفتي بعد أن وقع منه الأمر، وصلَّى في ثوب كثير فيه الدمُ الخارجُ منه، فإننا لا نأمره بإعادة الصلاة؛ لأن الأمر بإعادة الصلاة يتضمَّن شيئين: إلزامه بما لا يلزمه عن يقين، والثاني: إفساد صلاةٍ أدَّاها على وجه لم يثبت أنه مخالف لأمر الله ورسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلهذا لا نأمره، لكن نقول: الأَوْلَى أن تغسل الدم؛ لأنك إذا غسلت وصلَّيت قال لك العلماء كلُّهم: صلاتك صحيحة، وإن لم تغسله قال لك أكثرهم: صلاتك غير صحيحة، والاحتياط أحسن وأَوْلَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة، رقم (٣٣٣/ ٦٢).

= ٣- أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحرقت الحصير، وجعلته على الجرح، لكن لو قال قائل: أيُّهما أفضل: أن نستعمل هذا، أو أن نستعمل الأدوية الجديدة؟

فالجواب: الجديدة أفضل؛ لأنها أنفع، وهذا لم يُفْعَل على سبيل التعبُّد حتى نقول: إننا نتَّبعه وأنه عبادة، إنما هو من باب العلاج، وما دام من باب العلاج فكلُّ ما كان أنفع فهو أفضل، ونحن نعلم أنهم لو كان عندهم من وسائل العلاج كما عندنا لم يتركوها، بل كانوا يستعملونها.



٢٨- بَابٌ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ**»، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ.

٥٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ المَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالمَاءِ.

٥٧٢٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ**».

٥٧٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ**»[١].

---

[١] هذه الأحاديث كلها تدلُّ على أن من علاج الحُمَّى استعمال الماء البارد، وأنه يُبْرِدها، حتى ولو كان في منطقة باردة؛ لأنَّ المريض نفسه عليه حُمًّى، قال أهل العلم: والظاهر على عكس الباطن، فإذا برد الظاهر سخن الباطن، وإذا برد الباطن سخن

= الظاهر، فهذا الماء يطرد الحمى حتى تنزل الحرارة إلى أسفل، ويعتدل البدن؛ لأن من المعروف أن القُوَى التي في البدن أربع: حرارة وبرودة، ورطوبة ويُبُوسة، فإذا اعتدلت هذه القُوَى الأربع اعتدل البدن، وإذا اختلَّ منها شيء اختلَّ البدن بحسبه، فهذه الحرارة التي تفور وتخرج إلى ظاهر الجسد إذا أتاها الماء طردها، وأدخلها إلى الداخل، وحينئذ يكون البدن معتدلًا.

وهذا العلاج الذي ذكره النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ علاج نافع حتى في عهدنا هذا، وأكثر ما ينفع إذا كان ذلك من ضربة الشمس، فإنه ينفع كثيرًا، ولهذا يضعون عليه الثلج والثياب المُبَرَّدة بالماء البارد جدًّا، بل إن كثيرًا من الأطباء يقولون لأهل الصبيان إذا أُصيبوا بالحمى: اجعلوهم أمام المُكَيِّف، لكن اجعلوا سرعة الهواء على السرعة الدنيا.



٢٩- بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ

٥٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ[١].

---

[١] **في هذا الحديث**: دليل على أنه يجوز للإنسان أن يخرج من الأرض التي لا تُلائمه، إمَّا في هوائها، أو في مائها، أو في حرارتها، أو برودتها، أو ما أشبه ذلك، ولا يُعَدُّ هذا من الترفُّه المنهي عنه، بل هذا كما يلبس الإنسان ثوبًا أدفأ من الثوب الآخر، ويأكل طعامًا أشهى من الطعام الآخر، ويشرب ماءً أعذب من الماء الآخر، وكلُّ هذا جائز، ولا بأس به.

وهذا الحديث يدلُّ على طهارة أبوال الإبل، والقاعدة: أن كل ما يُؤْكَل لحمه فبوله وروثه طاهر.

لكن: هل يجوز السماد بالروث النجس؟

= **الجواب**: أكثر أهل العلم على أنه يجوز السماد بالعذرة النجسة كعذرة الإنسان والحمار وما أشبهها، وأن الثمر لا ينجس بذلك، بل يُؤْكَل، إلا إذا ظهرت آثار النجاسة على نفس الثمر، بحيث تشمُّ منه رائحة النجاسة مثلًا، فحينئذ لا يجوز أكله.

وأمَّا إذا لم تظهر فالصحيح: أنه يجوز أن يُسْمَد الزرع والأشجار والنخيل بالسماد النجس؛ لأنه يستحيل، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم.

أمَّا المشهور من مذهب الحنابلة فإنه حرام، ولا يجوز أن يُسْمَد بالنجس، وإذا سُمِدَ به صار ثمره حرامًا[1].



(١) منتهى الإرادات مع شرح البهوتي (٦/ ٣١٩).

٣٠- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»**، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا، وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ

عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟! فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**»، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ[١].

---

[١] في هذا الحديث عدَّة فوائد، منها:

١- أن الخليفة والإمام ينبغي له أن يتفقَّد أحوال رعيته ولو بالسير إليهم؛ لأن رأي العين هو عين اليقين، والخبر إذا كان من ثقة فهو علم يقين، وعين اليقين أقوى من علم اليقين، هذا إذا كان العلم من ثقة يُوصل خبرُه إلى اليقين، فكيف إذا كان من شخص ليس بثقة، إمَّا لضعف دينه، أو لسوء حفظه، أو ما أشبه ذلك؟! وما أكثر الذين يَكْذِبُون على أولياء الأمور، ويُصَوِّرون لهم الأمور بغير الواقع، إمَّا لهوى في أنفسهم على صاحب القضية، وإمَّا لهوى في أنفسهم ينظرون ماذا يشتهي ولي الأمر، فيُصَوِّرون الأمور أمامه وكأنها على الوجه الذي يُحِبُّه ويشتهيه، ويكون الواقع بخلاف ذلك، فلهذا كان من أهم الأمور أن يتفقَّد ولي الأمر أحوال رعيَّته بنفسه، كما فعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= ومعلوم أن الإنسان لن يعلم عين اليقين بكلِّ شيء، وأن هذا مستحيل، لكن نقول: يجب عليه أن يُوَلِّي مَن هو أنصح لعباد الله، وأصدقُ وأدينُ، والشيء الذي يحتاج إلى تثبُّت أكثر يستطيع أن يُباشره بنفسه، ويبدأ بالأهم فالأهم.

٢- تواضع أمير المؤمنين عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وذلك بالرجوع إلى مشاورة رعيَّته، على ما عنده من الذكاء والعقل والفراسة والإلهام والتوفيق للصواب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حتى قال النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ** -أي: مُلْهَمون مُوَفَّقون للصواب- **فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ**»[1]، ومع ذلك فهو لا يستغني عن المشورة، ولا سِيَّما إذا كان الأمر لا يختصُّ بالإنسان، بل له ولغيره، واشتبه عليه الأمر، فإن المشورة هنا مُتَعَيِّنة.

٣- أنه ينبغي في المشورة أن يُبْدَأ بالأفضل فالأفضل في العلم والدين، ولهذا بدأ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالمهاجرين الأولين؛ لأنهم أفضل من الأنصار، ثم ثَنَّى بالأنصار.

٤- أنه ينبغي في باب المشاورة تقليل الأعضاء بقدر الحاجة؛ لأن الكثرة تُوجب كثرة الآراء والاختلاف.

٥- أنه ينبغي جَمْعُ كلِّ جنس على حِدَةٍ، فمثلًا: نجمع العلماء، ثم نجمع الأمراء، ثم نجمع ذوي الرأي، إن احتجنا إلى هذا، ولهذا جمع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المهاجرين وحدهم، والأنصار وحدهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (٣٦٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رقم (٢٣٩٨/ ٢٣).

٦- أنه إذا لم يتبيَّن الرأي فإنه يُنْتَخَب من هؤلاء الذين أُحْضِرُوا للمشورة، ولهذا دعا عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المَشْيَخة من قُريش من مُهاجرة الفتح.

وقوله: «**مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ**» مراده رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: المهاجرين قبل الفتح؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]؛ لأننا لو أخذنا اللفظ بظاهره فالفتح لا هجرة فيه إطلاقًا.

٧- أنه إذا حَسُنت النيـة، واستُعْمِلَت الحكمـة، فإن الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يمنُّ عليه بالتوفيق، ولهذا لَمَّا جمع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المهاجرين ثم الأنصار ثم المشيخة من المهاجرين السابقـين وُفِّقُـوا للصواب، فكان الاختلاف بين المهاجـرين، وكان الاختلاف بين الأنصار، وكان الاتِّفاق بين المشيخة، وكان هذا الذي اتَّفقوا عليه هو الصواب الموافق للحق.

٨- أن الحق قد يخفـى على كثير من الناس، إمَّا لقلَّة العلم، أو لضعف الفهم، والذي حـدث للصحابة هنا هو من باب قلَّة العلم، لا من باب ضعـف الفهم؛ لأنه ليس أمامهم نصٌّ اختلفوا في فهمه، لكن ليس عندهم شيء عن رسول الله ﷺ في هذه المسألة.

٩- أن الإنسان مهما بلغ في الفضل فليس بمعصوم، فإن الذين خالفوا وأَبْدَوا رأيهم بأن يمضي ولا يرجع هؤلاء تبيَّن خطؤُهم، وأنَّ الصواب مع مَن قال: نرجع، كما جاء به الحديث.

= ١٠- قَبُول خبر الواحد؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَبِلُوا خبر عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنه انفرد بهذا الخبر عن بقيَّة الصحابة الموجودين مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن كان قد رواه غيره أيضًا.

فإن قال قائل: كيف قَبِلَ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خبر الواحد هنا، وطلب من أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يأتي بآخر في حديث الاستئذان(١)؟

قلنا: لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الموضع رأى أن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يحتاج إلى توثيق؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحدُ العشرة المبشرين بالجنة، وأيضًا وافق ما أخبر به ما اتَّفق عليه هؤلاء النخبة، فكان هذا قرينةً على أن قوله حق.

أمَّا قضية أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبر بهذا الحديث؛ ليُدافع عن نفسه؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يُعاقبه لولا أنه أتى بمَن يشهد له، والإنسان الذي يُدافع عن نفسه قد يفهم الشيء على غير وجهه، فأراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتثبَّت في هذا حتى لا يبقى شبهة؛ لأن الإخبار كالشهادة من بعض الوجوه، فأبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أخبر عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإن كان بعيدًا جدًّا أن يتعمَّد الكذب لمصلحة نفسه، بل هذا مستحيل من حيث مرتبة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكن قد يفهم النصَّ على خلاف ما أراده النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويكون قد عمل بما فهم من النص، وهو خلاف ما أراده الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، رقم (٦٢٤٥)، ومسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم (٢١٥٤/ ٣٧).

=

١١- جواز مناقشة وليِّ الأمـر ولو بلفظ لاذعٍ؛ غيرةً لله ورسـوله ﷺ؛ لقول أبي عُبيدة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «**أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟!**».

١٢- أنه ينبغـي لقائد الجيش إذا همَّ بأمر أن يجعلهم على بيِّنةٍ منه في وقتٍ يتمكَّنون فيه من تنفيذ الأمر؛ لأن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ لم يأمرهم بالرحيل فورًا، بل وعدهم الرحيل في الصباح حتى يتمكَّنوا من التأهُّب وإصلاح الأحوال قبل أن يرجعوا.

١٣- فضل أبي عُبيدة بن الجراح رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وذلك من وجهين:

الأول: إقدامه على قول ما يرى أنه حق، ولم يهب عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ مع أنه مهيب.

الثاني: أن أمير المؤمنين عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال له: «**لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا!**» يعني: لكان أهون عليَّ؛ لأن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ كان يُجِلُّ أبا عُبيدة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ لقول الرسول ﷺ: «**لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَـرَّاحِ**»[١]، حتـى إنه قال حين طُعِنَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: لو كان أبو عُبيدة حيًّا لخلَّفتُه؛ لأنه أمين هذه الأمة.

١٤- جواز استعمال «لو» في الخـبر؛ لقوله: «**لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا!**» واستعـمال «لو» يكون على أوجه:

الأول: أن تكون لُمجَرَّد الخبر، فهذه لا بأس بها، وقد استعملها النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، واستعملها الخلفاء وغيرُهم، قال النبي ﷺ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، رقم (٤٣٨٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، رقم (٢٤١٩/ ٥٣).

= لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[١]، وهنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا!» وتقول: «لو زرتَني لأكرمتُك»، وهذا كلُّه لا بأس به.

الوجه الثاني: أن تُسْتَعْمَل في التمنِّي، فتكون على حسب ما تمنَّاه الإنسان، إن تمنى خيرًا فخير، وإن تمنَّى شرًّا فشر، ومنه: ما أخبر به النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الرجال الأربعة: رجل آتاه الله تعالى مالًا، فأنفقه في سبيل الله، فقال الرجل الآخر الذي آتاه الله علمًا، ولم يُؤْتِه مالًا: لو أن لي مال فلان لعملتُ فيه مثلَ عمل فلان، يتمنى أن يكون له ذلك، قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ**»، والآخر الذي تمنَّى أن له مال فلان الذي كان يتخبَّط فيه، ويخوض فيه بغير حق، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ**»[٢].

الوجه الثالث: أن تُستعمَل على وجه الندم والتحسُّر لِمَا وقع، فتكون من عمل الشيطان منهيًّا عنها، ومن ذلك: قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا،**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ**»، رقم (٦٤٨٦)، وفي باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم (٢٣٥٩/ ١٣٤)، وفي كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ١) عن أنس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ**»، رقم (٦٤٨٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٠).

= فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[١].

١٥- جواز استعمال القياس، وأنه يُعْتَبر دليلًا؛ لاستعمال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القياس لأبي عُبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا** -أي: شعبيًا، وهو مجرى السيل- **لَهُ عُدْوَتَانِ** -أي: فرعان- **إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ** -أي: فيها أعشاب وأشجار ترعاها الإبل- **وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟!**» والجواب: بلى، وهذا هو الواقع، فإذن: فهؤلاء القوم هم لي، وأنا راعيهم، إن ذهبتُ بهم إلى الشام سلكوا العُدوة المجدبة، وإن رجعتُ بهم عن هذا سلكوا العُدوة الخصبة، فاقتنع بذلك أبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٦- أن فعل الأسباب لا يُنافي القدر، بل هو من القدر؛ لأن الله يحميك من الضرر بما فعلت من السبب الذي يمنع الضرر، وكلُّ أعمالنا أسباب، وهي بقدر الله، ولهذا لمّا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ**» قالوا: أفلا ندع العمل، ونتّكل على الكتاب؟ قال: «**اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»[٢]، فلا نقول مثلًا: إذا كنا من أهل الجنة فلا حاجة أن نعمل، ولا نقول: إذا كان الله قد قدَّر لنا ولدًا فإننا لا نتزوَّج، ولا نقول أيضًا: إذا كان الله قد قدَّر لي أن أكون عالمًا فلا حاجة أن أقول: اللهم ارزقني علمًا؛ لأننا نقول: إن الله قدَّر لك ذلك بسبب، ومن سببه: الدعاء، ومن سبب الولدِ: الزواجُ، وكذلك لو كان يقول: اللهم إنِّي

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤/ ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾، رقم (٤٩٤٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم (٢٦٤٧/ ٧).

....

= أسألك علمًا نافعًا، وكلَّ النهار في نُزْهَات وكشتات وسفرات، ويقول: أنا أدعو الله أن يأتي لي بعلم!

والمقصود: أنه لا يمكن أن يعترض إنسان على قدر الله بمثل هذه الأمور؛ لأننا نقول: افعل الأسباب، والأسباب نفسها من قَدَر الله، ولهذا قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ**»، أي: نفرُّ من القدر -الذي هو المضيُّ- إلى قَدَر الله -وهو الرجوع- فإن مضينا فبقدر الله، وإن رجعنا فبقدر الله.

لكن إذا صار الأمر ليس بيد الإنسان فحينئذ يحتجُّ بالقدر، ولهذا قال الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ**» أي: بعد بذل الأسباب «**فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ**»[1].

مثال لذلك على سبيل التقريب: كان الرسول ﷺ إذا أراد سفرًا أَقْرَع بين نسائه[2]؛ لأن نساءه مُستوياتٌ شرعًا في الخروج بهنَّ أو عدم الخروج، فلا يُفَضِّل عائشة على حفصة، أو حفصةَ على زينب أو أمِّ حبيبة أو ما أشبه ذلك، بل كلُّهن مستويات شرعًا في الاستحقاق أو عدمه، فلمَّا تعذَّر اختيار إحداهنَّ من طريق الشرع نرجع إلى الطريق الذي يثبُت بالقدر، وهو القُرعة، فنُقْرِع، فمَن قضى اللهُ لها أن تُصيبها القرعة خرجت.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٦١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، رقم (٢٦٨٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، رقم (٢٤٤٥/ ٨٨).

....

= **فإذن**: نبدأ بالشرع أوَّلًا ما استطعنا، فإذا عجزنا فحينئذ نُفَوِّض الأمر إلى قَدَر الله؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ له الحكم الكونيُّ والشرعيُّ، ونحن مأمورون أوَّلًا باتِّباع الشرعيِّ، فإذا تعذَّر علينا ذلك لأيِّ سبب من الأسباب فإننا نرجع إلى الحكم الكونيِّ القدريِّ.

وهذا الرجل الذي حرص على ما ينفعه، وفعل الأسباب؛ لجلب ما ينفعه، ولكن لم ينتفع، وصار الأمر بالعكس، نقول له: قد أدَّيتَ ما عليك من حيث أُمِرْتَ، وبقي التفويضُ بالقدر، فقل: «قَدَر الله، وما شاء فعل».

١٧- **من فوائد الحديث**: أنه لا يجوز القدوم على أرض الطاعون؛ لأن ذلك من قتل النفس، والإلقاء بالتهلُكة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ويقول: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فكما أنك يجب عليك مراعاة طفلك وحمايتُه عمَّا يضرُّه يجب عليك وجوبًا أَوْكَد مراعاةُ نفسك، وأن تحميها ممَّا يضرُّها؛ لأنها أمانة عندك.

ويُقاس على ذلك: الإقدامُ على كلِّ ما فيه مضرَّة، فإنه لا يجوز للإنسان أن يُقْدِم عليه، كالمفازة -أي: الأرض المَهْلَكة-؛ لأنه يُعَرِّض نفسه للخطر، وكالنزول في بئر مُتداعية للسقوط، وكشجرة طويلة يُخْشَى أن يزلَّ منها، فلا يصعدها، وعلى هذا فقِسْ.

١٨- أنه لا يجوز خروج الإنسان من أرض وقع فيها الطاعون؛ لقوله: «**وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا؛ فِرَارًا مِنْهُ**».

١٩- جواز الخروج من أرض الطاعون إذا لم يكن فرارًا منه؛ لأنه ليست العلة في المنع خشية الانتشار، بل وليست جزء العلة، ولكن العلَّة الفرار وضعف التوكل.

....

= **فإن قال قائل**: لماذا نقول: لا يخرج من الأرض التي وقع فيها الطاعون فرارًا منه، ولو كان في مبنى واحترق فله أن يخرج منه؛ فرارًا من النار؟

قلنا: لأنه إن بقي في هذه المدينة التي أصابها الطاعون فقد يُصيبه الطاعون، وقد لا يُصيبه، فيرفعه الله عَزَّوَجَلَّ ولم يمت إلا نصفُ الناس أو رُبُعهم أو أقلُّ، أمَّا الوقوف للنار فإصابة قطعًا، فبينهما فرق واضح.

فإن قال قائل: في حديث أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابق قال: «**وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا**»، ولم يقل: فرارًا منه، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**فِرَارًا مِنْهُ**»، فكيف نجمع بينهما؟

نقول: نحمل المُطْلَق على المُقيَّد، ونقول: إذا خرج لا فرارًا منه فلا بأس به.

وبهذا يتبيَّن ضعف استدلال مَن استدلَّ بهذا الحديث على ما يُسَمَّى في علم الطبِّ بـ: «الحَجْر الصحي»؛ لأنهم قالوا: إن منع الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ من الخروج من أرض وقع بها الطاعون هذا هو الحَجْر الصحِّي، فنقول في الجواب عن هذا:

أولًا: أن الرسول ﷺ نهى عن الخروج فرارًا منه، وأمَّا إذا خرج الإنسان لأن حاجته انتهت فإنه يخرج.

ثانيًا: أن الحَجْر الصحي إنما يكون على المصاب بالمرض، أمَّا السليم من المرض فلا وجه للحجر عليه، فإذا قُدِّر أن شخصًا جاء من أرض وَبيئة، وحُلِّل وإذا هو سالم، فلا وجه للحَجْر عليه، والحديث هنا عام في قوله: «**فَلَا تَخْرُجُوا؛ فِرَارًا مِنْهُ**»، سواء أُصبتم به، أم لم تُصابوا.

= **فإذا قال قائل**: هم استدلُّوا بهذا الحديث على الحَجْر الصحي؛ ليُبَيِّنوا أن دين الإسلام قد سبق هذه القواعد الطبية التي يتبجَّح بها هؤلاء، وهذا مفخرة للإسلام، فلماذا تُضْعِفون هذه المفخرة، ولا تُوافقونهم على استدلالهم؛ حتى يكون ذلك فخرًا للإسلام؟

فالجواب: أننا نحن نقول بالعدل، ونقول: إذا كان هذا الحديث لا يدلُّ على ما ذهبوا إليه من الحَجْر الصحي فقد دلَّ عليه قول النبي ﷺ: **«وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»**(١)، وأنه قيل له: إن رجلًا في الجيش مجذومًا، فأمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُعْطَى سهمه، وأن يرجع إلى أهله(٢)، وهذا نوع من الحَجْر الصحي، أمَّا أن نُحَمِّل النصوص ما لا تحتمل فهذا لا يجوز لنا.

ثم إن الشرع يُراعي الصلاح القلبيَّ والصحة القلبيَّة أكثر ممَّا يُراعي الصلاح الجسمي والصحة الجسميَّة، ولهذا قال: **«فِرَارًا مِنْهُ»**؛ لأن الخروج من أرض الطاعون فرارًا من الطاعون فيه ضعف توكُّل على الله عَزَّوَجَلَّ.

٢٠- استدلَّ بعض الناس بهذا الحديث على أنه لا يجوز التطعيم ضد الطاعون، كالتطعيم ضد الكوليرا والجُدَري والأمراض الأخرى، فهل استدلاله بهذا الحديث له وجه؟

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٥)، وعلقه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧).

(٢) أخرج مسلم: كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم، رقم (٢٢٣١/ ١٢٦) عن الشريد بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: **«إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ»**.

الجواب: إذا كان التطعيم في أرض لم يقع فيها الوباء، فلا يمكن أن يُسْتَدَلَّ بهذا الحديث عليه؛ لأنه لم يقع، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا؛ فِرَارًا مِنْهُ**».

أمَّا إذا كان التطعيم في أرض وقع فيها، مثل أن يقولوا: وُجِدَت الكُوليرا في مدينة، وظهر فيها إصابات أربع أو خمس أو عشر إصابات، فهل نقول: الأَوْلَى ألَّا يتطعَّم، وأن يستسلم للقضاء والقدر، فإن قُدِّر أن يُصاب أُصيب وإلا فلا، أو نقول: يجوز أن يتطعَّم، ونقول: إن هذا دواء، ونجاحه أكثر من نجاح الفرار؛ لأن الفرار مُجَرَّد وهم، فيكون الاعتماد عليه أخفَّ في جانب التوكل؛ لأن الاعتماد على سبب يغلب على الظن نجاحه ليس نقصًا في التوكُّل، لكن الاعتماد على سبب ضعيف ضعف في التوكل، كالاعتماد على غير سبب، والذي يفرُّ من قدر الله لا ينفعه ذلك؟

نقول: هذا محل إشكال، لكن الذي يظهر: أن التداوي وتعاطي الأسباب التي تُوجب الصِّحَّة ليس كالفرار؛ لأنه اعتماد على أمر واضح جعله الله سببًا، أمَّا الفرار فقد لا يكون سببًا.

٢١- **من فوائد الحديث:** أن موافقة الصواب من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا حَمِدَ عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ على هذه النعمة، فإذا وُفِّق الإنسان للصواب فينبغي له أن يحمد الله عَزَّوَجَلَّ على هذا؛ لأنه إذا كان غذاء البدن -وهو الطعام والشراب- يُشْرَع للإنسان أن يحمد الله عليه فكذلك غذاء القلب بالعلم والإيمان، فإذا رأى الإنسان أن الله مَنَّ عليه بعلم مسألة -ولا سِيَّما بعد البحث والعناء في الوصول إلى حكمها-

٥٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا؛ فِرَارًا مِنْهُ**».

٥٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ، وَلَا الطَّاعُونُ**»[١].

٥٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**».

= فليحمد الله عَزَّوَجَلَّ على الصواب، وكذلك إذا ظهرت له فراسة في شيء -وكانت فراسةً مبنيَّةً على القواعد الشرعية، وليست فراسة الْمُخَبَّلين- فوافقت الشرع فليحمد الله على ذلك، وكذلك إذا منَّ الله عليه بنعمة عامة أو خاصة فليحمد الله على ذلك.

[١] **المراد بالمسيح**: المسيح الدجَّال، وقد ورد أنه يقف على أبوابها، وأنَّ على أبواب المدينة ملائكةً يحفظونها، فترتجف المدينة بأهلها، فيخرج من المدينة كلُّ منافق وكلُّ كافر، ويتَّبع الدجَّال(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٨٨١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٣/ ١٢٣).

٥٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**المَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ**».



٣١- بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ[١].

تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ.

---

[١] رُبَّما يُحْمَل قوله ﷺ فيما سبق: «**المَطْعُونُ شَهِيدٌ**» على أنه صبر واحتسب، وبقي في الأرض التي أصابها الطاعون حتى أصابه، فيكون هذا مثل الذي يلقى العدو، فيصبر أمامه، فالذي يلقى العدو لقيه بأمر شرعي، والذي بقي بقي بأمر شرعي، لكن هذا الطاعون من الله عَزَّوَجَلَّ، وليس من البشر.

وفي قوله: «**فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ**» دليل على كمال توكُّله، لكن لو خرج لغير الفرار فهو جائز كما سبق.

وقوله: «**فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ**» هو رحمة باعتبار أجره إذا صبر.

٣٢- بَابُ الرُّقَى بِالقُرْآنِ وَالمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِبَرَكَتِهَا، فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ[1].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرُّقَى» جمع رُقية، وهي القراءة بالقرآن، وهذا عام، لكن قد يكون المراد به الخصوص، وهو ما ثبت أنه يُرْقَى به من القرآن، كالمُعَوِّذتين.

وقوله: «وَالمُعَوِّذَاتِ» هذا جمع، والمراد بها: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأُطْلِق عليها ذلك من باب التغليب.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الرسول ﷺ كان ينفث على نفسه بهذه المُعَوِّذات في المرض؛ استشفاءً بهنَّ، واحترازًا بهنَّ من الشيطان الرجيم، بل ومن كلِّ شيء.

ويُشْتَرط في الرقية شروط:

الشرط الأول: ألَّا تتضمَّن شركًا، فإن تضمَّنت شركًا فهي حرام، كما لو كان يدعو الشياطين، أو يدعو الأولياء، أو ما أشبه ذلك.

الشرط الثاني: أن تكون معلومة المعنى، فإن كانت مجهولةً كالطلاسم، أو لا يُسْمَع القارئُ إلا يُبَرر فقط، فإنه لا يجوز حتى يُعْرَف معناها.

....

= وهل نشترط أن تكون باللغة العربية؟

نقول: لا، إذا لم تكن من القرآن فليس بشرط، لكن إن كان يقرأ على شخص عربي فلتكن بالعربية؛ ليفهم ماذا يقرأ عليه به، وإلا فليس بلازم، فتجوز ولو بغير العربية.

وبناءً على ذلك لا يجوز أن نذهب إلى قارئ يقرأ ونحن يغلب على ظننا أنه يقرأ بما هو شرك؛ لأننا نُعينه على شركه، ولأن هذا الشرك لا يُفيد قطعًا، وإن أفاد ظاهرًا فالشيء حصل عنده لا به؛ من باب الامتحان والاختبار.

فإن قيل: وهل التداوي بالرُّقى يشمل كلَّ الأمراض؟

فالجواب: نعم، حتى الجروح، فإن التي تُسَمَّى «القوبة» أو «النملة»، وهي أمراض جلدية، كأنها النملة تمشي على الجلد، تحك الإنسان بشدة، وتنفر، وتكون فيها حُبيبات حمراء، ورُبَّما تكون جوانبها فيها صفرة، وهي تُؤْذِي الإنسان.

فهذه ينفع فيها أن تكتب عليها قوله تعالى: ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ [البقرة:٢٦٦]، ولا يمضي أسبوع أو أسبوعان إلا وقد جفَّت وذهبت، وهذا شيء مُجَرَّب، وقد جرَّبتُها أنا.

فإن قال قائل: كيف يكتبها وهو سوف يدخل الخلاء؟

قلنا: هذا لا يضرُّ؛ لأنها آية على عضو، وليست قرآنًا، وهذا كما يكون مع الإنسان أحيانًا كتاب أو نقود.



٣٣- بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

٥٧٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟! خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**»[١].

---

[١] قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟!**» أي: ما الذي يُعْلِمك أنها رقية يُستشفَى بها؟! وهذا من باب التقرير أنها كذلك.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- القراءة بفاتحة الكتاب على اللديغ، وعلى المريض؛ لعموم قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟!**» وهي مُجرَّبة، تُقْرأ مرَّةً أو مرَّتين أو ثلاثًا أو سبعًا بحسب قوَّة المرض.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية، رقم (٥٧٣٧).

....

٢- أنه يجوز للإنسان أن يأخذ أجرًا على القراءة على المريض ولو بالقرآن؛ لأن النبي ﷺ أجاز الذي أخذه هؤلاء الجماعة.

٣- أنه ينبغي للمُفتي إذا أراد يُطَمْئِن المستفتي أن يفعل ما أفتاه به؛ لأن هذا يُطَيِّب قلبه، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

٤- أن قِرَى الضيف ممَّا جرى به العرف حتى عند غير المسلمين، وهو كذلك، قال العلماء: وأول مَن أَضَاف إبراهيمُ الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ إلى آخر الآيات [الذاريات:٢٤-٢٧].

وقوله: «وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفِلُ» هذا غير النفث؛ لأن السُّمَّ حار، وإذا اجتمع عليه الريق صار هذا أبلغ في تبريده، وتخفيف ألمه، ولا يُشْتَرط أن يجمع ريقه؛ لأن جَمْعَ الريق كان في قصة الصحابة الذين قرؤوا على اللديغ.

لكن لو نفث الإنسان على صدره فهل يُعْتَبر هذا رقيةً؟

الجواب: ليس هذا مثل الذي يكون في اليد؛ لأن اليد يمسح الإنسان بها وجهه، ويمسح أيضًا ما استطاع من جسده إذا كان عند النوم.

مسألة: هل الماء الذي يُقْرَأ فيه له حكم الرقية؟

نقول: الظاهر أنه ينفع بإذن الله؛ لأنه صحَّ عن السَّلَف، وروى أبو داود فيه حديثًا عن رسول الله ﷺ[1]، فإذا فعله الإنسان فلا بأس، ولكن بشرط أن يغلب على ظنِّه أنه ليس فيه مرض، فإن كان فيه مرض فرُبَّما يزيد ريقُه هذا المريض مرضًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الرقى، رقم (٣٨٨٥).

٣٤- بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ

٥٧٣٧- حَدَّثَنِي سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ البَصْرِيُّ (هُوَ صَدُوقٌ) يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ البَرَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا! حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»[١].

---

[١] يظهر -والله أعلم- أن هذه هي القصة السابقة، لكن السياق الأول -من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أتمُّ.

وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدلُّ على أن اللَّدغ كان بعد أن نزل هؤلاء بالقوم، وطلبوا الضيافة، ولم يُضيفوهم، وهذا الحديث يدلُّ على أنهم نزلوا عليهم بعد أن لُدِغَ، لأنه قال: «**مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ**»، فالظاهر -والله أعلم- أن هذا من اختلاف الروايات، وأن القصة واحدة؛ لأنها كلَّها تدلُّ على القراءة بفاتحة الكتاب، وعلى أنهم لم يقرؤوا إلا بجُعْل.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الفاتحة رقية يُرْقَى بها.

= ولكن قد يقول قائل: إننا نقرأ أحيانًا بالفاتحة، ولا نجد شفاءً للمريض!

فالجواب: سبق أنه لا بُدَّ من ثلاثة أمور: محل قابل، وقارئ فاعل، ومقروء به، فالمقروء به قد يكون واحدًا، ولكن يتخلَّف الحُكْمُ: إمَّا لكون القارئ غير فاعل، ولا عازمٍ، ولا مُوقنٍ، وإمَّا لكون المقروء عليه -وهو المحلُّ- غيرَ قابل، ولا يُؤمن بهذا، ولا يُصَدِّق، وإنما يفعل ذلك من باب التجربة، أو من باب المجاملة، أو ما أشبه ذلك، كما يُوجَد من بعض الناس الضعيفي الإيمان يرون أن هذه القراءات لا تُفيد، وأن الاستشفاء بالأمور الحسِّيَّة الطبيعيَّة أقرب من الاستشفاء بهذه الآيات، ولكنهم ضلُّوا، فإن هذه الآيات إذا صادفت محلًّا قابلًا وقارئًا فاعلًا فلا شَكَّ أنها أشدُّ وأسرعُ في إبراء المريض بإذن الله.

وفيه أيضًا: دليل على جواز أخذ الأجرة في قراءة القرآن؛ لقوله: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»، لكنَّ أخذ الأجرة في قراءة القرآن على نوعين:

النوع الأول: أن يأخذ أجرةً على مُجَرَّد القراءة، فهذا حرام، ولا يجوز، وما الذي يستفيده مَن قُرِئَ عليه؟!

ومن ذلك: الذين يقرؤون في الأشرطة بعوض؛ لأنهم يقرؤون في الأشرطة؛ من أجل أن يبيع هؤلاء، فيتَّجروا بها.

النوع الثاني: أن يأخذ أجرةً على تعليم القرآن، فالصحيح: أن هذا لا بأس به؛ لأن التعليم عمل وتعب، ويحتاج إلى تفهيم، وإلى ممارسة، فجاز أخذُ العوض عليه.

لكن لو قرأ الإنسان على مريض للاستشفاء فهل يأخذ أجرًا، أو لا؟

الجواب: نعم، يأخذ أجرًا؛ لأن هذه القراءة بمنزلة الدواء الحسِّيِّ، وليست مُجَرَّد تلاوة فقط، بل هي تلاوة انتفع بها هذا المقروءُ عليه، فجاز أخذُ العوض عليها.

لكن لو قال قائل: إن هذا الأجر الذي أخذه هؤلاء الصحابة؛ من أجل أنهم لم يُعطوهم حق الضيافة؟

قلنا: لا، هذا العوض ليس لأجل الضيافة، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»، ولم يقل: إنكم ظُلِمْتُم، ومُنِعْتُم حقَّكم، فأخذتُم بحقِّكم، وأيضًا لو كان للضيافة لكان يجب أن يكون بقدر ضيافتهم، فلا يزيد، وهذا قطيع من الغنم، ولو أنهم قاموا بحق الضيافة لقرؤوا عليهم بالمجَّان.



٣٥- بَابُ رُقْيَةِ العَيْنِ

٥٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ.

٥٧٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ.

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ رُقْيَةِ العَيْنِ» الإضافة هنا من باب إضافة الشيء إلى سبب السبب؛ لأن العين هي سبب المرض، والمرض سبب الرُّقية، أي: مُستوجِب للرقية، والرُّقية هي القراءة.

والعين: عبارة عن قوَّة خفيَّة تخرج من قلب حاسد، لا يُريد الخير لغيره، فيخرج منه هذا الشيء الخبيث، ويُصيب المصاب، وهي حق ثابتة في الشرع، وفي الحسِّ، وقد جاءت في القرآن مشارًا إليها في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا

....

= سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ﴾ [القلم:٥١]، فإن بعض العلماء يقول: ليُصيبونك بأعينهم، أمَّا في السُّنَّة فالأحاديث فيها واضحة.

ومن الأشياء التي تمنع العين: أن يحرص الإنسان على الأوراد الشرعية، مثل: آية الكرسي، والمعوِّذتين، وغيرهما، فإن ذلك يحميه من العين، ومن شرِّ كل أحد.

وقوله: «أَنْ يُسْتَرْقَى مِنْ العَيْنِ» أي: نطلب من العائن أن يَرْقِي المَعِين.

وقوله في الحديث الأول: «أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنْ العَيْنِ» وقوله في الحديث الثاني: «اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ» رُبَّما يُقال: إن هذا الحديث يُقَيِّد الحديث السابق في السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، فقال: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ»[1]، فيكون المراد بذلك الحديث: أنهم لا يسترقون رُقًى لا تُفيد ولا تنفع، أمَّا إذا كانت تُفيد وتنفع فإن الرسول ﷺ لا يأمر بأمر يُحْرَم به صاحبه من دخول الجنة بلا حساب ولا عذاب، فإذا علمنا أن هذه الرقية نافعة، وأن نفعها مُطَّرد، فإن الاسترقاء بهذه الرقية لا ينقل الإنسان من الوصف الذي يستحقُّ به أن يدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب، لأنه إذا كان الراقي هو العائن وعُرِفَ فسينفع بإذن الله، إنَّما الاسترقاء في أمر قد ينفع وقد لا ينفع هذا هو الذي ينبغي للإنسان أن يكون أقوى توكُّلًا من شيء موهوم.

وإذا كان الأمر كذلك فإننا نقول في قوله ﷺ: «وَلَا يَكْتَوُونَ» أي: ولا يكتوون كيًّا لا ينفع، فإن عُلِمَ أنه ينفع فلا بأس، ولا يُخْرِج الإنسان من هذا الوصف.

---

(١) تقدم الحديث برقم (٥٧٠٥).

= **وقد يُقال:** إنه يُفَرَّق بين أن يسترقي الإنسان لغيره، وأن يسترقي لنفسه، فإن في الحديث الثاني حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الرسول ﷺ رأى جاريةً في وجهها سفعة، فأمر أن يُسْتَرقى لها، وليست هي الطالبة للرقية، ويُفَرَّق بين مَن يطلب الشيء لنفسه، ومَن يطلبه لغيره.

ولهذا قلنا: إذا طلب الإنسان الدعاء من غيره لنفسه هو فهو جائز، لكن لا ينبغي، وإن طلبه لغيره فهو من الأمور المندوب إليها؛ لِمَا فيها من نفع الطالب والمطلوب له، كما لو قلت لشخص: ادعُ الله لفلان؛ فإن فيه كذا وكذا، فهذا طيِّب، وجاءت به الآثار.

ولكن يُعَكِّر على هذا حديثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَمَرَنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ**»(١)، فإن ظاهره: أن الإنسان يسترقي لنفسه، وبهذا يكون تقييدُ ما سبق من الحديث: «**لَا يَسْتَرْقُونَ**» بالشيء الذي إذا استُرْقِيَ له نفع.

فإن قال قائل: لماذا لا نقول: إن الأمر بالاسترقاء هنا جاء بعد النهي عن الرقى؟

قلنا: لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قيَّد النهي في الحديث بقوله: «**مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**»(٢)، فالرقى المنهي عنها هي التي تتضمَّن الشرك.



(١) كذا وقع في رواية أبي ذر الهروي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، رقم (٢٢٠٠/ ٦٤).

٣٦- بَابٌ العَيْنُ حَقٌّ

٥٧٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**العَيْنُ حَقٌّ**»، وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ[١].

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**العَيْنُ حَقٌّ**» أي: أنها أمر ثابت واقع، ولا أحد يُنْكِرُها إطلاقًا، ومَن أنكرها فإنه يُذْكَر له ما صح عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويُذْكَر له أيضًا ما ثبت في الوقائع السابقة واللاحقة حتى يعترف ويُقِرَّ.

لكن اعلم أن العين لا تُصيب إلا بقضاء الله وقَدَره، ولا شيء يقع لا عين ولا غيرها إلا بالقضاء والقدر، فهي سبب، وهاهي النار المحرقة إنما تُحْرِق بقضاء وقدر، فالقضاء والقدر لا يسبقه شيء، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**العَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ سَبَقَتْهُ العَيْنُ**»(١).

فلو توجَّه الإنسان إلى شخص؛ ليُصيبه بالعين، والله تعالى لم يُقَدِّر أن تُصيب هذا المرادَ، لم تُصِبْه.

فإن قال قائل: وهل تكون العين صفةً موروثةً؟

نقول: نعم، فقد يكون صاحبُ العين له أولاد كذلك، ولهذا نسمع أن هناك أُناسًا كان آباؤهم أهل عين، وصار بعضهم أشدَّ من آبائهم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرض، رقم (٢١٨٨/ ٤٢).

....

= **فإن قال قائل:** وهل هناك علامات يُعْرَف بها المصاب بالعين؟

نقول: نعم، فأحيانًا يُشاهد المصابُ بالعين العائنَ في منامه أنه اعتدى عليه، أو ألقى عليه أفعى، أو ما أشبه ذلك، وأحيانًا إذا كانت شديدةً يُغْمَى عليه، وتجده يتكلَّم بفلان وفلان وهو مُغمى عليه، وأحيانًا يكون الرجل الذي أصابه بالعين قد تكلَّم بكلام، فعَلِمَه هذا، فعرف أنه أصابه بعينه.

فإن لم يَدْرِ مَن عانه بالتعيين فإنه يتحرَّى، وله أن يستغسلهم كلَّهم؛ لأن الاحتياط لا يضرُّ.

وقوله: «**وَنَهَى عَنْ الوَشْمِ**» يحتمل أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع بينهما؛ لأن الوشم تغيير لخَلْق الله، والوشم قد يكون فيه تزيين وتجميل، وإذا كان فيه تجميل وتزيين فإن هذا سبب لإصابة العين، ولهذا إذا كان الإنسان قبيح الوجه سيِّء العِشْرة فإنه لا تلحقه العين؛ لأن الناس يريدون أن يتخلَّصوا منه، ولا يُريدون مثل هذه الأخلاق، لكن لو جاء إنسان جميل في الوجه أو في العين أو في الأنف أو ما أشبه ذلك لكان قد يُصاب بالعين.

ولهذا قال بعض العلماء: ينبغي للإنسان الجميل ألَّا يزيد نفسه جمالًا؛ خوفًا عليه من العين، وذكر ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في (زاد المعاد) أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى صبيًّا، وقال: سوِّدوا نُونتَه؛ لئلا تُصيبه العين(١)، والنُّونة قالوا: إنها النُّقرة التي تكون إمَّا في العنفقة، أو في الخدِّ عندما يضحك الإنسان ينحفر، فإن هذا يُعطي جمالًا، فيُخْشَى إذا رآه أحدٌ أن يُصيبه بالعين.

---

(١) زاد المعاد (٤/ ١٧٣).

٣٧- بَابُ رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ

٥٧٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ[١].

---

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ» أي: من ذوات السُّموم، كالحيَّة والعقرب، وقد سبق حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم رَقَوا اللديغ من الحية، وشفاه الله عَزَّ وَجَلَّ.

٣٨- بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «**اللهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ -أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ- شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**».

٥٧٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى، وَيَقُولُ: «**اللهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَاسَ، اشْفِهِ -وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ- شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**»، قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

٥٧٤٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي، يَقُولُ: «**امْسَحِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ**».

٥٧٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «**بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**».

٥٧٤٦- حَدَّثَنِـي صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْـبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»[١].

---

[١] الظاهر لي: أن هذا الاستشفاء إنما يكون في القرحة وشبهها، ورُبَّما يكون أيضًا في المرض الموضعي، أمَّا في المرض العام كالحُمَّى فلا أظن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعل هذا؛ لأنه يلزم منه أن يمسح بهذا التراب وبهذا الريق جميع البدن، وهذا مُتعذِّر أو متعسِّر، فيكون الرسول ﷺ يقرأ ويبلُّ ريقه بأصبعه، ويضعه على التراب، فتحمل التراب، وهذا التراب يكون رطبًا بواسطة الريق، فإذا مُسِحَ به محل الجرح أو محل الألم الموضعي نفع بإذن الله.

وتخصيص التراب بأرض المدينة والبعض بالنبي ﷺ فيه نظر، والظاهر: أنه عام، والله عَزَّوَجَلَّ قد يجعل الشفاء في مثل هذه الأمور.



٣٩- بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

٥٧٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ**»، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ، فَمَا أُبَالِيهَا[١].

---

[١] **الرؤيا**: ما يراه الإنسان في منامه، والغالب أنها تكون رؤيا حق، ليس فيها شيء يُزعِج، أو شيء يُنكَر، ولهذا لمّا قال رجل للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يا رسول الله! إني رأيت في المنام أن أحدًا ضربني -يعني: في رقبته- حتى أبان رأسي، وأن رأسي هرب، فجعلت أشتدُّ وراءه سعيًا، فقال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ**»(١)، أي: أن الشيطان تلاعب به في منامه، وهل يُعْقَل أن يضرب رأسه، ويهرب الرأس، وهو يلحقه؟!

وقد يكون الحُلم ممّا يُفكِّر فيه الإنسان في يقظته، فيكون قد أهمَّه أمر، ومن شدَّة تعلُّق نفسه به إذا نام فإن النفس تتخيَّله، وهذان قسمان.

القسم الثالث: الرؤيا من الله عَزَّوَجَلَّ التي يظهر عليها أنها صحيحة صادقة، وهي ضرب أمثال يستنتج بها الإنسان معناها، ويَعْبُرُها، ويُفَسِّرها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام، رقم (٢٢٦٨/ ١٤).

= والناس يختلفون في تعبير الرؤيا، فمنهم الجيِّد، ومنهم المتوسِّط، ومنهم المتخرِّص، ولا يجوز لأحد أن يَعْبُر الرؤيا إلا وعنده علم أو غلبة ظن؛ لأن الرؤيا جزء من ستَّة وأربعين جزءً من النبوة، وتفسيرها كتفسير الوحي.

ثم إنه يُستعان بحال الشخص الرائي وما يُحيط به على تفسير الرؤيا، ولهذا رُبَّما يرى رجلان رؤيا واحدةً، نُفَسِّرها لأحدهما بشيء، وللآخر بشيء.

وهناك كتاب يُنْسَب إلى ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يُسَمَّى: تعبير الرؤيا، ولكن هذا الكتاب لا يجوز أن نعبر الرؤيا على مقتضى ما فيه؛ لأنها تختلف بحسب الرائي، ولا يمكن أن نقول بصفة عامة: أيُّ إنسان يرى كذا فمعناه كذا، لكن هذا بحسب حال الإنسان.

ورأى النبي ﷺ قُبَيْل خروجه إلى أُحُد رأى بقرًا تُنْحَر، ورأى في سيفه ثُلْمَةً، ورأى سِوَارَيْن لبسهما، ثم نفخهما، فطارا، والرسول ﷺ لا يأتيه الحُلم؛ لأن الحُلم من الشيطان، والشيطان لا يأتيه.

وأوَّلها الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فأمَّا البقر فأصحابه يُستشهَدون، وقد استُشهد منهم سبعون رجلًا في أُحُد.

وأمَّا الثُّلمة في سيفه فهو رجل من أهل بيته يُستشهَد، وقد استُشهد، وهو حمزة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأوَّله بذلك؛ لأن السيف يحتمي به الإنسان، ويُقْدِم به، وكذلك العشيرة يحتمي بها الإنسان، ويُقْدِم بها، ولهذا يُسَمَّون: «عصبةً»، أي: يُعَصِّبون الإنسان ويُقَوُّونه،

= فلما رأى الثُّلمة في سيفه عرف أنه يُقْتَل أحد من أهل بيته، لكنه ما علمه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أو ما أَعْلَم الناس به[١].

وأمَّا السِّواران ففسَّرهما بأنهما كاذبان يدَّعيان الرسالة، فنفخهما، فلم يحتاجا إلى كبير عناء سوى النفخ حتى زال أمرهما بالكُلِّيَّة[٢].

ويوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ دخل معه السجن فتيان، ﴿قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ وَقَالَ ٱلْأَخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ﴾ [يوسف:٣٦]، قال ﷺ: ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُۥ خَمْرًاۖ﴾ يعني بذلك الذي رأى نفسه يعصر خمرًا، أي: يعصر عنبًا يكون خمرًا، ﴿وَأَمَّا ٱلْأَخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦۚ﴾ [يوسف:٤١]، والربط بين هذا وهذا قد يظنُّه الإنسان بعيدًا، لكنه عند المُعبِّرين للرؤيا يرونه قريبًا.

وأرشد الرسول ﷺ الإنسانَ إذا رأى ما يكره إلى أمور:

الأول: أن ينفث ثلاث مرَّات، ويقول: اللهم إنِّي أعوذ بك من شرِّ ما رأيتُ، ومن شرِّ الشيطان.

الثاني: أن ينقلب على جنبه الآخر، فإذا كان حين رأى الرؤيا التي أزعجته على الأيمن فلينقلب على الأيسر.

---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٢)، وصحيح مسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٢/ ٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب النفخ في المنام، رقم (٧٠٣٧)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٤/ ٢١).

٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَبِالمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ، قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ.

الثالث: إذا عادت عليه الرؤيا مرَّةً ثانيةً -ولو انقلب- فحينئذ يقوم، ويتوضأ، ويُصَلِّي حتى يزول عنه أثرها.

الرابع: ألَّا يُخْبِرَ بها أحدًا، لا صديقًا، ولا عدوًّا، ولا مُعَبِّرًا، ولا غير مُعَبِّر.

فإذا عمل هذه الأشياء الأربعة فإنها لا تضرُّه أبدًا.

وأحيانًا يأتي الرجل إلى المُعبِّر، ويقول: رأيتُ ما أكره، فيقول له: افعل كذا، ولا تضرُّك بكلام الرسول ﷺ، فيقول: لكن أُريد أن تَعْبُرها لي، ويُلِحُّ، فمثل هذا ينبغي أن ينصحه، ويقول: إذا عملت ما أمر به الرسول ﷺ فكأنك لم تَرَها إطلاقًا، ولهذا يقول أبو سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا**»، حتى إن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إننا نرى الرؤيا نُمْرَض منها مرضًا، فلما حدَّثنا رسول الله ﷺ بهذا الحديث استرحنا[1]. فأي شيء يراه الإنسان ممَّا يكرهه في نفسه أو في غيره فليعمل هذا العمل، ولا يضرُّه بإذن الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره، رقم (٧٠٤٤)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١/ ٤).

٥٧٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ! إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ، فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ، فَجَعَلَ يَتْفُلُ، وَيَقْرَأُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟! أَصَبْتُمُ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».



٤٠- بَابُ مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنَى

٥٧٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ -أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ- شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ.

٤١- بَابٌ فِي المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِبَرَكَتِهَا، فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

٤٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ

٥٧٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[١].

---

[١] ظاهر صنيع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: الإشارة إلى الرواية التي وقعت في (صحيح مسلم): «لَا يَرْقُونَ»(١)؛ لأنه قال: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ»، ولم يقل: باب مَن لم يَسْتَرْقِ، وضبطه بعضهم: «بَابُ مَنْ لَمْ يُرْقَ»، ولكن هذه الرواية التي في (صحيح مسلم)

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٧٦).

= ليست بصحيحة، وهي وهم من الراوي؛ لأن عدم الرقية على الغير ليست صفة مدح، ولا صفةً يرتقي بها الإنسان إلى أعالي الدرجات؛ لأن الرقية على الغير من باب الإحسان إليه، وكان النبي ﷺ يَرْقَى، وكان يَرْقَى على نفسه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

فالصواب: أن ما رُوِيَ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «لَا يَرْقُونَ» أنه لا أصل له، وأن الصواب: «لَا يَسْتَرْقُونَ»، وبينهما فرق، فالاسترقاء: طلب الرقية، والرقية: أن يقرأ الإنسان على نفسه أو على غيره.



(١) تقدم تخريجه (ص:٦٠٢).

٤٣- بَابُ الطِّيَرَةِ

٥٧٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ».

٥٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»[١].

---

[١] الطِّيرة: اسم مصدر «تَطَيَّر» كـ: «الخِيَرة» اسم مصدر «تَخَيَّر»، وهي في الأصل: التشاؤم بالطيور، ولكنها صارت في الاصطلاح أعمَّ من ذلك، فهي التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو زمان، أو مكان.

فالمرئيُّ: كأن يرى شيئًا فيتشاءم، والمسموع: أن يسمع صوتًا يقول مثلًا: يا رابح! يا خاسر! وما أشبه ذلك، فيتشاءم، والزمان: كأن يتشاءم بيوم من الأيام، أو شهر من الأشهر، أو ما أشبه هذا، والمكان: أن يتشاءم ببقعة مُعَيَّنة.

والأصل فيها أنها حرام، بل ورد عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها من الشرك(١)؛

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم (٣٩١٠)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في الطيرة، رقم (١٦١٤)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل، رقم (٣٥٣٨)، وأحمد (١/ ٣٨٩).

....

= لأن الإنسان إذا علَّق قلبه بغير الله في مثل هذه الأمور يتعب، ويلحقه من الوساوس والهموم والغموم ما يضرُّه في تصرُّفه، والشارع يُريد من أبناء الإسلام أن يكونوا دائمًا في انشراح صدر، وسعة نفس، حتى تكون الدنيا أمامهم مفتوحةً، لا مغلقةً بالأحزان والهموم والغموم.

وقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا طِيَرَةَ» أي: لا شيء يُتشاءَم به ويُتَطَيَّر به.

وقوله: «وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ» أي: أنه قد يكون الشؤم من غير تشاؤم في هذه الأشياء: في المرأة، والدار، والدابة، فرُبَّما يتزوَّج الإنسان بامرأة، ثم يجد منها نكدًا، وتعبًا في ماله، وفي فِكْره، وفي بدنه، وإذا طلَّقها استراح.

وكذلك أيضًا قد يكون في الدار يتشاءم منها، فكلَّ يوم ينكسر منها خشبة أو باب أو ما أشبه ذلك، وإذا دخلها انقبض، ولم يستأنس، ورُبَّما يُقاس الدكان على الدار.

وكذلك الدابة -وهي المركوب- فقد تكون مثلًا حَرُونًا أو جَمُوعًا، ويتأذَّى بها، أو تكثر أمراضها، ومثلُها السيارة، وهذا أمر مُشاهد، فبعض الأشياء يكون فيه بركة، ويستمرُّ، ولا يحصل على الإنسان منه خسران ولا تعب، وبعضها بالعكس.

فإذا رأيت مثلًا أن هذه السيارة أتعبتني، وكلَّ يوم يفسد فيها شيء، تشاءمتُ منها، وعرفتُ أن هذه لا فائدة لي فيها، فأبيعها، وكذلك الدار والمرأة.

ولا يعني هذا أنه لا بُدَّ أن يكون فيها الشؤم، فقد يكون بعضها فيه خير، فمثلًا: أحيانًا يكون الإنسان في همٍّ وغمٍّ، وكثير الأوجاع، وإذا نزل بيتًا سُرَّ به واستأنس، وكذلك إذا تزوَّج امرأةً أو اشترى سيَّارةً.

= وهل يُقاس على هذه الثلاث غيرُها؟

الجواب: لا، لو قِيس عليها غيرها ما بقي شيء.

لكن هل هذا الشؤم قد يكون طارئًا؟

الجواب: نعم، قد يطرأ بعد مدَّة.

لكن إذا تشاءم الإنسان من بيت أو سيارة، وباعها، فهل يكون غاشًّا إذا لم يُبيِّن ذلك؟

الجواب: لا، لأنه قد يبيعها على شخص ولا تخرب كما هو مُشاهد، فقد تكون السيارة عند صاحبها من أحسن السيارات، ولم تُزعجه، ولم تُخَسِّره، ويشتريها آخر وتُخَسِّره، أو تكون عند واحد قد أتعبته وخسَّرته، ثم يشتريها آخر ويُبارك الله له فيها، لكن لو سأله عن سبب البيع فهنا يُخبره بالعيب الحسِّيِّ، أمَّا ما يقع في نفسه منها فلا يُخبره.

أمَّا التشاؤم المذموم فهو الذي لا أصل له، مثل: أن يرى رجلًا، فيقول: ما دام أني رأيتُ هذا الرجل أوَّل مَن أراه من الرجال فهذا اليوم يوم مظلم، لا ربح فيه ولا خير، كما يُوجَد هذا من بعض الناس.

وأمَّا الفأل فالفأل أَعْجَب النبيَّ ﷺ، وقال: إنه خير الطيرة، وهو أن الإنسان يسمع كلمةً تجعله ينشط على ما يُريد من فعل الخير، مثل: أن يسمع كلمة: سهل، أو رابح، أو ما أشبه ذلك، ولو كان على لسان إنسان لم يقصدها، لكن يتفاءل بها، أو يرى رؤيا يتفاءل بها، كما لو همَّ بشيء، فرأى رؤيا تحثُّه على فعله.

= والمقصود: أن الفأل طيِّب؛ لأنه يسُرُّ النفس، ويُنَشِّطها، ويُرَغِّبها في فعل الخير، فلهذا قال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَخَيْرُهَا الفَأْلُ**».



٤٤- بَابُ الفَأْلِ

٥٧٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ**»، قَالَ: وَمَا الفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**».

٥٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ**»[١].

---

[١] **إذا قال قائل**: لماذا أتى المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الباب في كتاب الطب والمرضى؟

فالجواب: لأن المرضى كثيرًا ما يتطيَّرون، فقد يدخل على المريض رجل، فيتطيَّر به، أو يكرهه ويتشاءم، ويقول: زاد مرضي به، أو يتشاءم في بعض الأيام كالأربعاء أو الثلاثاء، أو في بعض أيام الشهر كيوم ثمانية وعشرين أو يوم عشرة، أو ما أشبه ذلك، فلهذا أتى المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الباب في كتاب الطب والمرضى.

٤٥- بَابٌ لَا هَامَةَ

٥٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ**»[١].

---

[١] سبق التعليق على هذا الحديث(١)، وذكرنا أن قوله ﷺ: «**وَلَا صَفَرَ**» إمَّا داء في البطن، وإمَّا أنه الشهر الذي بين مُحَرَّم وربيع، وأنهم كانوا يتشاءمون به.

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٥٧٠٧) و(٥٧١٧).

٤٦- بَابُ الكِهَانَةِ

٥٧٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**».

٥٧٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ.

٥٧٦٠- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**»[١].

---

[١] قوله: «**بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ**» «**عَبْدٍ**» هنا عطف بيان.

٥٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

٥٧٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُمْ يُحَدِّثُـونَنَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ، فَيَكُـونُ حَقًّا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا مِنَ الجِنِّـيِّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُـونَ مَعَهَا مِئَة كَذْبَةٍ**»، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَـلٌ «**الكَلِمَةُ مِنَ الحَـقِّ**»، ثُمَّ بَلَغَنِـي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدُ[1].

---

[١] **الكهانة**: اسم مصدر «تكَهَّن، يَتكَهَّن، تكَهُّنًا، وكِهَانةً»، وهي الإخبار عن المُغَيَّبات في المستقبل، ومن المعلـوم أنه لا أحـد يعلم المستقبل إلا الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان:٣٤]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، فالكاهن هو الذي تأتي إليه، ويقول: سيكون كذا وكذا وكذا، سواء أسند ذلك إلى جنِّي، وهو الرَّئِيُّ من الجن، أو أسنده إلى أحوال فلكية، كاقتران النجوم وافتراقها، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا كله علم خَرْص ليس بصحيح.

فإن قال قائل: إذا أخبره بالشيء الذي يكون في نفس الإنسان، ولم يطَّلع عليه أحد، فهل يكون من الكُهَّان؟

= فالجواب: نعم؛ لأن ما في النفس قد اطَّلع عليه الشيطان إذا كان من تسويله ووساوسه، ثم يُطْلِع الكاهن عليه.

وإتيان الكهان يكون على وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن يأتيهم ويسألهم ويُصدِّقهم، فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ.

الوجه الثاني: أن يأتيهم، ويسألهم بدون أن يُصَدِّقهم ويركن إليهم، فهذا حرام، والوعيد فيه ما صح في (صحيح مسلم) أنه لا تُقْبَل له صلاة أربعين ليلةً[١]؛ لأن إتيانه إليهم يُغْرِي الناس بهم، ولا يدري الناس: هل صدَّقهم، أم لم يُصَدِّقهم؟

الوجه الثالث: أن يكون من أجل إظهار كذبهم وفشلهم، فهذا لا بأس به، بل قد يكون مُستحبًّا، ولهذا اختبر النبي ﷺ ابن صياد، فقال له: «**إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا**»، وكان قد أَضْمَر له كلمة «الدخان»، فقال: الدُّخ، ولم يُكمل، فقال الرسول ﷺ: «**اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**»[٢].

مسألة: ما حكم استعمال الجن، كما لو كان للإنسان رَئِيٌّ من الجن، يُخبره بما وقع، وهو غائب عنه وعن غيره، لكنه ليس من أمور الغيب، بل قد وقع فعلًا؟

الجواب: ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الجن قد يُستعان بهم في هذه الأمور، وذكر قصصًا وقعت في عهد الصحابة، وقال: إن هذا جائز، بشرط: ألَّا يتوصَّلوا إلى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة، رقم (٢٢٣٠/ ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، رقم (١٣٥٥)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣٠/ ٩٥).

....

= ذلك بمُحَرَّم، أو ألَّا يستعينوا بهم على شيء مُحَرَّم[(١)].

مثال ألَّا يصل إلى ذلك إلا بمُحَرَّم: أن يقولوا: لا نأتي لك بالأخبار إلا إذا ذبحتَ لنا، أو يقـول الجنيُّ لامـرأة عشقها: لا آتي لكِ بالأخبار إلا إذا مكنتِنـي من نفسكِ، أو بالعكس، فهذا يكون حرامًا.

مثال الاستعانة بهم على مُحَـرَّم: أن يستعين بهم على إفساد أموال الناس، أو على سرقتها، كأن يستعين به على أن يُحرق هذا الدكان، أو هذا البيت، أو على أن يصيح بإبله حتى تنفر، أو أن يأتي له بمال، والجنيُّ رُبَّما يأتي بالشيء بدون أن يعلم صاحبه، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ [النمل:٣٩]، فيأخـذ عرش الملكة بلقيس، ويأتي به، وما أشبه ذلك، فهذا مُحَرَّم.

أمَّا إذا استعان بهم عن طريق مباح على شيء مباح، فيقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا بأس به، وذكر عن امـرأة كانت في المدينة كان لها رَئِيٌّ من الجـنِّ، وأن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تأخر ذات مرَّة في بعض أسفاره، فضاقت صدور الناس، فذهبوا إلى هذه المرأة، وقالوا لها: نُريد أن نعلم الخبر عن أمير المؤمنين، فقالت: نعم، ثم اتَّصلت بصاحبها، فأخبرها بأن أمير المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المكان الفلاني، وأنه في صحة جيِّدة، وأنه يَطْلَى الإبل من الجرب، فاطمأنَّ الناس.

والوقائع التـي تُذْكَر في هذا الباب كثـيرة أنهم يُخبرون الإنسان بالشيء الغائب البعيد عنه، ورُبَّما يأتون إليه بالشيء من بيته من بُعْد.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٠٧) (١٣/ ٨٧).

= أمَّا إذا كان سيُخبره بما سيقع فهنا لا يجوز التصديق، ولا السؤال.

وهل يُشْتَرط أن يعلم إسلام الجنيِّ، وثقته، وعدالته؟

الجواب: الاستعانة نوعان:

الأول: استعانة تعتمد الخبر، فهنا لا يجوز أن يعتمد إلا على مَن يثق به، ومن ذلك: الاعتماد عليه في أمر القصاص، ففي نفسي منه شيء، إلا إذا أُخِذَ الإنسان، وأقرَّ إقرارًا شرعيًّا، وأمَّا مُجَرَّد أن يأتي الجني، ويقول: فلان هو الذي قتل فلانًا، فلا يمكن أن نقتله.

الثاني: استعانة على شيء محسوس يأتي به إليه مثلًا، فهنا لا يُشْتَرط أن يكون عدلًا.



٤٧- بَابُ السِّحْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾، وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ.

﴿تُسْحَرُونَ﴾ تُعَمَّوْنَ[١].

---

[١] السحر في اللغة: كل شيء يَخْفَى ويكون سببه لطيفًا لا يُدْرَك، وهو مأخوذ من السَّحَر الذي هو آخر الليل.

أمَّا في الاصطلاح فهو عبارة عن عُقَد ورُقـى وأدوية تُؤَثِّر في المسحور في بدنه أو عقله أو غير ذلك ممَّا يتصل به.

....

= والسحر ينقسم إلى قسمين:

الأول: مخرج عن الملة، وهو ما كان بواسطة الشياطين ودعائهم.

الثاني: لا يُخرج من الملة، وهو الذي لا يكون فيه شرك بالله عَزَّوَجَلَّ، ولكن يُقْتَل فاعله حدًّا؛ لعِظَم مضرَّته وأذاه.

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ لأنهم زعموا أن سليمان عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان ساحرًا؛ لأنه يأتي بآيات لا يستطيعها الناس، فقالوا: إنه ساحر، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ الجملة هنا استئنافيَّة كالتعليل لِما سبق، كأنه قيل: لماذا كفروا؟ قال: لأنهم يُعَلِّمون الناس السحر، وبهذا نعرف أن السحر المُتَلَقَّى من الشياطين كُفر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾ هو مكان معروف في العراق ﴿هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾ هذان الاسمان عطف بيان على قوله: ﴿عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾، أي: أن اسمهما هاروت وماروت، أنزلهما الله عَزَّوَجَلَّ إلى الأرض؛ فتنةً للعباد، وصارا يُعَلِّمان الناس السحر.

ولكنهما لا يُعَلِّمان أحدًا حتى يُنذراه، ويُبيِّنا له الحقيقة، ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، أي: لسنا نُبيح السحر أو نُجيزه، ولكننا نُعَلِّمه الناس فتنةً لهم، فلا تكفر، وهذا يدلُّ على أن تعلُّم السحر كفر، والمراد به: السحر الذي يُتَلَقَّى من الشياطين؛ لأن هناك سحرًا يكون بأدوية تُوضَع للإنسان، وتُؤَثِّر عليه.

....

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾ أي: من هذين المَلَكين ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾، وهذا من أعظم السحر، يُعْطَى للمرأة أو للزوج أو لهما جميعًا، فيحصل بينهما النفرة، ولا يستطيع كلُّ واحد منهما أن يُقابل الآخر، ثم يتفرَّقان، ولهذا قال: ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾.

ثم قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: أن الضرر الذي يحدث من السحرة ليس على وجه الاستقلال بفعلهم، ولكنه بإذن الله عَزَّوَجَلَّ الإذنَ الكونيَّ، فهؤلاء السحرة لا يضرُّون أحدًا بأنفسهم واستقلالًا بدون الله، ولكنهم يضرُّون بإذن الله.

وإنما أتى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بهذه الجملة؛ ليحثَّ الإنسان على اعتماده على ربِّه، ولجوئه إليه، واستعاذته به دفعًا -قبل أن يحدث به السحر- ورفعًا -بعد أن يحدث به- ما دام الأمر كله بيد الله عَزَّوَجَلَّ، وبإذنه.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ إذا قال قائل: لماذا قال: ﴿وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾؟

فالجواب: لئلا يتوهم واهم أن نفي الضرر هنا نفي للأغلب، يعني: أنه لا يضرُّهم، ولكن قد يكون فيه نفع، فجمع بين إثبات الضرر ونفي الانتفاع، فقال: ﴿مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟﴾ أي: علم هؤلاء الناس بما نزل من الوحي ﴿لَمَنِ﴾ اللام لام الابتداء، وهي التي علَّقت «علم» عن العمل في الجملة، وإلا لولا

....

= هذا لنصبت الجُزْءَين ﴿ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾، أي: ما له نصيب من الآخرة، وليس أحد ينتفي عنه النصيب نفيًا مُطْلَقًا في الآخرة إلا الكافر، فهو الذي لا ينال من نعيمها شيئًا، أمَّا الفاسق فإنه قد يُعَذَّب في الآخرة، ويكون له نصيب منها فيما بعدُ، وهذا يدلُّ على أن مَن تعلَّم السحر فإنه يكفر؛ بدليل جزائه وعقوبته: أنه ليس له في الآخرة من خلاق، والجملة هنا مُؤَكَّدة بثلاث مُؤَكِّدات: القسم المُقَدَّر، واللام، و«قد».

وقوله: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ ﴿وَلَقَدۡ﴾ الواو استئنافيَّة، واللام مُوَطِّئة للقَسَم، و«قد» للتحقيق، و﴿عَلِمُواْ﴾ فعل وفاعل، و﴿لَمَنِ﴾ اللام لام الابتداء، و«مَن» اسم موصول مبني على السكون في محل رفع مبتدأ، و﴿ٱشۡتَرَىٰهُ﴾ «اشترى» فعل ماضٍ، والفاعل ضمير مستتر جوازًا تقديره: «هو»، والهاء في محل نصب مفعول به، وجملة ﴿ٱشۡتَرَىٰهُ﴾ صِلَة الموصول ليس لها محل من الإعراب، و﴿مَا لَهُۥ﴾ «ما» نافية، و«له» جار ومجرور خبر مُقَدَّم، و﴿مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ «مِن» حرف جر زائد، و«خلاق» مبتدأ مرفوع، وعلامة رفعه ضمة مُقَدَّرة، منع من ظهورها اشتغالُ المحلِّ بحركة حرف الجرِّ الزائد، وجملة ﴿مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ خبر «مَن» في ﴿لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ﴾ هذا من قول الله عَزَّوَجَلَّ، ونفي الفلاح عنه يدلُّ على خيبته، وأنه خاسر، وقوله: ﴿حَيۡثُ أَتَىٰ﴾ أي: من أين وجه أتى فإنه لن يُفْلِح، وهذا كقول موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿مَا جِئۡتُم بِهِ ٱلسِّحۡرُۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبۡطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [يونس:٨١].

٥٧٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ، فَقَالَ:........................

وقوله تعالى: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ الاستفهام هنا للإنكار، أي: كيف تأتون السحر وأنتم تُبصرون؟! والقائل هم الكفار، يُخاطب بعضهم بعضًا.

وقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ أي: يُخيَّل إلى موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من سحر هؤلاء السحرة -سحرة فرعون- وقوَّته وشدَّته ﴿أَنَّهَا﴾ أي: الحبالَ والعصيَّ ﴿تَسْعَىٰ﴾ أي: تمشي بسرعة، وهذا دليل على أن للسحر تأثيرًا، لكنه لا يقلب الحقائق والأعيان والذوات إلى أعيان وذوات أخرى؛ لأنه لا أحد يستطيع أن يقلب الحقائق إلا الله عَزَّوَجَلَّ، نعم، يُخيَّل للإنسان أن هذا كذا، وهذا كذا، وليس كذلك.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ هذا نوع من أنواع السحر، والنَّفَّاثات: النساء ينفثن في العُقَد، كلما عقدت عُقدةً نفثت فيها، وهي دعوة للشياطين واستعانة بهم، ثم تَسْحر، وإنما تعقدها من أجل أن تُحْكِم سحرها، والعياذ بالله.

«يَا عَائِشَةُ! كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ! قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا»، فَأَمَرَ بِهَا، فَدُفِنَتْ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ: «فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ»، يُقَالُ: الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَالْمُشَاقَةُ مِنْ مُشَاقَةِ الكَتَّانِ[١].

---

[١] هذا الحديث ثابت في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما، وهو شبه متواتر أن رسول الله ﷺ سُحِرَ، وأنه سحره لبيد بن الأعصم، وهو من اليهود، وهذا السحر حقيقة، ولهذا كان يُخَيَّل إليه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه فعل الشيء وما فعله، لكن هذا لم يُؤَثِّر على ما ينزل عليه من الوحي لا حفظًا، ولا إبلاغًا.

وقد زعم بعض الناس أن هذا الحديث مُنْكَر، وأنه ليس بصحيح؛ لأنه لو ثبت أنه سُحِرَ لصدق قول الظالمين: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الفرقان:٨]، ولكنَّ ردَّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذه العلل الباردة لا يجوز؛ لأن المشركين يقولون: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ يعني: بما جاء به، وأمَّا السحر الذي يكون عارضًا، ثم يزول، ومع هذا لم يُؤَثِّر أيَّ تأثير على ما يتعلَّق بالوحي والتبليغ، فإنه ممكن، وليس فيه قدح في الرسالة، لا في أصلها، ولا في فروعها.

فالواجب أن نُؤمن بأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سُحِرَ، ولكن هذا السحر لم يُؤَثِّر فيما سبيله البلاغ، لا في الوحي عند تلقِّيه وحفظه ووعيه، ولا في إبلاغه.

= وفي هذا الحديث: دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يتجنَّب كلَّ ما فيه فتنة، وأن يتريَّث في الأمر؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يستخرجه؛ خوفًا من أن يُحْدِث شرًّا، ومن ذلك: أن طالب العلم ينبغي له ألَّا يأتي للعوامِّ بما يستنكرونه، فيحدث منهم نُفْرَة من الرجل ودعوته، بل يصبر حتى تلين قلوبهم إلى الحق؛ لأن الفتنة شرُّها كثير، وإن كان الإنسان يظن أن الأمر هين، لكنه شديد.



٤٨- بَابٌ الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ المُوبِقَاتِ

٥٧٦٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا المُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ**»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**المُوبِقَاتِ**» أي: المُهْلِكات، والمراد بالإهلاك هنا: الإهلاك المعنوي، وهو إهلاك الدين، ورُبَّما يترتب عليه أيضًا إهلاك البدن والمواشي والأموال؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦].

وهذا الحديث اختصره المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولفظه كاملًا: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**»(١).

والشرك بالله: يشمل الشرك في الألوهية، والربوبية، والأسماء والصفات.

وهل يدخل في هذا الشرك الأصغر؟

الجواب: لا، لا ينطبق عليه هذا؛ لأنه لا يُهلِك إلا بعض الشيء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الكبائر، رقم (٨٩/ ١٤٥).

٤٩- بَابٌ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ، أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ[١].

---

[١] قوله: «رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ» بمعنى السحر، «أَوْ يُؤَخَّذُ عَنْ امْرَأَتِهِ» أي: يُمْنَع بحيث لا يستطيع جماعها، فإن بعض الناس قد يُصاب بهذا الشيء، ولا يستطيع أن يُجامع امرأته مع أن فيه شهوةً «أَيُحَلُّ عَنْهُ» هذا الشيء «أَوْ يُنَشَّرُ» أي: يُحَلُّ عنه السحر، و«أَوْ» هنا للتنويع في قوله: «طِبٌّ أَوْ يُؤَخَّذُ»، وفي قوله: «أَيُحَلُّ عَنْهُ، أَوْ يُنَشَّرُ؟».

والنُّشرة -وهي حلُّ السحر- تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون بأدوية مباحة وأدعية مباحة وقرآن من كلام الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا لا بأس به، ولا حرج فيه.

القسم الثاني: أن يكون بسحر، فهذا محل خلاف بين أهل العلم، فقال بعض العلماء: إنه يجوز أن يُحَلَّ السحر بسحر، بشرط: ألَّا يكون السحر الذي حَلَّ به مُشتملًا على الشرك؛ لأنه كما قال سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ**».

ومنهم مَن قال: لا يجوز مطلقًا أن يُحَلَّ بسحر؛ لأمرين:

....

= الأول: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن النُّشرة، فقال: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»[(١)]، قالوا: وعمل الشيطان لا يجوز أن يتَّبعه الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النور:٢١].

الثاني: أنه لو فُتِحَ الباب للسحرة أن يَحُلُّوا السحر لكان في ذلك ضرر، بحيث يتفق السحرة فيما بينهم، فأحدهم يسحر، والثاني يَحُلُّ السحر، ويأكلون أموال الناس بالباطل على هذا الوجه.

وإذا كان الواجب على ولي الأمر إذا علم بالساحر أن يقتله فإنه إذا قُتِلَت السحرة سَلِمَ الناس من شرهم.

ولا شَكَّ أن النشرة إذا كان فيها شرك أنها لا تجوز، ولا أحد يستطيع أن يقول: إنها جائزة، كما لو استعان المُنَشِّر بالشياطين على وجه يتقرَّب فيه إليهم بالذبح، أو بدعوتهم، أو بالاستغاثة بهم.

وأمَّا التنشير بالسحر الذي لا يشتمل على الكفر والشرك فهذا محلُّ نظر، وهو محلُّ خلاف، فابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ جزم بأنه لا بأس به، والحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ منعه، وقال: لا يجوز.

والمسألة عندي فيها توقُّف؛ لأن كثيرًا من الناس يتضرَّرون تضرُّرًا عظيمًا بالسحر، ويذهبون إلى الناس يقرؤون عليهم، ولا يستفيدون؛ لأن الناس في قلوبهم بلاء، فلو قرؤوا بالقرآن فقد لا تُفيد قراءتهم، فهنا رُبَّما نقول: هذه ضرورة من جهة

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في النشرة، رقم (٣٨٦٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٤).

٥٧٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَاعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ أَيْ: تَنَشَّرْتَ، فَقَالَ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا»[1].

= أنه مُتَضَرِّر بدنيًّا أو عقليًّا، ومن جهة أنه لم ينتفع بالنُّشَر المباحة، وحينئذ يجوز للضرورة، فيُحْصَر الموضوع حصرًا تامًّا[2].



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، رقم (٦٠٦٣).

(٢) من هنا إلى نهاية هذا الكتاب لا يوجد تسجيل صوتي له؛ عدا الحديث رقم (٥٧٨٢).

٥٠- بَابُ السِّحْرِ

٥٧٦٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ اليَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ»، قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى البِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»، وَأَمَرَ بِهَا، فَدُفِنَتْ[1].

٥٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، رقم (٦٠٦٣).

لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا -أَوْ- إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ»[١].



٥١- بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

٥٧٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ»[٢].

٥٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ»[٣].



---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب الخطبة، رقم (٥١٤٦).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأطعمة، باب العجوة، رقم (٥٤٤٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

٥٢- بَابٌ لَا هَامَةَ

٥٧٧٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ**»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ، فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟**»(١).

٥٧٧١- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»، وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى؟! فَرَطَنَ بِالحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ.

٥٣- بَابٌ لَا عَدْوَى

٥٧٧٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَمْزَةُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الفَرَسِ،**

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الطب، باب لا صفر، وهو داء يأخذ البطن، رقم (٥٧١٧).

وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»[١].

٥٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى»[٢].

٥٧٧٤- قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ».

٥٧٧٥- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ، فَيَأْتِيهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ، فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»[٣].

٥٧٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ»، قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ»[٤].



---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٣ و٥٠٩٤).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الطب، باب لا صفر، وهو داء يأخذ البطن، رقم (٥٧١٧).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب الطب، باب لا صفر، وهو داء يأخذ البطن، رقم (٥٧١٧).

(٤) سبق التعليق عليه؛ كتاب الطب، باب الفأل، رقم (٥٧٥٦)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في شرح رياض الصالحين (٦/ ٤١٥-٤١٦).

٥٤- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي سُمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

٥٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ اليَهُودِ»، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ»، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ(٢).



---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣١).

٥٥- بَابُ شُرْبِ السُّمِّ، وَالدَّوَاءِ بِهِ، وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ، وَالخَبِيثِ

٥٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»(١).

٥٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ ابْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ»(٢).



٥٦- بَابُ أَلْبَانِ الأُتُنِ

٥٧٨٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (١/ ٣٢٧-٣٣٢).
(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأطعمة، باب العجوة، رقم (٥٤٤٥).

ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ(١).

٥٧٨١- وَزَادَ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ نَتَوَضَّأُ، أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الأُتُنِ، أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ، أَوْ أَبْوَالَ الإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ المُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا أَلْبَانُ الأُتُنِ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ: أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (٥٥٣٠).
(٢) انظر التخريج السابق.

٥٧- بَابٌ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ

٥٧٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً**»[١].

---

[١] وهل غمس الذباب حينئذ يكون سُنَّةً؟

الجواب: نعم، لِمَن أراد أن يشربه، والأمر هنا للإرشاد؛ لأجل أن يُقابَل الداء بالدواء، ولو غمسه ثم أراقه فلا شيء فيه.

فإن قال قائل: مَن لا يُصَدِّق بحديث الذباب بماذا نصفه؟

نقول: نصفه بأنه جاهل، والجهل جهلان: جهل مُرَكَّب، وجهل بسيط، فإذا كان هذا الإنسان ممَّن يُعَدُّ من العلماء، وأنكر ما صحَّ به الحديث عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو جاهل، والواجب على المسلم إذا صح الحديث أن يُسَلِّم له.

وهل يمكن أن يُسَمَّى هذا: مبتدعًا؟

الجواب: لا؛ لأن كلَّ شيء نصَّ الشارع عليه فإنه لا يُسَمَّى بدعةً، فلا نقول مثلًا: إن الزاني مبتدع.

(٧٧) كِتَابُ اللِّبَاسِ

١ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ[١].

---

[١] اللباس نوعان: لباس معنوي، ولباس حسي، وقد أشار الله إليهما في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾، وهذا الحسِّي، فالذي يُواري السَّوْآت: هو اللباس الضروري الذي لا بُدَّ منه، والريش: هو لباس الجمال والزينة الزائد على اللباس الضروري، ثم قال: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦]، وهذا هو اللباس المعنوي.

والأصل في اللباس الحسي: الحلُّ إلا ما قام الدليل على تحريمه؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، ولأن الله أنكر على مَن حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده، فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، رقم (٢٥٦٠)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب البس ما شئت، رقم (٣٦٠٥)، وأحمد (٢/ ١٨١).

....

= ﴿لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، فأيُّ إنسان يقول لنا: هذا اللباس حرام، سواء كان في عينه -بأن يقول: هذا النوع من اللباس حرام- أو في وصفه -كشكل تفصيله، أو تطريزه، أو وَشْيِه- فإننا نُطالبه بالدليل.

فإذا قال إنسان: الحرير حرام، نقول له: هاتِ الدليل! وسيأتي بالدليل على تحريم الحرير على الرجال.

وإذا قال إنسان: لباس الذهب حرام، نقول: هاتِ الدليل! وسيأتي بالدليل على أنه حرام على الرجال.

وإذا قال إنسان: الفضة حرام، نقول: هات الدليل! ولكن ليس هناك دليل على تحريم الفضة على وجه العموم.

وإذا قال إنسان: المعادن الثمينة التي هي أثمنُ من الذهب والفضة لُبسها حرام، قلنا: هاتِ الدليل! والأصل الحلُّ في كل ما يُلْبَس، سواء على بعض البدن، أو على جميعه، إلا أنه لا بُدَّ من مراعاة أمرين:

أولهما: الإسراف، وهو مجاوزة الحد، وهو أمر نسبي، فقد يكون هذا الشيء إسرافًا عند قوم أو مع رجل، ويكون عند آخرين ليس بإسراف أو مع رجل آخر ليس بإسراف، فإذا لبس الفقير لباس الغني كان إسرافًا؛ لأنه تجاوز الحد؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧].

الثاني: المخيلة، بأن يقصد الإنسان بذلك الخيلاء، أي: الترفع على الناس، وأن له ثيابًا رفيعةً، ومن ذلك: أن يجرَّ ثوبه خيلاء.

=

فإذا قال إنسان: هل استعمال الحسن والجميل من اللباس داخل في المخيلة؟

فالجواب: لا، إذا لم يصل إلى حد الإسراف فليس داخلًا في المخيلة، بل إن الله جميل يحب الجمال.

فإن كان اللباس حلالًا، لكن يُنافي عرف البلد، فإنه يدخل في ثياب الشهرة، والرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم نهى عن لبستين: لبس الشهرة، ولبس الإسراف[1]، فإذا أتى الإنسان بشيء يُخالف عرف البلد، ولكنه ليس مُحَرَّمًا، فإنه يدخل في لباس الشهرة.

مسألة: عادة الناس في اللباس أنه يكون لكبار السن لباس مُعَيَّن أحيانًا، ويكون للشباب لباس مُعَيَّن، فإذا لبس الشاب لباس الكبار أو بالعكس فهل يكون هذا من لباس الشهرة؟

الجواب: لو أرجعنا الأمر إلى الشهرة، وقلنا: إن لباس الشهرة ما فيه شهرة واستغراب واستنكار بين الناس، قلنا: هذا لا ينبغي، لكن بعض الشباب أحيانًا يلبس ما يلبس الشيوخ؛ لإظهار الوقار على نفسه؛ لأنه يحب أن يكون عنده شيء من الوقار.

فإن قال قائل: وهل يكون في الصدقة إسراف ومخيلة؟

فالجواب: نعم، يمكن أن يكون فيها مخيلة، بأن يتصدَّق كثيرًا ليُرَى، وكذلك الإسراف رُبَّما يتصدَّق كثيرًا، وينقص ما يجب عليه من نفقات أهله، وأمَّا فعل أبي بكر

---

(١) أخرجه بعضه بمعناه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٢٩)، ابن ماجه: كتاب اللباس، باب من لبس شهرةً من الثياب، رقم (٣٦٠٦)، وأحمد (٢/ ٩٢).

٥٧٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**»[١].

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد يُقال: إنه يعلم أن أهله يرضون بذلك، ولا يُطالبونه بالواجب، والحق لهم، فإذا رضوا بذلك فلا حرج.

فإن صحَّ هذا التوجيه فهو واضح، وإن لم يصح فيُقال: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**» عائد على ما سوى الصدقة.

ويمكن أن يُقال: تكون إسرافًا باعتبار المعطَى، لا باعتبار المعطِي، وهذا له وجه، لكنه ليس بذاك.

فإن قال قائل: وهل شراء الشيء المُحَرَّم يُعَدُّ من الإسراف؟

نقول: لا، لا يُعَدُّ من الإسراف، وإنما يُعَدُّ من سوء التصرُّف والسَّفه؛ لأن الإسراف مجاوزة الحد والزيادة في الشيء.

مسألة: شراء الأجهزة التي ليست من الضروريات هل يدخل في الإسراف؟

الجواب: إذا لم يكن له مصلحة منها فهو إسراف، وإن كان له مصلحة فإن كان لا يحتاج إلى دراهم هذه الأجهزة فلا شيء فيها إن شاء الله.

[١] النظر نوعان:

الأول: نظر رضا ورحمة، وهذا هو المنفيُّ في هذا الحديث.

الثاني: نظر إدراك واطِّلاع، وهذا لا يُنْفَى؛ لأن الله تعالى لا يحجب عن نظره شيء، فلا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وكلُّ شيء فالله محيط به.

= وهذا الحديث له منطوق وله مفهوم، فمَن جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه، ومَن جرَّه غير خيلاء لم يثبت في حقه هذا الوعيد، لكن هناك وعيد آخر، وهو أن ما أسفل من الكعبين ففي النار.

فإن قال قائل: لكن كيف نُجيب عن قول النبي ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الكَاذِبِ**»[1]، فإن ظاهره: أن العقوبة تثبت ولو لم يكن خيلاء؟

نقول: هذا الحديث مُطْلَق، وحديث الباب مُقَيَّد.

وقوله ﷺ: «**ثَوْبَهُ**» مُفْرَد مضاف، فيعمُّ كلَّ ما يُلْبَس من قميص وسراويل وإزار ومشلح.

فإن قال قائل: هل هذا الحديث عام يشمل النساء؟

نقول: نعم، هو عام، ولكن جاءت أحاديث تدلُّ على تخصيص المرأة.

فإن قال قائل: إلى متى تكون هذه العقوبة في هذا الحديث؟

الجواب: هذه عقوبة تتقَدَّر بقدر الذنب.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦/ ١٧١).

٢- بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ**».

٥٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا**»[١].

---

[١] هذان الحديثان يدلَّان على أن مَن جرَّ ثوبه لغير خيلاء فإنه لا بأس بذلك، لكن بشرط: أن يتعاهده.

فإن قال قائل: كيف نُوَجِّه قول الرسول ﷺ: «**إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ**»(١)، ونحن قسمنا جرَّ الإزار إلى خيلاء وغير خيلاء؟

نقول: هذا الحديث بناء على الغالب، وأن سببه المخيلة غالبًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم (٤٠٨٤).

= وقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ**» يدلُّ على أنه لم يصنع هذا باختياره، وأيضًا فليس ثوب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلُّه ينزل، وإنما يسترخي عليه أحد الشِّقَّين، وهذا معلوم، ففي إحرام الحج أو العمرة نجد أن أحد الشِّقَّين أحيانًا يسترخي وينزل، وباقي الإزار مرتفع.

وعلى هذا فليس فيه دليل لِمَن يجرُّون ثيابهم، ويقولون: نحن لا نجرُّها خيلاء، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ**»، وذلك لأمور:

الأول: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إنه أحد الشقين هو الذي يسترخي، وأمَّا الشق الثاني فلم يسترخِ، بل هو مرتفع.

الثاني: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يتعاهده أحيانًا ولا يدعه، لكن في الحال التي لا يتعاهده فيها نسيانًا أو انشغالًا بغيره يسترخي.

الثالث: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهد له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه لا يصنعه خيلاء، وأين لنا شهادة لواحد من هؤلاء أنه لا يجرُّ ثوبه خيلاء من مثل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! هذا شيء مُتعذِّر.

لكن هل يدخل هذا في عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[1]؟

نقول: الظاهر أنه لا يدخل؛ لأسباب:

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين، رقم (٥٧٨٧).

= **الأول**: أن هذا ليس للثوب كله.

الثاني: أن هذا استرخاء، والاسترخاء معناه أنه لا ينزل دائمًا.

الثالث: أنه قال: «**إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ**»، وهذا يدلُّ على أنه يتعاهده أحيانًا، بخلاف الذي صنع ثوبه على أنه نازل من الكعب، ومستوٍ في نزوله، فهذا قَصَده بلا شَكٍّ.

وأمَّا الحديث الثاني أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قام يجرُّ ثوبه مستعجلًا فهذا عن غير قصد بلا شَكٍّ، كما أن الإنسان إذا أخذ مشلحه مُستعجِلًا فرُبَّما يضعه على أحد الكتفين، والثاني ينزل، وكذلك الإزار أحيانًا لا يتعاهده الإنسان، فينزل مع العَجَلة، وكذلك الرداء رُبَّما يضع طرفه على أحد الكتفين، والطرف الآخر يضربُ الأرض، فالمهم أن هذه حال عارضة، لا تستمرُّ، ولا تستقرُّ.



٣- بَابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنَزَةٍ، فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى العَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ العَنَزَةِ[١].

---

[١] **الشاهد من هذا الحديث**: قول الراوي: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا**»، والتشمير: رفع أسفل الإزار، ورفع أسفل الإزار تارةً يكون بأصل الصنعة، وهذا لا إشكال في جوازه، كما يُوجَد أناس يتَّخذون ثيابًا قصيرةً، وتارةً يكون بفعل الإنسان، أي: أن أصل صنعة الثياب نازلة، لكن يُشَمِّرها ويرفعها، كما يفعله العُمَّال وغيرهم، فهذا محل إشكال، وذلك لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا**»(١)، ورَفْعُ أسفل الإزار فيه كف ثوب، فكيف الجمع؟

الجواب: أومأ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الجمع، وقال: إنه إذا وقع اتِّفاقا -أي: فعله لعمل قبل الصلاة، ولم يقصد تشميره عند الصلاة- فهذا لا بأس به؛ لأن المسافر في الغالب يحتاج إلى أن يُشَمِّر ثوبه ويرفعه؛ لأنه يحتطب، ورُبَّما يحشُّ للبعير، ورُبَّما يحتاج

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠/ ٢٢٨).

= إلى مشي، فيحتاج إلى أن يكون الإزار رفيعًا[١]، وأمَّا إذا قصد تشمير الثوب عند الصلاة فهذا هو المنهي عنه.

ولكن المشهـور من مذهب الحنابلة: أنه مكروه ولو فعله لعمل قبل صلاته[٢]، ولكن ما دلَّ عليه الحديث أَوْلَى.

فإن قال قائل: لكن الحديث يدلُّ على أن النبي ﷺ خرج مُشَمِّرًا، أمَّا حين دخوله في الصلاة فلم يُشِرْ إليه!

قلنا: لكنه قال: «**خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى**»، ولم يذكر أنه غيَّر، فالأصل بقاء ما كان على ما كان.

وقال بعض العلماء: إن المراد بالنهي الرداء مثلًا، فلا يكفُّه ويلمُّ بعضه على بعض، لكن هذا فيه نظر.

وذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أيضًا أن تشمـير الكم داخل في قوله ﷺ: «**لَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا**»، وأنه عند الصلاة لا يُشَمِّر، ولكن هذا فيه الخلاف السابق: هل المراد: أنه لا يُشَمِّر لأجل الصلاة، أو هو عام؟ فالحنابلة يرون أنه عام، وأن الإنسان إذا شمَّر كُمَّه لعمل قبل الصلاة، وأراد أن يُصَلِّي، فإنه يرده، ولكن الذي يظهر: أنه إذا كان حصل اتِّفاقًا فإنه لا يُكْرَه، وكذلك إذا فعله لحاجة، مثل: أن يكون كثير العرق، وإذا بقي الكمُّ نازلًا، فإنه يتدنَّس بالعرق، فنقول: هذا لا بأس به؛ لأنه حاجة.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٥٦).

(٢) منتهى الإرادات مع شرح البهوتي (١/ ٤٢٥).

= مسألة: ما حدُّ كُمِّ اليد في الطول؟ وهل حده هو الرُّسغ؟

الجواب: الأحاديث في هذا مختلفة، لأن في بعضها: أنه إلى أطراف الأصابع، ولعل هذا من الأمر الجائز الذي يختلف باختلاف الحال، فقد يكون في أيام الشتاء يحتاج الإنسان إلى أكمام طويلة، بخلاف أيام الصيف، وأيضًا فالعُمَّال يحتاجون إلى أكمام طويلة؛ من أجل آلات الحراثة وما أشبه ذلك، فالظاهر أن الأمر في هذا واسع.

وفي هذا الحديث: دليل على الصلاة إلى العَنَزة، وهي رمح قصير في طرفه زُجٌّ، أي: حديدة مُدَبَّبة رأسها دقيق.

وفيه: دليل على أن مَن مرَّ من وراء السُّترة فإنه لا ينقص الصلاة، ولا يُبطلها؛ لأن الناس والدواب يمرُّون من وراء السُّترة، والنبي ﷺ قد أقرَّ ذلك.



٤- بَابٌ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

٥٧٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَسْفَلَ» «مَا» هنا موصولة، وقوله: «فَفِي النَّارِ» **إذا قال قائل**: كيف جاءت الفاء هنا، مع أن «مَا» اسم موصول، وليست شرطيَّةً؟

قلنا: الفاء هنا رابطة، والاسم الموصول فيه شبه باسم الشرط في العموم.

٥- بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ

٥٧٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**».

٥٧٨٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**».

٥٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**».

تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٧٩١- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا، وَلَا قَمِيصًا.

تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**»[١].

---

[١] **يُستفاد من هذه الأحاديث:**

١- أنه لا فرق بين القميص والإزار وغيرهما؛ لأنه قال: «**ثَوْبَهُ**»، وهو عام في كل ما يلبسه الإنسان.

٢- أن جر الثوب خيلاء من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ توعَّد عليه بأن الله تعالى لا ينظر إليه، وكلُّ أمر فيه وعيد فإنه من كبائر الذنوب.

وعُلِمَ ممَّا تقدَّم أن جر الثوب له أقسام:

القسم الأول: أن يكون خيلاء، فوعيده: أن الله لا ينظر إليه يوم القيامة.

= **القسم الثاني**: أن يكون لعارض طارئ، لم يُقْصَد فيه الخيلاء، بل لعل صاحبه يستصلحه عن قرب، فهذا لا بأس به؛ لوقوع ذلك من رسول الله ﷺ، ومن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أحد شِقَّي إزاره.

القسم الثالث: أن يكون عن قصد، وعلى وجه دائم، لكن ليس خيلاء، وإنما هو تبعًا لعادة الناس وأبناء جنسه، فهذا ليس له الوعيد الذي هو عدم النظر إليه، ولكن له الوعيد الآخر، وهو: ما أسفل من الكعبين ففي النار.

لكن إذا دعت ضرورة -تبيح المُحَرَّم- إلى أن يُسْبِل فلا بأس، وإذا لم تَدْعُ الضرورة بحيث يكون ما في الرِّجْل يمكن أن يُسْتَر بالجورب، فلا حاجة إلى إسبال الإزار، وكذلك لو كان في الساق إمَّا بياض أو جروح فهنا لا ينزل الثوب أسفل من الكعبين؛ لأن الساق فوق الكعب.

لكن قال بعض الناس: إن الخياط هو الذي جعله ينزل! فيُقال: هذه علَّة عليلة، فإن الخياط لو قال له: اجعله إلى الركبة وضعه إلى الركبة، فما يأمره به يصنعه.

أمَّا ما حاذى الكعب فرتبته دون ما بين الكعب ونصف الساق؛ لأنه يُخْشَى أن ينزل مع الاستعمال إلى أسفل من الكعب، لكنه لا يُتَوَعَّد عليه في النار.

وأمَّا حديث: «**وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الإِزَارِ**»(١) فهذا على سبيل الاستحباب؛ لأنه

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب في مبلغ الإزار، رقم (١٧٨٣)، والنسائي: كتاب الزينة، باب موضع الإزار، رقم (٥٣٣١)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو، رقم (٣٥٧٢).

= لو كان لهما حظ قلنا: ينبغي أن يكون إلى الكعبين، ثم إن هذا الجزء شيء يسير، قد تختلف فيه الكلمات، فإذا كان عندنا لفظ صريح لا يحتمل التأويل: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**» فإنه يبقى ما حاذى الكعبين وما كان أعلى منهما ليست فيهما هذه العقوبة، ولا بأس به أيضًا، ولو قيل بالكراهة؛ لأنه قد يكون ذريعةً إلى النزول، لو قيل بهذا لم يَبْعُد.

فإن قال قائل: أيهما أعظم: ألَّا ينظر الله إليه، أو أن يُعَذَّب بقدر ذنبه بالنار؟

فالجواب: الأول أشد؛ لأن هذا عذاب جزئي، يُعَذَّب بقدر ما نزل من الثوب.

فإذا قال قائل: وهل يمكن أن يكون العذاب جُزئيًّا؟

فالجواب: نعم، يمكن، ودليله: قول النبي ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(١)، فجعل العذاب هنا على الأعقاب فقط؛ لأنها هي التي وقعت فيها المخالفة، حيث إن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أرهقتهم ذات يوم صلاة العصر، فجعلوا يتوضؤون، ولا يُسبغون الوضوء في أقدامهم، فنادى رسول الله ﷺ بأعلى صوته: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، وفي المسند: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**»(٢)؛ لأنهم لم يُسبغوا.

وكذلك العقوبة الدنيويَّة قد تكون على العضو، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة:٣٨].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين، رقم (٢٤١/ ٢٦).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٩١).

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**» التجلجل: التردُّد، أي: يرتفع وينزل، أو يتجلجل يمينًا وشمالًا، ولكن هل هذا الرجل مات، ويُعَذَّب في حال موته بهذا التجلجل، أو بقي حيًّا؟

الجواب: قال بعض العلماء: إنه بقي حيًّا، ويُلْغِزُون بهذا، فيقولون: رجل من بني آدم لم يمت حتى الآن، وأجابوا عن قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مئة سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**»[1]، فقالوا: إن هذا ليس على وجه الأرض، وإنما هو في داخل الأرض.

لكن قال بعض العلماء: إن العادة وسُنَّة الله عَزَّوَجَلَّ في العباد أنه إذا خُسِفَ بشخص فإنه يموت، ولا مانع من أن يُعَذَّب بالتجلجل في الأرض وهو ميِّت.

وهذا الحديث لا يدلُّ على أن هذا الرجل كافر، إلا إن كان في رواية أخرى، إنما هذا الحديث ليس فيه إلا أنه رجل عنده خيلاء وإعجاب بنفسه، ومُرَجِّل شعره، فحصل له هذا العذاب، ومُجَرَّد عمله لا يقتضي الكفر.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب بيان معنى قوله ﷺ: «**لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ**»، رقم (٢٥٣٧/٢١٧).

٦- بَابُ الإِزَارِ المُهَدَّبِ

وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً.

٥٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا، وَهُوَ بِالبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَلَا وَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**»، فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ[١].

---

[١] **في هذا الباب**: دليل على جواز لباس الثياب المُهَدَّبة، لكن بشرط: ألَّا تنزل عن الكعبين، ومثل ذلك بعض الغُتَر التي يكون فيها هَدَب، وكذلك أيضًا المشالح المُهَدَّبة، وتُسَمَّى عند الناس: قِيطَان، فكل هذه لا بأس بها؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رأى هذه المرأة مُهَدَّبًا ثوبها، ولم يُنْكِر عليها، فدلَّ هذا على جواز الهدبة في الثوب، والأصل: أن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال، وبالعكس، إلا بدليل.

= وفي هذا الحديث: حُسُن خُلُق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين تبسَّم لقول المرأة: «إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ»، ولو كان من أهل الهيئة والملوك والجبروت لعاقبها على أن تتكلَّم بهذا الكلام الذي لا ينبغي أن يصدر من امرأة، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان أحسن الناس خُلُقًا.



٧- بَابُ الأَرْدِيَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ(١).

٥٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ[١].

---

[١] هذا في قصة شرب حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للخمر، فإنه شرب الخمر، فمرَّ به ناضحان -أي: بعيران- لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان عنده جارية تُغنِّيه، فقالت:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فحمَّسته، فأخذ السيف، وجبَّ أسنمة البعيرين، وبقر بطونها، وأكل من كبدها، فذهب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخبره، فقام النبي ﷺ إلى بيت حمزة، فلما جاءه وكلَّمه قال له حمزة: «وهل أنتم إلا عبيد أبي؟!» أي: لستُم بشيء، ولا أُسلِّم لكم قولكم، فرجع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو لم يُكلِّمه.

وفي هذا: دليل على جواز لبس الرداء، وهو أمر معروف متواتر مشهور عن النبي ﷺ أنه كان يلبس الرداء، ولكن هل لباس الرداء على سبيل التعبُّد، أو على سبيل العادة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والحبر، رقم (٥٨٠٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة، رقم (١٠٥٧/ ١٢٨).

....

= نقول: على سبيل العادة، فإذا اعتاد الناس لباس القميص ولم يكن من عادتهم لباس الرداء فالسُّنَّة لباس القميص، وأن يفعل الإنسان كما يفعل غيره، إلا إذا كان مُحَرَّمًا لعينه، ولهذا نقول: لبس العمامة لم يرد فيه أمر ولا حثٌّ، وما ورد فكله ضعيف.

وفي حديث حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إشكال، وهو أن حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تكلَّم بكلام لو تكلَّم به في حال الصحو لكان كُفرًا، فما الجواب عنه؟

نقول: هذا فيه دليل على القول الراجح، وهو أن السكران لا يُؤَاخَذ بأقواله.

فإن قال قائل: إنما لم يُؤَاخَذ حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك؛ لأنه كان قبل تحريم الخمر، فإن حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استُشهد في أُحُد في السَّنة الثالثة، وتحريم الخمر كان مُتأخِّرًا!

فالجواب: أنه لا رَبْطَ بين جواز الشراب وجواز مثل هذا الكلام؛ لأن هذا الكلام لو وقع من الإنسان وهو صاحٍ لحُكِمَ بكفره، وكون الشرب حلالًا أو حرامًا لا يُؤَثِّر، بل المُؤَثِّر هو العقل وعدمه، ولهذا كان القول الراجح أن السكران لا يقع طلاقه، وأنه إذا تكلَّم بكلمة الكفر لا يكفر، وأنه إذا أعتق لا يَعْتُق العبيد، وإذا أوقف لا يقف المال، فلو قال السكران مثلًا: طلَّقت جميع نسائي، وأعتقت جميع عبيدي، ووقَّفت جميع بيوتي، وعندي لزيد مئة دينار، ولعَمْرٍو ألف دينار، فإن الصحيح أنه لا يُؤَاخَذ بذلك، وأن كلامه غير مُعْتَبر إطلاقًا، سواء فيما يتعلَّق بحق الله، أو بحق الآدمي.

لكن هل أفعاله كأقواله، فلو أن هذا السكران أخذ السكين، وقتل شخصًا، فهل نعتبر هذا القتل عمدًا، أم خطأً؟

= الجواب: القول الأول: أنه عمد، ويُقْتَل به قصاصًا؛ لأن فعل السكران كفعل الصاحي، وهو المذهب[1].

والقول الثاني: أنه خطأ؛ لأنه لا عقل له، فهو كعمد المجنون، وعمد المجنون خطأ.

القول الثالث: إن سَكِرَ ليقتل فهو عمد، وإن قتل بعد أن سَكِرَ فهو خطأ.

ولكن كيف يَسْكَر؛ ليقتل؟

نقول: لأنه رجل يُريد أن يقتل فلانًا، ورأى أنه لو قتله وهو صاحٍ أُخِذَ به، فأفتى نفسه أن يشرب الخمر ليسكر، فيقتل هذا الرجل، فنقول: في هذه الحال إذا علمنا أن الرجل سكر لهذا الغرض فإنما الأعمال بالنيات، وحينئذ يُقاد به.

لكن ما هو حد السَّكَر الذي لا يُؤَاخَذ معه السكران؟

نقول: إذا سقط تمييزه بين الناس، فحينئذ لا يُؤَاخَذ، ويُعْرَف هذا بحاله، والغالب أن الذي ليس عنده إدمان في شرب الخمر الغالب أنه يسكر.



(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٢/ ١٤٤)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١٣٩).

٨- بَابُ لُبْسِ القَمِيصِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ: ﴿ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا﴾[١].

٥٧٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا الخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»[٢].

---

[١] أراد المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الآية الاستدلال على جواز لبس القميص، وهذا إنما يتمُّ على القول الراجح: أن شرع مَن قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه؛ لأن القائل هنا هو يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[٢] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الثوب يشمل كلَّ ما يُلْبَس؛ لأنه سُئِلَ: ما يلبس من الثياب؟ فقال: «**لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ**»، فعُلِمَ من هذا أن القميص والسراويل والبرنس كلها من الثياب، وعلى هذا فيكون جرُّ الثوب فيما سبق يشمل القميص والسراويل والبرانس، ومثلها العَباءات، فكلها داخلة في اسم الثوب.

والبرنس: ثوب طويل، وله سِتْر يستر الرأس يتَّصل به، ويلبسه المغاربة.

= ولم تُذْكَر العمامة في هذا السياق، فإمَّا أن تكون نسيانًا من الراوي، أو اقتصارًا على بعض الحديث، لكنها قد صحَّت من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**وَلَا العَمَائِمَ**»[1]، وعلى هذا تُعْتَبَر العمامة من الثوب، وفيها خيلاء، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ: إسبال العمامة كثيرًا من الخيلاء، وعلى هذا فالذين يلفُّون على رؤوسهم نحو عشرين مترًا من العمائم، ويجعلون لها ذُؤَابةً تصل إلى العَجُز تقريبًا، نقول: إن هذا من الخيلاء؛ لأنه زائد على ما اعتاده الناس، فيكون داخلًا في الخيلاء التي نُهِيَ عنها في قول الرسول ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**»[2].

٢- جواب السائل بغير ما يتوقَّع؛ لأن السائل سأل عن الذي يُلْبَس، فأُجيب بالذي لا يُلْبَس، وهذا يُسَمَّى عند أهل البلاغة: «أسلوب الحكيم»، كأنه قال: ينبغي لك أن تسأل عمَّا لا يُلْبَس؛ لأنه أقلُّ، والذي يُلْبَس أكثر، وإذا عرفت ما لا يُلْبَس عرفت ما الذي يُلْبَس؛ لأن ما سوى الممنوع فهو جائز، وحينئذ نقول: هل أجاب النبي ﷺ سؤال السائل، أم لم يُجِبْه؟

نقول: أجاب عليه، وزيادة.

٣- أن القميص كان من عادتهم لُبْسُه، ولهذا نهى المُحْرِم عنه، كما أن في قوله: «**لَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ**»[3] دليلًا على أن النقاب كان معروفًا عندهم، وأن النساء في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧/ ١).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

= عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كنَّ ينتقبن، أي: يُغَطِّين وجوههن، ويفتحن لأعينهنَّ فتحةً؛ لترى بها الطريق.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الكَعْبَيْنِ**» أي: فليلبس من الخفين ما هو أسفل من الكعبين.

ووقع في لفظ آخر لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»[1]، يعني: الخفين، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة بعرفة، وقال: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**»[2]، فحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيه الأمر بقطعهما، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس فيه الأمر بقطعهما، فاختلف العلماء في تخريج الحديثين، فقال بعضهم: إن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُطْلَق، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُقَيَّد، والمُطْلَق يجب أن يُحْمَل على المُقَيَّد، فكأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فليلبس الخفين، وانتبهوا أنه لا بُدَّ أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، فيكون مدلول الحديثين واحدًا.

ومنهم مَن قال: بل العمل على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المُطْلَق، وأن مَن لم يجد نعلين فليلبس الخفين بدون قطع، واستدلَّ لذلك بأن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكره

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧/ ٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٨/ ٤).

٥٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

= النبي ﷺ في عرفة، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكره وهو في المدينة قبل أن يخرج إلى الحج، فيكون حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُتأخِّرًا، والمتأخِّر يكون ناسخًا.

لكن رُدَّ هذا بأن النسخ إنما يُصار إليه عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن بحمل المُطْلَق على المُقَيَّد، فرُدَّ هذا الاعتراض بأن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قاله النبي ﷺ ابتداءً وهو يخطب الناس بعرفة، والجمع عنده في عرفة أكثر بكثير من الجمع في المدينة، ثم إن الظاهر أن أكثرهم لم يعلم بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والمدة قصيرة لم ينتشر الخبر ويتَّسع، فدلَّ هذا على أن الثاني ناسخ لتقييد الأول، ولهذا جاء بدون سؤال، وكأن هذا من باب تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عباده؛ لِما في القطع من إفساد المال؛ لأنه إذا قطعهما صارا كالنعلين، ففسدتا، وذهبت منفعتهما، ولهذا خطب بها النبي ﷺ ابتداءً، ولم يقتصر على حديثه في المدينة، وهذا القول هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وجماعة من أهل العلم.

[١] قوله في السند: «**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ**» وقع في نسخة: «**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**»، وبناءً على هذا الاختلاف يُعْتَبر هذا من المُبْهَم، والإبهام هنا لا يضرُّ؛ لأن شيوخ البخاري كلهم من الثقات.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٩١).

٥٧٩٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ فَآذِنَّا»، فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ بِهِ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾؟! فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ[١].

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: ذكر القميص، وأنه ما زال معروفًا لبسُه عندهم.

لكن لماذا ألبسه النبي ﷺ؟

الجواب: يظهر في هذا أربعة أمور:

الأمر الأول: المكافأة؛ لأن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان كبير الجسم، وكان مع الأسرى، ولم يُوجَد ثوب يكفيه إلا ثوب عبد الله بن أُبَي؛ لأنه كان كبيرًا ضخمًا، فأعطاهم ثوبه.

الأمر الثاني: من باب: «لا يتحدَّث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»، وما دام الأمر لم يرد فيه نهي فهو في حِلٍّ.

الأمر الثالث: تأليفًا لابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن ابنه كان من خيار الصحابة، وقد طلب من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك، وكان من عادة النبي ﷺ أنه لا يردُّ سائلًا ما لم يكن إثمًا، والإثم هنا لم يتحقَّق؛ لأنه لم يُنْهَ عنه.

= الأمر الرابع: تأليف قومه؛ لأن الرجل كان شريفًا في قومه، وسيِّدًا فيهم، والخزرج هم أكبر بطون الأنصار وأعظمهم وأشدُّهم على العدو، فلهذا أجاب النبي ﷺ ابنه عبد الله، وكفَّنه في قميصه، ونفث فيه من ريقه، ودعا له، وصلَّى عليه أيضًا.

وأراد بعض الناس أن يُبَرِّر صلاة النبي ﷺ عليه، وجعلوا من المُبَـرِّرات: أن الرجل عنده بعض خصال الإسلام، مثل: الصلاة وذكر الله أحيانًا، وهذا ينفعه، لكن قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ليس بصحيح؛ لأنه إذا كان كافـرًا فإن خصال الإسلام لا تنفعه، فلا يكون الإنسان مُؤمنًا كافرًا، ولا يجتمع الكفر المُطْلَق مع الإسلام أبدًا، لكن قد يكون في المؤمن خصال كفر، وهذا لا يقتضي أن يُوصَف بالكفر على الإطلاق، بل يُقال: كَفَر في كذا وكذا[(١)].

وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق يدلُّ على أن الرسول ﷺ جاء إليه بعد أن وُضِعَ في قبره، وأن الرسول ﷺ ألبسه قميصه، ودعا له.

وأمَّا حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو يدلُّ على أن عبد الله بن عبد الله بن أُبَيٍّ هو الذي طلب من النبـي ﷺ قميصه، وأن يُصَلِّي عليـه، وأن ذلك كان قبل أن يُنْزَل في قبره، وورد في بعض الروايات أن عبد الله بن أُبَيٍّ هو الذي أرسل إلى النبي ﷺ بذلك[(٢)]، والظاهر أنه طلب ذلك؛ ليندَرِئَ العار عن ابنه وعشيرته، وليس ذلك رغبةً في الإسلام.

---

(١) فتح الباري (٨/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٣٨).

= وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واضح في أن ابنه ألبسه القميص قبل مجيء النبي ﷺ؛ لأنه أعطاه قميصه، وقال: «**إِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ فَآذِنَّا**»، فلما فرغ آذنه، فجاء؛ ليُصَلِّي عليه، وهذا واضح في أنه كفَّنه بالثوب قبل أن يأتي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فظاهر الحديثين التعارض، والقصة واحدة، وفي الجمع بين الحديث ثلاثة أقوال:

الأول: أن معنى قوله: «**فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ**» أي: وعده بإعطائه، فأطلق العطاء على العِدَة؛ لتحققه.

القول الثاني: أن الواو لا تقتضي الترتيب، وأن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر أنه أخرجه من قبره قبل أن يُدْفَن بعد أن دُلِّي فيه، وألبسه قميصه، يعني: وكان قد ألبسه قميصه، والواو لا تقتضي الترتيب.

القول الثالث: أنه أعطاه قميصين، القميص الظاهر أولًا، ثم أعطاه القميص الداخلي الباطن: الشعار، وهذا هو الأقرب.

ولولا قوله ﷺ: «**إِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ فَآذِنَّا**» لكنا نقول: إن عبد الله بن عبد الله بن أُبَيٍّ لَمَّا طلب من النبي ﷺ القميص؛ ليُكَفِّنه فيه أعطاه إيَّاه، ثم إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى أن من كمال ذلك أن الرسول ﷺ نفسه هو الذي يُكَفِّنه بهذا الثوب، ويُلبسه إيَّاه، فامتنع حتى جاء النبي ﷺ، فألبسه القميص، ولولا هذا لكان وجهًا جيِّدًا، ولا تكلُّف فيه، وهو قريب.

فإن قال قائل: لكن يُشْكِل عليه أنه أُدخل في قبره!

قلنا: ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أُدخل في القبر؛ لأن أهله تعجَّلوا في ذلك، وقد

= يكونون لم يعلموا بعبد الله بن عبد الله بن أُبي، وأخذه القميص[١]، ولا يمنع أن يكون عليه الكفن الذي يعتاده الناس حين دفنه، ثم يُلْبَس القميص معه.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أنه خلع القميص، ثم ألبسه إيَّاه؟

قلنا: هذا بعيد؛ لأنه لو كان كذلك لذكر أنه خلعه.

وهذا كله إذا لم يكن في الحديث شذوذ من الرواة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن المسألة ليست من جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأسًا، بل بيننا وبينه رجال، ولعل بعضهم اختلف عليه السياق.

فإن قال قائل: في رواية الترمذي أن الرسول ﷺ كان معه في الجنازة[٢]، فكيف نجمع بينها وبين قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه أتى بعد أن أُدخل القبر؟

قلنا: إن صحَّت رواية الترمذي فلا مانع؛ لأمور:

الأول: أن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُبَّما لم يَرَ النبي ﷺ إلا بعدما أُدخل عبد الله بن أُبَيٍّ في القبر.

الثاني: أنه لا يلزم أن يكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ماسكًا بالجنازة، فقد تكون الجنازة سبقت، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أُخريات القوم مثلًا، وأُدْخِل، ثم حضر، والمُشَيِّعون قد يكونون كثيرًا، لا سِيَّما في مثل هذا الرجل الذي كان يُعَدُّ من أشرافهم وكُبَرائهم.

---

(١) فتح الباري (٣/ ١٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة التوبة، رقم (٣٠٩٧).

= **مسألة**: إذا قُدِّمت جنازة، وشهد أحد الجماعة أن فلانًا صاحب الجنازة لا يُصَلِّي، فهل نمتنع عن الصلاة عليه؟

الجواب: نعم، إذا كان هذا الرجـل ثقةً، ولم نعلم أن بينه وبينه عداوةً، وجب علينا القبول؛ لأن هذا خبر ديني من جنس الحِسْبَة.



٩- بَابُ جَيْبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

٥٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ.

تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ فِي الجُبَّتَيْنِ.

وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ.

وَقَالَ جَعْفَرٌ، عَنِ الأَعْرَجِ: جُنَّتَانِ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ جَيْبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ» أي: من عند الكتف، إمَّا الأيمن، أو الأيسر، أو من عند الكتف الأيمن والأيسر، أو من عند الظهر، وهو ما يُعْرَف عند العامة بـ: «السَّحَّاب»، والنساء يسألن عنه كثيرًا، فنقول: لا شيء فيه؛ لأن الأصل الحلُّ والإباحة.

والجيب يُطْلَق على معانٍ، منها: الفتحة التي يدخل منها الرأس، ومنها: ما تُوضَع فيه النفقة، وهو المخباة.

= والجيب الذي تكون فيه النفقة قد يكون في الكم، وذكرنا أنه إذا عُيِّن له أن يجعل الدراهم في الكم فجعلها في الجيب أو بالعكس فإنه يضمن إذا كان أحدهما أحفظ من الآخر، فجعله فيما دون الأحفظ.

ولكن المراد بالجيب هنا فيما يظهر: ما يدخل فيه الرأس، والعادة أن الذي يدخل فيه الرأس يكون مُتَّسعًا، أي: أوسع ممَّا يكون طوقًا على الرقبة؛ لأن الرأس أضخم من الرقبة، فلا بُدَّ له من فتحة تكون أوسع من الطوق الذي يكون على الرقبة.

ووجه الدلالة من الحديث: قوله: «**فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا، وَلَا تَتَوَسَّعُ**»، وهذا يدلُّ على أن الجيب في الصدر.

والتراقي: هي العظم الناتئ من أسفل الرقبة.

وقوله: «**حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ**» أي: تُغَطِّيها، يعني بذلك القميص يتَّسع وينزل.

والمراد بهذا الحديث: أن المتصدِّق إذا أراد أن يتصدَّق قال له الشيطان: إذا تصدَّقت صرت فقيرًا، ونفد مالك وقلَّ، وبدلًا من أن يكون عند الصدقة يرى أن ماله واسع وكثير، ويتحمَّل الصدقة، يأتيه الشيطان، ويُضَيِّق عليه، فلو كان عنده مال قارون، ويأتيه الفقير لا يريد إلا ريالًا واحدًا قال: أنا عندي مئة مليون، وإذا أعطيتُك ريالًا صارت مئة مليون إلا ريالًا، لا أُعطيك شيئًا، وأمَّا الكريم فإنه بالعكس، إذا أراد أن يتصدَّق قال: لن تُنفق نفقةً إلا أَخْلَف الله عليك خيرًا منها، وزادك، واتَّسعت الأمور عنده، فسَهُلت عليه الصدقة.

= لكن هل يتصدَّق الإنسان وهو محتاج؟

الجواب: لا، بل يبدأ بنفسه أحسن، ثم بمن يعول.

وقوله: «**قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا**» في نسخة بفتح الطاء، وإذا فُتِحَت فإنها تُفْتَح الياء أيضًا في «**أَيْدِيهِمَا**».



١٠- بَابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٧٩٨- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ[١].

---

[١] قيَّد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسألة بالسفر، والظاهر: أنه غير مراد؛ لأن وقوع ذلك من النبي ﷺ في السفر لا يقتضي منع لبس الجبَّة الضيِّقة الكم في الحضر، وهذه القصة كانت في غزوة تبوك، وتبوك بلاد باردة، والغالب في الشتاء أن الثياب تتعدَّد، فتضيق الأكمام، ورُبَّما يكون فيها صوف أو شعر، فتضيق.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أنه لا مسح إلا في الخفين، وأمَّا اليدان فلا مسح فيهما حتى وإن شق النزع، ولهذا لا يُمْسَح في الوضوء إلا عضوان فقط، أحدهما: الرأس، والثاني: الرِّجلان، والحكمة في ذلك ظاهرة، فأمَّا الرأس فلأنه شعر، ولو كُلِّف الناس بغسله لشق عليهم شتاءً وصيفًا، وأمَّا القدمان فلأنهما آلة المشي، ويُلامسان الأرض، فيحصل في ذلك مشقة إذا خلع الخف أو الجورب، وغسل الرِّجل، فكان من الحكمة أن يُسِّر على العباد، فأجزأ المسح.

....

= أمَّا اليدان والوجه فلا مسح فيهما، فلو فُـرِضَ أن الإنسان غطَّى وجهه لمرض أو لسبب من الأسباب فإنه لا يمسح عليه، وكذلك لو كانت اليد عليها قفازان وأكمام ضيقة فإنه لا مسح، بل يجب أن تُغْسَل.

وهل يُؤْخَذ منه: أن المرأة إذا لبست المناكير فليس لها أن تمسح عليها؟

الجواب: نعم، يُؤْخَـذ منه أنه لا مسح فيـما يُلْبَس على اليد، بل لا بُدَّ من غسل اليد كاملةً، ولهذا تُنْهَى المرأة أن تستعمل هذا ما دامت تُصَلِّي؛ لأنه يمنع وصول الماء.

٢- أنه لا بُدَّ من غسـل الأعضاء الأربعـة، وأنه لا يسقـط غسل شيء منها بلا ضرورة؛ لأن الرسول ﷺ تكلَّف خلع يديه حتى أخرجهما من الكمَّين، وأنزلهما من أسفل الجبَّة.

٣- أن الإنسان لو أخَّر غسل عضو عن الذي قبله لأمر يتعلَّق بالوضوء فلا بأس، فإذا قُدِّر أن الإنسان كان يتوضأ، ثم وجد على يده بقعةً من البوية -والبوية تحتاج إلى غسل ومُزيل- وجعل يغسلها، ويُزيلها، وتأخر، فإن ذلك لا يضرُّ؛ لأن هذا التأخُّر لمصلحة تتعلَّق بنفس الطهارة، والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذكروا ذلك.

ولكنهم ذكروا مسألةً أخرى فرَّقوا بينها وبين هذه المسألة، فقالوا: لو تأخَّر غسل عضو عن الذي قبله؛ للتشاغل بتحصيل الماء، فإنه لا بُدَّ أن يُعيد الوضوء من جديد، ولو تأخَّر غسل عضو عن الذي قبله لشيء يتعلَّق بنفس الأعضاء فإن ذلك لا يضرُّ، وفرَّقوا بينهما بأن الأول اشتغال بما تكون به الطهارة، والثاني اشتغال بما تتمُّ به الطهارة، فهو يتعلَّق بنفس العبادة، والأول يتعلَّق بأمر خارج عن العبادة.

= وعلى هذا فلو قُدِّر أن الإنسان كان يتوضأ عند صنبور الماء، ولـمَّا غسل بعض الأعضاء وقف الماء، فقام يُفَتِّش وينظر ما الذي أوقفه؟ فوجد أن الذي أوقفه محبس الماء، فذهب يأتي بالمفتاح؛ لأجل أن يفتح المحبس، وتأخَّر، فإنه يُعيد؛ لأن هذا أمر خارج عن العبادة.

وهذا مبني على القول بأن الموالاة شرط، أمَّا إذا قلنا بأن الموالاة ليست بشرط فالأمر فيها واضح.

وهل يُؤْخَذ من هذا الحديث: أن الفخذ ليس بعورة؛ لأنه إذا أنزل يديه من أسفل الجبة، ثم أراد أن يغسلها، فسيرتفع الأسفل؟

الجواب: لا؛ لأنه قد يكون هناك سروال، ثم إذا لم يكن فرُبَّما يتلفلف الإنسان لو ارتفع طرف الجبة.

وفي سند هذا الحديث تسلسل بالتحديث، وإن اختلفت الصيغة، فبعضها: «حدَّثني»، وبعضها: «حدَّثنا».



١١- بَابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الغَزْوِ

٥٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- فضيلة المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خدمة النبي ﷺ.

٢- جواز نزول الإنسان عن راحلته وهي قائمة؛ لقوله: «**فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ**»، ولم يذكر أنه برَّكها.

٣- استحباب البُعْدِ في الفضاء عند قضاء الحاجة؛ لأن النبي ﷺ انطلق حتى توارى عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قال قائل: ما تقولون في حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ أتى سُباطة قوم، فبال، فقال: «**ادْنُهْ**»، فدنا حتى قام عند عقبيه(١)؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه، رقم (٢٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٣/ ٧٣).

....

= **قلنا**: لأنه لم يكن هناك مكان بعيد يمكن أن يبول فيه، أو أن النبي ﷺ حصره البول، ولم يتمكَّن من البُعْدِ، وأمَّا أمره بالدنوِّ فلأجل أن يكون فيه ستر عن القوم الذين كانوا حوله.

٤- حمل الماء للوضوء؛ لأن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان معه إداوة فيها ماء يتوضَّأ به النبي ﷺ.

٥- جواز استعانة الإنسان غيرَه في الوضوء؛ لأن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصبُّ على النبي ﷺ وَضُوءه.

٦- جواز استخدام الغير إذا كان الغير يفرح بهذا الشيء، فيكون النهي عن سؤال الناس مخصوصًا بمثل هذه الحال، فإذا رأيت أن غيرك إذا أَمَرْتَه أن يخدمك في شيء كان ممنونًا بهذا ويفرح به فهذا لا يُعَدُّ من سؤال الناس؛ لأن سؤال الناس إنما نُهِيَ عنه من أجل منَّة الناس عليك، لكن في هذه الحال أنت الذي تمنُّ على الناس به.

٧- أنه يُشْتَرط لجواز المسح إدخال الرِّجلين على طهارة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».

وهل يُؤْخَذ من الحديث: أنه يُشْتَرط لبسهما على طهارة كاملة، وأنه لو غسل الرِّجل اليمنى، ثم أدخل الخف، ثم غسل اليسرى لم يصحَّ؟

الجواب: هذا ينبني على: هل تُوَزَّع الجملة على كل فرد فيما يُقابله، أو تُوَزَّع الجملة على كل فرد فيما يُقابله ويُقابل المجموع إليه؟ لأن لدينا صفةً وموصوفًا، فالصفة: طاهرتان، والموصوف: القدمان، فهل المعنى: أني أدخلتُهما بعد أن اتَّصفتا جميعًا بالطهارة،

= أو بعد أن اتَّصفت كلٌّ واحـدة منهما بالطهارة؟ في هذا خلاف بين أهـل العلم، لكن الأحـوط ألَّا يفعل إلا بعد كمال الطهارة؛ لأن في بعض الألفاظ في السنن: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا**»[1]، وظاهر هذا: أنه لا بُدَّ من كمال الوضوء قبل اللبس.

٨- أن المسح للابس الخف أفضل من الغسل؛ لقوله: «**دَعْهُمَا**»، فأمره بتركهما، ولكن إذا لبس ليمسح فهل له أن يمسح؟

الجواب: نعم، له أن يمسح؛ لأن الأصل في لبس الخفين من أجل المسح، وهذا الرَّجُل لبس ليمسح.

وهل في هذا الحـديث: دليل على أن خلع النعلـين من الإنسان لا يُعَدُّ هـوانًا بالخالع؟

نقول: لا، هذا ليس على إطلاقه؛ لأن خدمة الرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الأمر يُعْتَبر مكرمةً ومنقبةً ومرفعةً، أمَّا أن يتذلَّل الإنسان لشخص إلى هذا الحدِّ لغرض دنيوي فلا شَكَّ أن هذا مذموم، أمَّا إذا كان لمصلحة، كما لو فرضنا أنه فَعَله في رجل من أهل العلم أمام قِسِّيسٍ من الخُبثاء النصارى أو غيرهم؛ ليُبيِّن له أن المسلمين يُكْرِمون أهل العلم فيهم، فيغتاظ الكافر، فهذا يكون جيِّدًا، كما فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في صلح الحديبية، فإن الرسول ﷺ كان لا يتنخَّم نخامةً إلا وقعت في كف واحد منهم، فمسح بها وجهه وصدره، وما كان يفعلون هذا في المعتاد، لكن أرادوا أن يذهب رسـول قريش

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨١).

= إلى قريش مشدوهًا، وفعلًا هذا الذي حصل، فإنه لـمَّا رجع إلى قريش قال: دخلت على الملوك وكسرى وقيصر والنجاشي، فلم أرَ أحدًا يُعَظِّمه أصحابه مثل ما يُعَظِّم أصحابُ محمد محمدًا، فإذا تكلَّم سكتوا، وإذا تنخَّم وقعت النخامة في كف واحد منهم، فمسح بها وجهه وصدره، وإذا توضَّأ كادوا يقتتلون على وَضُوئه(١)، فلا شَكَّ أن هذا فيه إغاظة للكفار إذا رأوا المسلمين يُكرمون قادتهم في العلم أو قادتهم في الإمـرة هذا الإكرامَ، وكلُّ شيء يُغيـظ الكفار فإن للإنسان فيه أجـرًا عند الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]، وقـال: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [التوبة:١٢٠].

والشاهد في هذا الحديث للباب: قوله: «وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ».



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

١٢- بَابُ القَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ

وَهُوَ القَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

٥٨٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيِّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «**خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ[١].

---

[١] القباء شيء يُشبه الجُبَّة المفتوحة من الأمام، وقد يُفْتَح من الخلف، والغالب أيضًا أنه يكون فيه شيء من الحرير على أطرافه، أي: على فرُّوجه الذي هو فتحته، وقد ذكرنا في الفقه فيما يجوز من الحرير: سُجُف الفِرَاء(١).

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز لبس القَبَاء، ولكن لا بُدَّ أن يكون على الإنسان ثوب أسفل منه يستر به عورته؛ لأن القَبَاء يكون مفتوحًا.

٢- تواضع رسول الله ﷺ؛ حيث جاء بنفسه إلى الرجل.

٣- مكرمة مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأن النبي ﷺ خبأ له هذا القباء، ولبسه أيضًا، وكون

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٢٢٠).

٥٨٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**».

تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَرُّوجٌ حَرِيرٌ[١].

= مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلبسه بعد لبس النبي ﷺ له لا شَكَّ أن هذا من منقبته؛ فإن كل إنسان يتمنى أن يلبس الثوب الذي كان النبي ﷺ قد لبسه.

٤- ترضية الإنسان، خصوصًا فيما إذا جاء الإنسان غاضبًا أو مُنتقدًا، فإن الأَوْلَى بالإنسان أن يسترضيه، ويُلين معه القول حتى يزول غضبُه، ولهذا قال مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رَضِيَ مَخْرَمَةُ**».

والشاهد من هذا الحديث: جواز لبس القَبَاء، والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر هذه الأنواع؛ للدلالة على تنوُّع اللباس في عهد الرسول ﷺ، وأن الأصل في اللباس الحلُّ حتى يقوم دليل على التحريم؛ لأن هذا داخل في عموم قوله تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة:٢٩]، وسبق أن الأصل في اللباس الحلُّ نوعًا وكمًّا وكيفًا.

[١] هذا الفرُّوج الذي كان على الرسول ﷺ كان من حرير إمَّا كله أو غالبه، وكان مُرَخَّصًا فيه في الأول، ثم بعد ذلك مُنِعَ، ولهذا لبسه النبي ﷺ، وصلَّى فيه، ثم بعد ذلك نزعه نزعًا شديدًا، وقال: «**لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**»، أي: لا يحْسُن ولا يجْمُل بهم أن يلبسوه؛ لأن المتَّقي يتقي الله عَزَّ وَجَلَّ، فلا يلبس ثوبًا حرَّمه الله عليه.

=

فإن قال قائل: وهل يجوز إلباسه للصبي؟

نقول: الصحيح: أنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم إلباسه البالغ، فالذكر له حكم الذكور، والصبيَّة لها حكم الإناث؛ لأن الحكم واحد، ولعموم قول الرسول ﷺ: «**حُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»(١)، ولم يقل: على رجالها، وهذا يدلُّ على أن الحكم عام في الذكور البالغين وغير البالغين، وهو مذهب الحنابلة(٢).

وأمَّا قول مَن قال: إن الصبي لا يُوصَف بالتقوى، فيُقال: إنه يُوصَف بذلك تبعًا لأبويه، قال النبي ﷺ: «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»(٣)، فإذا كان الصبي من أبوين مُسلِمَيْن فإنه يُوصَف بالتقوى؛ لأنه مسلم.

فإن قال قائل: ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ حتى أتى خباء فاطمة، فقال: «**أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟**» يعني: حسنًا، فظننا أنه إنما تحبسه أمُّه؛ لأن تُغَسِّله، وتُلْبِسَه سخابًا(٤).

فهل يجوز للرجل البالغ لبسُ السخاب؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٥١)، وأحمد (٤/ ٤٠٧).

(٢) منتهى الإرادات (١/ ٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، رقم (١٣٥٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**»، رقم (٢٦٥٨/ ٢٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب السخاب للصبيان، رقم (٥٨٨٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين، رقم (٢٤٢١/ ٥٧).

= **قلنا**: لعلَّه كان صغيرًا، ولا بأس به حينئذ؛ لأن هذا يَتْبَع العادة، وليس بذهب، ولو كان ذهبًا لقلنا: إنه حرام عليه، واللؤلؤ والمعادن الأخرى غير الذهب تحلُّ للرجل.

وفي هذا الحديث: دليل على تفاضل الناس في الأعمال، وأنه ينبغي للمتَّقي ما لا ينبغي لغيره من البُعْد والورع والزهد، فإن الإنسان الذي يُعْتَبر من الخواصِّ ليس كالإنسان الذي يُعْتَبر من العوام، ولذلك -ولله المثل الأعلى- تجد الملك يَشْرَه على حاشيته وخواصه أكثر ممَّا يشْرَه على غيرهم من الناس، فإذا أمر بأمر يُريد أن يكون أول مَن يُنفذه خواصه وحواشيه، ويرى أن الإساءة من الخواص والحواشي أعظم من الإساءة من عامَّة الناس، ولهذا يُقال -ولكنه غير مُسَلَّم-: حسنات الأبرار سيِّئات المُقَرَّبين، يعني: أن الإنسان كلما كان أشدَّ عبادةً وتقوى لله كان ينبغي عليه أن يكون أشدَّ استقامةً.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**» قال بعض العلماء: إن هذا اللفظ خاص بالرجال مُخْرِج للنساء، لكن هذا ليس بصحيح؛ لأن كثيرًا من ألفاظ القرآن والسُّنَّة بلفظ الذُّكور، والنساء فيه تبَع، كما في قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ [المؤمنون:١-٢]، فلا نقول: إن المؤمنات لا يُفْلِحن إذا اتَّصفن بهذه الصفات، ولهذا نقول: اللفظ المُذَكَّر يشمل المُؤَنَّث، واللفظ المُؤَنَّث يشمل المُذَكَّر إلا بدليل، ففي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**﴾ [النور:٢٣] نقول: إن الذين يرمون المُحْصَنين المؤمنين الغافلين يدخلون في هذا.

= **فإذا قال قائل:** ما هي الحكمة في أنه يأتي بلفظ التذكير، وهو للنساء أيضًا؟

قلنا: لأن الرجال أفضل وأَحْرَى بالقبول والتزام التكليف والأوامر والنواهي، وإذا جاء بلفظ التأنيث وهو شامل فلأن هذا الوصف في النساء أغلب، فأغلبُ مَن يُرْمَى بالزنا النساءُ، فيُقال: فلانة بغيٌّ، ونادرٌ أن يُوصَف الرجل بالزنا وإن كان يُوصَف به بلا شَكٍّ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**» هل يجوز لغير النبي ﷺ أن يقول مثل هذا القول لو عُرِضَ عليه شيء ممَّا يحرم؟

نقول: نعم، يجوز، وهذا من باب الخبر، وتعليق الحكم بالوصف.

وهل يُؤْخَذ من هذا الحديث: أن الإنسان إذا صلَّى في ثوب حرير أنه لا تلزمه الإعادة؟

نقول: لا؛ لأن هذا قبل التحريم، لكن يُؤْخَذ منه: أنه لو صلَّى في ثوب حرير جاهلًا أنه لا يقضي الصلاة.



١٣- بَابُ البَرَانِسِ

٥٨٠٢- وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.

٥٨٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الوَرْسُ**»[١].

---

[١] **البرانس**: ثياب واسعة طويلة، يكون فيها ما يستر الرأس مُتَّصلًا بها.

فإن قال قائل: لباس البرانس يُشبه لباس الكهنة والقساوسة، فهل يكون لبسه الآن تشبُّهًا بهم؟

فالجواب: لا؛ لأن المغاربة كلُّهم يلبسون هذا، وإذا رأيت أحدًا يلبسه قلت: هذا إنسان مغربي، ولا تقول: هذا قِسٌّ.

١٤- بَابُ السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**».

٥٨٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعَمَائِمَ، وَالْبَرَانِسَ، وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ**»[١].

---

[١] اختلاف ألفاظ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -مع أنه واحد، ومخرجه واحد- يدلُّ على ما ذهب إليه أكثر المُحَدِّثين من جواز نقل الحديث بالمعنى.

وجُوَيْرية هنا: اسم رجل.

١٥- بَابُ العَمَائِمِ

٥٨٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الخُفَّيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**».

١٦- بَابُ التَّقَنُّعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ(١).

وَقَالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ(٢)[١].

٥٨٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الحَبَشَةِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ،..................

---

[١] التقنُّع إنما يُستَعْمَل في الغالب في أيام البرد، أو إذا كان الإنسان يُخْفِي نفسه حتى لا يُعْلَم به، ولهذا قال الناس: لا ينبغي للإنسان أدبًا أن يتقنَّع إلا لحاجة؛ لأنه إذا تقنَّع فإنه يُتَّهم بأنه أخفى نفسه لسبب من الأسباب، فإذا كان هناك حاجة إمَّا شدَّة برد، أو زكام شديد، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس به.

لكن إذا كان هذا في الصلاة فهو مكروه، وقد نهى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن التلثُّم(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: «**اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ**»، رقم (٣٧٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة، رقم (٦٤٣).

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقبِلًا مُتَقَنِّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدًا لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ**»، قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ**»، قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِالثَّمَنِ**»، قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجِهَازِ، وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الجِرَابَ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى: ذَاتَ النِّطَاقِ، ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ[1].

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله: «**هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا**» وذلك لئلا يُعْرَف.

وفي هذا الحديث من فضائل أبي بكر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ ما لا يخفى على أحد، فإن الرسول ﷺ حبسه؛ ليكون صاحبه في هجرته، ولهذا لم يكن أحد ذُكِرَ باسم الصحبة من

= أصحاب الرسول ﷺ إلا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤١]، وهذا بإجماع العلماء.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- تهيئة المركوب، وعلى هذا فينبغي لِمَن أراد أن يُسافر على السيارة أن يُعِدَّها ويتفقَّدها، ولا يأخذ السلامة دائمًا سبيلًا، فقد يكون الأمر بالعكس.

٢- أن الإنسان يجوز له إذا أُهْدِي إليه شيء ألَّا يقبله إلا بالثمن، لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِالثَّمَنِ» لَمَّا عرض عليه الراحلتين.

ولو قيل: هل هذا مُطْلَق، أو يَنْظُر الإنسان لِمَا تقتضيه الحال؟

الجواب: أنه ينظر لِمَا تقتضيه الحال، فإذا كان الذي أهدى إليه الشيء رجلًا فقيرًا أو رجلًا منَّانًا فهنا ينبغي ألَّا يقبل إلا بالثمن؛ لأن الفقير قد يُهدي مجاملةً، والمنَّان يقطع عنقك بمنِّه دائمًا، كلما صار شيء قال: هذا جزائي، وأنا أعطيتُك كذا وكذا؟!

٣- إرسال الجواسيس والمُسْتَخْبِرين والمُخْبِرين؛ لإرسال عبد الله بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهل نُقَيِّد هذا بأن يكون إرسالهم على الكفار؟

الجواب: لا، بل هو عام لكل ما نخاف منه حتى من المسلمين؛ لأن من المسلمين مَن عندهم ضعف في الإيمان، يفعلون بعض المعاصي مثلًا، أو يَجْلِبُون للمجتمع ما فيه ضرر.

....

= ٤- أنه ينبغي للمُخْبِر والمُسْتَخبِر أن يُخْفِيَ نفسه، ولهذا كان لا يأتيهما إلا في الليل؛ خوفًا على نفسه، وخوفًا عليهما أيضًا.

٥- أن رسول الله ﷺ بشر من البشر يلحقه ما يلحق الناس من الخوف الطبيعي، واستعمال ما يقي من ذلك الخوف؛ لأنه ﷺ لَمَّا خرج من مكة اختفى في غار ثور ثلاث ليالٍ، ومع ذلك فكان ﷺ يستعمل كلَّ ما هو أشدُّ خفاءً.

٦- أن الشاب في الغالب أَوْعَى من الشيخ، وهو كذلك؛ لأن الشيخ كلما تقدَّمت به السِّنُّ كثُر نسيانه، والشاب بالعكس، ولهذا اختاروا هذا الشاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كان ثَقِفًا، أي: عنده ثقافة وعلم وفراسة، يتحسَّس الأخبار حتى يأتي بها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧- أن عبد الله بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان لا يُبَلِّغ بكل خبر، وإنما يُبَلِّغ بما يُكاد لهما به؛ لأن الشيء الذي لا فائدة منه لا فائدة منه، لكن الشيء الذي فيه الفائدة هو الذي ينبغي نقلُه.

٨- أن المناصحة لا تدخل في النميمة، فلو سمعت شخصًا يُريد أن يفتك بإنسان لا يحلُّ له الفتك به، وأخبرتَه بذلك؛ ليتوقَّى شرَّه، فإن هذا لا يُعَدُّ من النميمة؛ لأنه ليس المقصود به الإفساد، وإنما المقصود به دفع الشرِّ والبُعْدُ عن الفتنة، ولهذا كان عبد الله بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يأتي بخبر قريش بما يُكاد به لرسول الله ﷺ.

٩- صحبة العالِم ومَن في صُحبته خير؛ لقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَالصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟**».

= ١٠- أنه لا ينبغي للإنسان أن يُضَيِّق على شخص باصطحابه، إلا إذا دلَّت القرينة القـوليَّة أو العُرفيَّة أو الحاليَّة على جـواز مثل ذلك الاصطحاب، وذلك لأن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يصحب النبي ﷺ إلا بعد الاستئذان، مع أن النبي ﷺ هو الذي حَبَسَه، وقد سبقت هذه القرينة الدالَّة على أن الرسول ﷺ يُريد أن يصطحبه معه، ومع ذلك استأذن.

ويُؤْخَذ منه: أنه ليس مـن الأدب ما يفعله بعض الناس إذا سمـع أن شخصًا معزوم جاء، ومشى معه؛ ليدخل في العزيمة، أو كان عند إنسان سيذهب إلى شغل، فقال: أُريد أن أذهب معك، مثل: أن يكون بينه وبين أحد من إخوانه ميعاد، أو بينه وبين أحد من الحاجات الخاصة ميعاد، فيقول: سأذهب معك، وذلك لأن هذا يُضيق عليه، ويُحرجه.

وكل هـذه من المسائل التـي رُبَّما تُؤْخَذ من قـول أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَالصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟**».



١٧ - بَابُ المِغْفَرِ

٥٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ[١].

---

[١] المِغْفَر: عبارة عن صفيحة تُوضَع على الرأس؛ من أجل أن يتوقَّى بها السهام.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- استحباب لباس المِغْفَر إذا دعت الحاجة إليه، وذلك في الحرب.

٢- جواز اتخاذ الأسباب، وأن ذلك لا يُنافي التوكل، فالإنسان مأمور بالتوكل، ومأمور كذلك بأخذ السبب، لكن لا يعتمد على السبب نفسه، بل يعتمد على الله عَزَّوَجَلَّ.

٣- أن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بشر يناله ما ينال البشر، ويتوقَّع من الأذى ما يتوقَّعه البشر.

٤- جواز دخول مكة بلا إحرام؛ لأن لبس المِغْفَر يدلُّ على أنه غير مُحْرِم، فهل هذا لأنه لم يُرِد الحج والعمرة، أو لأنه دخلها لقتال؟ اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: لأنه دخلها لقتال، ولا يمكن لِمَن دخلها لقتال أن يتلبَّس بإحرام؛ لأنه لا يُمكنه أن يقوم بأعمال النسك.

وقال بعضهم: لأنه لم يرد حجًّا ولا عمرةً، والإنسان إذا دخل مكة وهو لا يُريد حجًّا ولا عمرةً فإنه لا يلزمه الإحرام، وهذا هو الصحيح، ويدلُّ عليه حديث ابن عباس

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين ذكر توقيت المواقيت قال: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل من كان دون المواقيت، رقم (١٥٢٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج، رقم (١١٨١/ ١١).

١٨- بَابُ البُرُودِ وَالحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ

وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ(١).

٥٨٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ البُرْدِ؛ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أنه لا بأس أن يلبس الإنسان البُرْد ولو كان غليظ الحاشية، أي: الطرفين.

٢- ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الأخلاق.

٣- ما كان عليه الأعراب من الجفاء والغلظة، فهذا الأعرابي جبذ النبي ﷺ -أي: جذبه- هذه الجذبة الشديدة، حتى أثَّر في صفحة عاتقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومع ذلك التفت إليه، ولم يُعَبِّس في وجهه، بل ضحك، وأمر له بعطاء، فقابل ﷺ الإساءة بالإحسان، وقابل ما كان يُتَوَقَّع من الغضب على هذا الأعرابي بالضحك إليه، ولا شَكَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٢).

٥٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي، أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكْسُنِيهَا، قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ! سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا! فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ[١].

= أن هذا من كمال الأخلاق، وأن الرجل كلما كان أعلى مقامًا، وأرفع في نفسه، وأبلغ ترفُّعًا عن سفاسف الأمور، فإن هذه الأشياء لا تهمُّه؛ لأنها إذا صدرت فإنما تصدر من إنسان جاهل، ولو أن هذا الرجل عرف قدر رسول الله ﷺ فلن يفعل هذا الفعل، لكنه إنسان جاهل، والإنسان الجاهل ينبغي أن يُعامَل بما تقتضيه حاله، وهكذا ينبغي للإنسان إذا كان يعرف أنه في مقام رفيع، وأن مثل هذا الشيء لا يحطُّ من قدره، أنه ينبغي له أن يكون واسع البال، وألَّا تُؤَثِّر عليه هذه الأمور، والعاقبة للمتقين.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز لُبْس البردة، وهي الشَّمْلَة، لكنَّها منسوجة في حاشيتها، والشملة: هي الثوب الذي يشتمل فيه الإنسان، فهو ثوب فيه سعة وطول.

٢- مشروعية قبول الهبة؛ لأن النبي ﷺ أخذها من المرأة، وقبول الهبة أفضل من الرد، لكن بشرط: أن تعلم أو يغلب على ظنِّك أنه أهداها طوعًا لا خجلًا، فإن علمت

= أو غلب على ظنِّك أنه أهداها خجلًا فلا تقبل، ويحرم عليك أن تقبلها.

وهل قبولها حينئذ واجب، أو سُنَّة؟

اختلف في هذا العلماء، فالمشهور من مذهب الحنابلة: أن قبولها واجب إلا إذا كان حياءً أو خجلًا، فقبولها حرام[(١)]، واستدلُّوا للوجوب بأن النبي ﷺ قال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»[(٢)]، واستدلُّوا أيضًا بأن الهدية سبب للمودة، والمودةُ بين المسلمين واجبة، وما كان سببًا لواجب فهو واجب، وفي النفس شيء من القول بالوجوب، لكنه سُنَّة مُؤَكَّدة.

وإذا أهدى الإنسان شيئًا، وأراد المُهْدَى إليه أن يردَّه، فله أن يُذَكِّره، ويقول: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يقبل الهديَّة[(٣)]، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن يحمله على أن يقبل الهدية.

السبب الثاني: أن يُبَيِّن له أنه ليس في ذلك غضاضة على الإنسان؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يقبل الهدية.

فإن قال قائل: وهل يحرم قبول هدية المنان؟

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ من غير سؤال، رقم (١٠٤٥/ ١١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، رقم (٢٥٨٥).

....

= قلنا: لا، لا يحرم قبولها، إلا إذا كان الإنسان يخشى أن يُعَرِّض نفسه للإهانة بهذا الرجل الذي يمنُّ بها عليه، فالقول بالتحريم قوي.

فإن قال قائل: وما حكم هدية الطالب لأستاذه؟

قلنا: هذه لا تصلح؛ لأنها تُشبه هدية العمَّال، وفيها محذور، وهو أن الأستاذ يميل إلى هذا الطالب الذي أهدى إليه؛ لأن الهدية تجلب المودة.

٣- **من فوائد الحديث:** جواز صدقة المرأة من مالها بلا إذن زوجها؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يسألها: هل استأذنت زوجها، أم لا؟ وهذا هو الأصل: أن المرأة الحرَّة تتصرَّف في مالها كما تشاء.

فإن قال قائل: ومن أين لنا أن المرأة كانت ذات زوج؛ لأنه يحتمل أنها غير مُتزوِّجة؟

قلنا: من العموم وعدم الاستفصال، فلم يقل: هل أنتِ ذات زوج؟

فإن قال قائل: وكيف نُجيب عن حديث: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»[1]؟

قلنا: هذا إمَّا أنه منسوخ، وإمَّا أنه على سبيل الاستحباب، وإمَّا أن يُحْمَل على المال الذي يشتريه هو؛ لتتجمَّل به له، وإن كان يُورَث بعدها، مثل: أن يشتري لها حُلِيًّا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٣٥٤٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٥٤١)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٣٨٨)، وأحمد (٢/ ١٨٤).

= تتجمَّل به، فهنا قد يُقال: إنه لا يحلُّ لها أن تبيع شيئًا منه أو تهبه إلا بإذنه؛ لأنها لو باعته فوَّتت عليه الاستمتاع بالزينة، أو أَحْوَجته إلى أن يشتريه مرَّةً أخرى.

٤- الكسب بعمل اليد؛ لأن هذه المرأة هي التي نسجت البُرْدَة، وهذا هو الذي يقتضيه الإسلام من أبنائه أن يكونوا أبناء جِـدٍّ وعمل وكسب؛ لأن الإنسان كما قال بعضهم: إمَّا أن يَشْغَل نفسه بالحق، وإمَّا أن تَشْغَله بالباطل، فإن شغل نفسه بالحق والنفع والانتفاع كسب من الوقت، وكسب من عمله ونشاطه وقوَّته، وإلا كان الأمر بالعكس.

٥- حسن خُلُق النبي ﷺ، وذلك بإعطائه هذا السائل لهذه البُرْدَة التي لبسها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من فوره.

٦- جواز لَوْم الإنسان إذا فعل ما ينبغـي ألَّا يفعله؛ لأن الصحابة لامـوا هذا الرجل: كيف يسأل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذه البُرْدَة، وقد علم أنه ﷺ لا يردُّ سائلًا؟!

٧- أن الإنسان ينبغـي له ألَّا يردَّ سائلًا، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]، ولأن هذا خُلُق من أحسن الأخلاق، لكنه لا يُشْرَع دائمًا، بل إذا رأى الإنسان من المصلحة للسائل أن يردَّه فليردَّه.

٨- ما كان عليه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من شظـف العيش، وقلَّة ذات اليد، وقد كان يمضي عليه الشهران والثلاثة لم يُوقَد في بيته نار[1]، ويأتيه الضيـف،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ؟، رقم (٦٤٥٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٧٢/ ٢٨).

= فلا يجد في بيوته شيئًا يُقَدِّمه له[١].

وهل يُؤْخَذ من الحديث: جواز إعداد الكفن؟

الجواب: الظاهر أنه لا يُؤْخَذ؛ لأن هذا إنما طلبها من أجل التبرُّك بالنبي ﷺ؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرج وهي إزاره قد وَلِيَت جسمه، فأراد هذا الرجل أن يتبرَّك بها، ولهذا لم يكن من عادة السلف إعداد الأكفان، فما يفعله بعض الناس من إعداد الكفن أو حفر القبر قبل أن يموت فهذا ليس من السُّنَّة، بل قال بعض العلماء -وهو صحيح-: إنه لا يجوز أن يحفر الإنسان في الأرض المُسَبَّلة قبل الحاجة إلى الحفر، وإن هذا بمنزلة التحجُّر في المساجد؛ لأن هذه الأرض الوقف التي هي مقبرة عامَّة للمسلمين أحق الناس بها مَن كان أسبق في موته، أمَّا أن يحفر الإنسان قبرًا له فرُبَّما يموت في هذه الأرض، ورُبَّما يموت في غيرها أيضًا، ورُبَّما يموت بعد سنة أو سنتين أو بعد عشرين سنةً، أو تمتلئ المقبرة قبل أن يموت، فهذا لا يجوز.

وهنا مسألة: صار بعض الناس يذهب إلى المقابر، ويضطجع في القبر، يقول: إني أفعل ذلك من باب الموعظة، فما الرأي في هذا؟

نقول: هذا ليس بسديد، والنبي ﷺ لم يقل: اضطجعوا في القبور؛ فإنها تُذَكِّر الآخرة، بل قال: «**زُورُوا القُبُورَ**»[٢]، فزيارة القبور يحصل بها من الاتِّعاظ وتذكُّر الآخرة

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، رقم (٣٧٩٨)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، رقم (٢٠٥٤/ ١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦/ ١٠٨).

٥٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ**»، فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! فَقَالَ: «**اللهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَبَقَكَ عُكَاشَةُ**»[١].

٥٨١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الحِبَرَةُ.

٥٨١٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةَ.

= ما لا يحصل بهذا، فهذا لا ينبغي فعله، والإنسان إذا كان لا يتَّعظ إلا إذا اضطجع في القبر فهذا معناه أن قلبه أقسى من الحجر.

وقوله في الحديث: «**فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ**» أي: خرج علينا من بيته.

[١] الشاهد: قوله: «**يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ**»، ففيه دليل على جواز النَّمِرَة، وهي لباس من الألبسة الطَّيِّبة في لونها ونعومتها.

وهؤلاء السبعون ألفًا هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيَّرون، وعلى ربهم يتوكلون.

٥٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ[١].

---

[١] الحِبَرة: هي بُرُود تَرِدُ من اليمن، وكأنها حَسَنة الصَّنعة أو اللون، فلذلك كان النبي ﷺ يختارها على غيرها.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يختار الإنسان نوعًا مُعَيَّنًا من الألبسة يختارها ويميل إليها، كما أنه لا بأس أن يختار شيئًا من الأطعمة يميل إليه، ويشتهيه أكثر.

فإن قال قائل: كيف يسأل الراوي هنا أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أحبِّ اللباس إلى النبي ﷺ، مع أننا قلنا: إن السُّنَّة اتِّباع العادة في ذلك؟

قلنا: لأنه في عهد أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم تتغيَّر العادات، ولم يتغيَّر الناس في لباسهم إلا بعد الفتوحات، واختلاط الناس بعضهم ببعض.



١٩- بَابُ الأَكْسِيَةِ وَالخَمَائِصِ

٥٨١٥/ ٥٨١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[١].

٥٨١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ**» بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ[٢].

---

[١] **الخميصة**: كساء مُرَبَّع له أعلام، أي: خطوط، وكانت هذه الأكسية فيما سبق يلفُّونها على أنفسهم لفًّا كالأردية.

وفي نسخة: «**يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ**» والظاهر أن الصحيح: «**يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ**».

[٢] **الخميصة**: كساء مُرَبَّع له أعلام، فنظر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أعلامها نظرةً واحدةً، فلما سلَّم أمر بأن تُعْطَى أبا جَهْم، ويُؤْتَى بأنبجانيته، قال العلماء: لأن أبا جهم

....

= كان قد أهداها لرسول الله ﷺ، فردَّها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عليه؛ لأنها أَلْهَته، ولكن نظرًا لئلا ينكسر قلبه طَلَب أنبجانيَّته حتى لا يقول: لماذا ردَّ هديَّتي؟! وهذا من حُسْن خُلُق الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، حيث درأ المفسدة من وجهين:

الأول: مفسدة الانشغال بهذه الأنبجانيَّة، وذلك بردِّها إلى صاحبها.

الثاني: مفسدة انكسار قلب هذا الرجل، فطلب الإتيان بأنبجانيَّته.

قال العلماء: الإنبجانية كساء غليظ، وليس من الأكسية الرقيقة الليِّنة، فلهذا لا يحصل به إلهاء.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يبتعد عمَّا يُلهيه في صلاته ولو كان لا يلهو بذلك إلا مرَّةً، مثل: النقوش التي تكون أمامه أو في مُصَلَّاه، فإذا كانت تُشغله فليتجنَّبها، وكذلك الأنوار والأصوات، فكل شيء يُلْهِي الإنسان عن صلاته فإن المشروع أن يتجنَّبه ويبتعد عنه؛ لئلا ينشغل به عن الصلاة.

فإذا قال قائل: هل من ذلك تغميضُ العينين؟

قلنا: نعم، إذا كان لها سبب، مثل: أن يكون حوله أنوار تتعبه، أو مرئيات تَشْغَله، وأمَّا بدون سبب فلا، حتى لو رأى أن ذلك أخشع له فإنه لا يفعل؛ لأن هذا قد يكون من الشيطان، زيَّن له هذا العمل، فرأى أنه إذا أغمض عينيه صار أخشع له.

لكن لو تنازع أهل المسجد، فقال بعضهم: نحن لا نريد هذه الفُرُش؛ لأنها تُلهينا، وقال آخرون: بل لا تُلهينا، فهل نقتدي بالذين قالوا: إنها لا تُلهي، ونقول للآخرين: ضعوا على مكان سجودكم شيئًا سادةً كقطعة من الخام أو غيره، أو نقول: نعتبر الأكثر؟

٥٨١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

= **الجواب**: الظاهر أننا نتبع الأكثر حضورًا إلى المسجد، والأكثر مرابطةً فيه، ونأخذ بقولهم، وليس الأكثر عددًا، فإذا صادف أن العدد كثير، لكن هؤلاء العدد لا يحضرون إلى المسجد، فإنهم لا يُعْتَبرون أكثر.

مسألة: في كثير من المساجد يُوضَع في مكان الإمام سجادة، فهل هذه من السُّنَّة؟

الجواب: لا، ليست من السُّنَّة وإن كان ليس فيها محظور شرعي، لكنَّهم يتَّخذونها من أجل أن يُعْرَف أن هذا مكان الإمام.

فإن قال قائل: لكن إذا كان الإمام أعمى فهل يتَّخذها من أجل أن تعدل له القبلة؟

نقول: إذا كان الإمام أعمى فقد يكون هناك ضرورة من وجودها إذا لم يكن معه عصا، فإن كان معه عصا وضعه، ووجَّهه للقبلة، ويستطيع حينئذ أن يعرف القبلة.



٢٠- بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

٥٨١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ[١].

---

[١] هذا الحديث فيه أشياء نهى عنها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المعاملات، وفي اللباس، وفي العبادات.

ففي المعاملات نهى عن بيعتين: الملامسة، والمنابذة، والملامسة: أن يقول: أي ثوب تلمسه فهو لك بكذا، وذلك لأنه يجوز أن يلمس ثوبًا رفيع الثمن، أو أن يلمس ثوبًا ناقص الثمن.

والمنابذة: أن يقول: أي ثوب نبذته -أي: رميته أو نزعته- فهو لك بكذا، وذلك لأنه لا يُدْرَى ماذا ينبذ؟

ومدار هذين النوعين على الغرر والجهالة، ولهذا نقول: القاعدة في مثل هذا: أن كل بيع يتضمَّن غررًا فهو منهي عنه وباطل.

أمَّا في العبادة فنهى عن صلاتين:

= **الأولى:** صلاة بعد الفجر -أي: بعد صلاة الفجر؛ كما ثبت ذلك في لفظ آخر[(١)]- حتى ترتفع الشمس قِيد رمح، أي: قيد متر أو نحوه، ويبلغ في التوقيت بالساعة حوالي عشر دقائق إلى ربع ساعة.

الثانية: صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس.

وهناك وقت ثالث في النهي، وهو عند قيامها حتى تزول.

فإن قال قائل: ما وجه المناسبة في النهي عن الصلاة في هذا الوقت في قول النبي ﷺ: «**فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ**»[(٢)]؟

قلنا: لأن هذا وقت تُسَجَّر فيه النار، فيكون وقت حرارة شديدة؛ لأن النار أُذِنَ لها بنَفَسين، فلا ينبغي أن يُكَلِّف نفسه بالصلاة، هذا هو أقرب شيء في معناه.

ومن هذا الحديث نعرف أن أوقات النهي ثلاثة بالاختصار، ومن حديث عقبة ابن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(٣)] نأخذ أنها خمسة أوقات بالبسط، لكن كيف ذلك؟

نقول: في هذا الحديث أن النهي من صلاة الفجر إلى أن ترتفع، وهذا وقت واحد، لكن في حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما يقتضي أن يكون وقتين: وقت من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ووقت آخر من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١/ ٢٩٣).

= وفي هذا الحديث أن النهي بعد العصر حتى تغيب، فهو وقت واحد، وفي حديث عقبة بن عامر رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ ما يقتضي أن يكون ما بعد العصر وقتين؛ لأنه قال: «وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب».

وأمَّا الوقت الذي اتَّفقت فيه الأحاديث فهو الزوال، وهو وقت واحد.

وأمَّا اللبس فقال: «**وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ**»، والاحتباء: أن يجلس الرجل على إليتيه، وينصب قدميه وفخذيه، ويربط على نفسه حزامًا أو غترةً أو إزارًا أو ما أشبه ذلك، فإذا احتبى بثوب ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء فإنه تبدو عورته، وأيُّ واحد يقف عنده أو يقعد إلى جنبه وهو رفيع عنه فإنه ينظر إلى عورته، ولهذا نهى النبي ﷺ عن هذه اللبسة.

اللبسة الثانية: «**وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ**»، أي: أن يلبس ثوبًا يشمل جميع بدنه، وهو أصمُّ ليس له فتَحَات، كأن يتلفلف برداء واسع، ولا يُخْرِج يديه، فهذا يُسَمَّى «اشتمال الصماء»؛ لأنه في الواقع لا يستطيع الإنسان أن يُدافع عن نفسه لو هجم عليه حية أو عقرب أو ما أشبه ذلك، ولأنه يحتاج في الصلاة إلى رفع اليدين، وإلى وضعهما على الأرض، وكلُّ هذا يمنع منه الاشتمال المذكور، فلهذا نهى النبي ﷺ عن اشتمال الصَّمَّاء، وهذا النهي يشمل الرجل والمرأة.

وهل يشمل هذا لو كان في غرفة آمنة، وهو خارج الصلاة؟

الجواب: الحديث عام، لكن يُخْرِج الإنسان يديه بدلًا من أن يشتمل الصَّمَّاء.

٥٨٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ فِي البَيْعِ، وَالمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[١].

= **مسألة**: بعض الفُرُش يدخل فيها الإنسان، ويُغلق على نفسه، فهل هي من الصَّمَّاء؟

الجواب: إذا كان يُخْشَى منها ما يُخْشَى من اشتمال الصَّمَّاء فهي مثلها.

[١] هذه صفة ثانية لاشتمال الصماء: أن يجعل الرداء على شقه، ويبقى الشقُّ الآخر مفتوحًا، ولا شَكَّ أن هذا تبدو منه العورة إذا لم يكن عليه ثوب آخر، وهذا كقول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، وهذا التفسير أقوى من جهة أنه تفسير إمَّا مرفوع، وإمَّا من الصحابي، لكن المعنى السابق في الحديث السابق أوضح من حيث الاشتقاق، ولا مانع أن يشمل هذا وهذا، ويكون هذا من باب اختلاف التنوع الذي يكون على سبيل المثال.

وعلى هذا فاشتمال الصماء على تفسير الفقهاء مُحَرَّمة؛ لأن فيها انكشافًا للعورة، وعلى المعنى الأول إمَّا تُكْرَه أو تحرم إذا خاف الهلاك.

= وقوله: «وَاللِّبْسَتَيْنِ» هذا على الحكاية، وفي نسخة: «وَاللِّبْسَتَانِ»، وهي على الابتداء.



٢١- بَابُ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ، وَعَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

٥٨٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٢٢- بَابُ الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ (هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ) عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «**مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ؟**» فَسَكَتَ القَوْمُ، قَالَ: «**ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ**»، فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ، فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «**أَبْلِي، وَأَخْلِقِي**»، وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ خَالِدٍ! هَذَا سَنَاهْ**»، وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ[1].

---

[١] **في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:**

١- جواز لباس الخميصة السوداء، لكن إذا كنا في مكان قد وُجِدَ فيه أصحاب البدع، واختصوا باللباس الأسود، فهنا نقول: يُكْرَه أن يلبس الأسود؛ لأن هذا من باب التشبه بهم، أمَّا إذا كنا في بلاد ليس فيه من هؤلاء أحد، ولا يُظَنُّ بالرجل أنه من هذه الطائفة، فلا وجه للكراهة.

٢- أنه يُكْسَى بالثياب مَن كان أليق لها، فإن هذه الخميصة صغيرة، فأُتي بأم خالد، وكانت قد أتت من الحبشة ممَّن هاجر إلى الحبشة، فألبسها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إيَّاها بيده.

٣- الدعاء بما دعا به النبي ﷺ: «**أَبْلِي، وَأَخْلِقِي**»، ولم يقتصر على قوله: «**أَبْلِي**»؛ لأنها قد تُبْلِي هذا الثوب لشدة استعماله وإن لم يطل زمنه، فلما قال: «**وَأَخْلِقِي**» جمع بين

....

= الأمرين بأن يكون خَلَقًا، أي: يبقى مدَّةً طويلةً حتى يكون خَلَقًا ويبلى، وهذا يتضمَّن طول عمر الثوب، وطول عمر اللابس.

وهل يُؤْخَذ من هذا الحديث: جواز الدعاء بطول البقاء؟

الجواب: لا، هذا ليس بطول مُطْلَق؛ لأن عمر الثوب محدود، يعني: إلى أن يصل هذا الثوب أن يكون خَلَقًا، على أن طول البقاء ينبغي أن يُقَيَّد، ويُقال: «أطل بقاءك على طاعته»؛ لأن طول البقاء قد يكون محمودًا، وقد يكون مذمومًا، وقد يكون خيرًا، وقد يكون شرًّا.

٤- جواز مخاطبة غير العربي بلغته؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَا أُمَّ خَالِدٍ! هَذَا سَنَاهْ**»، أي: حَسَن، لكن هذا لا بأس به أحيانًا، وأمَّا اتِّخاذ اللغة غير العربية بدلًا عن اللغة العربية بحيث يُتخاطَب بها بدلًا عنها فهذا يُنْهَى عنه، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضرب الناس على رِطَانة الأعاجم إذا رطنوا بها؛ لأن تناسي اللغة العربية يكون ضررًا في الدين؛ إذ إنه لا يمكن أن يُفْهَم القرآن ولا السُّنَّة تمام الفهم إلا لِمَن كان عنده علم بالعربية، ولهذا إذا قارنت بين شُرَّاح الحديث من غير العرب وشرَّاحه من العرب وجدت الفرق العظيم لا في التعبير فقط، بل في التعبير والفهم.

فإن قال قائل: وهل يدخل في هذا تخاطب الأطباء أو الطيارين فيما بينهم باللغة الإنجليزية؟

فالجواب: نعم، يُنْهَون عن التخاطب باللغة الإنجليزية وإن لم نقل: إن هذا تشبه، لكن نقول: إنه خطأ؛ لأنه يقتضي إماتة اللغة العربية، وإحياءَ غير العربية، ثم إن

٥٨٢٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ! انْظُرْ هَذَا الغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفَتْحِ[١].

= فيه رفعَ شأن لهذه اللغة، وبالتالي رفع شأن لأهلها؛ لأنهم يعتزُّون إذا رأوا أن العرب يتحوَّلون من لغتهم العربية التي هي لغة كتابهم وسُنَّةِ نبيهم ﷺ إلى لغتهم، يعتزُّون بهذا اعتزازًا عظيمًا، والدول تُنفق الإنفاق الكبير؛ من أجل أن يتحوَّل الناس إلى لغتها.

لكن إذا كان التحدُّث بغير العربية؛ من أجل أن المُخاطَب يفهم بغير العربية أكثر ممَّا يفهم بالعربية، فهل يُنْهَى عن ذلك؟

الجواب: هذا لا بأس به؛ لأنه لحاجة المخاطب، وهو مثل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا: «هَذَا سَنَاهْ».

وهل يُؤْخَذ من الحديث: مشاورة العظيم جلساءه في الأمر اليسير؟

الجواب: رُبَّما يُؤْخَذ، لكن قوله ﷺ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ؟» يحتمل أنه قاله على سبيل التواضع، لا على سبيل المشاورة؛ لأنه قد لا يخفى على الرسول ﷺ ذلك.

وقوله: «وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ» في نسخة بإسقاط: «حَسَنٌ»، وإثباتها أحسن؛ لأجل أن يُبيِّن المعنى.

[١] ظاهر صنيع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه الخميصة سوداء؛ لأنه ترجم بـ: «بَابُ الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ».

= **وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:**

١- تواضع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعنايته بأموال المسلمين.

٢- جواز الوسم للإبل وإن كان تعذيبًا بالنار، لكن فيه فائدة، وهي حفظ المال، ويُقاس عليه: ما يفعله بعض الناس الذي يشترون الحمام، ثم ينتفون قوادم أجنحتها؛ من أجل ألَّا تطير حتى تربوَ عندهم، فإن في هذا حفظًا للمال وإن كان فيه إيلام، لكنه إيلام يسير؛ للمصلحة.

وهل يُقال بوجوب الوسم في هذه الأزمان بسبب اصطدام السَّيَّارات بالإبل، وذلك ليُعْرَف صاحبُ البعير؟

نقول: إذا كانت الحكومة ألزمت بهذا فيجب؛ طاعةً للحكومة.

٣- جواز العمل بالعلامات الظاهرة؛ لأن الوسم من العلامات الظاهرة.

٤- أن البيِّنة أعمُّ من الشاهدين، أو الشاهد والمرأتين، وأن البيِّنة هي كل ما يَبِين به الأمر ويظهر، وإلا لو لم نقل بالعمل بهذه العلامات لكان الوسم عبثًا لا فائدة منه.

وعليه فإذا رأينا ختم إنسان على كتاب حكمنا بأن الكتاب له، وإذا رأينا كتابًا في مسجد أو في مكتبة عامَّة مكتوبًا عليه: «وقف» حكمنا بأنه وقف؛ بناءً على العلامة الظاهرة التي لم يُعارضها ما هو أقوى منها.

أمَّا إذا عارضها ما هو أقوى منها فالحكم للأقوى، فلو أن رجلًا معه بعير عليها وسمُ آل فلان، فهي لآل فلان بحسب العلامة الظاهرة، ولكن إذا أتى ببيِّنة أنه اشتراها منهم فإننا نُقَدِّم البيِّنة؛ لأنها أقوى دلالةً.

٢٣- بَابُ ثِيَابِ الخُضْرِ

٥٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا- قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى المُؤْمِنَاتُ! لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا.

قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ** -أَوْ- **لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ**»، قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ، فَقَالَ: «**بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالغُرَابِ**»[1].

---

[١] قد تقدَّم هذا الحديث(١)، لكن في هذا السياق مسائل:

١- هذه الخُضْرة التي في جلدها الظاهر أن سببها الضرب، وأنها ليست من

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٥٢٦٠) (٥٣١٧).

= الخمار الذي عليها، وهذا يدلُّ على أنه قوي، وهذا الضرب يحتمل أنه من زوجها، أو من أخيها، أو من أحد آخر، أو أنها ضربت أحدًا ضربًا مُبرحًا، فاعتدى عليها بمثل ما اعتدت عليه، وفي ظني أنه لو كان زوجها يضربها هذا الضرب الذي لا يُبيحه الشرع لاشتكت، ولكنها اشتكت أمرًا ظاهرُ الحال أنها كاذبة فيه؛ لأن له أبناء، ولأنه ادَّعى أنه قوي الجماع.

وقولها: «**لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً**» اللام هذه لام الابتداء، وهي تدخل على المبتدإ دائمًا، ورُبَّما تتأخَّر، وتكون في الخبر، كقول الشاعر:

أُمُّ الحُلَيْسِ لَعَجُوزٌ شَهْرَبَهْ ... تَرْضَى مِنَ اللَّحْمِ بِعَظْمِ الرَّقَبَهْ[1]

وأصلها: «**لَأُمُّ الحُلَيْس عَجُوزٌ**»، لكن تأخرت اللام في الخبر على خلاف القاعدة.

٢- جواز مطالبة المرأة بالفسخ إذا كان الزوج لا يستطيع الجماع؛ لأن النبي ﷺ لم يُنكر عليها ذلك، ولكن لَمَّا كانت مُطَلَّقةً من زوج سابق قال: إنها لا تحلُّ للأول حتى تذوق عُسَيْلة الثاني ويذوق عُسَيْلتها.

٣- أن المُدَّعِي إذا أنكر المُدَّعَى عليه لم يثبت قوله؛ لأن الرجل أنكر، وقال: إني أقدر على الوطء، وأنفضُها نفض الأديم، واستدلَّ الرسول ﷺ لتصديق قوله بالابنين.

٤- أنه إذا أمكن قطع النزاع ولو في غير الدعوى فإنه يجب اتِّباعه، ولا حاجة إلى أن نقول: هاتِ شهودًا، أو نقول: هو مُنْكِر فيحلف؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) البيت منسوب إلى رؤبة بن العجاج، يُنْظَر: ديوان رؤبة، (ص:١٧٠).

....

= تنزَّل من الحكم الظاهر الذي لا يحتاج إلى نزاع، وهي أنها لا تحل للزوج الأول إلا بعد أن يُجامعها الزوج الثاني، فكأنه يقول: إذا كنت ترين أن جماعه مستحيل فرجوعك مستحيل أيضًا، وهنا انقطع النزاع، لكن لو فُرِضَ أنه كان يطأ، وتُريد أن ترجع إلى رفاعة، صار حينئذ نزاع.

٥- جواز عود الضمير مجموعًا للمثنى؛ لقول الرسول ﷺ: «**بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟**» وقوله: «**فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالغُرَابِ**»، ولم يقل: لهُما، ولم يقل: ابناك هذان؟

وقولها: «**وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا**» أي: أن المرأة تجادل عن المرأة الأخرى وتساعدها، فإذا جاءت تشتكي إليها ساعدتها، سواء بحق أم بباطل، ولا يَقُلْنَ: اصبري! احتسبي! انظري كذا! لعل الأمور تختلف، هذا هو الغالب على النساء.

وقوله: «**وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ**» لم يقل: ناشزة؛ لأن التاء حُذِفَت هنا لدلالة الضمير الأول عليها في قوله: «**وَلَكِنَّهَا**»، وليس ذلك لأن النشوز خاص بالنساء؛ لأن النشوز يكون في الرجال وفي النساء، قال الله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا**﴾ [النساء:١٢٨].

وهل يُستفاد من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالغُرَابِ**» أن النبي ﷺ كانت عنده فراسة في الأنساب؟

الجواب: لا؛ لأنه إذا كان الشبه بيِّنًا فكلٌّ يعرفه.

وفي هذا الحديث إشكال، وهو أن كلام الزوج يدلُّ على أنه وطئها، فلماذا قال لها النبي ﷺ: «**فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ**»؟

= **قلنا:** قوله ﷺ: «**فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ**» أي: الذي قلتِ، لا الذي قال هو، وذلك لأنها أقرَّت على نفسها بأنه لم يطأ، فعاملها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بما أقرَّت به؛ لأن دعواها أن معه مثلَ هدبة الثوب تضمَّن دعوى على الزوج، وإقرارًا على نفسها.



٢٤- بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ

٥٨٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ[١].

٥٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ**»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ**»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**»، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

---

[١] هؤلاء من الملائكة، لكنهم صاروا بصورة رجال، والملائكة قد يتصوَّرون بصورة الرجال، كما جاء جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بصورة رجل، شديد سواد الشعر، شديد بياض الثياب، لا يُرَى عليه أثر السفر، ولا يعرفه أحد من الصحابة(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨/ ١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا عِنْدَ المَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، غُفِرَ لَهُ[١].

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله: «وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ»، ففيه دليل على لبس الثياب البيض، وهو كذلك، بل إن الثياب البيض من خير ما يلبسه الإنسان، ومن أفضل الثياب؛ لأنها تسرُّ الناظر، ولأنها إذا اتَّسخت أدنى وسخ عُرِفَ ذلك فيها، فعاد الإنسان إلى تنظيفها.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن مَن مات على هذه الشهادة دخل الجنة، حتى وإن كان قد فعل المعاصي، وإن زنى، وإن سرق.

٢- مراجعة العالِم وجوابه على هذه المراجعة؛ لأن أبا ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ راجع النبي ﷺ، قال: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ» ثلاث مرَّات؛ من أجل أن يستجلي الأمر ويُؤَكِّده.

٣- جواز الدعاء بهذا الدعاء: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، لكنه لم يُقْصَد، ورغم الأنف: أن يقع أنفه في الرَّغَام -وهو التراب- ذُلًّا وهوانًا، ولكن العرب تقول مثل ذلك، وهي لا تُريد حقيقة المعنى.



٢٥- بَابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ[١]



[١] إنما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لِلرِّجَالِ»؛ لأن النساء يحلُّ لهنَّ استعمال الحرير في اللباس.

وهل يحلُّ لهنَّ استعمال الحرير في الفُرُش؟

على قولين لأهل العلم، فمنهم مَن قال: إنه يحلُّ للمرأة أن تتَّخذ فراشًا من الحرير؛ لعموم الحديث: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي»(١)، ومنهم مَن قال: لا يحلُّ؛ لأنه إنما جاز لها أن تلبس الحرير من أجل التزيُّن به، كما جاز لها لبس الذهب، والفراشُ ليس من الزينة التي تتَّصل بها، فكما أنه لا يجوز أن تفترش فراشًا من الذهب فلا يجوز أن تفترش فراشًا من الحرير، والقولُ بمنع النساء من افتراش الحرير أقرب إلى الصواب من القول بجوازه.

فإن قال قائل: وما حكم لبس الحرير إذا لم نعلم هل هو أصلي أو صناعي؟

قلنا: الأصل الحلُّ حتى يقوم دليل على أن هذا حرير أصلي، وأمَّا الحرير الصناعي فهو حلال، لكن لا ينبغي للرجل أن يلبسه؛ لِمَا فيه من الليونة والنعومة، وقد يُحَرَّم على شخص لسبب، مثل أن يُقال لهذا الرجل: إنه رجل وسيم وجميل، لو لبسه فتن الناس، فحينئذ نمنعه.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٥١)، وأحمد (٤/ ٤٠٧).

٥٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلَامَ[١].

٥٨٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ.

---

[١] المراد بالأصبعين اللتين تليان الإبهام: السبابةُ والوسطى، وهذا من سهولة الإسلام وتيسيره: أن تأتي المقاييس بأشياء لا تحتاج إلى طلب، فلا يحتاج أن يأتي بالمسطرة، بل المقياس معه في يديه، مثل: إصبعين، ثلاثة أصابع، أربعة أصابع، شبر، ذراع، قدم، وكل هذا من باب التيسير على الناس، وهو أيسر بلا شَكٍّ.

إذن: موضع أصبعين جائز، وقد يكون علمًا، أو طوقًا، أو سِجْفًا، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنه يجوز بمقدار ثلاثة أو أربعة أصابع أيضًا، والمراد: المجتمع في مكان، أمَّا لو كان أعلامًا: خط حرير، وخط آخر من قطن، فهنا يُعْتَبر الأكثر ظهورًا، فإذا كان خط الحرير أوسع من خط القطن صار حرامًا، وإذا كان خط القطن أوسع صار حلالًا.

وقوله -رحمه الله تعالى-: «**فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلَامَ**» فُتِحَت همزة «أَنَّ»؛ لأنها مفعول لـ: «**عَلِمْنَا**».

٥٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُلْبَسُ الحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِي الآخِرَةِ مِنْهُ**»[١].

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ: المُسَبِّحَةِ وَالوُسْطَى.

٥٨٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالمَدَايِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ، فَلَمْ يَنْتَهِ،........

---

[١] **في هذا**: دليل على أن لبس الحرير من كبائر الذنوب؛ لأن فيه الوعيد في الآخرة، وكل ذنب رُتِّب عليه عقوبة خاصة في الدنيا أو في الآخرة فهو من كبائر الذنوب.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُلْبَسُ الحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا**» المراد: الرجال، وكل النصوص الواردة في تحريم الحرير خاصة بالرجال، والعلة في هذا: أن الدنيا ليست متاعًا يتمتَّع بها المؤمن كما يتمتَّع بها الكافر، فلينتظر حتى يكون لباس الحرير في الآخرة، ولهذا علَّل في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

فإن قال قائل: يَرِدُ عليكم هذا في مسألة النساء!

قلنا: النساء إنما جاز لهن ذلك من أجل ما يترتَّب عليه من المصالح العظيمة، وهي مصلحة الزوجة، ومصلحة الزوج أيضًا.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[١].

---

[١] ذكر القسطلَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الدهقان هو زعيم الفلاحين أو زعيم القرية(١)، والظاهر أن المراد به هنا: زعيم الفلاحين؛ لأنه كان عنده، ولهذا قال: «نَهَيْتُهُ، فَلَمْ يَنْتَهِ».

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز اتخاذ إناء الفضة دون استعماله؛ لأنه لم يُنْكِر عليه وجود الإناء، وإنما أنكر عليه أنه سقاه به، وعلى هذا فيجوز أن يُوضَع في البيت، ويُستعمَل في غير الأكل والشرب، مثل: أن يُوضَع فيه دواء، أو دراهم، أو أغراض أخرى، كما كان عند أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا -وهي راوية الحديث في النهي عن آنية الفضة(٢)- كان عندها جُلْجُل من فضة، فيه شعرات من شعرات النبي ﷺ(٣).

٢- قوة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في ذات الله، حيث رمى هذا الدِّهْقان بالإناء.

٣- أنه ينبغي للإنسان أن يُقَدِّم الاعتذار على ما يخاف اللوم به؛ لقوله: «إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ»، فإذا فعلت شيئًا تخشى اللوم فقَدِّم العذر، ولهذا أصل من السُّنَّة، وذلك أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان مُعتكفًا، فأتته صفية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تزوره، فقام

---

(١) إرشاد الساري (٨/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٥/ ١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يُذْكَر في الشيب، رقم (٥٨٩٦).

٥٨٣٢- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟.................

= ليَقْلِبَها، فمرَّ به رجلان من الأنصار، فأسرعا، فقال: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»(١).

أمَّا كون الإنسان لا يُبالي، ويقول: ما دام الأمر الذي بيني وبين الله صافيًا فلا يهمُّني أن يتكلم فيَّ أحد فهذا غير صحيح، بل هذا من ظلم النفس، فإن الإنسان ينبغي له أن يُبَيِّن كل شيء يحتمل أن يُلام عليه؛ لأن الناس رُبَّما يَبْنُون على الحبة قبَّةً، فقد يكون الشيء يسيرًا في نظرك، لكن عند الناس إذا صاروا يلوكونه ويتكلَّمون به يكبر ويزيد، والناس ليسوا على حد سواء في حسن النية والقصد، ولا في العدوان والاعتداء، فإن كثيرًا من الناس له نيَّات سيِّئة، وكثير منهم أيضًا عنده عدوان، ولم ينتفع بالأوامر الشرعية والنواهي، وبقي على طبيعته الأصلية، وهي الظلم والجهل.

والشاهد من هذا الحديث: قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ»، والحرير هو الخالص، والديباج هو قطن أو صوف يُنْسَج مع الحرير، وكذلك نقول في الفرق بين الخز والحرير: أن الحرير خالص، والخز غير خالص، فيكون معه صوف أو قطن، لكن سبق أن المنسوج بالحرير لا يحرم منه إلا ما كان الحرير أكثَرَه وغالبه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة..، رقم (٢١٧٥/ ٢٤).

فَقَالَ شَدِيدًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ**»[١].

٥٨٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»[٢].

---

[١] قوله: «**فَقَالَ شَدِيدًا**» أي: بغلظة، كأنه قال: نعم! نعم! أو ما أشبه ذلك أنه عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[٢] هذا الوعيد في هذا الحديث والذي قبله هل المراد به: أنه لن يدخل الجنة، أو المراد: أنه وإن دخلها لم يلبسه؟ في هذا قولان لأهل العلم، فمنهم مَن قال: إن المعنى: لم يدخل الجنة؛ لأنه إذا دخل الجنة لبسه، كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج:٢٣]، فلما نفى ما يلزم من دخول الجنة دلَّ ذلك على نفي الملزوم، وهو الدخول.

ومنهم مَن قال: بل يدخل الجنة، ولكنه لا يلبسه.

وأيًّا كان المعنى فإن هذا من باب الوعيد الذي قد يرتفع حكمه عن الإنسان إذا تاب الله عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، فهو إن عُوقب فقد يتأخَّر دخوله الجنة، وإن دخل الجنة وقلنا بالمعنى الثاني فقد يتأخَّر تمام النعيم في حقه.

فإن قال قائل: ظاهر الحديث: أنه لو لبسها ثم تاب فإنه لا يلبسها في الآخرة!

قلنا: لا، بل إذا تاب ولو من الشرك تاب الله عليه، والتوبة تجبُّ ما قبلها.

....

= وفي هذا الحديث -حديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إشكال، وهو قوله: «**قَالَ مُحَمَّدٌ** ﷺ» مع أن الصحابة كانوا يُعبِّرون، فيقولون: قال رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا**﴾ [النور:٦٣]، وفيه تفسيران:

أحدهما: لا تجعلوا أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كأمر غيره، فإذا دعاكم لشيء تُسَوِّغون لأنفسكم عدم الاستجابة، بل إذا دعاكم فأجيبوه، وعلى هذا فيكون ﴿**دُعَاءَ الرَّسُولِ**﴾ من باب إضافة المصدر إلى فاعله.

الثاني: أن المراد بـ: ﴿**دُعَاءَ الرَّسُولِ**﴾ دعاؤكم إيَّاه، فلا تجعلوا دعاءكم إيَّاه كدعاء بعضكم بعضًا، فلا تقولوا: «يا مُحَمَّد» كما يقول بعضكم لبعض: يا محمد.

أمَّا على التفسير الأول فلا إشكال في كلام عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأمَّا على الثاني ففيه إشكال، والجواب عنه أن يُقال: إن هناك فرقًا بين الدعاء والخبر، فالدعاء: أن تدعوه، فتقول: «يا محمد»، فهذا منهي عنه، والخبر: أن تقول: «قال محمد»، وهذا جائز، وكان الصحابة يستعملون هذا، مثل: قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمَن خرج من المسجد بعد الأذان: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ** ﷺ»(١)، وقول عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ** ﷺ»(٢)، فباب الخبر ليس كباب الدعاء.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٦٥٥/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم (٢٣٣٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٩٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم (١٦٤٥).

٥٨٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: سَمِعَ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ[١].

---

[١] كيف نجمع بين هذه الرِّواية والرِّواية السابقة؟

نقول: في هذا ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون مزيدًا في مُتَّصل الأسانيد، وهذا بعيد.

الاحتمال الثاني: أن يكون السياق الأول مُرْسَلًا، وهو أن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أسقط الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ، وهذا لو ثبت فإنه لا يضرُّ؛ لسببين:

السبب الأول: أن هذا الإرسال جاء مُبَيَّنًا في الرواية الأخرى، فزال خوف الجهالة.

السبب الثاني: أن مُرْسَل الصحابي حكمه حكم المُتَّصل، لا حكم المنقطع، ولا يطعن ذلك في صحة الحديث.

الاحتمال الثالث: أن يكون ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمعه من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مباشرةً، وعليه يدلُّ السياق الأول، وسمعه بواسطة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصار يُحدِّث به أحيانًا بواسطة، وأحيانًا بغير واسطة، وتكون الفائدة من هذا: التقوية.

وعلى كلِّ تقدير فالحديث صحيح لا مطعن في صحته.

٥٨٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ، فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**»، فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ!

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن لبس الحرير من كبائر الذنوب؛ لأن المراد بالخلاق هنا: النصيب، فالذي يلبس الحرير ليس له نصيب في الآخرة.

وظاهر الحديث: أنه ليس له نصيب مطلقًا، ويمكن أن يُحمَل هذا الظاهر على ما سبق، أي: ليس له نصيب من لباس الحرير؛ ليكون الحديث معناه واحدًا، أي: مَن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

٢- جواز تدافع الفُتْيَا، بشرط: أن يكون في البلد مَن يصلح لها، وأن الإنسان إذا سُئِلَ فلا بأس أن يُحيل على شخص مُعَيَّن من الناس؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحالته إلى ابن عباس، وابن عباس أحاله إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولعلَّ ذلك لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو الذي حدَّثهم بذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: يأخذ من الأصل.

= فإن لم يكن المحال عليه أهلًا للفتيا فإنه لا يجوز؛ لأن الإحالة على غير مليء لا تجوز، وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا أحال في الفُتيا يُحيل على غير مُعَيَّن، فيقول: اسأل العلماء، وعلى هذا فنقول: يُنْظَر في هذا إلى المصلحة، فإذا كانت الإحالة على الشخص المُعَيَّن أقرب إلى الصواب، وأقرب إلى حصول المقصود من السائل، بحيث يكون المحال عليه معلومًا، فلا بأس بالإحالة على شخص مُعَيَّن، وإلا فالأَوْلَى أن يُحيل على وجه العموم، فيقول: اسأل العلماء، وذلك لئلا يفتتن المُحال عليه، ويغترَّ بنفسه، ويتباهى بها، ويحصل بذلك ضرر عليه.

فإذا لم يكن في البلد مَن يصلح للفُتْيا فهل يجوز للإنسان أن يُحيل على شخص آخر في غير البلد؟

الجواب: إذا كان يعرف الحكم فإنه لا يجوز أن يُحيل على شخص آخر في بلد آخر؛ لأن في ذلك إضرارًا على السائل، فلو فُرِضَ أن السائل في القصيم، وأحال على شخص في مكة أو في الرياض، فإن هذا فيه صعوبة.

فإذا قال قائل: لا صعوبة اليوم؛ لوجود الهواتف!

فالجواب: قد لا يتسنَّى لهذا السائل الاتصالُ بالمحال عليه، إمَّا لكونه مشغولًا، أو لغير ذلك من الأسباب.

قال العلماء: إذا كان الإنسان أهلًا للفتيا فإنه يفتي، وكذلك على الصحيح إذا كان أهلًا في هذه المسألة وأدركها جيِّدًا، فإن كان ليس بأهل، لكنه سمعها من عالم، فإنه يقول: قال العالِم الفلاني كذا وكذا، ولا ينسبها لنفسه.

....

= إذن: الإحالة تقع على وجهين: عام وخاص، أو إن شئت فقل: مُبْهَم ومُعَيَّن، ويُشْتَرَط لجوازها شرطان:

الأول: أن يكون المحال عليه أهلًا للفتيا.

الشرط الثاني: ألَّا يكون في ذلك ضرر على المحال، وهو السائل، فإن كان فيه ضرر على المحال فلا يجوز.

واعلم أن الأصل أنه إذا كان في البلد مَن هو أهل للفتيا أنه يُباح لك أن تُحيل عليه، لكن كل مباح قد يعتريه ما يجعله واجبًا، وقد يعتريه ما يجعله حرامًا، وقد يعتريه ما يكون بين ذلك، فإذا رأيت أن هذا الرجل لو أحلته على فلان تبرَّم وترك السؤال نهائيًّا، أو شعرت منه أنه لا يُريد أن يستفتي غيرك، وأحيانًا يُصَرِّح، ويقول: لا أريد غيرك، فحينئذٍ لا يسع الإنسان إلا أن يُجيبه.

أمَّا إذا كان يعرف أن هذا الرجل حريص، وأحاله على آخر، إمَّا لأنه يخشى أن يفتي؛ لأنها مسألة تتعلَّق بين هذا المستفتي وبين أناس آخرين، ويكون هو قريبًا لهم، أو ما أشبه ذلك، ولا يُحِبُّ أنه هو الذي يُفتي بها، فيُحيله على هذا، أو تكون المسألة جاءته من قِبَله، كما هو الظاهر من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها أتته من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: «وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ» هل أصله: أبو حفصة؟

الجواب: لا؛ لأن الترخيم لا يكون إلا في النداء، والترخيم في غير النداء شاذ أو اضطرار، لكن كل مَن اسمه عمر فإنه يُكْنَى أبا حفص.



٢٦- بَابُ مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

٥٨٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمِسُهُ، وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا»[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز إهداء الحرير للرجل، ولكن لا يلزم من إهدائه له أن يلبسه؛ إذ قد يُعطيه المرأة، أو يُعطيه أخًا له مشركًا أو كافرًا، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أهدى إلى أخيه المشرك في مكة ثوبًا من حرير.

٢- أن سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو سيِّد الأَوْس- في الجنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا»، وعلى هذا فيُشْهَد لسعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه من أهل الجنة.

والشهادة بالجنة نوعان: عامة، وخاصة.

فالعامة: أن تشهد لعموم المؤمنين، أو لعموم المتقين، أو لعموم المحسنين بأنهم في الجنة.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٣).

....

= والخاصة: أن تشهد لشخص بعينه بأنه في الجنة.

وكلا النوعين لا تجـوز الشهادة به إلا إذا ثبت ذلك في الكتاب أو السُّنَّة، سواء المُعَيَّن أو العموم.

ومثل ذلك أيضًا: الشهادة بالشهادة، فإنها تنقسم إلى قسمين: عامة، وخاصة.

فالشهادة العامة: أن تشهد لكل مَن قُتِلَ في سبيل الله بأنه شهيد.

والخاصة: أن تشهد لشخص بعينه، فتقول: فلان شهيد.

فالأُولى جائـزة؛ لأن الله تعالى قـال: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡ﴾ [الحديد:١٩]، وقال: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩].

وأمَّا الخاصة فلا نشهد بها لأحد إلا لِمَن شهد له النبـي ﷺ، حتى لو قُتِلَ في المعركة فإننا لا نشهد له بأنه شهيد؛ لأننا لا نعلم، كما قال النبي ﷺ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ -أي: بمَن يُجْـرَح- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»[1]، فاستثنى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقيَّد، وقال: «وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ»، وذلك لئلا نتجرَّأ على كل واحد، فنقول: إنه شهيد، ولهذا خطب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: إنكم تقولون في مغازيكم: فلان شهيد! فلان شهيد! ولعله يكـون قد وَقَّـر رحله -أي: غَلَّ- من الغنيمة، ولكن قولـوا كما قال

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد، رقم (١٨٧٦/ ١٠٥).

= النبي ﷺ: مَن مات في سبيل الله أو قُتِلَ فهو شهيد[1]، يعني: على سبيل العموم، وترجم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا بقوله: «**بَابٌ لَا يُقَالُ: فُلَانٌ شَهِيدٌ**».

لكن مع الأسف أن الشهادة بالشهادة صارت رخيصةً جدًّا، حتى إن الرجل الذي نعلم أنه قُتِلَ حميَّةً يُقال: إنه شهيد، ولا شَكَّ أن هذا خطأ؛ لأن الإنسان سيُسْأَل عن هذه الكلمة يوم القيامة، وكل كلمة تصدر من الإنسان فهو مسؤول عنها، فإذا قُتِلَ رجل في جهاد إسلامي فإننا لا نُطلق عليه أنه شهيد، ولكن نقول: نرجو أن يكون شهيدًا، أو من الشهداء، أو ما أشبه ذلك؛ لأن الظاهر أنه لم يذهب، ويترك أهله ووطنه وماله، إلا ليُقاتل في سبيل الله، لكن كوننا نشهد بأنه شهيد يلزم منه أن نشهد بأنه في الجنة؛ لأنه ما من شهيد إلا وهو في الجنة، وهذا حرام لا يجوز، وأهل السُّنَّة في عقائدهم يقولون: لا نشهد بالجنة إلا لِمَن شهد له رسول الله ﷺ بعينه، وزاد بعض العلماء -وهو محل نزاع-: أو اتَّفقت الأمة على الثناء عليه، مثل: الأئمة الأربعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وما أشبه ذلك ممَّن أجمع أئمة الإسلام المهديُّون على الثناء عليهم.

فإن قال قائل: وهل نشهد له بذلك إذا وُجِدَت قرينة في هذا المقتول الذي عليه ثيابه ودمه، وشممنا منه رائحة المسك؟

فالجواب: هذا يُقَوِّي الرجاء، لكننا لا نُلْزَم بأن نشهد، ولا يُطْلَب منَّا أن نشهد، ولماذا يُعَرِّض الإنسان نفسه للإثم بأمر إن لم يفعله لم يضرَّ هذا المقتول؟! فإنه إذا لم يشهد بذلك وهو عند الله شهيد فإنه سيكون شهيدًا، وإذا شهد وهو عند الله

(١) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٥١)، وأحمد (١/ ٤٠).

....

= غير شهيد لم يكن شهيدًا، وإنما باء الإنسان بالإثم، وعرَّض نفسه للشهادة بما لا يعلم، والسلامة أسلم، ولو وُجِدَت هذه القرينة.

ولقد سمعت أن بعضهم يصبُّ مسكًا في القبر الذي سيُدْفَن فيه المقتول، ثم يُعْلن بأنهم شمُّوا رائحة المسك في قبره.

لكن نرجو لهذا أن يكون شهيدًا، ويقوى رجاؤنا بهذه الأمارة التي رأيناها.

وهل يُصَدِّق الإنسان بمثل هذه الأخبار، كما لو قال إنسان: إني شممتُ رائحة المسك من دمه الذي عليه؟

نقول: نعم، نُصَدِّق بها، وقد تكون هذه من الكرامات، وإن كان الرسول ﷺ يقول: «**جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، ولم يذكر أن هذا في الدنيا، لكن لا مانع أن الله يُخرجها في الدنيا؛ من أجل أن ينتفع بها الناس، ويجتهدوا في الجهاد، وتكون شهادةً فعليَّةً من الله عَزَّوَجَلَّ بأن هؤلاء على حق وعلى خير، فإذا جاء إنسان صدوق ثقة، وقال: شهدت على هذا الشيء، فإننا نقبل قوله، ونرجو للمشهود له نرجو له الخير.

مسألة: لو قُتِلَ رجل في سبيل الله بدون معركة فهل هو من الشهداء؟

الجواب: نعم، هو شهيد، لكنه ليس كالشهيد في المعركة، ولهذا كان القول الراجح أنه يُغَسَّل، ويُكَفَّن، ويُصَلَّى عليه، وأمَّا شهيد المعركة فلا.

ومن خصائص سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما قاله حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَمَا اهْتَزَّ عَرْشُ اللهِ مِنْ أَجْلِ هَالِكٍ ... سَمِعْنَا بِهِ إِلَّا لِسَعْدِ أَبِي عَمْرِو(١)

---

(١) البيت لحسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْظَر: ديوان حسان (١/ ٤٨٠)، ووقع فيه بدل: «**أَجْلِ**» «**مَوْتِ**».

= فإنه لـمَّا توفي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اهتزَّ له عرش الله عَزَّوَجَلَّ؛ فرحًا بروحه، وهذا البيت مشهور في التاريخ، لكن الحديث فيه نظر.



٢٧- بَابُ افْتِرَاشِ الحَرِيرِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِ[١].

٥٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ[٢].

---

[١] عَبِيدَة: هو السَّلماني الفقيه المشهور، رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] لا يجوز للرجال أن يجلسوا على الحرير؛ لأنه إذا حُرِّم اللبس حُرِّم الجلوس، وقد أُطلق اللبس على الاستعمال ولو في الجلوس، كحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ»(١)، فلباس كلِّ شيء بحسبه.

وسبق أن العلماء اختلفوا في جواز افتراش النساء للحرير، فمنهم مَن قال بالجواز؛ لعموم الأدلة، ومنهم مَن قال بالمنع، وقال: إن جواز لبس المرأة الحرير إنما هو من أجل التزيُّن للزوج، والافتراش لا يمتُّ إلى هذا بصلة، وهذا أحوط، والأَوْلَى للنساء تجنُّب هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨/ ٢٦٦).

٢٨- بَابُ لُبْسِ القَسِّيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: مَا القَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ، فِيهَا حَرِيرٌ، فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُنْجِ، وَالمِيثَرَةُ: كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ القَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا.

وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: القَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ، يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الحَرِيرُ، وَالمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي المِيثَرَةِ[١].

٥٨٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ، وَالقَسِّيِّ[٢].

---

[١] قال أبو عبد الله -هو البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «**عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي المِيثَرَةِ**» أي: أنها التي تصنعها النساء لبعولتهن مثل القطائف يُصَفِّرنها، وفي نسخة: «**يَصُفُّونَهَا**»، أي: يُصَفُّ بعضها إلى بعض.

[٢] سبق أنه إذا كان فيه شيء من الحرير وشيء من غيره فإنه يُنْظَر إلى الأكثر، فما كان أكثر فله الحكم، فإن كان الحرير هو الأكثر صار حرامًا، مثل القَسِّي، وهي ثياب مُعَلَّمة فيها ضلوع، وفيها شجرات، مثل: الأُترج، فإذا رآها الرائي رأى أن أكثرها هو الحرير، فتكون حرامًا.

= وأمَّا المياثر الحُمْر فكأن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُرَجِّح أنها ما تصنعه النساء لبعولتهنَّ مثل القطائف، فنقول: هذه تُعْتَبر من الحرير الذي يُجْلَس عليه، فيُنْهَى عنها.



٢٩- بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

٥٨٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخبَرَنَا وَكِيعٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ؛ لِحِكَّةٍ بِهِمَا[1].

---

[١] **في هذا الحديث**: دليل على جواز لبس الحرير للحكة؛ لأن الحرير لِلِينِه ولطافته يُبَرِّد الالتهاب الذي يكون في الجسم، فتهون الحكة.

فإذا قال قائل: أليس من المعلوم أنه لا يجوز التداوي بالمُحَرَّم، فلماذا جاز هنا استعمال الحرير وهو مُحَرَّم؛ من أجل إزالة الحكة؟

نقول: في هذا أوجه:

الأول: أن تحريم لبس الحرير من باب تحريم الوسائل؛ لأنه قد يُؤَدِّي إلى الفتنة والنعومة والليونة في الرجل، وهو ليس أهلًا لذلك، ولا ينبغي له ذلك، وما كان تحريمه تحريم الوسائل أباحته الحاجة.

ونظيره: جواز العرايا، وهي بيع الرطب بالتمر، وذلك لأن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، فجاز ما كان مظنَّةً فيه للحاجة، وما كان من باب تحريم الوسائل فإن الحاجة تُبيحه.

الوجه الثاني: أن هذا معلوم النفع، فالتداوي به كأكل الميتة للمُضْطَرِّ، فإن الميتة حرام، والضرورة تُبيحها؛ لأن الانتفاع بها في حال الضرورة أمر معلوم؛ فإن الإنسان يشبع، ويحفظ حياته بذلك.

=

الوجه الثالث: أن قاعدة: «إن الله لم يجعل شفاءنا فيما حرَّم علينا» عامة، ولكن يُستثنَى منها هذه المسألة؛ لأن النص دلَّ على جوازها.

الوجه الرابع: أن المراد بـ: «إن الله لم يجعل شفاءنا فيما حَرَّم علينا» أي: في حال تحريمه، أمَّا في حال إباحته فلا بأس به، ولهذا أجاز العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يدَّهن الإنسان بدهن الأسد؛ لأنه ينفع من بعض أوجاع الأعصاب، مع أن الأسد نجس لا يجوز أكله؛ لأن كل حرام من الحيوان ممَّا له نفس سائلة فهو نجس، لكن يجوز الادِّهان بدهنه؛ لأنه لم يأكله الإنسان، ولم يجعله في شرابه، بل استعمله خارج جسمه، إلا أنه في هذه الحال لو استعمله وجاء وقت الصلاة فإنه يجب أن يتطهَّر منه، فإن جهل ذلك أو نسي فلا شيء عليه، بخلاف الحرير، فإن له أن يُصَلِّي فيه؛ لأنه مباح، وصار من جنس القطن والصوف، وزالت العلَّة مطلقًا.

وكلُّ هذه الأوجه صحيحة، لكن الأرجح أن هذا من باب الحاجة، والحاجة تُبيح ما كان تحريمه تحريم وسائل.

فإن قال قائل: لو أمكنه أن يُداوي الحكَّة بغير لبس الحرير، فهل له أن يلبس الحرير؟

نقول: نعم، الأقرب أن نقول: إنه مباح؛ لأن الشرع جاء به، والحاجة تكون بأدنى احتياج له، ونظير ذلك: أن استعمال الفضة في الأواني مُحَرَّم، لكن إذا انكسر القدح جاز أن يُضَبَّب بها، وإن كان يمكن أن يُضَبَّب بسُيُور أخرى من غير الفضة؛ لأنه إذا جاز الشيء للحاجة فإنه لا يُحتاج إلى الضرورة، ولو قلنا: إنه لا يستعمله إلا إذا

= لم يجد صار هذا من باب الضرورة، وليس من باب الحاجة، فعليه نقول: يجوز أن يستعمل الحرير وإن كان يمكن أن يتداوى بدهون أخرى؛ لأن هذا سبب يُبيحه، ولا يُشْتَرط العجز عن إزالته إلا بالحرير؛ لأننا لو اشترطنا العجز عن إزالته إلا بالحرير صار هذا من باب الضرورة.

فإن قال قائل: وهل يلزمه أن يتداوى بالحرير الصناعي أولًا؟

نقول: لا، لا يلزمه؛ لأنه قد لا يُـؤَدِّي هذه الفائدة، بل هي خاصية في الحرير الطبيعي.



٣٠- بَابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

٥٨٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالجُمُعَةِ، قَالَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**».

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ، كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ: «**إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ؛ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا**»[١].

---

[١] قال العلماء: السِّيراء هي التي فيها سُيُور من الحرير، وهذا يعني أن أكثرها حرير، أو أن فيها زيادةً على أربعة أصابع، وهذه لا تجوز ولا تحلُّ للرجل.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أنه كان من المعلوم عندهم أن الإنسان يتجمَّل للوفد إذا أتوه، ويتجمَّل كذلك للجمعة، أمَّا الجمعة فلا شَكَّ أن الإنسان ينبغي له أن يلبس أحسن ثيابه التي عنده، وأن يتطيَّب، ويغتسل، بل الغسل واجب.

= وأمَّا الوفد فلأن تجمُّل الإنسان للوفد فيه فائدتان:

الفائدة الأول: أنه يظهر بمظهر لائق.

الفائدة الثانية: أنه يُنبئ عن إكرامه لهم، وأنه مُحْتَفٍ بهم، حتى إنه غيَّر من لباسه.

ورُبَّما نُطالب صاحب المحل أيضًا أن يُهَيِّئ محله، وأن يجعله على وجه لائق، كما هو المعتاد.

ولهذا نقول: ينبغي للإنسان عندما يأتيه الوفد والضيوف أن يكون على حال مُحَبَّبة للنفوس، لا في نفسه، ولا في محله.

فإن قال قائل: وهل من إكرام الضيف أن تأتي لهم بقهوة أو شاي في زمزمية أو ثلَّاجة؟

نقول: ينبغي، خصوصًا إذا كان الضيف يرى لنفسه حقًّا أو كان يشره في نفسه، فينبغي أن تأتي له بشيء يعلم أنه حديث، فتأتي بالقهوة في دلَّة، وتأتي بالشاي في إبريق.

وهل يَجْمُل بالإنسان أن يستعير؛ ليُكرم ضيفه؟

نقول: نعم، وكل مقام له مقال، فإن بعض الضيوف ترى أنه من اللازم أن تستعير من جيرانك، بل جيرانك لو علموا أنه سيجيء إليك هذا الضيف فرُبَّما يتقدَّمون بالإعارة أو بالمعونة.

٢- من فوائد الحديث: فراسة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين قال: رأيت الغضب في وجهه.

= ٣- أن الوجه صفحة من القلب؛ لقوله: «**فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ**»، وهذا شيء مُجَرَّب، فإذا سُرَّ القلب استنار الوجه، وإذا حزن القلب اسودَّ الوجه واكفهرَّ، ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ في أهل الجنة: ﴿وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان:١١]، أي: نضرةً في الوجوه، وسرورًا في القلوب، وهي مُتلازمة في الغالب.

٤- جواز كسوة النساء بالحرير؛ لقوله: «**فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي**».

فإذا قال قائل: وما أدراك أن النبي ﷺ علم بهذا؟!

قلنا: كلُّ ما فُعِلَ في عهده عَلَيْهِ‌الصَّلَاةُ‌وَالسَّلَامُ فهو حجة؛ لأننا إذا قدَّرنا أن الرسول عَلَيْهِ‌الصَّلَاةُ‌وَالسَّلَامُ لم يعلم فالله تعالى قد علم، مع أن عدم علم الرسول عَلَيْهِ‌الصَّلَاةُ‌وَالسَّلَامُ فيما فعله علي رَضِيَ‌اللَّهُ‌عَنْهُ بعيد جدًّا؛ لأن فاطمة بنتَ محمد كانت تحت علي بن أبي طالب رَضِيَ‌اللَّهُ‌عَنْهُمَا، وسينالها من هذا الثوب.

وفي حديث عمر رَضِيَ‌اللَّهُ‌عَنْهُ من الفوائد:

١- جواز مراجعة الكبير، لا اعتراضًا، ولكن استكشافًا للأمر واستعلامًا؛ لأن عمر رَضِيَ‌اللَّهُ‌عَنْهُ لمَّا اقترح على النبي عَلَيْهِ‌الصَّلَاةُ‌وَالسَّلَامُ أن يشتري الحلَّة السِّيَراء قال الرسول عَلَيْهِ‌الصَّلَاةُ‌وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**»، ثم أعطاه النبي ﷺ حلَّةً سيراء، فتعجَّب كيف يقول بالأمس: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**»، واليوم يُعطيه إيَّاها؟! ولكن الرسول عَلَيْهِ‌الصَّلَاةُ‌وَالسَّلَامُ قال: «**إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ؛ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا**»، أي: تبيعها على مَن يلبسها على وجه مباح، أو تكسوها نساءك مثلًا.

٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ[1].

= ٢- جواز الهدية من الكبير للصغير، مع أن العادة أن تكون من الصغير للكبير؛ لأن هذا من حسن الأخلاق.

[١] عُلِمَ ممَّا سبق أن الحرير على الرجال حرام، ويُستثنى منه ثلاثة أشياء:

الأول: العَلَم وشبهه إذا كان أربعة أصابع فما دون.

الثاني: إذا كان الحرير مُخالطًا لغيره، والحرير أقل من غيره أو مساويًا له.

الثالث: إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل: الحكَّة.

أمَّا النساء فالأصل جواز لبسهنَّ الحرير، ولكن إذا كان ذلك يُؤَدِّي إلى الإسراف فإنه لا يجوز، فلو فُرِضَ أن هناك ثياب حرير يُساوي الثوب عشرة آلاف فقد نقول بالمنع، لا من أجل أنه حرير، ولكن من أجل الإسراف؛ فإن الإسراف لا يجوز، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف:٣١].



٣١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالبُسْطِ

٥٨٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا، فَدَخَلَ الأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَغْلَظَتْ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ! قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي، وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ؟! فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ! قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَرَدَّدَتْ.

وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّامِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ! قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ! طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ، فَإِذَا البُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعَلَى

بَابِ المَشْرُبَةِ وَصِيفٌ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ[١].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ**» أي: يراه جـائزًا واسعًا، فيأخذ ما تيسَّر، ويدع ما تعسَّر، وهذا من بعض الأدب المستفاد من قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف:١٩٩]، أي: ما عفا وسَهُل ويَسُر من كل الأمور؛ لأن الإنسان إذا تمسَّك وتشدَّد فكما قال العامَّـة: «إن الحبل إذا أَحْكَمْتَه انقطع»، فكان الرسول ﷺ يأخذ ما تيسَّر، ولا يتكلَّف معدومًا، ولا يردُّ موجودًا، وهذا كما أنه هو الشرع فهو راحة النفس والانبساط.

وكون الإنسان إذا حصَّل الشيء ينظر إلى ما فوقه يتعب؛ لأنه ما من شيء إلا وفوقه شيء آخر، فإذا أخذ ما عفا من أخـلاق الناس ومن الأمور التي يُجـريها الله عليه من مطعم وملبس ومنكح فإنه يستريح، ويرى أنه في طمأنينة، وفي الحديث الذي ذكره المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يُشير إلى ذلك.

وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح هذا الحديث فوائد مهمَّةً جدًّا، منها فائدتان:

الفائدة الأولى: أن الإنسان لا ينبغي له أن يُخالف عادة الناس في اللباس، وأنه إذا خالف عادتهم كان ذلك من الشُّهرة، وما ذكرْناه هو مقتضى السُّنَّة، والسُّنَّة في اللباس جنس -وهو ما جرى به العرف- وليست نوعًا، وأخذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا من كلام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالبُسْطِ**»، وأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يأخذ ما سَهُل وتيسَّر وما جرى به العرف.

....

= وهل للمسؤولين أن يُحَدِّدوا نوعًا مُعَيَّنًا من اللباس لمن يعمل في عمل ما؟

الجواب: رُبَّما يكون هذا أحسن؛ ليُعْرَف، ولهذا لو جاءنا جنـدي عليه اللباس المدني لم تكن له الهيبة التي تكون إذا كان عليه اللباس العسكري، فقد تقتضي المصلحة التعيين؛ لأنه إذا عُرِفَ أن هذا الزيَّ لطائفة مُعَيَّنة عُرِفَت مسؤوليته، لكن لو كان اللباس مُندمجًا سواءً لَمَا عُرِفَت المسؤولية.

الفائدة الثانية: أن الشيء إذا انتشر وشاع في المسلمـين والكفار زال عنه وصف التشبُّه، وصار شائعًا، فلا يُقال: إن أصله من الكفار، فيكون تشبُّهًا، بل يزول عنه التشبُّه بشيوعه وذيوعه؛ لأن التشبُّه بالكفار لمعنًى إذا شاع بين المسلمين لم يكن تشبُّهًا، وإن كنَّا ننهى عنه في الأول، لكن إذا قُدِّر أن الواقع فرض نفسه، وليس هناك شيء مُحَرَّم لعينه فالعلة -وهي التشبُّه- زالت؛ لأنه يُقال: هذا الشيء يلبسه الرجل المسلم، ويلبسه الرجل الكافر، وعلامة التشبُّه: أنه إذا رُئِيَ هذا الإنسان قيل: إنه كافر، فإذا شاع الشيء وصار يلبسه هؤلاء وهؤلاء لا يُقال: إنه كافر.

أمَّا لو كان الأمر من العبادات فإنه لا يجوز أن نفعله ولو شاع بين المسلمين، بل يجب إنكاره.

ولهذا ينبغي أن يكون المسلم مُتميزًا، ولكن الذي يُطْلَب منه التميُّز هو الكافر؛ حتى تكون الذلة عليه، فيتميَّزون باللُّبْس، وبالحُلَى، حتى الرؤوس لا يجعلونها كرؤوس المسلمين، ويتميَّزون أيضًا في الركوب، فلا يركبون كركوب المسلمين.

لكن إذا اختلف الناس في شيء هل هو من التشبُّه، فلا نجعله من باب التشبُّه؛ كما يفعله كثيرٌ من الناس يجعل كل شيء تشبُّهًا.

....

= واعلم أنه قد يزول التحريم من حيث كونه تشبُّهًا، لكن قد يكون هناك سبب آخر -ككونه حريرًا، أو إسبالًا، أو ضيِّقًا، أو يشتمل على صلبان، أو ما أشبه ذلك- فهذا يحرم أيضًا.

فإن قال قائل: إذا سافر الرجل إلى بلد آخر فهل يبقى على لباسه هو؟

الجواب: هذا بحسب الحال والمصلحة، فقد تكون المصلحة في أن يبقى الإنسان على لباسه الْمُشْتَهِر به، ويكون هذا من باب العزَّة والقوَّة، وقد لا يكون الأمر كذلك، بل يكون الأفضل أن يكون كلباسهم؛ لأنه إذا لبس لباسه المعتاد فرُبَّما يُؤْذَى، ورُبَّما يُتَّهم بدراهم معه، أو ما أشبه ذلك، فيُقْتَل من أجلها.

لكن إذا كان الإنسان كبيرًا كوزير أو رئيس أو ملك أو ما أشبه ذلك فالأفضل أن يبقى على هيئته؛ لأن هذا أعزُّ له، وليس عليه خطر.

أمَّا إذا جاء لبلاد إسلاميَّة، وهم يعتقدون أن لباس هذا الرجل في بلاده من باب التشبُّه، فالأحسن أن يلبس مثل لباسهم.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الإنسان قد يخجل من السؤال، فيتأخر في سؤاله، كما صنع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث بقي سنةً كاملةً وهو قد هاب أن يُكَلِّم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -كما في رواية أخرى[1]-

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾، رقم (٤٩١٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، رقم (١٤٧٩/ ٣١).

= لامه على ذلك، وقال: «لو سألتني! فإن كان عندي علم أخبرتك»، وهذا الذي ذهب إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الصحيح، وأن الإنسان لا ينبغي له أن يخجل في طلب العلم، ولهذا يُقال: «لا ينال العلم مُستحي، ولا مستكبر»، فالإنسان الحَيِيُّ الذي يمتنع من طلب العلم أو السؤال عنه لحيائه هذا لا ينال العلم، وكذلك المستكبر الذي لا يُبالي بالعلم، ولا يهتمُّ به.

٢- ما جاء به الإسلام من صيانة المرأة وأداء حقوقها، بعكس ما كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا لا يعدُّون النساء شيئًا، وما جاء به الإسلام طريق وسط بين صنع الجاهلية السابقة وصنع الجاهلية اللاحقة، جاهلية هذه القرون المتأخرة، حيث يُعطون المرأة أكثر ممَّا تستحقُّ، ويُساوونها بالرجل، فتفسد دنيا الرجل، ودنيا المرأة؛ لأنها لا تعدُّ نفسها كأنثى، بل تعدُّ نفسها كرجل، والرجل كذلك لا يحسب أن الذي عنده أنثى، بل كأنها هي رجل تُشاركه حتى في تحصيل المعيشة، مع أن القَوَّام على المرأة هو الرجل.

فكان الإسلام وسطًا بين جاهليتين مُتطرِّفتين، إحداهما الجاهلية التي لا تُقيم للمرأة وزنًا، حتى إنهم كانوا لا يُوَرِّثون النساء، والجاهلية الأخيرة التي تجعل المرأة كالرجل تمامًا، حتى إنهم يُنكرون أن تكون على النصف من الرجل في الميراث، ويقولون: يجب أن تُسَوَّى المرأة بالرجل في الميراث، ويُنكرون أن تكون دية المرأة نصف دية الرجل، فيُكابرون المنقول والمعقول؛ فإن ما جاءت به الشريعة من كونها على النصف في استحقاق الميراث وكونها على النصف في الدية هو الموافق للنظر الصحيح؛ لأن المرأة لا تقوم بما يقوم به الرجل في المجتمع، لا دفاعًا، ولا هجومًا، ولا غير ذلك،

= بل هي قاصر في كل شيء، ولا يمكن أن تُسَوَّى بالرجل حتى في التقويم بالدية؛ لأنه لا يأتي منها الغَنَاء الذي يأتي من الرجل.

وكلتا المسألتين مُجْمَع عليهما من علماء المسلمين، أعني: أن المرأة على النصف من دية الرجل، وأنها على النصف في الميراث مع الرجل، ومَن أنكر ما ثبت به النصُّ فهو كافر، والميراث ثبت بنص القرآن، أمَّا الدية ففيها الحديث المرسل وغيره، وليست في القرآن، ولهذا قد يُتَوَقَّف في كفر مَن أنكر ذلك في الدية.

٣- في هذا الحديث: ما كان عليه النبي ﷺ من شَظَف العيش، وقلَّته، وعدم الترف في الدنيا، كما يُفيده كونه في المشربة.

٤- أنه ينبغي للإنسان أن ينصح ابنته، ويُحَذِّرها من عذاب الله وغضبه، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- أن المرأة قد تأتي بما يكسر الرجل، ويحدُّ من إقدامه، كما صنعت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن عمر كان يُريد أن يقول لها كلامًا أشدَّ ممَّا قال، لكن لما قالت: ما بقي عليك إلا أن تتدخَّل بين الرسول ﷺ وزوجاته! توقَّف، وانكسر ما في قلبه ونفسه ممَّا يُريد أن يقوله.

٦- أن الخوف الطبيعي لا يُنافي الشرع؛ فإن الصحابة كانوا يتخوَّفون من ملك غسَّان؛ لأنهم يُحَدِّثون أنه سيقدم عليهم، وملك غسَّان عميل لقيصر، فكانوا يخشون منه.

....

= ٧- اهتمام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ برسول الله ﷺ وأهله؛ لأن الأنصاري لما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أتى الغساني؟ قال: أتى ما هو أكبر وأعظم! ولا شَكَّ أن الرسول ﷺ عند الصحابة أعزُّ عليهم من أنفسهم، فالشيء الذي يحصل بينه وبين أهله حتى يُؤَدِّي إلى أن يعتزلهم أمر شديد عليهم.

٨- أن الإنسان ينبغي له أن يأتي بالشيء الذي يُزيل الحزن عن الإنسان؛ حتى يُذهب عنه ما في نفسه، يُؤْخَذ هذا من قص عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما حصل من أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حتى ضحك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٩- أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين يومًا؛ لأن النبي ﷺ نزل لَمَّا أتمَّ تسعًا وعشرين ليلةً، ويكون أيضًا ثلاثين، ولا يمكن أن يزيد على ثلاثين، ولا أن ينقص عن تسعة وعشرين.

فإذا قال قائل: كيف تقول: لا يمكن، والله عَزَّوَجَلَّ على كل شيء قدير؟!

قلنا: لكنَّ سُنَّة الله عَزَّوَجَلَّ التي أجراها لا تتبدَّل إلا لسبب كوني يُريده الله عَزَّوَجَلَّ، فمثلًا: كلنا يعلم أن الشيء القابل للاحتراق إذا وقع في النار احترق، ولو قال قائل: إن الورق إذا وقع في النار لم يحترق! لقال الناس: هذا ليس بصحيح، ومع ذلك قد تخرج هذه العادة أو السُّنَّة الكونية، فلا تُحرق النارُ، كما حصل لإبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فنحن إنما نتكلَّم عن الأمور الكونية، فإنها لا تتغيَّر إلا إذا أراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يُغيِّرها كآية من آياته.

وبهذا نعرف ما صوَّره بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ -حيث قالوا: إن كسوف القمر إذا

٥٨٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدُ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا[١].

= وقع في عرفة قبل الدفع فإنه يُصَلِّي ثم يدفع - أنه لا يمكن أن يكسف القمر ليلة العاشر، لا بحسب القدرة الإلهية، فإن الله على كل شيء قدير، والقمر انفلق فرقتين في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لكن هذا بحسب العادة التي أجرى الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا يمكن الكسوف للقمر إلا في ليالي الإبدار، ولا الخسوف للشمس إلا في ليالي الاستسرار، أي: اختفاء القمر، وهي ليلة ثمان وعشرين، وتسع وعشرين، وثلاثين(١).

[١] هذا الحديث حديث عظيم.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ**» أي: كم من نفس كاسية في الدنيا، أو كم من أنثى كاسية في الدنيا مُترفة يحصل لها ما شاءت، لكنها في الآخرة عارية، وهذا هو الواقع، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ أي: في ظل ونعيم وترف، أمَّا الآن فهم في ظل من يحموم لا بارد ولا كريم، ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾ وَكَانُوا۟ يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٤٧﴾

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٥).

....

= ﴿أَوَءَابَآؤُنَا ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [الواقعة:٤١-٤٨]، والمراد بالحنث العظيم: الشرك، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣].

وهذا غير العُري الشامل لجميع الخلق الذي ثبت فيه الحديث الصحيح أن الناس يُحْشَرون يوم القيامة حُفاةً عُراةً غُرْلًا(١).

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا**» عام؛ لأن «**كَاسِيَةٍ**» نكرة مُؤَكَّدة بـ: «مِنْ»، فلا يختصُّ هذا بصواحب الحجرات.

وفي هذا الحديث: ما يُخْشَى من فتح الخزائن؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟**» وهذا إشارة إلى أن الخزائن إذا فُتِحَت فإن الفتنة تُفْتَح معها، ولهذا قال النبي ﷺ: «**وَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»(٢)، وصدق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! فقد كان الناس لَمَّا كانوا أقلَّ دنيا من الوقت الحاضر كانت قلوبهم أسلم، وعباداتهم أكثر، وتعلُّقهم بالله أشدَّ، أمَّا الآن لَمَّا فُتِحَت صارت القلوب فيها شيء من القسوة والإعراض عن الله عَزَّوَجَلَّ.

والشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «**مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟**» ففيه التحذير من أن الإنسان يُسْرِف في الملابس والفُرُش إذا فُتِحَت الخزائن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الحشر، رقم (٦٥٢٤) (٦٥٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا، رقم (٢٨٦٠/ ٥٧) (٢٨٥٩/ ٥٦) عن ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٨)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١/ ٦).

= وقول الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا**» في هذا دليل على أن من عادة النساء في عهد الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ألَّا تُخْرِج المرأة كفَّيها، ولهذا كان لها إزرار في كمِّها بين الأصابع؛ لأن الكمَّ واسع، فكانت تزرُّه بين أصابعها؛ لئلا تخرج اليد، وإن كان يحتمل أن يكون الإزرار في الوسط بين الأصابع؛ من أجل أن يمنعها من أن تنكشف، وتبقى الأصابع مفتوحةً؛ لأجل أن يسهل عليها تناول الشيء.

لكن قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا في غير البيوت، أمَّا في البيت فقد جرت عادتهنَّ أن تُخْرِج المرأة كفَّيها، وأن يكون الثوب في البيت إلى الرُّسغ.

وبهذا نعرف ما توهَّمه بعض النساء من قول الرسول ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ**»(١) من أنه يجوز للمرأة أن تبقى مكشوفة البدن إلا ما بين السُّرَّة والركبة، فإن هذا فهم خاطئ؛ لأنه لا يلزم من النهي عن النظر أن يكون ما سوى ذلك مكشوفًا؛ لأنه من الجائز أن تكون المرأة كلُّها عليها ثوب، وتنكشف عورتها، إمَّا بهواء، أو بكونها مضطجعةً وينفسر ثوبها، أو ما أشبه ذلك، والنهي هنا عائد على المرأة الناظرة لا على المرأة اللابسة، وبهذا نعرف أن هذا الفهم فهم خاطئ، ولا أحد من المسلمين يقول: إنه يجوز لنساء المسلمين أن تخرج المرأة بين النساء ليس عليها إلا ما يستر ما بين السُّرَّة والركبة، حتى إني أظنُّ أن نساء الكافرات لا يفعلن هذا إلا نادرًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨/ ٧٤).

= وهذا يدلُّ على حرص نساء الصحابة على عدم خروج أكفِّهنَّ، حتى إن المرأة ذات الأكمام الواسعة تجعل عليها إزرارًا تزرُّه، أمَّا الغالب فيما يظهر أنهنَّ يلبسن القفازين، ولهذا نهى النبي ﷺ أن تلبس المرأة المُحْرِمة القفازين[1]، ممَّا يدلُّ على أن من عادتهنَّ لباس ذلك، وإلا لو كانت النساء لا تلبسهنَّ لكان عدم اللبس موجودًا لا يحتاج إلى النهي عنه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب النهي عن الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

٣٢- بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «**مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الخَمِيصَةَ؟**» فَأُسْكِتَ القَوْمُ، قَالَ: «**ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ**»، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**أَبْلِي، وَأَخْلِقِي**» مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: «**يَا أُمَّ خَالِدٍ! هَذَا سَنَا**»، وَالسَّنَا بِلِسَانِ الحَبَشِيَّةِ: الحَسَنُ.

قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي: أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ[١].

---

[١] تقدَّم التعليق على هذا الحديث(١)، **وفيه من الفوائد:**

١- جواز الكلام بغير العربية أحيانًا لِمَن لا يُحسنها.

٢- حُسْن خُلُق الرسول ﷺ؛ لأن هذه امرأة صغيرة، ومع ذلك أخذ العَلَم، وقال: «**هَذَا سَنَا**»، وهكذا ينبغي لنا أن نُلاطف الصبيان، فلو رأينا على بنت قلادةً، فإننا نأخذ القلادة، ونقول: ما شاء الله! ما أحسنها! هذه طيِّبة! ونحن لا نَقْدُر قَدْرَ هذا الفرح الذي يُصيبها، فإنها تفرح فرحًا عظيمًا، وهي كلمات يسيرة لا تضرُّ، لكن لو قال الإنسان: ما أقبحها! فلانة عندها أحسن منكِ! فرُبَّما تبكي ولو كانت فَرِحَةً بها أوَّلًا.

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٥٨٢٣).

= فينبغي لنا أن نُلاحظ هذه المسائل، ونُنَزِّل كل إنسان منزلته، وهذا من هدي النبي ﷺ، ولهذا لو كان مع إنسان منَّا أحسن قلم أو أحسن ساعة في العالم، وقلنا: ما أحسن هذا القلم! فرُبَّما يخجل ولا يفرح، لكن لو كان صبيًّا فرح.

فإن قال قائل: هل ورد في لبس الثوب دعاء مُعَيَّن؟

فالجواب: نعم، هناك أحاديث حسنة، لكنها ليست على شرط المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



٣٣- بَابُ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ

٥٨٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[١].

---

[١] **التزعفر**: أن يتدلَّك الإنسان بزعفران، والزعفران فيه لون ورائحة، فهل النهي من أجل اللون، أو من أجل الرائحة، أو من أجلهما جميعًا؟

نقول: الظاهر أنه من أجلهما جميعًا، ولهذا أَعْقَب المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الباب بـ: «**بَابُ الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ**»، فنقول: الزعفران فيه رائحة ولون، ولا يليق بالرجل أن يتطيَّب بما فيه رائحة ولون، فإن الرجل ينبغي له أن يتطيَّب بما ظهرت رائحتُه، والمرأة على العكس تتطيَّب بما ظهر لونه، كما قال أهل العلم، فلذلك نقول: لَطْخُ الإنسان جسده بالزعفران منهي عنه.

ولكن هل يشمل هذا ما لو تزعفر في يده فقط؟

الجواب: الظاهر أن هذا إذا قُصِدَ فإنه يدخل في النهي، أمَّا إذا لم يُقْصَد، كما لو كان إنسان يعمل بالزعفران -ويسُمَىَّ: الزعفراني- فإن يديه سوف يكون بهما شيء من لونه، فهذا لا يضرُّ؛ لأنه غير مقصود.

فإن قال قائل: أليس قد قال عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أتيت النبي ﷺ وفيَّ ردع من زعفران، أي: لطْخَة من زعفران(١)؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، رقم (٥١٥٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٧/ ٧٩).

= فالجواب: أن هذا قد يكون من امرأته، ولهذا سأله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هل تزوَّج؟ ممَّا يدلُّ على أنه جرت العادة بأن النساء يتزعفرن في وقتهم، والرجل أول ليلة رُبَّما يُصيبه من أثر هذا الزعفران.

وهل يشمل هذا أن يتزعفر الرجل في الإحرام، وغير الإحرام؟

الجواب: نعم، ظاهر الحديث: العموم، وأنه منهي عنه سواء في الإحرام أو في غيره، وذلك لأن التزعفر في الإحرام يشمل الرجل والمرأة، فلا يجوز للرجل أن يتزعفر بعد إحرامه، ولا للمرأة أن تتزعفر كذلك.



٣٤- بَابُ الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ» يعني: هل يحلُّ لبسه، أو لا؟ والترجمة ليس فيها بيان الحكم، لكن الحديث يدلُّ على أنه إن كان في الإحرام فحرام، وإن كان في غير الإحرام فهو جائز؛ لأنه قال: «**نَهَى أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ**»، فعُلِمَ من ذلك: أنه لو لبس ثوبًا مُزْعَفرًا في غير الإحرام فلا بأس به.

وبه نعرف أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن الرجال منهيُّون عن التزعفر في أبدانهم، وأمَّا في ثيابهم فلا نهي إلا في حال الإحرام، كما أنه في حال الإحرام يشمل الرجال والنساء بخلافه في غير حال الإحرام.

فإذا قال قائل: لماذا نُهِيَ في الإحرام عن لباس المزعفر؟ هل من أجل اللون، أو من أجل الرائحة؟

فالجواب: أن الظاهر أنه من أجل الرائحة، وأمَّا اللون فقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ**»، فأتى بعد النهي عن التزعفر في حال الإحرام بحكم الثوب الأحمر.

٣٥- بَابُ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ[١].

---

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَرْبُوعًا» أي: ليس طويلًا، ولا قصيرًا، لكنه يميل إلى الطول أقرب منه إلى القِصَر، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله: «فِي حُلَّةٍ» الحلَّة هي الكساء الذي يكون من ثوبين كإزار ورداء.

وقوله: «حَمْرَاءَ» هذا هو الشاهد، وكأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ استدلَّ بهذا الحديث على جواز لبس الأحمر، والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا في هذه المسألة على أقوالٍ مُتعدِّدة، فمنهم مَن يرى أنه لا يجوز لبس الأحمر؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم منع من ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١)، ومنهم مَن يرى الجواز مطلقًا، وهذان قولان متقابلان.

ومنهم مَن يرى الجواز في داخل البيت، والمنع منه في خارج البيت.

ومنهم مَن يرى الجواز إذا كانت الحمرة قليلةً، أي: تميل إلى الصُّفرة كالمُعْصَفر، ويرى المنع إذا كانت الحمرة شديدةً.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧/ ٢٧).

= ومنهم مَن يرى الجواز إذا كان الشيء فيه لون يُخالط اللون الأحمر، لكن اللون الأحمر أغلب، فهذا يُسَمَّى أحمر، ويكون جائزًا؛ لِمَا خالطه من اللون الآخر، فيكون المنع في اللون الأحمر الكامل.

وعلى رأي بعض العلماء -ولا أعرفه قولًا- يرى أن هذا خاص بالرسول ﷺ: أنه يجوز له لبس الأحمر دون غيره.

ولكن الأصح ما ذهب إليه ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الأحمر المنهيَّ عنه إذا كان خالصًا، فإن كان فيه لون آخر فهو جائز، وعليه تُحْمَل الحلة الحمراء هنا، قال: لأن الحُلَل التي ترد من اليمن تكون مُعَلَّمةً بأعلام، فإن كانت الأعلام خُضْرًا سُمِّيت خضراء، وإن كانت حُمْرًا سُمِّيت حمراء[1]، وهذا القول هو الراجح، وأن الأحمر الخالص منهي عنه إمَّا نهي كراهة، أو نهي تحريم، وأمَّا الأحمر الذي يُخالطه لون آخر فليس فيه كراهة، وبناءً على ذلك: تكون الشُّمُغ المعروفة الآن جائزةً؛ لأن فيها ألوانًا أخرى.

فإن قال قائل: إذا كان اللون أحمر خالصًا، وفيه كتابة بيضاء، سواء باللغة العربية، أو اللاتينية، فهل يزول النهي، وتُخْرِج هذه الكتابة الشيء عن كونه أحمر خالصًا، أو يُقال: إن هذا لا يُعَدُّ وَشْيًا في الثوب، فكأنه أمر خارج عنه؟

نقول: هو للثاني أقرب؛ لأن هذا ليس تطريزًا أو تلوينًا، إنما جُعِلَ بلون مخالف؛ من أجل أن يظهر ويَبِين، لكن إذا كان هذا تطريزًا فلا بأس به.



(١) زاد المعاد (١/ ١٣٧).

٣٦- بَابُ المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ ابْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَمَيَاثِرِ الحُمْرِ[1].

[١] **الشاهد:** قوله: «**وَمَيَاثِرِ الحُمْرِ**»، لكن هل المراد: جنس المياثر، وتخصيصها بالحُمْر؛ لأن ذلك هو الغالب، والمعروف عند الأصوليين: أن القيد إذا كان لبيان الغالب فلا مفهوم له، أو أن المراد: المياثر الحمر بذاتها؛ لأن الكفار هم الذين يختارون هذه المياثر المُعَيَّنة، فيستعملونها؟

نقول: يحتمل هذا وهذا، فالتشبُّه منهي عنه، وكذلك التنعُّم والترفُّه البالغ منهي عنه، فإذا وُجِدَ مياثر حُمْر ليس فيها ترفُّه، فليست ليِّنةً ولا ناعمةً، وليس فيها تشبُّه، فالظاهر أن النهي لا يشملها، ولهذا بعض السَّيَّارات تكون المراكب التي يُرْكَب عليها فيها تكون حُمْرًا، وكذلك يُوجد بعض الكنبات تكون حُمْرًا، فإذا كانت هذه ليست خاصَّةً بالكفار، وليست تُعَدُّ ترفًا زائدًا، فإن النهي يزول.

أمَّا ما أمر به الرسول ﷺ في هذا الحديث فهي:

أولًا: عيادة المريض، وهي سُنَّة، **وقيل:** إنها فرض كفاية، وهذا هو الصحيح، فلو علمنا أن شخصًا مُسلمًا لم يَعُدْه أحد وجب علينا أن نعوده؛ لأن هذا من حقوق

= المسلمين بعضهم على بعض، وكيف يكون أخوك المسلم يُمْرَض في بيته، ولا يعوده أحد من المسلمين؟! هذا خلاف الهدي الإسلامي.

والمريض هنا مُطْلَق، فهل يشمل كل مرض، أو المراد: المرض الذي جرت العادة أن صاحبه يُعاد؟

الجواب: الثاني، وليس كلَّ مرض، والمراد أيضًا: المرض الجسمي، أمَّا المرض القلبي فيجب أن يُنْصَح الإنسان فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ: للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»[1]، سواء احتاج إلى عيادة، أم لم يحتج.

ثانيًا: اتِّباع الجنائز، وقد يكون الاتباع بمعنى الالتزام، كما في قوله تعالى: ﴿**فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ [آل عمران:٣١]، فإن المراد: افعلوا ما أفعل وما آمركم به، لكن هذا المعنى هنا ممتنع؛ لأن الميت لا يأمر حتى يُتَّبَع.

واتباع الجنائز فرض كفاية، ولا بُدَّ أن تُتَّبع الجنازة بما يحصل به الكفاية، فإذا قُدِّر أن الجنازة حملها أربعة، لكن المقبرة بعيدة، والأربعة لا يستطيعون أن يقوموا بحملها إلى المقبرة، فهنا يجب أن يكون خامس وسادس وسابع وثامن بحسب الحاجة، وكذلك لو قُدِّر أنه طفل صغير يُحْمَل باليد، وليس معه إلا أبوه، فيجب أن يُتَّبَع؛ لأنه إذا وصل إلى المقبرة فسوف يحتاج إلى لَبِن وإلى ماء، فكيف يعمل؟! فرُبَّما لو وضع الطفل عند القبر تأتي الكلاب وتأكله، وإذا ذهب يأتي بالماء واللبن شقَّ عليه ذلك.

ويُعْتَبر الإنسان تابعًا للجنازة ولو كان أمامها؛ لأنه لولاها ما خرج.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥/ ٩٥).

= **ثالثًا**: تشميت العاطس، وهذا مُطْلَق، لكنه مُقَيَّد بحديث آخر، وهو إذا حمد الله، فإن لم يحمد الله فلا يُشَمَّت.

ولا بُدَّ في التشميت أن يقول: «يرحمك الله» على وجهٍ يُسْمَع، وإلا فما الفائدة؟! وكذلك يجب أن يردَّ العاطس على وجه يُسْمَع، فيقول: «يهديكم الله، ويُصْلِح بالكم»، أو يقول: «يغفر الله لنا ولكم» بحسب ما جاءت به السُّنَّة.

وعلى هذا فإذا عطس الإنسان، وحمد الله، لكن لم تسمعه، وإنما سمعت تشميت مَن كان قريبًا منه، فلا يلزمك أن تُشَمِّته، فإن شمَّتَّه فهذا طيِّب.

لكن إذا لم يحمد الله فهل يُنَبِّهه، ويقول له مثلًا: احمد الله؛ فإنه مشروع لك، أو لا يُشَمِّته؟

نقول: الصحيح: أنه لا يُشَمِّته إلا إذا كان جاهلًا لا يدري، فحينئذ يُخبره، وأمَّا إذا علم أن الرجل متهاون فإنه لا يقول: قل: الحمد لله، ولهذا ينبغي لنا أن نُعَلِّم أولادنا الصغار هذا الأمر، وأنه إذا عطس يقول: «الحمد لله»؛ حتى يكون مُستقرًّا في نفوسهم.

وهل تشميت العاطس فرض كفاية، أو فرض عين؟

فيه خلاف بين العلماء، فمنهم مَن يرى أنه فرض كفاية، وهو رأي الجمهور، ومنهم مَن يرى أنه فرض عين؛ لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ**»(١)، وهذا هو الأقرب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، رقم (٦٢٢٦).

= **مسألة**: إذا عطس الإنسان وهو يُصَلِّي فهل يحمد الله؟

الجواب: نعم، يحمد الله، لكن إذا عطس وهو يُصَلِّي نافلةً مثلًا، فقال: الحمد لله، وسمعته وأنت تقرأ، فهل تقول: يرحمك الله؟ فالظاهر أنك لا تقول ذلك؛ لأنه يُخْشَى لو قلت له: «يرحمك الله» أن يُبادر من غير شعور، فيقول: «يهديكم الله، ويُصلح بالكم»، لكن إذا فرغ من صلاته فقل له: «يرحمك الله»، أمَّا إذا كنت أنت أيضًا تُصَلِّي فلا تشمِّته.

وفي هذا السياق قال: «**أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ**»، وذكر ثلاثةً، وهذا من باب الاقتصار، أي: أن بعض الرواة أحيانًا يقتصر على بعض الحديث، إمَّا بحسب ما تقتضيه الحال أحيانًا، أو نسيانًا أحيانًا أخرى.

وقوله: «**وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ**» يعني: الطبيعي، لا الصناعي.

وقوله: «**وَالدِّيبَاجِ**» هو ما فيه شيء من الحرير غالب على غيره، وكذلك القَسِّي والإستبرق، وكل هذه أنواع من الحرير.

وقوله: «**وَالمَيَاثِرِ الحُمْرِ**» هي التي يُرْكَب أو يُجْلَس عليها، ولكن سبق هل المراد: التشبه بالكفار، أو الترفه؟



٣٧- بَابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

٥٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:........................

[١] الأصل في النعال: الحلُّ، والنعال السِّبتية تكون من الجلد الذي نُزِعَ شعره، ولعلها التي نُسَمِّيها: «القرارة»، وكأنهم كانوا يلبسون فيما سبق النعال وعليها جلود فيها شعر.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يُصَلِّي الإنسان في النعلين، بل أمر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك؛ مخالفةً لليهود(١)، وعلى هذا فتكون سُنَّةً، لكن بثلاثة شروط:

الأول: ألَّا يترتب عليها مفسدة.

الثاني: ألَّا يُؤْذِيَ بها، كما لو كانت نعله كبيرةً وواسعةً، وتتَّخذ مساحةً أكثر، بحيث إن الذي بجانبه يتأذَّى، أو يُبْعِد عنه.

الثالث: أن تكون طاهرةً، فإن كانت نجسةً فإنه لا يُصَلِّي فيها.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢).

رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[١].

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- تتبُّع العالِم في أفعاله، والسؤال عمَّا يُخالف الإنسانُ به غيرَه، فإنه قد تكون مخالفته عن أثارةٍ من علم.

٢- أن الترك سُنَّة كما أن الفعل سُنَّة؛ لأن ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا كان لا يستلم إلا الركنين اليمانيين، وهما: الحجر الأسود، والركن اليماني من الكعبة، وسُمِّيا بذلك؛ لأنهما من جهة اليمن، وذلك لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان لا يستلم إلا الركنين اليمانيين.

وبه نعرف ما عليه الناس اليوم من الجهل من استلامهم جميع الأركان، بل إنهم يستلمون غير الأركان، ويزعمون بذلك أنهم مُعظِّمون لله عَزَّوَجَلَّ، وأنهم مُتعبِّدون له بذلك، والحقيقة أن تعظيم الله إنما هو بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، والتزام شرعه، وكذلك بالنسبة لرسول الله ﷺ محبَّته وتعظيمه أن تفعل مثل ما يفعل.

= ٣- فضيلة ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وحرصه على اتِّباع السُّنَّة، ومن ذلك هذه الأمور الأربعة:

الأول: أنه لا يمسُّ من الأركان إلا اليمانيين، فأجاب ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن ذلك بقوله: «**لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ**» يعني: وأنا أفعل ما فعل، وأدع ما ترك.

الثاني: أنه كان يلبس النعال السِّبتية، أي: التي ليس فيها شعر، فأجاب بقوله: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا**».

وقوله هنا: «**وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا**» أي: يتوضَّأ وَهُمَا عليه؛ لأنه إذا لم يكن فيها شعر فإنه لا يتأذَّى الإنسان.

الثالث: أنه كان يصبغ بالصفرة، مثل: الزعفران، والعصفر، وما أشبهها، فقال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا**»، وسبق أن التزعفر يجوز في الثياب دون الجسم.

الرابع: أن الناس كانوا يُهِلُّون إذا رأوا الهلال، فإذا دخل شهر ذي الحجة أحرموا بالحج، ولا يُهِلُّ هو حتى يكون يوم التروية؛ لأن الناس لا يخرجون إلى الحج إلا يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسُمِّي بذلك؛ لأنه اليوم الذي يُرَوِّي الناس فيه الماء، فقال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إجابةً عن ذلك: «**لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ**»، أي: تقوم، فلا يُهِلُّ إلا إذا ركب ومشى.

٥٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»**.

٥٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»**.

= فتبيَّن بهذا أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خالف الناس؛ اتِّباعًا لسُنَّة الرسول ﷺ، والظاهر أن هذه الأمور كانت شائعةً عندهم، ولعل ذلك -والله أعلم- إمَّا بسبب علمائهم، أو لأن لهم تأويلًا.

وهنا فائدة: اليوم الثامن هو يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القَر، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني، والثلاثة كلُّها تُسَمَّى: أيام التشريق، وأوسط أيام التشريق الثاني عشر يُسَمَّى: يوم الرؤوس.

٤- **من فوائد الحديث:** أنه يجب على العالِم إذا ماتت السُّنَّة بين الناس أن يُحييها، ولا يفعل كما يفعل الناس، وإنما يفعل ما جاءت به السُّنَّة.

لكن ينبغي للإنسان أن يجعل توطئةً، ويتكلَّم أولًا بكلام، فيقول مثلًا: إن هذه سُنَّة؛ حتى تَقْبَل نفوسهم هذا الشيء.



٣٨- بَابٌ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ اليُمْنَى

٥٨٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ.

٣٩- بَابٌ يَنْزِعُ نَعْلَ الْيُسْرَى

٥٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**»[١].

---

[١] **في هذا الحديث**: دليل على أنه ينبغي أن يبدأ الإنسان عند لبس النعل باليمين؛ لقوله في الباب الذي قبل السابق: «**وَتَنَعُّلِهِ**»، ومثل ذلك: الخفُّ والجورب، قال أهل العلم: ومثل ذلك أيضًا الثوب والسروال، فيُدْخِل اليد اليمنى في القميص قبل اليسرى، والرِّجْلَ اليمنى في السروال قبل اليسرى، وعكس ذلك الخلع، فيخلع اليسرى قبل اليمنى في النعل والخف والثوب والقميص.

ولا يخفى أن ذلك من أجل إكرام اليمين؛ فإن اللبس إكرام، والخلع سَلْب، فلهذا بُدِئ باللبس باليمين؛ لأنه إكرام، وبالخلع باليسار؛ لأنه سلب وإزالة.

وهل يدخل في استحباب البداءة باليمين: السواك؟

نقول: نعم؛ لأن السواك طهور، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(١).

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب بالسواك، رقم (٥)، وأحمد (٦/ ٤٧).

٤٠- بَابٌ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا**»[1].

---

[١] **في هذا الحديث:** دليل على مراعاة العدل بين الأعضاء، بألَّا يلبس الإنسان النعل في رجل واحدة، فإمَّا أن يلبس النعلين في الرِّجلين جميعًا، أو يخلعهما جميعًا، ومثل ذلك: الخفُّ والجورب.

ومثل ذلك أيضًا -على ما يظهر- لو أدخل إحدى اليدين في إحدى الكُمَّين دون الأخرى، لكن هل مثل ذلك: أن تلبس المرأة السوار في يد دون الأخرى؟

نقول: نعم، كما قال بعض العلماء: إن ذلك من أجل مراعاة العدل فيما يلبس على الجسم، وإذا صحَّت العلة في النهي أن الشيطان يمشي بنعل واحدة فإننا لا نُلْحِق به الحلي في اليد الواحدة؛ لأنه ليس بمشي.

فإن قال قائل: ألا نقيسها على الخاتم؟

قلنا: لا؛ لأنه لا يُحتاج إلى أكثر من خاتم واحد، وليس لبسه للزينة، وإذا دار الأمر بين صحة الإلحاق وعدم الصحة فالأصل الحلُّ.

وهل مثل ذلك النظارة في العين؟

= **الجواب**: لا، إلا إذا قال الأطباء: إن هذا ضرر على العين؛ لأن بعض الأعين تكون أقوى نظرًا من الأخرى، فالأخرى تحتاج إلى نظارة، والسليمة لا تحتاج.

وهل مثل ذلك السَّماعة في الأذن؟

نقول: الظاهر أن السماعة في الأذن -بحسب ما نشاهد الناس- أنهم لا يحتاجون إلا إلى واحدة، وأن الثانية لا حاجة لهم فيها، ولذلك تجد الذين لا يسمعون لا يتَّخذون إلا سمَّاعةً واحدةً فقط.

والخلاصة: أن الذي تيقَّنَّا فيه هو المشي، ولا فرق بين النعل والخف، وما عدا ذلك فإلحاقه فيه نظر، فيبقى على الأصل، وهو الحلُّ.



٤١- بَابُ قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا[١]

٥٨٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.

٥٨٥٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاسِعًا» أي: جائزًا، وهو هنا مفعول ثانٍ.

والقِبَال هو الذي يكون بين الإبهام والإصبع الذي بجانبه، والشسع هو الشراك الذي يكون على ظهر القدم.

والمعروف أن في نعالنا قبالًا واحدًا، لكن لعل الثاني يكون بين الخنصر والبنصر؛ من أجل أن يضبط الرِّجل مع هذا ومع هذا، فكانوا فيما سبق يجعلون قِبَالين: قِبَالًا بين الإبهام والذي يليه، وقِبَالًا آخر بين الخنصر والبنصر، هذا الظاهر، والله أعلم.

٤٢- بَابُ القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

٥٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ.

٥٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، (ح) وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ[1].

---

[١] القُبَّة: هي الخيمة الصغيرة، والأَدَم: هو الجلد، فكانوا يصنعون قِبَابًا من جلد، ورُبَّما تُصْبَغ بالحمرة، ويتَّخذونها؛ لأن الغالب أنها أخفُّ؛ لصِغَرها.

ففي هذا الحديث: دليل على جواز اتِّخاذ القبة من الأَدَم، وأن ذلك لا يُعَدُّ من الترف، ويجوز اتِّخاذها أيضًا من القطن والصوف بحسب ما يتيسَّر.

٤٣- بَابُ الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ[١]

٥٨٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ، فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ**»[٢].

---

[١] في بعض النسخ: «**عَلَى الحُصُرِ وَنَحْوِهِ**»، لكن نسخة: «**عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ**» أصحُّ.

[٢] **في هذا الحديث:** دليل على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان لا يتَّخذ الكثير من الأمتعة، فقد كان عنده حصير يحتجره بالليل، أي: يجعله مثل الحجرة، ويُصَلِّي وراءه، وفي النهار كان يجلس عليه، فاجتمع الناس، فخاف النبي ﷺ عليهم من المشقة والملل، فقال لهم: «**خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**»، يعني: ولا تشقُّوا على أنفسكم، والنبي ﷺ كان يقوم الليل حتى تتورَّم قدماه وتتفطَّر(١)، ومَن صلَّى معه تعب، فلم يُحِبَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، رقم (٤٨٣٦)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال، رقم (٢٨١٩/ ٧٩) عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أن تفعل الأمة ما يشقُّ عليهم ولو في المستقبل، والإنسان قد يكون عنده عزيمة وقوة ونشاط في العمل الصالح، فإذا فعله فإنه في آخر الأمر يعجز عنه، ولهذا حثَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أن الإنسان يُخَطِّط للمستقبل، فيتَّخذ عملًا يتمكَّن من الدوام عليه، ولهذا قال: «**إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ**».

وكثير من الناس يكون عنده نشاط في الهمَّة وفي الجسم، ثم يضعف نشاط الهمَّة ونشاط الجسم، ويتمنَّى أن لم يكن ألزم نفسه بشيء، ومن هذا: عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنه التزم أن يصوم يومًا، ويُفطر يومًا، ولكنه لمَّا كبر قال: ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ، وصار يصوم خمسة عشر يومًا متتابعةً، ويفطر خمسة عشر يومًا متتابعةً[1].

وفي قوله ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**» إشكال، فإن ظاهره: إثبات الملل لله عَزَّوَجَلَّ، والملل: عبارة عن عجز الإنسان عن مقاومة العمل وإن كان في بدنه قوة، فهل نقول: إن ملل الله -إن دلَّ الحديث عليه- يكون على هذا المعنى؟

الجواب: لا؛ لأن هذا نقص، والله عَزَّوَجَلَّ مُنَزَّه عن النقص، بل الملل -إن صحَّ أن في الحديث دلالةً على ثبوت الملل لله- ملل يليق بالله عَزَّوَجَلَّ، فإذا ملَّ الإنسان من الطاعة ملَّ الله تعالى من مثوبته وإقباله عليه، وإن كان لا يلحقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من الملل ما يلحق المخلوق.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٤٨٣٧)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٨٢٠/ ٨١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن؟، رقم (٥٠٥٢).

= ومن العلماء مَن يقول: إن هذا لا يدلُّ على أن الله يملُّ؛ لأنه قال: «**فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»، فإذا مللتم فلا يلزم أن يملَّ الله، كما لو قلت لشخص: «لا أقوم حتى تقوم»، فالممتنع هنا: قيامك قبل قيامه، لكن لا يلزم من قيامه ثبوت قيامك أنت، فيمتنع أن الله يملُّ قبل أن يملوا، ولكن لا يلزم أنهم إذا ملُّوا ملَّ الله، وهذا محتمل، لكنه بعيد من ظاهر اللفظ.

وأسلم ما يُقال في ذلك: أنه إن دلَّ على أن الله يملُّ فهو ملل يليق بجلاله وعظمته، ولا يُشبه ملل المخلوق المبني على الضعف، وعدم القدرة على المقاومة.

فإن قال قائل: لماذا نقول: إن هذا الحديث كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠]؟

قلنا: لأن الله عَزَّوَجَلَّ أثبت المكر لنفسه، لكن هذا الحديث ليس صريحًا كما سبق.

وفي هذا الحديث: دليل على إثبات محبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للعمل، وهو كذلك، فإن الأعمال بعضها أحبُّ إلى الله من بعض، والنصوص في ذلك كثيرة، كما أن العُمَّال أيضًا بعضهم أحبُّ إلى الله من بعض.

وإذا ثبت هذا الوصف بالتفضيل وهو «أَحَب» دلَّ على ثبوته بغير الوصف، وهو مُطْلَق المحبة، وهذا هو الذي عليه أهل السُّنَّة والجماعة، يقولون: إن الله تعالى يُحِبُّ ويُحَبُّ، وخالف في ذلك أهل البدع، وقالوا: إن الله تعالى لا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ أيضًا، وإنما الذي يُحَبُّ هو ثوابه، ومحبَّته هي إثابته، ولكن هذا قول مُنْكَر؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ، وخلاف ما أجمع عليه الصحابة والتابعون، ولأن المحبة تكون بمقتضى الفطرة، فإن

= الإنسان يحبُّ مَن أحسن إليه، وأعظم مَن أحسن إليه وأكثر هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولهذا جاء في الأثر: «أَحِبُّوا الله لِمَا يَغْذُوكم به من النِّعم»، فمحبة الله تعالى أمر فطري، لا يُمكن إنكاره.

ومن العجب أنهم يقولون: إن المحبة هي إرادة الثواب، فيفرُّون من إثبات المحبة؛ زعمًا منهم أنها تقتضي المماثلة؛ لكون المخلوق له محبة، فيُقال: والمخلوق له إرادة، فإذا أثبتم الإرادة وقعتُم في التمثيل على قاعدتكم.

فإن قالوا: إن لله إرادةً لا تُماثل إرادة المخلوقين!

قلنا: الآن حكمتم على أنفسكم، فقولوا أيضًا: إن له محبَّةً لا تُماثل محبَّة المخلوقين، وتستريحون.

فإذا قالوا: عدلنا عن الإرادة، ونُفَسِّره بالثواب، والثواب شيء بائن منفصل!

قلنا لهم: هذا الثواب هل وقع بإرادة الله، أو لا؟

فإن قالوا: بغير إرادة صار أمرًا خطيرًا، لكنهم لا يقولون ذلك، بل يقولون: هو بإرادة الله.

فنقول لهم: إذن يلزم من ثبوت المحبة ثبوت الإرادة، وأنتم تقولون: هي إرادة لا تُماثل إرادة المخلوقين، فقولوا أيضًا: محبة لا تُماثل محبة المخلوقين.

وهذا شيء مُطَّرد في كل الصفات التي يُنكرها أهل البدع، فإنه يلزمهم فيما أثبتوه نظيرُ ما يلزمهم فيما نفوه وفرُّوا منه، مع زيادة التحريف والقولِ على الله بلا علم.

= **وهنا فائدة: إذا قال قائل:** قـولهم في بعض الصفات: إنه مـن باب المشاكلـة، ما معناه؟

فالجواب: معناه: أنه إنما جيء بهذا اللفظ؛ ليُشاكل اللفظ الثاني فقط، أي: يُقابله لفظًا، لا معنًـى، فقالوا في قـوله تعالـى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة:١٤-١٥]، وفي قوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢] قالوا: إن الله لا يستهزئ ولا يخدع، لكن قِيلَت في مقابلة اللفظ الثاني، وحقيقة هذا القول: سَلْبُ اللفظ لمعناه.



٤٤- بَابُ المُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيِّ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ، فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيِّ! ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! فَقَالَ: يَا بُنَيِّ! إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «**يَا مَخْرَمَةُ! هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ**»، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[١].

---

[١] قوله: «**أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ؟**» حُذِفَت الهمزة هنا، وأصله: «أأدعو لك»، ونظيره من كتاب الله: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء:٢١]، والتقدير: أهم يُنْشِرون؟ ولهذا يحسن الوقوف على قوله: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾؛ لأنك لو وصلت لفهم السامع أن الجملة صفة لِمَا سبقها، وإنما هي جملة مُستأنفة للإنكار.

وهذا الحديث خُرِّج على أحد أمرين:

الأول: أن هذا قبل التحريم، لكن هذا الاحتمال ضعيف، ويُضعفه أنه يستلزم أن يكون الحديث قد نُسِخَ، ومن شرط النسخ: العلمُ بتأخر الناسخ.

الاحتمال الثاني: أن يكون الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أراد بإعطائه إيَّاه ألَّا يلبسها، بل يُعطيها مَن يصحُّ لباسه له كالنساء، أو يبيعها على مَن يجوز له لبسها، وينتفع بثمنها،

= وهذا الاحتمال يمنعه أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرج وعليه هذا القباء، فلما كان هذا يمنع هذا الاحتمال أجاب عنه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه يحتمل أن يكون معنى قوله: «وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ» أي: على يده، فأُطلق الكل، وأُريد البعض[1]، ولا شَكَّ أن هذا خلاف ظاهر اللفظ، وحينئذ يكون مردودًا.

وهناك احتمال ثالث -وهو الأقرب-: أن هذا القباء من الديباج ليس كلُّه حريرًا، بل أكثره من غير الحرير؛ لأن الديباج عبارة عن ثياب منسوجة بحرير، فيها شجرات مثل الأُترج، فلا يكون كلُّ الثوب حريرًا.

وأمَّا كونه مُزَرَّرًا بالذهب فشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يرى جواز اليسير من الذهب كما يجوز اليسير من الحرير، وقال: إن الإزرار من الذهب لا بأس به؛ لأنه يسير تابع[2]، أمَّا لو كان مُستقلًّا كالخاتم من الذهب فإن هذا حرام، ولا يجوز، ولهذا أعقب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث بقوله: «بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ»، وكأنه يُريد أن يقول: إن الخواتم حرام؛ لأنها مُستقلَّة، والإزرار تابع للثوب، فكما يجوز إزرار الحرير التابع للثوب يجوز كذلك إزرار الذهب؛ لأنه يسير تابع.

ومع هذا فإن القول بجوازه لا يعني أن فعله وتركه على حدٍّ سواء، فإن الأفضل أَلَّا يفعل الإنسان؛ لأنه يُخْشَى أن يلتحق بالتشبُّه بالنساء، وإن كان في الأصل جائزًا؛ لأن غالب مَن يتَّخذ أزارير الذهب هنَّ النساء، فيُخْشَى إذا اتَّخذه الإنسان أن يكون

(١) فتح الباري (١٠/ ٣١٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٤).

= مُتشبِّهًا بالنساء، ثم إنه يُخْشَى من شيء آخر، وهو أن تُتَّخذ أزارير منفصلة عن الثياب، بحيث تُجْعَل في سلسلة، وفيها إزرار يُزَرُّ بها الثوب، كما يُتَّخذ هذا من الصفر وشبهه، تكون أزارير من الصفر يُرْبَط بعضها ببعض، إمَّا بسلسلة لطيفة من حديد، وإمَّا بخيط، ثم يُفْتَح لها فتحة في الجيب، تُدْخَل من الطبقة التي تلي الجلد حتى تخرج إلى الطبقة العليا، وتكون إزرارًا، فإن هذا منفصل.

وعلى هذا فالذي يُسَمَّى الكبك -ويكون في الذراع- يُعْتَبر مُستقلًّا؛ لأنه ينفصل عن الثوب، فلا يجوز؛ لأن المراد: الإزرار الثابت في الثوب؛ لأنه تبع له.

فائدة: ما حكم وصف بعض الصحابة بما يُعَدُّ عيبًا في حقهم؟

الجواب: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان من أوصافه الخِلْقِيَّة التي هي فيه فهذا لا يُؤَدِّي إلى الفسوق أو إلى الكفر؛ لأن هذا لبيان الحال[1]، لكن نقول أيضًا: لا ينبغي أن يُقال هذا إلا إذا دعت الحاجة إليه، فلا بأس به حينئذ، كما سبق في قصة امرأة رفاعة القُرَظي، فإنها ذكرت وصفًا فيه عيب لزوجها الأخير، لكن زوجها أنكر ذلك، وقال: إنها امرأة ناشز، وإنها كاذبة، وإلا فإن احترام الصحابة والبُعْد عن ذكر مثالبهم أوجب من غيرهم.



(١) الصارم المسلول (٣/ ١١١٠).

٤٥- بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ -أَوْ قَالَ:- حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ[1].

---

[١] تقدم الكلام على هذا الحديث(١)، لكن فيه من الزيادة:

أولًا: إبرار المُقْسِم، أي: إذا أقسم عليك أخوك فبرَّ قسمه، ولكن هذا مشروط بما إذا لم يكن فيه عليك ضرر، فإن كان فيه عليك ضرر لم يلزمك، وكذلك إذا كان ذكره ممَّا يُستحيَى منه، فلا يلزمك، لكن في الشيء الذي ليس فيه ضرر عليك، ولا يُسْتَحيى منه إذا أقسم عليك فبرَّ قسمه.

مثال ذلك: لو نزل ضيفًا عليك، فقال لك: واللهِ لا تذبحُ لي ذبيحةً، فهنا أنت مأمور بإبرار القسم.

لكن لو جاءك رجل، وقال: أُقسم عليك بالله أن تُخبرني كم مالك؟ فهنا لا يلزمك؛

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٥٨٤٩).

٥٨٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

= لأن هذا قد يكون فيه ضرر عليك، ثم هو أيضًا مخطئ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»(١)، ولو أننا قلنا: إن الإنسان مأمور أن يبرَّ بقسمٍ كهذا لكان فيه إحراج كثير، ولصار يسأله عن كل شيء.

لكن إذا كان اليمين لغوًا فهنا لا يجب إبراره؛ لأن اللغو ليس له حكم.

ثانيًا: نصر المظلوم، وهذا واجب، وذلك بدفع الظلم عنه، سواء كان هذا الظلم في عِرْضه، أو ماله، أو أهله.

مثال ذلك: إذا كنت في مجلس، وأراد أحد أن يغتاب شخصًا، فهذا ظلم، والواجب عليك أن تُدافع عنه، فتمنع من انتهاك عرضه على الأقل، وإن ذكرت من محاسنه ما يُوجب زوال ما في قلوب الحاضرين فهذا طيِّب.

وأمر النبي ﷺ أيضًا بنصر الظالم، فقال: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»، وبيَّن أن نصر الظالم أن يمنعه الإنسان من ظلمه(٢)، فإذا منعت شخصًا يُريد أن يغتاب آخر، وقلت: إن هذا لا يمكن، ولا يجوز، فلا شَكَّ أن هذا نصر له؛ لأنك منعته من الظلم.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب حديث: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»، رقم (٢٣١٨)، وأحمد (١/ ٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٤٤٤).

وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ: سَمِعَ بَشِيرًا، مِثْلَهُ[١].

٥٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ.

---

[١] هذه المتابعة الأخيرة أتى بها المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ من أجل تصريح قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ فيها بالسماع.



٤٦- بَابُ خَاتَمِ الفِضَّةِ

٥٨٦٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «**لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ[١].

---

[١] قوله: «**فَلَبِسَ الخَاتَمَ**» «أل» هنا للعهد الذكري، يعني: خاتم النبي ﷺ، اتخذه الخلفاء أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم خلفاء الرسول ﷺ، وكانوا يختمون به؛ فيقولون مثلًا: من عبد الله أبي بكر، من عبد الله أمير المؤمنين عمر، من عبد الله أمير المؤمنين عثمان، ثم يختمونه.

ثم إن هذا الخاتم سقط في بئر أريس، وهي بئر مشهورة في المدينة قريبة من قباء.

والعجيب أني رأيت منذ سنوات بعيدة قبل أن تُدْفَن هذه البئر رأيتُ أناسًا يبيعون عندها خواتم، ويقولون للحاج: اشترِ خواتم، وارمِها في القليب! فصار الحجاج يشترون من هذه الخواتم بكثرة، ويرمون بها في البئر، يقولون: هذه البئر التي سقط فيها خاتم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! وكأنهم يُريدون من هذه الخواتم أن تكون مُؤَنِّسةً لخاتم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو خادمةً له، وإلا فما معنى أن تأخذه، وترمي به؟! لأن

= الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يرمِ فيها خاتمه، نعم، لو أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رمى فيها خاتمه لكان له شيء من الوجهة، أمَّا إذا كان قد سقط من ثالث الخلفاء بغير قصد! وأيضًا فقد كلَّف عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَن يستخرج هذا الخاتم، ولكنهم عجزوا عنه؛ لحكمة أرادها الله عَزَّوَجَلَّ.



٤٧- بَابٌ

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ، فَقَالَ: «**لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٥٨٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ، وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ[١].

---

[١] الظاهر -والله أعلم- أن ذكر الوَرِق شاذ؛ لأن الذي طرحه الرسول ﷺ وطرحه الناس خواتيم الذهب، ولهذا أتى البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ بهذا التعليق.

لكن إذا قلنا بعدم وهم الراوي لإمكان الجمع؛ لأنه إذا أمكن الجمع لا يجوز توهيم الراوي؛ لأن الأصل عدم الوهم، فحينئذ نقول: اتَّخذ النبي ﷺ خاتم الذهب، فاتَّخذ الناس خواتيم من الذهب، وهذا الاتِّخاذ للزينة، لا للخَتْم، ثم حُرِّم، فنزعه، وقال: «**لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**»، ثم بعد ذلك اتَّخذ خاتمًا للختم، فلما رآه الناس اصطنعوا خواتيم،

= ولكن لا يلزم أنهم جعلوا عليه خَتْم: «محمد رسول الله»، بل هذا بعيد جدًّا، ولو كان كذلك لقال: اتَّخذ الصحابة خواتيم مثله، وإنما قال: «**اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ**»، فهم اصطنعوا خواتيم يتزيَّنون بها، وهو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ اصطنعه؛ من أجل الختم.

فلما رآهم ﷺ اصطنعوا هذا للتزيُّن طرحه؛ من أجل موافقة أصحابه، وكان يحبُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يكون هو أول مَن يترك ما نهى عنه، فطرحه، فطرحه الناس، ولَمَّا طرحه الناس رجع هو، فاتَّخذه؛ ليختم به، وهذا جواب ليس فيه تكلُّف، ولا توهيم للراوي، وهو قريب جدًّا من الواقع.

وبناءً عليه لا يكون اتِّخاذ الخاتم من الفضة مشروعًا ومسنونًا، وإنما يُقال: هو من المباح فقط، فمَن قال: أنا أتَّخذه تعبُّدًا قلنا: هذا ليس بصحيح! وإن قال: أتَّخذه تزيُّنًا قلنا: هذا أمر جائز، وأمَّا على سبيل أنه أمر مُستحب فلا، نعم، يتَّخذه مَن يحتاج الناس إلى ختمه، مثل: السلطان، والعالِم الذي يحتاج الناس إلى ختمه، والقاضي، والأمير، فهنا نقول: نعم، هو مشروع في حقه؛ حتى يكون كرسول الله ﷺ، ويسهل عليه الختم إذا احتاجه، ثم هو أحفظ من أن يتسلَّط عليه أحد، ويُزَوِّر عليه، فيأخذ الختم، ويكتب ما يريد، ويضع عليه ختم هذا الرجل.



٤٨- بَابُ فَصِّ الخَاتَمِ

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا**».

٥٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] **في هذا الحديث**: دليل على أن خاتم النبي ﷺ له فص، والفصُّ عبارة عن اتِّساع أعلى الخاتم؛ لأن هذا الفص مكتوب فيه: «محمد رسول الله»، وهذا هو المعروف من خواتيم النبي ﷺ وأصحابه، وأمَّا الخاتم الذي بدون فص -مثل: الذي يكون كالشريط فقط- فلا أعلم له أصلًا، ولا سِيَّما إذا كان يصحبه اعتقاد، كالذي يفعله الخاطب مع خطيبته، أو الزوج بعد زواجه، حيث يكتب الزوج اسم زوجته على خاتمه، والزوجة تكتب اسم زوجها على خاتمها، ويعتقد كلٌّ منهما أن هذا سبب للارتباط بينهما، حتى إن بعضهم إذا كان عليه خاتم من الذهب من هذا النوع، وقيل له فيه، قال: إني أخشى إذا نزعته أن تزعل المرأة؛ لاعتقاد أن نزعه يعني أنه يُريد أن ينزعها، ويُبْعِدَها عنه، وهذه من العقائد الفاسدة التي لا يجوز للمسلم أن يعتقدها.

= وقد ذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أصل الدُّبلة مأخوذ من النصارى، وأن القسِّيس عندهم يأتي إليه الزوجُ، ويضع هذا الخاتم -أظنه- في خنصره، ثم بنصره، ثم الوسطى، ويقول: باسم الأب، باسم الروح، باسم القُدُس، وما أشبه ذلك، فيكون فيها أيضًا تلقٍّ لعادات النصارى وما هم عليه، ولو كانت خاتمًا مُجَرَّدًا ما قلنا في هذا شيء، لكن إذا كانت مصحوبةً باعتقاد، أو كانت تبعًا لعادات من غير عادات المسلمين، فإن الذي ينبغي للإنسان أن يتجنَّبها.

وفي الحديث الأول: دليل على سعة وقت العشاء؛ لأن النبي ﷺ أخَّرها إلى شطر الليل.

وفيه أيضًا: فضيلة انتظار الصلاة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا**»، وهذا من نعمة الله أن الإنسان الذي ينتظر الصلاة هو في صلاة وإن لم يكن يُصَلِّي.

وقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ**» أي: لمعانه، يعني: أني أتحقق كأني الآن أنظر إليه؛ لقوة تحققي فيه، ويُشْكِل على هذا أنه في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يكن في المساجد مصابيح، وجواب هذا الإشكال أن يُقال: لعل هذا كان في ليلة مُقْمِرة، وإذا كان في ليلة مقمرة فإنه يمكن رؤية بريقه.



٤٩- بَابُ خَاتَمِ الحَدِيدِ

٥٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «**عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**انْظُرْ**»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «**اذْهَبْ، فَالتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، قَالَ: لَا وَاللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ، مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ**»، فَتَنَحَّى الرَّجُلُ، فَجَلَسَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَقَالَ: «**مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟**» قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا، قَالَ: «**قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[١].

---

[١] أفادنا البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسياق هذا الحديث أن خاتم الحديد جائز؛ لقول النبي ﷺ: «**فَالتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، وكرهه بعض العلماء لحديث ورد في ذلك، وأنه حلية أهل النار(١)، وكأن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُشير إلى تضعيف هذا الحديث، وما دام

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (٤٢٢٣)، والترمذي: كتاب اللباس، باب الخاتم الحديد، رقم (١٧٨٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، رقم (٥١٩٨).

= الحديث الوارد في ظاهره المنعُ ضعيفًا فالأصل بقاء ما كان على ما كان، واستعمال هذا الحديث الصحيح على دلالته.

فهنا أصلان:

الأصل الأول: أن الأصل في جميع المعادن الحل إلا ما قام الدليل على منعه.

الأصل الثاني: أن هذا الحديث حديث صحيح، وأمَّا قول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، وأنه إنما طلب منه الخاتم من الحديد؛ لتنتفع بقيمته[1] فضعيف؛ لأنه مهما كان الأمر فمآله سيكون إلى جواز لبس الحديد، لكن لو كان هذا خاتمَ ذهبٍ لقلنا: رُبَّما يُقال: إنه يُباح لقومٍ، ويحرم على قومٍ، فإذا بذله الرجل للمرأة؛ لتلبسه صار حلالًا، وإذا بذله للرجل؛ ليلبسه صار حرامًا، أمَّا ظاهر الحديث الذي فيه التحذير من خاتم الحديد فهو يشمل الرجل والمرأة.

فإن قال قائل: لكن يمكن تحويله من خاتم إلى غيره بعد صهره!

قلنا: نعم، يمكن، لكن أين الدليل على أنه يجب أن يُحَوِّله؟ بل ما دام قد صُنِعَ على أنه خاتم فسيُلْبَس كذلك.

لكن على افتراض صحة حديث تحريم خاتم الحديد فيُقال في الجمع: إنه يُحْمَل قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» على أن غالبه حديد، ويكون فيه شيء من غير الحديد، ويكون المنهي عنه الحديد التام الذي كلُّه حديد.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٢٣).

= ويُؤْخَذ من هذا الحديث: أن مَن لم يجـد شيئًا يُصدقه للمرأة فإن الأفضل ألَّا يستدين، وهو كذلك، وقد قال الله تعالى في القرآن: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، ولـم يُرشد الله عَزَّوَجَلَّ إلى الاستدانة، وكذلك النبي ﷺ هنا في هذا الحديث.

وكثيرٌ من الناس استدانوا، وليس لهم ما يُوفـون به، فإذا حلَّ الدَّين أُوذوا به، فيستدينون مرَّةً أخرى، فتتراكم عليهم الديون، فيعود فرحهم بالزواج حَزَنًا، وسرورهم تنغيصًا، ولهذا ينبغي للإنسان أن يتصبَّر، ويجمع كما يقول العامة: «القرش قبل الريال» حتى يُحَصِّل، لكن إذا استدان خمـسين ألفًا للزواج، فسوف تكون بالدَّين مئة ألف؛ لأن أكثر الناس لا يرحمون، وإذا كانوا لا يرجون منه الوفاء زادوا عليه في الثمن، وباعوا عليه الذي يُساوي خمسين بمئة.

وإذا استمرأ الإنسان الدَّين سَهُل عليه، وصار يتديَّن لأدنى شيء، ثم تراكمت عليه الديون، لكن لو صبر نفسه، واستعفف، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ، وصار يحـرص على الجمع وعدم التفريط في المال، فإنه لا يمضي إلا زمن قليل حتى يُيَسِّر الله عليه.

وهل يصحُّ استدلال مَن استدلَّ بهذا الحـديث على مشروعية لبس الدبلة؛ لأن الأصل أن هذه المرأة سوف تلبس الخاتم؟

الجواب: لا؛ لأن المقصود أن يُمَلِّكها هذا الخاتم، فإن شاءت باعته، وإن شاءت لبسته الآن، وإن شاءت لبسته بعد ذلك.

وقوله: «**وَاللهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا**» «**إِنْ**» هنا نافية.

وقوله: «**لَا وَاللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» انتصاب «**خَاتَمًا**» على تقدير: لا أجد.

٥٠- بَابُ نَقْشِ الخَاتَمِ

٥٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ أَوْ بِبَصِيصِ الخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي كَفِّهِ[١].

---

[١] **كيفية الكتابة:** في ثلاثة أسطر: «محمد» في السطر الأسفل، و«رسول» في السطر الذي فوق، و«الله» في السطر الأعلى، وهذه القاعدة موجودة عند بعض الناس الآن أنهم يكتبون مثلًا: «رحمه الله» «غفر الله له»، ويضعون «الله» فوق.

وأمَّا رواية الإسماعيلي: «محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله»(١) فمبهمة، ولا تمنع ذلك، وإن كان المعروف أن الأول يكون فوق، والأخير يكون تحت، لكن كون اسم الله عَزَّوَجَلَّ هو الأعلى فيه تعظيم.

فإذا قال قائل: هذه الرسائل سوف تُرْسَل إلى الكفار، فرُبَّما يقرؤونها معكوسًا!

قلنا: لكنَّهم يعرفون أن محمدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَدَّعِ الألوهيَّة.

لكن كيف يكون نقش الخاتم إذا كان الإنسان اسمه: عبد الله مثلًا؟

---

(١) البيت بلا نسبة في لسان العرب (١٣/ ٤٧٤)، وفي شرح شواهد المغني (ص:٦١).

= **نقول**: يكون نقشه: عبد الله، ولكن يذكر القبيلة؛ لأجل أن يتميَّز، فيكتب مثلًا: «عبد الله بن محمد بن فلان أو آل فلان» حتى يتميَّز.

فإن قال قائل: إذا كان نقش الخاتم فيه اسم الله فهل يدخل به الخلاء؟

فالجواب: خاتم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان فيه: «محمد رسول الله»، ففيه اسم الله، وقد ورد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إذا دخل الخلاء وضع خاتمه[1]، لكنه حديث معلول كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ضعَّفه بعض أهل العلم أيضًا، ولكن قال العلماء: ينبغي إذا دخل فيه -وفيه اسم الله- أن يجعله في باطن كفه؛ حتى لا يَبْرُز ويظهر، فإذا أراد أن يستنجي نزعه.

مسألة: يُوجَد رقاع مكتوب فيها كتاب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى المنذر بن ساوى، ومكتوب في الآخر ختم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فما حكم بيعها؟

الجواب: لا بأس به؛ لأن الإنسان يبيعها من أجل أن يعرف الختم، وإن كانت معرفته ليس لها كبير فائدة؛ لأن هذا مُدَوَّن في كتب أهل العلم، لكن تعليقها على الجدران على سبيل التبرُّك لا يجوز، والله أعلم هل هذه الرقعة حقيقة، أو لا؟ وإن كانت قد تكون حقيقةً، وأنها في المتاحف القديمة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله، رقم (١٩)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في نقش الخاتم، رقم (١٧٤٦)، والنسائي: كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، رقم (٥٢١٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ذكر الله عَزَّوَجَلَّ على الخلاء، رقم (٣٠٣).

٥٨٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».



٥١- بَابُ الخَاتَمِ فِي الخِنْصَرِ

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، قَالَ: «**إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ**»، قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ[١].

---

[١] روى مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبي ﷺ نهى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجعل خاتمه في هذه وهذه، يعني: في السَّبَّابة والوسطى(١)، والأصل أن النهي للتحريم إذا لم يمنع منه إجماع.

وعلى هذا فالخنصر ثبتت السُّنَّة بأن الخاتم يكون فيه، وأمَّا البنصر فقال العلماء: إنه يجوز، وأمَّا السَّبَّابة والوسطى فيُكْرَه؛ للنهي، وأمَّا الإبهام فمسكوت عنه، فألحقه بعضهم بالخنصر، وألحقه بعضهم بالسبابة والوسطى، وقال: إنه مكروه، ولكن الذي يظهر عدم الكراهة، لكن لم تَجْرِ العادة باتِّخاذ الخاتم فيه.

فتكون الأصابع ثلاثة أقسام: قسم ورد النهي عنه، وقسم ثبت استعماله، وقسم مسكوت عنه، والأصل فيما سُكِتَ عنه الجواز؛ لأنه ليس من باب العبادات، وهذا الحكم يشمل الرجال والنساء.

وقوله: «الخِنْصَرِ» المُقَدَّم في (القاموس) كسر الصاد، قال: وتُفْتَح الصاد(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، رقم (٢٠٧٨/ ٦٥).
(٢) القاموس المحيط (٢/ ٢٤).

٥٢- بَابُ اتِّخَاذِ الخَاتَمِ؛ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ[١].

---

[١] يُؤْخَذ من هذا الحديث قاعدة، وهو أن الإنسان ينبغي له -إذا كتب كتابًا، وخشي أن يُشَكَّ في ثبوته عنه- أن يتَّخذ خاتمًا يختم به كتاباته.

وهل يُؤْخَذ من الحديث: أن المسلم له أن يرضخ لبعض ما يفرضه الكفار إذا لم يكن حرامًا؟

الجواب: لا؛ لأن هذا ليس لمصلحتهم، ولكن لمصلحتنا؛ لأنهم يريدون أن يتحرزوا، وليس قصدهم التعنُّت، لكن يؤخذ هذا من صلح الحديبية لما قال: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» قال: لا تكتب، ولكن اكتب: «**بِاسْمِكَ اللهُمَّ**»، فكتب «**بِاسْمِكَ اللهُمَّ**»، ولَمَّا قال: «**هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**» قال: لا تكتب محمد رسول الله، لو كنا نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، أو ما منعناك، ولكن اكتب: «**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**»(١)، فهذا فيه شيء من الخضوع، لكن لمصلحة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

٥٣- بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ**»، فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ، قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ اليُمْنَى[١].

---

[١] قوله: «**لَا أَحْسِبُهُ**» أي: لا أظنه، وهذا ليس فيه جزم، وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التختُّم باليسار أكثر، ولا بأس به في اليمين. وقد وردت السُّنَّة بهذا وهذا، فيجوز أن يجعل الخاتم باليد اليسرى، ويجوز أن يجعله باليد اليمنى، فكلاهما سُنَّة.

ويُؤخَذ منه: أنه لا فَضْل لليد اليمنى في لبس الساعة على اليد اليسرى، وأنه لا بأس أن تكون الساعة في اليد اليمنى وفي اليد اليسرى، فكلها قد جاءت بمثلها السُّنَّة.

لكن قد يكون لبسها في اليسرى أسهل إذا كانت تحتاج إلى تعبئة، كما أنه أسلم لها؛ لأن اليد اليمنى يُؤخَذ بها ويُعْطَى، ويُدَقُّ ويُحْمَل بها، والمسألة ليست سُنَّةً، فيفعل الإنسان ما يرى أنه أريح له، وأسلم لساعته.

لكن إذا قال قائل: كيف نُجيب عمَّن أنكر لبس الساعة للرجال؛ لأن فيه تشبُّهًا بالنساء؛ فإن التحلي خاص بالنساء؟

....

= **فالجواب من وجهين:**

الأول: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لبس الخاتم من فضة، وهو نوع من التحلِّي، وكذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لبسوه للتحلِّي، ولا مانع من التحلِّي إلا بالذهب، وإذا كان الشارع منع التحلِّي بالذهب فمعنى هذا أن غير الذهب لا بأس به.

الوجه الثاني: أن هذا لا يُقْصَد به التحلِّي؛ لأن الساعة تكون الربطة المربوطة فيها من جلد، وأحيانًا تكون من أشياء لا يُقْصَد بها التحلِّي أبدًا، بل وليس فيها تحلٍّ أصلًا.

فإن قال قائل: لكن إذا لبس الرجل أحسن الساعات وأفخمها!

قلنا: هذا كما يتحرَّى أحسن الثياب، فإذا لبس الإنسان ما ليس فيه حرام فإن الله جميل يحبُّ الجمال، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: يا رسول الله! كلنا يحبُّ أن يكون نعله حسنًا، وثوبه حسنًا[1]، ففي الشيء المعتاد لا بأس للإنسان أن يختار الجميل، لكن إذا كان يلفت النظر ويخرج عن العادة فهذا أمر آخر.

وفي هذا السياق: دليل على أن الراوي إذا شك في الأمر فليذكر ذلك مشكوكًا فيه، فلا يحذفه بالكُلِّيَّة، ولا يُثبته على سبيل الجزم، وقد جرى على هذا أهل العلم، حتى الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في كتبهم يقولون: أظن أنه في الكتاب الفلاني، أحسبه في الكتاب الفلاني؛ لأن الإنسان قد ينسى، ولكن قد يكون ظنُّه وحَدْسُه هو الموافق للواقع، فكونه يحذف الشيء مع احتمال أن يكون واقعًا أمر لا ينبغي، وكونه يجزم به مع احتمال ألَّا يكون أيضًا أمر لا ينبغي، فليذكر الحال على ما هي عليه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١/ ١٤٧).

٥٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْقُشْ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، وَقَالَ: «**إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ**»[١].

---

[١] وذلك لأنه لو نقش أحد على نقشه لاحتمل في ذلك التزوير والكذب، وأن تُخْتَم الكتب بهذا الخاتم، فيُظَنُّ أنها صحيحة إلى رسول الله ﷺ، وهذا النهي نهي عمَّا يُماثله، فلا يجوز للإنسان أن ينقش على خاتم أخيه؛ لأن في ذلك تزويرًا.

وهل يُقاس على هذا التوقيع، فلا يُوَقِّع أحد مثل توقيع أخيه؟

الجواب: نعم، يُنْهَى الإنسان أن يُوقِّع توقيع أخيه؛ لأنه يُخْشَى في هذا من التزوير، وفعلًا وقع التزوير، وقد يقع أحيانًا بملايين.

٥٥- بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟

٥٨٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: «مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ، وَ«رَسُولُ» سَطْرٌ، وَ«اللهِ» سَطْرٌ[١].

٥٨٧٩- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ، فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَنَنْزَحُ البِئْرَ، فَلَمْ نَجِدْهُ[٢].

---

[١] من أهم ما كتب له كتاب الصدقات، حيث قال: هذه فريضة الصدقة التي أمر الله بها رسوله ﷺ.

[٢] قوله: «فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ» أي: أنه قد نزعه من يده، وصار يُقَلِّبه، أو يرفعه ويُنَزله، وما أشبه ذلك.

فيُؤْخَذ منه: أن مثل هذا العبث لا بأس به، فلو كان مع الإنسان خاتم أو غيره، وصار يقول به بيده، فلا بأس به، وكذلك ما يفعله بعض الناس في المسبحة يعبث بها فإنه لا بأس به؛ لأنه ما دام هذا ورد مثله عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو أحد الخلفاء الرَّاشدين الذين لهم سُنَّة مُتَّبعة، فما فعلوه على سبيل الإباحة صار مباحًا.

= ومنه نأخذ أنه لا وجه لانتقاد مَن انتقد الذين يعبثون بالمسابح؛ فإنها على رأي بعض الناس مُنتقدة على كل حال، إن اتَّخذها الإنسان لعدِّ التسبيح والذكر فهي عندهم منتقدة، وإن اتَّخذها على سبيل العبث وتوسعة الصدر فهي عندهم أيضًا مُنتقدة، والصحيح: أنه لا انتقاد لا في هذا ولا في هذا، لكن عد التسبيح بالأصابع أفضل من عدِّها بالمسبحة، والعبثُ بها أيضًا لا بأس به.

وقد يعبث الإنسان أحيانًا بغير المسبحة، فيعبث بالمفاتيح، وبالقيطان التي على المشلح، وبطرف غُترته، وهذه من الأمور التي وسَّعها الله على عباده، ولم يجعل فيها عليهم حرجًا، وكوننا نُضَيِّق على الناس إلى هذا الحد في أمر ليس عندنا فيه أثر هذا أمر لا ينبغي.

فائدة: نقل ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ من السِّرِّ شيء ممَّا كان في خاتم سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن سليمان لَمَّا فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لَمَّا فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الأمر، وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله، واتَّصلت إلى آخر الزمان[1]، لكن نقول: هذا ليس بصحيح؛ لأمرين:

الأول: أن قصة سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالنسبة للخاتم ضعيفة، وهي إسرائيليَّة لا تُصَدَّق ولا تُكَذَّب.

الأمر الثاني: لا يُقال: إن خاتم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعني بقاء الأمة متَّحدةً؛

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٢٩).

= لأن الأمة فيها اختلاف منذ مات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقد اختلفوا في البيعة في سقيفة بني ساعدة، واختلفوا في تغسيل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قال قائل: اعتقاد بعض الناس أن بعض الخواتم تمنع من السحر أو القتل، أو تُحوِّل الملك عن بعض الملوك، هل له أصل؟

الجواب: لا، لا أصل له.

مسألة: بعض الجهلة يكتبون على أوراق أو على ساعات أو على الجدران: «الله»، وبإزائه «محمد»، وهذا نوع من الشرك، لكنه ليس شركًا أكبر؛ لأن النبي ﷺ لَمَّا قال له الرجل: ما شاء الله وشئت، قال: «**جَعَلْتَنِي للهِ عَدْلًا؟!**»[1] ولو أتى رجل لا يعرف عن الله ومحمد شيئًا، ورأى «الله، محمد» لقال: هذان متماثلان.

والواجب على مَن رأى ذلك إن كان يقدر أن يُغَيِّره بيده غيَّره ولو أن يسطو عليها ليلًا إذا كان في المسجد ويأخذها ويكسرها، وإن كان لا يقدر فالواجب عليه أن ينصح مَن له القدرة على تغييره ولو وصلت إلى ولي الأمر.

لكن إذا كان هذا المحذور منتفيًا بأن كُتِبَ: الله جلَّ جلاله، محمد رسول الله، فهل لها الحكم نفسه؟

الجواب: نعم؛ لأنهم يضعون «الله» كبيرةً، وكذلك «محمد» كبيرة، كلٌّ يراها، ويضعون «جلَّ جلاله» صغيرةً كأنها تُساوي اللام فقط.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٨٣).

= ولا نرى أيضًا أن يُعَلِّق اسم الله فقط، وما الفائدة من هذه العبارات؟! لكن هذه جاءتنا من أناس جهال، ومع الأسف أن كثيرًا من الناس يأخذون الشيء، ولا ينتبهون للأمر ولا ما وراءه.

كما أنه يُوجَد من المسلمين مَن يرون أن النبي ﷺ أعظم من الله، وهم يعتقدون أنهم مسلمون، لكن قلوبهم ممتلئة حبًّا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وحبُّ الله عَزَّوَجَلَّ على جانب، وهذا شيء نسمعه أحيانًا، إذا ذُكِرَ الله ما كأنَّ شيئًا صار، وإذا ذُكِرَ الرسول ﷺ تحسُّ بأنه يظهر على وجهه أثر لهذا الذكر، وهذا يعني أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قلبه أشدُّ من الله عَزَّوَجَلَّ.

والغلو في النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا تكاد تجد أحدًا من المسلمين يَسْلَم منه إلا أهل السُّنَّة والجماعة الذين مَنَّ الله عليهم بالهداية.



٥٦- بَابُ الخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ.

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ[١].

---

[١] هذا دليل على جواز الخواتيم للنساء، وهو محلُّ إجماعٍ كما حكاه بعضُ العلماء، وممَّن حكاه النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك جواز الأسورة وما أشبه ذلك.

والأحاديث الواردة في التحذير من لبس ذهب الحِلَق كالأسورة والخواتيم(١)، قيل: إنها منسوخة، وقيل: إنها شاذَّة؛ لمخالفتها للأحاديث الصحيحة، وقيل: إنها محمولة على حال من الأحوال، وإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكر هذا التحذير لحالة مُعَيَّنة وقعت، فتُشبه الأحكام التي تختلف باختلاف الأحوال، وأنه إذا أصاب المسلمين حاجة، واحتاجوا إلى النقد، فإنه ينبغي أن يُحَذَّر من لباس هذه المُحَلَّقات، ولكن هذا الجواب الأخير فيه ضعف؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أجاز الذهب

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم (٤٢٣٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٤).

= الْمُقَطَّع[(١)]، ولا فرق في تضييق النقد بين الْمُحَلَّق والْمُقَطَّع.

فأقرب الأقوال أن يُقال: إن هذه الأحاديث إمَّا منسوخة، وإمَّا شاذة؛ لمخالفتها الأحاديث الصحيحة الدالَّة على الجواز، والأخير ذهب إليه الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا أدري هل أحد قال به قبله؟ والأول ذهب إليه كثير من العلماء الْمُتقدِّمين أنها منسوخة، ذكر ذلك في كتاب (الترغيب والترهيب)[(٢)].

وعلى كل حال فالقلب مطمئن إلى جواز الخواتم والأسورة من الذهب للنساء، وأنها ليست بحرام.

وحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا هذا كان في صلاة العيد، وفيه: «**فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ**»، وهذا يدلُّ على أن الأمر عندهم كان جائزًا سائغًا، كما يلبسون الخُرْص والأقراط يلبسون هذا.

والفتَخ: نوع من الخواتم، يُلْبَس في الرِّجل واليد، وأكثر ما يُلْبَس عندنا في اليد، ولا يعرفونه في الرِّجْل إلا قليلًا، وإلا فقد رأيتُ مَن يلبسها بالرِّجْل.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم (٤٢٣٩)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٥٥)، وأحمد (٤/ ٩٣).

(٢) الترغيب والترهيب (١/ ٣٤٧).

٥٧- بَابُ القَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ

يَعْنِي: قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ[١].

٥٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا[٢].

---

[١] السُّكُّ: هو المسك، ووقع في نسخة: «وَمِسْكٍ»، أي: مملوط بالمسك، وقد تُصْنَع القلادة من الطيب، أي: من البخور مثلًا، يُخَرَّق ويُنْظَم في قلادة.

لكن إنما تلبسها المرأة إذا لم يكن حولها رجال؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ**»(١).

[٢] وسبق أنهنَّ تصدَّقن بالفتَخ والخواتيم، فهٰهنا أشياء: القرط ويكون في الأذن، والسخاب ويكون في العنق، والخواتم ويكون في أصابع اليدين، والفتَخ ويكون في أصابع الرِّجْلين، فكل هذه تلبسها النساء.

وعُلِمَ من هذا: أن ثقب أذن الصبية جائز ولا بأس به، وإن كان فيه ألم، لكنه ألم يسير لمصلحة كثيرة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٤/ ١٤٣).

= **ولكن لو قال قائل:** هـل يلزم من هذا أن المرأة يُطْلَب منها أن تخـرج يوم العيد مُتجمِّلةً مُتحلِّيةً، أو يُقال: إن النساء كنَّ يحتجبن عن الرجال، فلا يظهر من هذا شيء؟

الجواب: الظاهر الأخير، وأنه لا بأس أن تخرج المرأة بجمالها، بشرط: أن يكون ذلك مستورًا عن الرجال.

فإذا قال قائل: أليس ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكـر أنها تتصـدَّق بخاتمها وسخابها وفتَخها، فكيف يدري بذلك؟

نقول: يدري بعد أن تُوضَع في ثوب بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يلزم من ذلك أن يكون قد علم بها قبل أن تُلقيها في ثوب بلال.



٥٨- بَابُ اسْتِعَارَةِ القَلَائِدِ

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ[١].

---

[١] هذه القلادة كانت لأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واستعارتها منها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا هو وجه الشاهد من هذا الحديث.

وفي هذا: دليل على جواز الاستعارة، وأنها ليست من المسألة المذمومة؛ لأن المستعير لا يُريد أن يتملَّك، وإنما يُريد أن ينتفع بالمستعار، ثم يردُّه إلى صاحبه.

ولا بأس بالاستعارة ممَّن لا يتأذَّى بها، فأمَّا مَن كان يتأذَّى بها، وتعرف أنه شحيح، ولا يمنُّ عليه أن تطلب منه الاستعارة، فإنه لا ينبغي لك أن تُؤْذِيَه وتُحْرِجه؛ لأن الناس يختلفون، فمن الناس مَن إذا رأى أخاه في حاجة عرض عليه العارية بدون أن يقول شيئًا، ومن الناس مَن إذا طُلِبَت منه الإعارة تجده يتكرَّه ويتبرَّم.

٥٩- بَابُ القُرْطِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

٥٨٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا.

٦٠- بَابُ السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

٥٨٨٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ، فَانْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعُ؟ -ثَلَاثًا- ادْعُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ»، فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي، وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالتَزَمَهُ، فَقَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ[1].

---

[١] السخاب: هي القلادة من وَدَعٍ أو شبهه.

وهذا الحديث يبدو -والله أعلم- أن الرسول ﷺ دخل السوق، ودخل معه الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان الحسن صغيرًا، فلما انصرف كأنه التفت، فلم يرَ الحسن معه، فقال: «أَيْنَ لُكَعُ؟» و«لُكَعُ» في الأصل صفة ذم، لكنها تُقال في مثل هذه المناسبات لا يُراد بها الذم، كما يُقال: تربت يمينك، أو تربت يداك، أو ثكلتك أمك، ولا يُراد بها المعنى، وهي ليست لشيء مُعَيَّن، وإن كان بعض الأشياء المُعَيَّنة يُطْلَق عليه هذا الشيء، لكن الأصل فيه أنه وصف ذم عام.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ادْعُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ» أي: صَوِّت له.

وقوله: «اللهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» هذا من فضائل الحسن بن علي

....

= ابن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وله فضائل كثيرة، منها: قول النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»(١).

والعجب أن الرافضة يَغْلُون في الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أكثر ممَّا يحبون الحسن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مع أن الحسن أفضل منه بلا شَكٍّ، وكلاهما سيِّدا شباب أهل الجنة، لكن لكلٍّ درجات ممَّا عملوا، وفرق بين مَن تنازل عن الخلافة؛ للإصلاح بين المسلمين، وجَمْعِ كلمتهم، وبين مَن حصل منه ما حصل حتى خذله أقرب الناس إليه؛ فإن الذين خرجوا مع الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا هم الذين خذلوه حتى استولى عليه جنود مَن يُقاتلونه.

وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- أن استعمال ما يُفيد الذمَّ إذا لم يُرَد به الذم لا بأس به.

٢- التزام الصبيان، والرأفة بهم؛ لأن هذا يُوجب الحنان والشفقة، والإنسان الذي لا يَرْحم لا يُرْحَم، فإن بعض الناس ينفر من الصبيان نفوره من الأسد، ولا يأتون حوله، حتى إذا جاؤوا إلى مكان الرجال انتهرهم، وقال: انصرفوا! فارقوا! وهذا خطأ، فإذا نظرنا إلى هدي النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في التزام الصبيان ومحبتهم والتلطف معهم عرفنا أنه هكذا ينبغي، وهذا -بإذن الله- يُلَيِّن القلب تليينًا عظيمًا؛ لأن الإنسان إذا رأى هذا صغيرًا، وهذا كبيرًا، وهذا متوسطًا، وهذا ذكرًا، وهذه أنثى، استدلَّ بهذا على قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، وعرف حكمته وخَلْقَه، فيُحْدِث له زيادة إيمان، وزيادة رقَّة، صحيح

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين، رقم (٣٧٤٦).

= أنه لا ينبغي للإنسان أن يُجَرِّئ الصبيان حتى يُسيئوا الأدب، لكن من الخطإ أيضًا: أن يجعلهم لا ينظرون إلى الرجال ولا ينظر الرجال إليهم، وكأن الرجال آساد عندهم وهم قطط أو فئران، بل الواجب أن يُنَزِّلهم منزلتهم، ويُدخل عليهم السرور من كل وجه.

٣- أنه ينبغي أن نحبَّ الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا محبَّةً خاصَّةً؛ لأن الرسول ﷺ دعا لِمَن يُحِبُّه، قال: «**وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ**»، ولكن لا يعني ذلك أن نُقَدِّم محبته على محبة أبي بكر وعمر وعثمان وأبيه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإن هؤلاء أفضل منه، والإنسان يحبُّ المؤمنين على قدر منازلهم، لكن نحب هذا بصفة خاصة، وقد ذكرنا في (عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة) قاعدةً مفيدةً جدًّا، وهي: «أن مَن تميَّز بميزة خاصة فإن تميُّزه هذا لا يستلزم تميُّزه على وجه الإطلاق»، فقد يكون لبعض المفضولين مزيَّة تفضل الفاضلين، لكن هذا لا يُوجب الفضل المُطْلَق.



٦١- بَابُ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[١].

تَابَعَهُ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.

---

[١] الظاهر أن معنى «لعنهم» أي: دعا عليهم باللعن، وقال: اللهم العنهم.

والتشبُّه يشمل التشبُّه في الملبس والمظهر والممشى والمنطق، فكل مَن تشبَّه بالنساء في هذا الأمر أو بالعكس فهو داخل في اللعنة.

وفي هذا: دليل على أن الشارع من حكمته وجوب التفاوت بين الرجال والنساء؛ حتى لا يتشبَّه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، فيكون في هذا صفعة للذين يُريدون أن يُسَوُّوا بين الرجال والنساء، ويقولون: يجب أن نعطي المرأة الحرية كما يُعْطَى الرجل سواءً بسواء، حتى إن بعضهم أنكر تنصيف الميراث لها، وتنصيفها في الدية وما أشبه ذلك؛ اعتراضًا على حكم الله ورسوله ﷺ.

فالحاصل أن هذا الحديث واضح بأن الشرع له نظر في أن يتميَّز الرجل عن المرأة في كلِّ شيء، حتى إن الذي يتشبَّه يكون ملعونًا على لسان رسول الله ﷺ، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

....

= **فإن قال قائل**: وهل يقتضي هذا أن يُطْرَد من الجنة؟

نقول: الطرد نوعان: طرد جزئي، وطرد كلي، وقد تُحيط به اللعنة حتى يموت كافرًا، فيُطْرَد طردًا كاملًا.

وفي هذا الحديث: دليل على أن التشبُّه من كبائر الذنوب؛ لأنه لا لعن على صغيرة، فكل ذنب رُتِّبت عليه اللعنة فهو من كبائر الذنوب.

ولا فرق بين أن يتشبَّه بها على سبيل الجدِّ أو على سبيل التمثيل، بمعنى أنه لا فرق بين أن يجعل نفسه كالمرأة، أو أن يقوم بدور امرأة على سبيل التمثيل، فإن هذا داخل في اللعنة.

وأخبث من ذلك وأقبح: أن تتشبَّه المرأة بالرجل في الجماع، وذلك بالمساحقة بين النساء، أو يتشبَّه الرجل بالمرأة باللوط -والعياذ بالله- بأن يدعو إلى نفسه كما تدعو المرأة إلى نفسها، أو يُمَكِّن الناس من نفسه كما تُمَكِّن المرأة من نفسها، وهذا يظهر كثيرًا في بعض الناس الذين تجدهم يلبسون من الثياب اللَيِّنة، ويتغنَّجون كما تتغنَّج النساء، فهذا من التشبُّه الذميم الذي يُفضي إلى الفاحشة، والعياذ بالله.

فإن قال قائل: إذا وضع الرجل الحناء على قدميه أو كفيه، فهل يُعْتَبر هذا من التشبُّه؟

نقول: نعم، هذا من التشبُّه، إلا إذا كان لحاجة، فإذا كان لحاجة فلا بأس.

فإن قال قائل: إذا لبس الرجل نعال أهله في البيت لدفع حاجة، كما لو أراد أن يذهب إلى الحمَّام، وليس حوله حذاء قريبة من حذاء الرجل، أو أراد أن يفتح الباب،

= وكان هناك مطر مثلًا، ولا يُوجَد عنده إلا نعال أهله، فهل نأخذ بالعموم، وأن الأصل أنه لبس ما يختصُّ بالمرأة، فيكون مُتشبِّهًا، أو نقول: إنه لم يقصد اللباس، وإنما هو لعارض طرأ؟

الجواب: الثاني أسهل، والأول أقرب؛ لدخوله في العموم، ولهذا نقول: الاحتياط تجنُّب هذا الشيء، ويمكنه أن يبحث عن حذائه الخاصة به في خلال دقيقة أو دقيقتين، أو يجعل عند باب الحمام حذاءً صالحةً للرجال والنساء.

وهل النهي هنا عن تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل يشمل الصبيان؟

الجواب: نعم.



٦٢- بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا[١].

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ بْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ:........................

---

[١] هـذا الحديث يدلُّ على أنه يجـب إخراج المُخَنَّثين من البيـوت، وإخراج المُتَرَجِّلات من البيـوت أيضًا؛ لأنهم ضرر، يأتي الرجل المُخَنَّث يحكـي المرأة بصوتها ومِشْيَتها وهيئتها، وفيه ما في الرجال من شهوة النساء، وهذه فتنة عظيمة، وكذلك يُحْذَر من المرأة المترجِّلة؛ لأنها تُفْسِد نساء البيت، وتُذْهِب عنهنَّ الحياء؛ لأنها مُترجِّلة، ورُبَّما تعشق بعض النساء، وتحاول معها الفتنة بالسحاق أو التقبيل أو الضمِّ، وهذا أمر مُشاهَد في الرقص في الأعراس، وقد كنت في الأول أُهَوِّن في أمره، لكن بعد هذا كنت أنهى عنه، وأقول: لا رقص؛ لأنه يُثير الكامن.

وهذا المُخَنَّث أشبه ما له المنافق، فإن المنافق يُظهر الإسلام، ويُبْطِن الكفر، وهذا يُظْهِر أنه ليس فيه رغبة للنساء، وأن طبيعته طبيعة المرأة، ولكن فيه البلاء.

إذن: هذا المُخَنَّث يُخْرَج من البيت، فإن حصل منه شرٌّ فإنه يُعاقَب.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي البَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ! إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفُ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ»[١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ يَعْنِي أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا، فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، يَعْنِي: أَطْرَافَ هَذِهِ العُكَنِ الأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: بِثَمَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ: بِثَمَانِيَةٍ، وَوَاحِدُ الأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ.

---

[١] هذا الوصف للمرأة الوصف الدقيق الذي لا يكاد يعرفه ويصل إليه أحد جاء من هذا المُخَنَّث، وهذا يدلُّ على أنَّ فيه رغبةً في النساء، وأنه ينظر إليهنَّ، ويتأمَّل محاسنهنَّ، فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ».

ودلَّ ذلك على أن هؤلاء المُخَنَّثين إذا لم يظهر منهم ريبة فلا بأس أن يدخلوا، ولا بأس أن المرأة تكشف له، ولا تحتجب عنه؛ لأنه ليس له إربة في النساء، وأمَّا إذا عُلِمَ بالقرائن أن له إربةً فإن الواجب ألَّا يدخل.

والمُخَنَّث لا يتشبَّه، وإنما طبيعته هكذا، وهذا -والعلم عند الله- بسبب أن فيه أعضاء أُنوثة مختفية، لكن آلته آلة ذكر، ويبول من ذكره، وليس له فرج، أمَّا الخُنْثَى فعنده آلة ذكر وآلة أنثى.

وقد رأيتُ أحدهم يمشي في الأسواق، وكلامه ومشيه كأنه امرأة، وكذلك رأيت شابًّا إذا نظر الرجل إليه تحسُّ بأنه يستحيي وينكسر وجهه، وأحيانًا يعتريه حياء وخجل أن يُصَلِّي مع الجماعة، ويُعْذَر بهذا.

وفي هذا الحديث: دليل على وجوب اتِّقاء الفتنة، وما يُوصل إليها، ويُشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢]، ولم يقل: ولا تَزْنُوا، فدلَّ هذا على أن كل ما يكون سببًا للزنا فإن الواجب تجنُّبه والبُعْدُ عنه.

وفيه: دليل على العمل بالقرائن، والعمل بالقرائن ثابت، وهو داخل في العمل بالظن، لكنه ظنٌّ مبنيٌّ على قرينة، فلا يكون من الإثم، ولهذا جاء التعبير في القرآن الكريم: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، ولم يقل: إن كلَّ الظن، ولم يقل: اجتنبوا كلَّ الظن؛ لأن بعض الظن يكون مبنيًّا على قرائن، فيُعْمَل به.

وهذا ينفع الإنسان في الحكم على الناس، سواء في مجال القضاء، أو في مجال المعاملة، أو في غير ذلك، ومن ذلك: قصة الحَكَم الذي حَكَم في امرأة العزيز، فإنه حَكَم بالقرينة، قال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ لأنه يدلُّ على أنه هو الذي أقبل عليها، فأرادت الدفاع عن نفسها، ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾، فحَكَم حكمًا مبنيًّا على القرائن، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:٢٦-٢٨]، وهذا يدلُّ على أنه قَبِل الحكم.

وكذلك النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لمَّا فتح خيبر، وسأل عن مال حُيَيٍّ بن أخطب، فقال له أحد حاشيته: أنفدته الحروب! فقال النبي ﷺ: «**العَهْدُ قَرِيبٌ، وَالمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**»؛ لأن بني النضير أُجْلُوا عن المدينة قريبًا، فكيف تأكله الحروب؟! ثم دفعه إلى الزبير بن العوام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأمره أن يضربه حتى يدلَّهم على مكان المال، فلما مسَّه بالعذاب

= قال: انتظر، أنا أرى حُيَيَّ بن أخطب يحوم حول خَرِبَة هنا في خيبر، أي: مساكن مُتهدِّمة وما أشبه ذلك، فدلهم على هذا المكان، فوجدوا أن المال والذهب العظيم الكثير قد دُفِنَ هناك(١).

فعُلِمَ من هذا: أن العمل بالقرائن جائز، إلى حدِّ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يمسَّه بعذاب.

وكذلك هنا هذا الرجل الذي وصف المرأة هذا الوصف الدقيق يدلُّ على أن له إربةً في النساء، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يدخل على النساء.

وهل يُؤْخَذ من قصة الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المُتَّهَم يجوز ضربه وتعذيبه حتى يُقِرَّ؟

الجواب: نعم، لكن إذا كان هناك قرينة، فإذا وُجِدت قرينة فلنا أن نُعَذِّبه حتى يُقِرَّ، كما أن القول الراجح أنه إذا وُجِدَت قرينة تدلُّ على صحة إقراره، ثم رجع عن إقراره، فإنه لا يُقْبَل، فلو أن السارق وصف السرقة، قال: سرقت كذا من مكان كذا، وفعلتُ كذا، ثم لمَّا رأى أنه سيُقْطَع قال: أنا أرجع عن إقراري، وأنا لم أسرق، فإننا نقول: يجب أن يُقطَع ولو رجع عن إقراره؛ لأن الرجوع عن الإقرار إنما يُقبَل حيث يكون الرجوع مُحتملًا، وأمَّا إذا لم يحتمل فهل يُقْبَل؟

الجواب: لا، لا يُقْبَل، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أنه قُبِلَ الرجوع عن الإقرار في باب الحدود ما أُقيم في الدنيا حد(٢).

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٣٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٢).

٦٣- بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي: بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

٥٨٨٨- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا عَنِ المَكِّيِّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ**».

٥٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ- خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[١].

---

[١] هذه الأبواب ليست من باب اللباس، لكنها من باب الحُلَى، أي: ما يتحلَّى به الإنسان، ويتَّصف به.

فكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **يُحْفِي** شاربه؛ لأن النبي ﷺ أمر بإحفاء الشارب، وإحفاء الشارب: قصُّه على وجه المبالغة حتى يبدو بياض الجلد، كما كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعله.

فإن قيل: ما حدُّ إحفاء الشارب؟

قلنا: أحسن ما يُفَسَّر به فعلُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه يحفه حتى يبدو بياض الجلد، وأمَّا الذين يُطيلون سِبَالاتهم، فيحف ما على الشفة فقط، ورُبَّما يحلقه بالموسى أيضًا، ويترك الباقي، فهو خلاف السُّنَّة.

= وأمَّا ما يُذْكَر عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان يفتل شاربه، ثم ينفخ فيه، فأعتقد أن هذا من أعداء عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، نقلوه عنه كذبًا وزورًا، وهل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إذا حزبه أمر يفعل هذا؟! بل هذا شيء بعيد جدًّا، ولا يفعله إلا إنسان ضعيف الإيمان.

وقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ**» الفطرة: هي الشيء الذي فُطِـرَ الإنسان عليه، وهي نوعان:

الأول: فطرة تقتضي طهارة الباطن.

النوع الثاني: فطرة تقتضي طهارة الظاهر، وكلاهما ممَّا تدعو إليه الطبيعة السليمة البشريَّة.

أمَّا الفطرة الأولى التي تقتضي طهارة الباطن فهي فطرة الإنسان على توحيد الله، ومنها: قول النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ** -أي: على معرفة الله عَزَّوَجَلَّ، وتعظيمه- **فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[(1)]، وهذه الفطرة عامَّة في كل شيء من ذوي الأرواح، سواء من بني آدم أو من غيرهم، حتى المخلوقات مفطورة على معرفة الله وعبادته وتعظيمه، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج:١٨].

أمَّا الفطرة الأخرى التي تقتضي طهارة الظاهر -وهي الحسية- فهي هذه الخمسة:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**»، رقم (٢٦٥٨/ ٢٢).

= الأول: الختان، ويكون في الذكر، وفي الأنثى، فالختان في الذكر: أَخْذُ القُلْفَة، وهي الجلدة التي فوق الحشفة، وفيه كمال الطهارة، وفيه أيضًا السلامة ممَّا قد يحدث من احتقان البول فيها، والصحيح: أن ختان الذكر واجب؛ لأن فيه تطهيرًا لهذا المكان من احتباس البول فيه.

أمَّا بالنسبة للمرأة فهو أخذ الجلدة التي فوق محل الإيلاج، وفي أخذها فائدة، وهي تقليل غِلْمَة المرأة، أي: شدَّة الشهوة، فتنضبط شهوتها، ولا يكون عندها تلك القوة التي قد تحملها على السوء والفحشاء.

واختلف العلماء في وجوب ختان المرأة، فمنهم مَن أوجب ذلك، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، ومنهم مَن قال: إنه سُنَّة، وهو الأقرب؛ لحديث أنه مَكْرُمة للنساء[2]، لكنه ضعيف، ثم إن الفرق بينها وبين الرجل: أن عدم ختان الرجل يقتضي أن يحتبس البول فيما بين الحشفة والقُلْفَة، فيحصل في هذا تلوث ونجاسة، وأمَّا المرأة فسالمة من هذا، لكن في ختانها تقليل لشهوتها، ففيه تطهير معنوي، حتى إن بعض الإخوة قال: نريد أن نعمل حملةً على ختان الإناث، فقلت له: لماذا؟ قال: لأن المغريات في عهدنا كثيرة، فإذا لم يكن هناك ما يُخَفِّف شهوة المرأة فإنها تندفع، والحقيقة أن هذا رأي جيد، لكن الشيء الذي لا يعتقد الإنسان وجوبه في الشرع لا يستطيع أن يُلْزِم الناس به، وأيضًا فهل يُوجَد أحد يُحْسِن ختان المرأة؟! لأنه إذا أُنْهِكَت فرُبَّما تزول شهوتها بالكلية.

(١) منتهى الإرادات (١/ ١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٧٥).

= وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى في أول طلبه أن ختان الأنثى واجب، ولكنه بعد ذلك رأى أنه مستحب.

الثاني: الاستحداد، وهو حلق العانة، وسُمِّي استحدادًا؛ لأنه يُزال بالحديدة، يعني: الْمُوسَى، وفيه فائدة للمثانة، ولِمَا حوله، وفائدة لعدم التلوث بالبول.

والعانة: هي الشعر الخشن حول القُبُل، سواء كان على المثانة، أو كان بين الأنثيين والفخذ.

وأمَّا الدبر -كما قال بعضهم- فلا وجه لذلك، وأخشى أنه إذا عبث الإنسان في الشعر الذي حول الدُّبُر، وصار يحلقه، أنه رُبَّما يقوى ويشتدُّ، ومعلوم أن ما حول الدبر إذا تلوَّث بالنجاسة يكون وسخًا.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين الرجال والنساء في أن المشروع في العانة هو الاستحداد، لكن إزالتها بالمزيل لا بأس به في الأصل، لكن الظاهر أن الحلق أفيد وأنفع.

الثالث من الفطرة: نتف الأبط، وذلك لأن الآباط ينبت فيها الشعر، وهذا الشعر يجمع أوساخًا، وإذا كان في أيام الصيف وتبلَّلت هذه الأوساخ بالعرق صار منها رائحة كريهة مُضِرَّة بالإنسان، ومُضِرَّة بمَن حوله.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَنَتْفُ الإِبْطِ**» خص ذلك بالنتف؛ لأن النتف أقرب إلى إضعاف أصول الشعر، فتخفُّ شيئًا فشيئًا، حتى تُفْقَد في النهاية.

....

= ولكن بعض الناس يقول: أنا لا أستطيع أن أنتفها، فهل يجوز أن أُزيلها بطريق أخرى؟

الجواب: نعم، إزالتها بطريق أخرى أحسنُ من عدمه، ولكن ينبغي أن يستعمل غير الحلق؛ لأن الحلق يُقَوِّي أصول الشعر، ويزيدها كثرةً، وفي العصر الأخير وُجِدَت أدوية كثيرة تُستعمَل لإزالة هذا الشعر.

الرابع: تقليم الأظفار، أي: إزالتها بالمِقْلَمة، وهي المبراة، وهي سكين صغيرة يُقَلَّم بها الظفر كما يُقْلَم القلم، هذا في الأصل.

وتقليم الأظفار من الفطرة؛ لأن بقاءها طويلة يجلب الوسخ تحتها، ويجعل الإنسان شبيهًا بالسَّبُع، حيث يكون طويل الأظفار، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**»(١)، فلهذا كانت الفطرة إزالة الأظفار.

ومن العجب أن بعض المُعْجَبين بالكفار -ولا سِيَّما من النساء- يتَّخذن الأظفار، ويُطَوِّلنها، وإذا لم يمكن اشترت أظفارًا صناعيَّةً، ولبَّستها على يدها، حتى تكون كمثل الكافرات، وسبحان مُقَلِّب القلوب! كيف يستطيب الإنسان ما هو مُستخبَث في الفطرة؟! لولا أنه الشيطان يُلقي في قلوب بعض الناس ضعفاء الدين يُلْقِي في قلوبهم محبَّة الكفار وتقليدهم، وهذا له خطره، فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨/ ٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠).

....

كما أن بعض الجهال يتَّخذ ظفر الإبهام فقط، فيجعله طويلًا، ويُؤَخِّر قصَّه أيَّامًا، ورُبَّما شهورًا، وهذا مخالف للسُّنَّة، وهو من تقليد غير المسلمين، ومن مخالفة الفطرة أيضًا.

فإن قال قائل: هل إزالتها بغير القَلْمِ جائز، وذلك بطريق المقص أو القصاف[(١)]؟

نقول: نعم، هو جائز، بل هو أسهل، وقد ورد في حديث آخر: «**وَقَصُّ الأَظْفَارِ**»[(٢)]، أي: بالمقص، لكن القصاف أسهل منه.

الخامس من الفطرة: قص الشارب، وذلك لأن في قصه كمال الطهارة، فإن الإنسان إذا شرب فلا بُدَّ أن يتناول شعرُ شاربِهِ مشروبَه، وهذا الشعر أحيانًا يكون مُتلوِّثًا بما يُسْتقذَر ويُستقبَح، فلهذا جاءت الشريعة بطلب قص الشارب.

فإن قال قائل: الشارب يتصل باللحية، فما حدُّه؟

فالجواب: الظاهر لي أن حد الشارب ما كان على حذاء الشفة العليا، وأمَّا ما كان على حذاء شق الفم فنازل فهو من اللحية، هذا هو أقرب حد، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يقتصر على أعلى الشارب فقط، بل يقص ما بين الشارب واللحية أيضًا.

وأمَّا العنفقة فهي الشعرات التي بين الشفة السفلى والذقن، وقد ذكر العلماء أنها ليست من اللحية، وأن الإنسان لو قصَّها أو أزالها فليس عليه بأس.

---

(١) أداة معروفة في منطقة القصيم، تشبه المقص، تستخدم في قصف الأظافر.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١/ ٥٦).

= وإذا تأمَّلت هذه الخمس التي جعلها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الفطرة عرفت مقدار هذا الدين الإسلامي، وأنه دين كامل من كل وجه.

فإن قال قائل: هل لهذه الأشياء من وقت؟

الجواب: نعم، فقد ثبت في الحديث الصحيح في (صحيح مسلم) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ وقَّت لهم في أربع منها -وهي التي يُمْكِن التوقيت فيها- ألَّا تُتْرَك فوق أربعين يومًا، وهي الاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب[1]، وتُزال قبل الأربعين إذا كَثُرت، لكن الحد الأعلى هو أربعون يومًا.

فإذا قال قائل: الناس يختلفون فيها، وهي أيضًا تختلف باختلاف الزمن، فتكون في زمن الشتاء أكثر نموًّا منها في زمن الصيف!

فنقول: المرجع في ذلك إلى طولها، فمتى طالت فقُصَّها، لكن لا تتأخر عن أربعين يومًا.

قال العلماء: وينبغي ألَّا يَحِيف على الأظفار في الغزو والسفر؛ لأنه يحتاج إلى الربط وفك الحبال، وهذه الأظفار تُفيده، فإذا حاف عليها فإنه لا يستطيع أن يعمل بها كما يعمل إذا كان فيها أصل، وكذلك نقول أيضًا: لا يحيف عليها في أيام الشتاء؛ لأنه إذا حاف عليها في أيام الشتاء فإنها تتشقَّق ويتضرَّر منها ويتألَّم، ولكن في أيام الصيف الأمر هين.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨/ ٥١).

= وهذه الخمس السابقة منها شيء واجب، ومنها شيء مستحب، فالختان واجب إمَّا على الرجال والنساء، وإمَّا على الرجال فقط، وقيل: إنه سُنَّة.

وكذلك قص الشارب، فإن بعض أهل العلم يقول: إنه واجب كإعفاء اللحية، وقال بعضهم: ليس بواجب، ولكن إذا نظرنا إلى أن الرسول ﷺ قَرَنَه بإعفاء اللحية، وقال: «**خَالِفُوا المَجُوسَ**»[1]، فإن المخالفة لا تكون إلا بفعل الشيئين جميعًا، وعلى هذا يترجَّح القول بوجوب قص الشارب.

والبقية كلها سُنَّة على القول الراجح، وإن كان ظاهر حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: «وقَّت لنا ألَّا نترك فوق أربعين» ظاهره: الوجوب، وأنه لا يجوز أن تبقى أكثر من أربعين يومًا.

فإن قال قائل: دفن ما يُسَنُّ إزالته من الأظافر والشعور والقُلْفَة في الختان هل هو مستحب؟

فالجواب: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعل ذلك، واستدل بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء:١٠٤]، وقال: إن دفن ما انفصل من بدن الإنسان كدفن جميع البدن؛ لأنه سوف يُعاد يوم القيامة، ولكنني لا أعلم في هذا سُنَّةً عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذه أجزاء تُعْتَبر في حكم المنفصل، ولا يمتنع أن الله عَزَّوَجَلَّ يُعيدها يوم القيامة ولو كانت قد أُلْقِيَت في الأرض، كما أن الرجل لو تمزَّق بعد موته، وطارت به الرياح، أو أكلته السِّباع، فإنه يُعاد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠/ ٥٥).

٦٤- بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»**[١].

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ»**[٢].

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:........................

---

[١] وبقي ممَّا ذُكِرَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الختان، ونتف الإبط.

[٢] وعلى هذا فقوله فيما سبق: **«رِوَايَةً»**(١) يُفَسِّره هذا السياق، مع أن أهل المصطلح يقولون: إذا قال الراوي: «روايةً» فله حكم الرفع؛ لأن منتهى رواية الصحابيِّ الرسولُ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ومع ذلك ففي هذا السياق صرَّح أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالرفع.

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٥٨٨٩).

«خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ[١].

---

[١] كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا حجَّ أو اعتمر يرى أن من تمام الذلِّ لله عَزَّوَجَلَّ أنه كما أزال الإنسان رأسه يُزيل شيئًا من الجمال الثاني؛ لأن الرأس جمال للإنسان، ولهذا كانوا فيما سبق يتَّخذونه، ويُرَجِّلونه، ويُحَسِّنونه، ويَغْسِلونه، ويُنَظِّفونه؛ يتجمَّلون به، وكذلك اللحية جمال للرجل، فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن من تمام الذلِّ لله عَزَّوَجَلَّ والتعبُّد له أن يُزيل ممَّا يُجمِّله من لحيته كما أزال ما يُجمِّله من رأسه بالحلق، فكان يقبض على لحيته، فما زاد على القبضة أخذه، ولا شَكَّ أن هذا اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والإنسان المجتهد قد يُخْطِئ وقد يُصيب.

ولهذا اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هل يُستدَلُّ به، ويُقال: يجوز للإنسان أن يأخذ ما زاد على القبضة، أو لا يُستدلُّ به؟ فمن العلماء مَن قال: يُسْتَدل به، وعلى هذا مشى أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ المتأخرون: أنه يجوز للإنسان أن يأخذ ما زاد على القبضة؛ احتجاجًا بفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

ومن العلماء مَن قال: لا يجوز أن نحتجَّ بفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن فِعْلَه فِعْلٌ وقع من غير معصوم، وكلام النبي ﷺ كلام صادر من معصوم، والنبي ﷺ أمر بإعفاء اللحى وإرخائها مُطْلَقًا، ولم يستثنِ شيئًا، فكان مقتضى تمام الاتِّباع للرسول ﷺ ألَّا نأخذ شيئًا منها.

فإن قال قائل: لكن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معروف بشدة اتباعه لرسول الله ﷺ، وهو أيضًا أحد رواة حديث إعفاء اللحى، فيكون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنسبة للعلم أعلم من غيره؛

---

(١) الإقناع (١/ ٣٢).

....

= لأنه راوي الحديث، وراوي الحديث أعلم بمعناه، ويكون من حيث العمل والتطبيق أَوْلَى من غيره؛ لعلمنا بأنه حريص على اتِّباع آثار النبي ﷺ، حتى إنه في السفر إذا وصل إلى المكان الذي نزل فيه الرسول ﷺ؛ ليبول نزل، فبال؛ من شدَّة تحرِّيه لاتِّباع السُّنَّة!

فيُقال في الجواب عن ذلك: نعم، ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالنسبة للعلم قد يكون أعلم من غيره بما روى، ولكن ما دام اللفظ بين أيدينا، وليس فيه استثناء، والصورة التي كان يفعلها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقتضي الاستثناء لو كانت جائزةً، فلما لم يَرِد عن رسول الله ﷺ من سُنَّته القولية والفعلية ما يدلُّ على الجواز فإننا لا نُجيزه، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا نعلم أنه كان يفعل ذلك في عهد النبـي ﷺ حتى نقول: إن هذا من باب إقـرار الوحي، بل الذي يظهر لنا أنه كان يفعله بعد ذلك؛ لأنه لو كان مع الرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكان النبي ﷺ حج واعتمر، والناس يَتْبَعونه.

ثم نقول: إذا أردنا أن نأخذ برأي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على وجه الدقة فإننا لا نقول بالجواز مطلقًا، وإنما نُجيزه -على حسب فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إذا حججنا أو اعتمرنا، فلو بقينا عن الحج والعمرة عشر سنوات فإننا لا نأخذ منها شيئًا، فإذا أردنا أن نُطَبِّق ما فعله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فليس لنا أن نتجاوز الحال التي فعل فيها هذا الشيء، وهي حال الحج أو العمرة.

فإن قال قائل: لكن هذا عمل به خمسة من الصحابة!

قلنا: ولو عمل به خمس مئة من الصحابة، فإن الصحابة مئة وأربعة وعشرون ألفًا، فإذا عمل به خمسة أو عشرة أو عشرون أو ثلاثون أو خمسون أو خمسمئة أو خمسة آلاف فلا إجماع، وإذا لم يكن فيه إجماع فلا شَكَّ أن الواجب الأخذ بعموم النص.

فإن قال قائل: لكن سكوت الصحابة عن الإنكار ألا يُعْتَبر إجماعًا؟

قلنا: لا، لا يكون إجماعًا؛ لأن الإجماع السكوتي ضعيف جدًّا؛ لاحتمال العذر في السكوت عن الإنكار؛ لأنه قد يقول القائل: إن لهذا الرجل عذرًا، ولهذا لو رأيت عالمًا أعرف فيه التُّقى وتطبيق الشرع، وأراه مرَّةً على خلاف ما يدلُّ عليه الشرع، تجدني ألتمس له عذرًا، وأقول: لعله فعله لسبب من الأسباب، فأسكت، ولا أُنكر، ولا أقول: إن هذا مُستثنى من الشرع، وأيضًا فإذا كان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يفعله، ولم يشتهر بين الصحابة، فلا يُعَدُّ إجماعًا.

إذن: فالقول الراجح في هذه المسألة: ألَّا نأخذ منها شيئًا، لا في الحج، ولا في العمرة؛ لعموم الأدلة الدالة على الأمر بإعفائها.

فإذا قال قائل: أفلا يكون الأمر فيها للاستحباب، كما قال به كثير من العلماء، أي: أنه يُستحبُّ إعفاء اللحية وإرخاؤها، ولا يجب؟

فالجواب أن نقول: لا، لا يصلح أن يكون للاستحباب؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ**»، ومخالفة المشركين واجبة؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقول: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١)، فإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نقول: إنها على سبيل الاستحباب.

فإذا قال قائل: أرأيتم لو أن الرجل كانت لحيته غير متساوية، فبعضها طويل، وبعضها قصير، وأراد أن يأخذ الطويل؛ ليُوازي القصير؟

(١) تقدم تخريجه (ص:٨٧٣).

= **قلنا:** هذا لا يجوز؛ لأن الحديث عام، ونخشى أن يده تُخطئ، فيقص كثيرًا من الزائد، ثم يزيد الناقص، وهكذا يفعل، مرَّةً يزيد هذا، ومرَّةً يزيد هذا، حتى يقضي عليها كلها، وهذا وإن كان لا يقع، لكن رُبَّما يقع.

ثم نقول: إن أحسن ما يتحلَّى به الإنسان طاعة الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦]، وهذا هو الأَوْلَى بالإنسان، ويمكن في هذا الزائد أن يلويه، بمعنى: أن يرده، فيُدخله في اللحية عندما يريد أن يخرج إلى الناس ويُواجههم، وإذا فعل هذا فإنه يبقى وجهه ليس فيه شيء زائد، وتحصل التسوية بدون أن يقع في مخالفة أمر النبي ﷺ.

لكن لو قال قائل: في أول نبات اللحية لا تنبت جميعًا، بل تكون رُكَزًا، فبعض الناس يحلقها؛ من أجل أن تخرج جميعًا؟

نقول: هذا لا يجوز، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩]، وهذا خلق لم نُؤْمَر بتغييره، بل أُمرنا بتركه وإعفائه، ثم نقول أيضًا: إذا كنت تزعم هذا فاحلق ما بين هذه الرُّكز؛ لأنه يُقال: إذا عبث فيه الإنسان، وحكَّه بالموسى، صار يخرج، فإذا كنت صادقًا فحُكَّ الذي بين الشعرات حتى يخرج الباقي، ولا شيء في هذا؛ لأنه لا يُوجَد شيء يُحْلَق.



٦٥- بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى



﴿عَفَوا﴾ كَثُرُوا، وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

٥٨٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى».



٦٦- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا.

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ.

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ -وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ- مِنْ قُصَّةٍ، فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الجُلْجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا.

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا.

٥٨٩٨- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ[1].

---

[١] ظاهر حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُخالف حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإن أنس بن

= مالك قال: «**لَمْ يَبْلُغْ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا**»، وقال: «**إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ**»، فجمع بعض العلماء بينهما بأن الشعرات الحُمْر إنما كانت حُمْرًا؛ من أثر الطِّيب، فإن الرسول ﷺ كان يُحِبُّ الطيب، ويُكْثِر منه، وأن هذا ليس هو خضاب الشعر؛ لأن الشيب في لحية الرسول ﷺ وفي رأسه كان قليلًا، فالظاهر أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يخضب شَيْبَه.



٦٧- بَابُ الخِضَابِ

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ**» الظاهر أن المراد: لا يصبغون الشَّيب، وليس نفيًا مُطْلَقًا.

وقوله: «**فَخَالِفُوهُمْ**» أي: اصبغوا، وهذا الأمر للاستحباب، وإن كان ظاهره أنه للوجوب؛ لأن الأصل في مخالفة اليهود الوجوب، لكن نظرًا إلى أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من كُبرائهم كانوا لا يخضبون، واشتهر ذلك بينهم، ولم يُنْكَر، فإنه يدلُّ على أنهم فهموا أن الأمر للاستحباب، وليس للوجوب، وأمَّا الأمر بالمخالفة فلعلهم فهموا أن هذه مخالفة في العادات، وليست على سبيل التديُّن.

فإن قال قائل: هنا صرفنا الأمر إلى غير الوجوب بفعل بعض الصحابة، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الأخذ من اللحية قدَّمنا الحديث على فعله، فما هو الفرق؟

قلنا: لأننا هنا لم نبطل مدلول الرواية، إنما حملناها على أحد المعنيين؛ لأن الأمر صالح للوجوب، وصالح للاستحباب، فإذا بيَّنه عمل الصحابة، فتَرَكه بعضهم، وفَعَله بعضهم، عرفنا أنهم فهموه للاستحباب.

= لكن في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الرسول ﷺ قال: «**أَعْفُوا اللِّحَى**» «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»، وهذا لفظ يدلُّ على أنه لا بُدَّ أن تُتْرَك، فإذا جاء ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفعل خلاف ما يقتضيه اللفظ، قلنا: لا حجة فيه.

وهذا كما ترجَّح لنا أن القصر في الصلاة ليس واجبًا؛ لفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث تابعوا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصلاة خلفه، والإتمام وراءه؛ لأنهم لو اعتقدوا ذلك للوجوب ما صلَّوا أربعًا وهم يعرفون أنه يُبطل الصلاة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا: «**فَخَالِفُوهُمْ**» يقتضي جواز مخالفتهم في كل لون، لكن قد ورد ما يدلُّ على أنه لا يجوز الخضاب بالسواد، وأمَّا بغيره من الألوان فلا بأس به، وذلك لأن الصبغ بالسواد فيه نوع من المضادة لحكمة الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإن لون الشباب أسود، فإذا حوَّلت هذا البياض إلى سواد فكأنك تُضادُّ الله عَزَّوَجَلَّ، وكأن فيه شِبْهَ اعتراض على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلهذا كان الصبغ بالسواد على القول الراجح مُحَرَّمًا ولو كان الرجل شابًّا، وإن كان بعض العلماء قال: إنه مكروه.

لكن هناك صبغ يكون بين السواد والحمرة، أي: يكون أدهم، بحيث يُخْلَط الكَتَم بالحناء، ويُصْبَغ به، فإن هذا يجعل الشعر بين الأسود والأحمر، فلا يكون داخلًا في النهي.

وظاهر الحديث: أن هذا عام للرأس واللحية، وهو كذلك، لا سِيَّما أن سبب الحديث هو أن أبا قحافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جيء به إلى النبي ﷺ ورأسه كالثَّغَامة بياضًا، فقال: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب، رقم (٢١٠٢/ ٧٩).

فإن قال قائل: لكن حادثة أبي قحافة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قضية عين!

قلنا: لا، ليس بصحيح، وإلا لقلنا: إن تغيير البياض أيضًا قضية عين؛ لأن الكلام خرج مخرجًا واحدًا، ومن المعلوم أن تغيير البياض عام كما في هذا الحديث، وليس خاصًّا بأبي قحافة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

وثَمَّ رسالة جيدة في هذا الموضوع للشيخ فريح بن بهلال، بيَّن فيها أن قوله ﷺ: «**وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**» صحيح؛ لأن بعضهم ادَّعى أنه مُدْرَج.

لكن لو قال قائل: إن في الصبغ بالسواد في الحرب إغاظةً للكفار!

قلنا: هذا استحسان في مقابلة النص، والاستحسان في مقابلة النص ليس بحسن، كما أن القياس في مقابل النص ليس بصحيح، ويُقال: إن الشباب المجاهد بفعله، وكم من شابٍ جلد قوي يسقط السيف من يده من الرعب!

فإن قال قائل: متى يصبغ الإنسان الشيب؟

فالجواب: ظاهر حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: أنه إذا كَمل؛ لأن قوله: «**لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ**» يدلُّ على أنهم لا يخضبون إلا ما كان كلُّه أبيض.

فإن قال قائل: هل يجوز للنساء أن يصبغن بأيِّ لون؟

قلنا: الأصل في هذا الحلُّ.



٦٨- بَابُ الجَعْدِ

٥٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلَا بِالقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ[١].

---

[١] كان أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خادمَ رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويعرف من صفاته ما لا يعرفه كثير من الناس، فقد وصف النبي ﷺ بصفاتٍ خِلْقِيَّة وصفاتٍ خُلُقِيَّة، فمن الصفات الخِلْقِيَّة:

أولًا: أنه ليس بالطويل البائن، أي: البيِّن طولُه، وليس بالقصير، فهو مربوع، لكنه إلى الطول أقرب، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثانيًا: أنه ليس بالأبيض الأمهق، وليس بالآدم، أي: ليس أسود، أو أسمرَ يميل إلى السواد، ولا بالأبيض الخالص القاني، ولكنه أزهر اللون، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثالثًا: أنه ليس بالجعد القطط، ولا بالسبط، وهذا بالنسبة لشعره، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يتَّخذ الشعر، فليس شعره بالجعد، أي: الصلب الذي تجده مُتجعِّدًا ومُتَعَكِّشًا، ولا بالسبط الليِّن الذي ينساب ويسترسل، بل كان بين ذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٥٩٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ.

تَابَعَهُ شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:.......................................

وأمَّا قوله: «بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ» فهذه من صفاته الخِلْقيَّة، وهو أنه ﷺ رسول رب العالمين، بُعِثَ على رأس أربعين سنةً عند استكمال القوة والكمال.

ولكنه قال: «فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ»، وهذا فيه نظر؛ فإن إقامته في مكة كانت ثلاث عشرة سنةً؛ لأنه بالاتِّفاق مات وله ثلاث وستون سنةً، فلعله أراد أنه أقام بمكة عشر سنين بعد أن بلَّغ الرسالة، وقام بأعبائها، والدعوة إليها.

وكذلك قوله: «وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً»، فإن الصواب أنه على رأس ثلاث وستين سنةً، لكن هذا من باب حذف الكسر، فإن العرب أحيانًا يحذفون الكسر، ويعدُّون إمَّا من العِقْد الذي يسبق الكسر، وإمَّا من العِقْد الذي يليه، فإلى أيِّتهما كان أقرب أضافوه، وهنا صار أقرب إلى الستين من السبعين، فلهذا قال: «عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً».

وقوله: «وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ» يُطابق ما سبق من أنه لو شاء أن يَعُدَّها لعَدَّها، فليس فيه إلا شعرات قليلة بيضاء، صلوات الله وسلامه عليه.

«أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ»[١].

---

[١] إذا قال قائل: كيف نجمع بين وصف عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديث بأنه آدم، وبين ما ورد من أنه أحمر(١)؟

قلنا: الأقرب -والله أعلم- أن سمرته ليست شديدةً، وحمرته ليست شديدةً، فيكون بينهما، فمَن أطلق أنه أحمر فلقُربه من الحُمْرَة، ومَن أطلق أنه آدم فلقُرْبِه من السُّمْرة، وهذا أحسن من قول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لعله طرأ له ما جعله يحمرُّ وجهه(٢)؛ فإن الأصل خلاف ذلك.

وفي هذا الحديث إشكال: كيف رأى النبي ﷺ المسيح الدجال في مكة، مع أنه لا يدخلها؟

قلنا: إن كان رآه حقيقةً فنفي دخول مكة والمدينة إنما هو بعد خروجه للفتنة التي يُفْتَن بها الناس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾، رقم (٣٣٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٨/ ٢٧٢) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٣٩)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٦٥/ ٢٦٧) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) فتح الباري (٦/ ٤٨٦).

= فإن قال قائل: ولماذا لا نقول: إن هذه رؤيا، وقد يرى الإنسان في المنام ما لا يُطابق الواقع تمامًا؟

قلنا: لأن رؤيا الأنبياء وحي، ولهذا لما قال إبراهيم لابنه إسماعيل عليهما الصَّلاة والسَّلام: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات:١٠٢]، فجعل هذه الرؤيا التي رأى فيها أنه يذبح الولد كأنه أُمِرَ بها، فامتثلها.

فإن قال قائل: إن كان رآه يطوف بالبيت حقيقةً فكيف نجمع بينه وبين ما ثبت أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال في آخر حياته: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مئة سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»[1]، وهذا يقتضي أنه لا الدجال ولا غيره يبقى؟

نقول: يحتمل أن الله تعالى ضرب لنبيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صورته، وقيل: هذا المسيح الدجال، فيكون هذا على سبيل التمثيل، أي: مُثِّل له رجل يُشبه الدجال على أنه يطوف بالبيت، كما يأتي المَلَك بصورة البشر، كما في حديث جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكالمَلَك الذي جاء إلى الثلاثة: الأبرص، والأقرع، والأعمى، فكأنه -والله أعلم- رآه مُمَثَّلًا له خلف عيسى ابن مريم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن عيسى بن مريم يقتل الدجال، وكلاهما يُسَمَّى مسيحًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب بيان معنى قوله ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ»، رقم (٢٥٣٧/٢١٧).

٥٩٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

٥٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ.

= وهذا الحديث(١) يدلُّ على أن حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في (صحيح مسلم)(٢) غير صحيح، وقد طعن فيه كثير من العلماء، وقالوا: لا يصح.

فإن قال قائل: لكن يأجوج ويأجوج كانوا موجودين في عهد ذي القرنين منذ آلاف السنين، ومع ذلك سيُبْعَثون!

نقول: البعث الذي سيكون إنما هو لذرِّيَّتهم، وهي تتناسل، وليس معنى قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أن الذين على الأرض كلهم يموتون على رأس مئة سنة، ويأجوج ومأجوج موجودون من زمان، ويتوالدون مثل غيرهم، فإذا كان في آخر الدنيا بعثهم الله عَزَّ وَجَلَّ، وخرجوا، والذي من أشراط الساعة ليس يأجوج ومأجوج، وإنما خروج يأجوج ومأجوج، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ**»(٣)، فهم يأتون في زمن المسيح، ويُفْسِدون في الأرض.

---

(١) يُريد رَحِمَهُ اللَّهُ قولَه ﷺ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**»

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٢/ ١١٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧/ ١١٠).

٥٩٠٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجِلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

٥٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلًا، لَا جَعْدَ وَلَا سَبِطَ.

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الكَفَّيْنِ[١].

---

[١] قوله: «بَسِطَ» في بعض النسخ: «سَبِطَ»، ولا تنافي بينهما؛ لأن البسط معناه: واسع الكفين، كأنها مبسوطة ممدودة، والسبط: اللين، وقد كانت كف النبي ﷺ كذلك ليِّنةً كأنها الحرير من لينها، صلوات الله وسلامه عليه.

فإن قال قائل: هل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفضل الأنبياء قبله في الصفات الخَلْقِيَّة، كالجمال؟

قلنا: لا، بل الظاهر أن ما اختص به يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الجمال لا يَشْرَكُه فيه أحد، ومراد البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أجمل الناس في زمانه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالصفات الجسميَّة قد يكون بعض الرسل أفضل منه فيها، وأمَّا الصفات المعنويَّة فنعم، يَفْضُل غيرَه فيها، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٥٩٠٨/ ٥٩٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ القَدَمَيْنِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ[١].

٥٩١٠- وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ القَدَمَيْنِ وَالكَفَّيْنِ.

٥٩١١/ ٥٩١٢- وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهًا لَهُ[٢].

٥٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ،..................

---

[١] قوله: «**حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**» التقدير: حدَّثنا قتادة عن أنس، أو حدَّثنا قتادة عن رجل عن أبي هريرة، والشك هنا من معاذ ابن هانئ: هل حدَّثه همام عن قتادة عن أنس، أو حدَّثه همام عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة؟

وقتادة رَحِمَهُ اللَّهُ مُدَلِّس، لكن كل روايته بالعنعنة في الصحيحين محمولة على الاتصال؛ لأن من المعروف من شرط الشيخين: الاتصال، وليس في صحيحيهما شيء غير مُتَّصل.

[٢] هنا شك: هل الحديث عن أنس أو عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ والظاهر أن الشك من أبي هلال، لا من قتادة.

فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي»[١].

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جَعْدٌ»، وجعودة الشعر أو كونه سَبِطًا من الأمـور الجِبِلِّيَّة التي من خَلْق الله عَزَّوَجَلَّ، ليس للإنسان فيها حيلة، وهناك أدوية يمكن أن تجعل الشعر جعدًا، ويمكن أن تجعله سبطًا، لكن في الأصل هو من الله، إلا أنهم يقولون: إن الجعودة تدلُّ على القوة وعلى الكمال والنشاط، وليس هذا ببعيد؛ لأن الشعر إذا كان مُتَجَعِّدًا فهذا يدلُّ على أنه قوي، وقوة الشعر تدلُّ على قوة البدن من باب أَوْلَى.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ» في بعض النسخ: «أَجْمَرَ»، وهو غلط.



٦٩- بَابُ التَّلْبِيدِ

٥٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا.

٥٩١٥- حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ.

٥٩١٦- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[١].

---

[١] التلبيد: أن يُوضَع شيء على الرأس كالعسل وشبهه؛ ليُمْسِك بعضُه ببعض، ولا يكون شعثًا، وفعله النبي ﷺ في حجه؛ لأنه عزم على ألَّا يحل إلا يوم النحر، وهو قد أحرم في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، فسيكون باقيًا على إحرامه لمدة خمسة عشر يومًا، فلبَّد رأسه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لئلا يكون شَعِثًا، ويكون فيه ما يُؤْذِيه.

= وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ**» يعني: في الحج؛ لأن التلبيد يكون في الحج، فلا ينبغي للمُحِلِّين أن يتشبَّهوا بذلك.

وأمَّا قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا**» فهذا في الحج.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الحناء الذي تضعه المرأة على رأسها جائز، وأنها إذا توضأت ومسحت عليه فلا بأس، وهذا هو القياس، فلا يلزمها أن تُزيله عن رأسها؛ لوجوه:

الأول: أن النبي ﷺ كان يتوضأ، ويمسح رأسه، وهو مُلَبِّدُه.

الثاني: أن طهارة الرأس طهارة مسح، فهي مُخَفَّفة.

الثالث: أنه قد جاءت السُّنَّة بجواز مسح المرأة على خمارها، مع أنه مُنْفَصِل، فالمسح على المُلَبَّد من باب أَوْلَى، وصحَّت السُّنَّة أيضًا بمسح الرجل على عمامته، وهي مُنْفَصِلة، وتمنع وصول الماء، ممَّا يدلُّ على أن هذا لا إشكال فيه.

وقد كانت النساء يسألن كثيرًا عن هذه المسألة، وهذا هو جوابها: أنه لا بأس أن يكون على رأس المرأة شيء تتجمَّل به، ويمنع وصول الماء، ولا يضرُّها ذلك.

لكن في الجنابة لا بُدَّ أن يصل الماء إلى أصول الشعر، فإذا كان هذا يمنع وصول الماء فلا بُدَّ أن يُزال.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على تقليد الهدي، وذلك بأن يُجْعَل في عُنُقه قلادة، تُعَلَّق فيها النعال وأيدي القِرَب البالية؛ ليُعْلَم أن هذا هدي، فيُحْتَرَم، ويُتْبَع؛ ليُؤْكَل منه.

= وكان النبي ﷺ يُقَلِّد الهدي: الإبل، والغنم، ويُشْعِر الإبل، وإشعارها: أن يشق جانبي سنامها حتى يسيل منه الدم على الشعر، ثم يجمد الدم على الشعر، ويُعْرَف أن هذه البعير هدي، فتُحْتَرم وتُتَبَع، وأمَّا الغنم فلا تُشْعَر؛ لأنه ليس لها ما يقي إشعارها من الوصول إلى العظم.

فإن قال قائل: وكيف يُشْعِر النبي ﷺ الإبل، مع أنه إيلام لها؟!

فالجواب أن يُقال: هذا إيلام لمصلحة، كما تُكْوَى الإبل والغنم من أجل العلامة، مع أن في ذلك إيلامًا لها، لكن لأجل المصلحة.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**» رد لقول مَن قال من أهل العلم: إنه يجوز للمتمتع والقارن أن يذبحا الهدي قبل يوم العيد، ووجه ذلك: أنه لو كان يجوز لذبح النبي ﷺ هديه، ثم حل؛ لأن ذلك أطيب لقلوب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلما لم يفعل عُلِمَ أنه لا يصح للمتمتع والقارن أن يذبحا هديهما قبل يوم العيد، سواء ساقا الهدي، أم لم يسوقاه.

وقد يُؤْخَذ من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن ما فعله الرسول ﷺ فالأصل فيه عدم الخصوصية، فكأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُريد أن تقول: لماذا اختصصت بهذا الحكم؟



٧٠- بَابُ الفَرْقِ

٥٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

٥٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

---

[١] كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أول ما قدم المدينة يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤْمَر فيه بضده، فكانوا يسدلون، أي: يجعلون شعورهم وجهًا واحدًا إلى الوراء، فكان يفعل مثلهم، وكان المشركون يفرقون، فكان النبي ﷺ بين أمرين: إمَّا أن يُوافق المشركين، أو يُوافق أهل الكتاب، ومن المعلوم أن موافقة أهل الكتاب أقرب للصواب؛ لأنهم على كتاب بخلاف المشركين، فكان يسدل، والسدل: أن يُترَك الشعر على ما هو عليه، فينسدل من الخلف، أو من الجانب، أو على الجبهة.

ثم لمَّا أسلم الناس في آخر الأمر صار عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفرق؛ لأنه زال الوصف الذي يجبُّ الابتعاد عنهم به، وهو الشرك، فصار يفرق، فصارت السُّنَّة فيمَن اتخذ الشعر

= أن يفرق، أي: يجعل شعره من الجبين إلى الهامة قسمين: قسمًا إلى اليمين، وقسمًا إلى اليسار، ويضمُّ ما كان على الجبهة إلى اليمين في الجانب الأيمن، وإلى اليسار في الجانب الأيسر.

وقد كان الذين يتَّخذون الشعر من الرجال -فيما شاهدناهم- كانوا يفرقون، وكذلك النساء كُنَّ يَفْرِقن، وهذا هو السُّنَّة، وأمَّا السدل فهو ممَّا تركه النبي ﷺ.

أمَّا إذا كان الشعر لا يحتمل الفَرْق، أي: أنه كثير، لكنه ليس طويلًا، فهنا لا حاجة إلى الفرق، فلو أبقاه كما هو فلا بأس به، كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الرسول ﷺ أحيانًا لا يفرق إذا كان الشعر قصيرًا[1]، وقد حلق النبي ﷺ في الحج، والشعر ينبت شيئًا فشيئًا، ولا يمكن أن يفرقه من حين ما ينبت وهو صغير، فإذا كان الشعر لا يحتمل الفرق تُرِكَ كما هو، وإن كان يحتمل الفرق فإن السُّنَّة أن يفرق.

فإن قال قائل: ما تقولون في الذين يفرقون رؤوسهم من جانب، فإننا نُشاهد رجالًا يفرقون من جانب واحد، فهل هذا خلاف السُّنَّة؟

فالجواب: نعم، لا شَكَّ أنه خلاف السُّنَّة؛ لأن الفَرْق يكون في الوسط، ولكن هل يدخل هذا في التحذير الذي قال فيه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ**»[2]، وأن هذه هي المشْطَة الميلاء؟

الجواب: بعض العلماء أدخلها فيه، وقال: إن هذا بالنسبة للنساء حرام ولا يجوز،

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٦٢)، والحديث أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٦٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨/ ١٢٥).

= وكذلك بالنسبة للرجال نقول: إن هذا خلاف السُّنَّة، فلا ينبغـي للإنسان أن يفعله، ومَن أراد أن يفرق فليفرق كما فَرَق النبي ﷺ.

فائدة: ذكـر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختلاف الرواة في وصـل حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وإرساله[1]، لكن مثل هذا لا يُعَدُّ قدحًا، فإذا ذُكِرَ الحديث مُرْسَلًا، وقد وُصِلَ في طريق آخر أو في سياق آخر، أو رُوِيَ موقوفًا من طريق، ومرفوعًا من طريق آخر، فإن هذا لا يُعَدُّ قدحًا في الحديث؛ لأن احتمال الانقطاع قد زال بوُروده مُتَّصلًا من وجه آخر، ولا يُعَدُّ هذا اضطرابًا؛ لأن الجمع هنا ممكن.

فإذا قال قائل: إذن لماذا يحذف الراوي الرجلَ الذي بينه وبين الرسول ﷺ؟

قلنا: هذا كما أننا نحن قد نتكلَّم في موعظة وغيرها، ونقول: قال النبي ﷺ مثلًا: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، فيكون هذا الراوي تكلَّم به مـرَّةً، وجزم به إلى النبي ﷺ؛ لأنه صحيح عنده.



(١) فتح الباري (١٠/ ٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/ ١٧).

٧١- بَابُ الذَّوَائِبِ

٥٩١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ بِهَذَا، وَقَالَ: بِذُؤَابَتِي أَوْ بِرَأْسِي[1].

---

[١] **وجه الدلالة:** أن الرسول ﷺ أقـرَّ عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على جَعْلِ الرأس ذُؤَابةً، وذلك بأن يُضْفَر.

٧٢- بَابُ القَزَعِ

٥٩٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخبَرَنِي مَخْلَدٌ، قَالَ: أَخبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ القَزَعِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ: وَمَا القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ، وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً، وَهَا هُنَا، وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ، قِيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ: فَالجَارِيَةُ وَالغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا.

٥٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ[١].

---

[١] قال العلماء: القزع هو أن يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعضه، وليس أن يحلق أحد الجانبين كلّه ويترك الجانب الآخر، بل يكون قِطَعًا كقطع السحاب في السماء، وكل قطعة من السحاب تُسَمَّى: «قزعةً»، كما قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

....

= والله ما في السماء من سحابٍ، ولا قزعة[١].

وقد نهى النبي ﷺ عن القزع، وينبغي للإنسان ألَّا يفعل ما دام قد نُهِيَ عنه، ولا سِيَّما إن كان على سبيل التشبُّه.

وهذا النهي يشمل الذكر والأنثى، وأمَّا قول نافع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الصَّبِيَّ**» فهو على سبيل التمثيل، وأمَّا توقف عُبيد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهذا من باب الورع؛ لأن نافعًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول: الصبي، ولم يذكر الجارية، ولكن لا شَكَّ أن الحديث عام.

فأمَّا تخفيف بعض شعر الرأس وبقاء بعضه طويلًا فلا بأس به، ولا يدخل في القزع، وكذلك القصة التي تُقَصُّ من أمام رأس الصبي لا بأس بها ولا حرج، ومثله لو قُصَّ من خلفه من شعره المسترسل، فلا حرج فيه أيضًا، لكن المنهي عنه أن يأخذ من بعض أجزاء الرأس، أو أن يُبْقِي الناصية وحدها، أو وسط الرأس وحده.

فإن قال قائل: إذا كان في الإنسان جروح مثلًا، وحلق ما على الجرح؛ ليتمكَّن من دوائه، أو حلق جانب الرأس؛ لأجل الحجامة، فهل يدخل في هذا؟

نقول: هذا لا بأس به، وقد ثبت أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِم[٢]، وفي الاحتجام لا بُدَّ أن يحلق موضع الحجامة، لا سِيَّما وأن من عادة النبي ﷺ اتخاذ الشعر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨/٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢/ ٨٧) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (١٨٣٦)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٢٠٣/ ٨٨) عن ابن بحينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= **وهنا فائدة**: إذا ورد عن النبي ﷺ لفظة، وفسَّرها الصحابي تفسـيرًا أخص من معناها في اللغة، فما هو المُعْتَبَر؟

الجواب: يُؤْخَذ بما دلَّ عليه الحديث من العموم، ويُجْعَل كلام الصحابي من باب التمثيل.



٧٣- بَابُ تَطْيِيبِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

٥٩٢٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ تَطْيِيبِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا**» **إذا قال قائل**: هل يمكن أن تُطَيِّبه بغير يديها؟

نقول: هذا من باب التوكيد، كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام:٣٨]، لئلا يُظَنَّ أن المراد: أنها تأمر الخادم، أو أنها تُسَلِّم الطيب للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيتطيَّب به، أو أنها تصبُّه صبًّا.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لِحُرْمِهِ**» أي: لإحرامه، كما تُفَسِّره الرواية الأخرى: كنت أُطَيِّب النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لإحرامه قبل أن يُحْرِم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت(١).

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- خيريَّة النبي ﷺ لأهله، وأنه يحبُّ كلَّ ما يكون سببًا للإلفة بينه وبين أهله؛ لأن هناك فرقًا بين أن تُطَيِّب المرأة زوجها، أو يتطيَّب هو بنفسه، فإذا طيَّبت زوجها كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم، رقم (١١٨٩/ ٣١).

= في ذلك من جلب المودة والإدلال بينِ الزوج وزوجته ما لا يكون فيها لو تباعدت عنه، وهذا أمر واضح.

وهذا يدلُّ على أنه ينبغي للإنسان أن يفعل كل ما يُقَرِّبه إلى زوجته، ويُقَرِّبها منه.

وأمَّا الاستنكاف والاستكبار والإعراض عن الزوجة، واعتقاد أنها بمنزلة الخادم، فهذا مشكل، ويكون فيه عناء ومشقة، ولا يجد الإنسان لذاذةً وعِيشةً حميدةً مع أهله إذا كان يعتقدهم هكذا، ولذلك تحصل المشاكل الكثيرة فيمَن يذهب هذا المذهب مع أهله.

٢- **من فوائد الحديث:** محبة النبي ﷺ للطيب؛ لأنه جعله من آخر شيء يمسُّه، حيث إنه مسَّه عند الإحرام قبل أن يُمْنَع منه، ثم إنه من حين ما تحلَّل بادر، فتطيَّب قبل أن يطوف بالبيت يوم العيد.

٣- الإشارة إلى أن التحلل الأول لا يكون إلا بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد والحلق، وهذا هو القول الصحيح الراجح، وإن كان بعض أهل العلم قال: إن التحلل الأول يكون بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد، لكن يترجَّح القول بأنه لا حلَّ إلا بعد الرمي والحلق بوجوه ثلاثة:

الأول: أنه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**»[1].

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٤٣).

= **الوجه الثاني**: أن ظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه لم يحلَّ إلا قبل الطواف، ولو كان يحلُّ قبل الحلق لقالت: وحلِّه قبل أن يحلق، فلما قالت: «**وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ**» عُلِمَ أنه لا حلَّ إلا بعد الرمي والحلق.

الوجه الثالث: أنه أحوط وأبرأ للذمة، فإن كوننا نقول للإنسان: لا تلبس ولا تتطيَّب حتى تحلق بعد الرمي لا شَكَّ أنه أحوط وأَوْلَى.

والتحلل الأول يختلف عن التحلل الثاني بأنه يحلُّ من كل شيء إلا من النساء من نكاح وجماع ومباشرة وخطبة، فهذا كله ممنوع، وإذا حلَّ من كل شيء إلا من النساء صار مُحِلًّا التحلل الأول، فإذا حلَّ التحلل الثاني حلَّ له كلُّ شيء.

وهنا مسألة: رجل تزوج امرأةً طافت طواف الإفاضة وعليها الحيض، فاستحيت أن تُخْبِر أهلها، ثم جاءت إلى بلدها، وتزوَّجت، فما حكم النكاح؟

الجواب: النكاح باطل غير صحيح؛ لأنها لا تزال على بقيَّة إحرامها، فإنها لم تحلَّ إلا التحلل الأول، وعلى هذا فيلزمها أن تذهب إلى مكة، وتأتي بعمرة، وتطوف طواف الإفاضة، ويُعاد عقد النكاح؛ لأنه غير صحيح.

وإذا كانت لا تستطيع أن ترجع إلى مكة فإنها تُعْتَبر مُحْصَرةً، إلا على رأي مَن يرى أنها إذا كانت تلك الساعة تعتقد أنها عاجزة عن البقاء، وأنها طافت من باب الضرورة، لكن مسألتنا ليست من هذا النوع.

فإذا اعتبرناها محصرةً فمعنى هذا أنه لم يصحَّ حجها، وتتحلَّل بهدي إن

= استطاعت، وحينئذ لا يكون حجُّها تامًّا، وإن كانت هذه هي الفريضة فمعنى هذا أنها لم تُفْرِض.

وينبغي لطالب العلم أن يتعوَّد تطبيق الوقائع على الأحكام التي يعرفها كما في هذه المسألة؛ لأن معرفة طالب العلم لتطبيق الوقائع مهمة جدًّا، ولهذا فإن الصيدلي يعرف الدواء، ولكن الذي يعرف كيف يُستعمَل هو الطبيب، فلو عرف الإنسان الدواء، وعرف خواصَّه، والأمراض التي يكون دواءً فيها، ولكن لم يعرف كيف يُطَبِّق، أَهْلَكَ الناسَ، وهذا هو الذي يضرُّ كثيرًا من الطلبة الآن، وخصوصًا الذين لا يقرؤون على المشايخ، فإنهم لا يعرفون أن يُطَبِّقوا الأحكام على المسائل، فتجدهم يغلطون كثيرًا، ويخلطون، فيَضِلُّون ويُضِلُّون الناس بغير علم.

فأنا أحبُّ من طلبة العلم أن يتعوَّدوا على التطبيق، ولو بأن يفرضوا المسائل فيما بينهم في البحث والمناقشة، ويُطَبِّقونها على ما عندهم من العلم حتى يتمرَّنوا على معرفة تنزيل الوقائع على الأحكام الشرعية.



٧٤- بَابُ الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٥٩٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ[١].

---

[١] قولها رَضِيَاللَّهُعَنْهَا: «**وَبِيصِ الطِّيبِ**» أي: بريقه ولمعانه.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد كثيرة، منها:

١- مباشرة المرأة زوجها بالطيب.

٢- أنه يُسَنُّ إكثار الطيب عند الإحرام؛ لقولها رَضِيَاللَّهُعَنْهَا: «**حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ**»، وفي رواية أخرى: «**وَهُوَ مُحْرِمٌ**»(١)، فينبغي إكثار الطيب على الرأس واللحية حتى يظهر لهما بريق ولمعان.

٣- أن استدامة الطيب للمُحْرِم غير ممنوعة؛ لأن النبي ﷺ استدام ذلك وهو مُحْرِم، ولهذا إذا قال قائل: لماذا قلنا: إن المُحْرِم لا يستلم الحجر الأسود إذا كان عليه طيب، مع أنه مأمور باستلامه؟

قلنا: لأنه لا يجوز للمُحْرِم أن يبتدئ الطيب وهو مُحْرِم، وأمَّا استدامة الطيب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم، رقم (١١٩٠/ ٣٩).

....

= فهي جائزة، وعند مسِّ الحَجَر اجتمع عندنا أمران: شيء مُحَـرَّم -وهو مسُّ الطيب- وشيء مُستحب -وهو مسح الحجر- فلا نفعل المُحَرَّم؛ لأجل تحصيل السُّنَّة.

٤- أن مس الإنسان لهذا الطِّيب وهو مُحْرِم لا يضرُّ؛ لأن من المعلوم أن النبي ﷺ كان يتوضَّأ وهو مُحْرِم، وإذا توضَّأ وهو مُحْرِم والطيب في رأسه ولحيته فلا بُدَّ أن يمسَّه، وحينئذ نقول: الممنوع أن يبتدئ المُحْرِم الطيب، أو أن يتعمَّد نقل الطيب من جانب إلى جانب من بدنه، مثل: أن يأخذ بيده من رأسه، ويضع على صدره، فإن هذا لا يجوز، وأمَّا إذا مسَّه بغير قصد مسِّ الطيب فإن ذلك لا بأس به.

ومنه ننتقل إلى مسألة أخرى، وهي: أن شم الطيب للمُحْرِم لا بأس به، فلا نقول للمُحْرِم إذا دخل سوق العطارين: يجب عليك أن تُكَمِّم أنفك؛ لئلا تشمَّ الرائحة، بل نقول: هذا لا بأس به؛ لأن الإنسان لم يقصد ذلك.

وهل يُستفاد من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ**» أن الإنسان له أن يشتري الطيب ولو كان ثمنه مرتفعًا؟

نقول: لا؛ لأنها قالت: «**بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ**» أي: بأطيب ما عندنا، ولم تقل: «بأطيب ما يكون»، لكن الطيب مهما اشتريته وكان غاليًا وهو طيِّب فليس إسرافًا، إلا لرجل قليل ذات اليد، فهذا قد نقول: إنه إسراف في حقه، أمَّا الإنسان الذي أغناه الله فلا شَكَّ أنه كلما كان الطيب أطيب فهو أفضل.

٥- **من فوائد الحديث:** إثبات اللحية لرسول الله ﷺ، ولا شَكَّ في هذا، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانت له لحية عظيمة واسعة وكثيفة، وكان إخوانه من الأنبياء على هذا

= النهج وهذا الهدي، وهو هدي الفطرة التي فطر الله عليها بني آدم، ولكن من اجتالته الشياطين وزاغ قلبه عن هذه الفطرة ذهب يحلقها، فيعدل عن طريق الأنبياء والمرسلين والصالحين إلى طريق المشركين والمجوس واليهود والنصارى، وهذا أمر مُحْزِن حيث ظهر هذا وفشا في كثير من المسلمين، حتى إن بعض البلاد الإسلامية يُجْبِرون مَن يُسْتَنْصَر بهم على هذه المعصية! فيُجْبِرون الجيش الذي هو درع البلد والمُدافع عنها وعن دينها يُجْبِرونه على أن يعصي الله، فيقولون: لا بُدَّ أن تحلق لحيتك، ولو لم يحلق لحيته كلَّ يوم لوجد الجزاء والعقوبة، ولا يكفي أن يحلقها كل جمعة مثلًا، وهذا من انقلاب الحقائق على بعض المسلمين، ونقول أيضًا: إن أشرف جند على وجه الأرض منذ خُلِقَ آدم إلى قيام الساعة الجندُ الذي زعيمه وقائده رسول الله مُحَمَّد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد هُزِمَ بمعصية في أُحُد، حيث قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:١٥٢] يعني: حصلت الهزيمة، فما بالك بجند يُقال لهم كلَّ يوم: اعصوا الله ورسوله، فهؤلاء لا يمكن أن يكون لهم النصر، والواقع شاهد بأنه لا نصر ونحن على هذه الحال.

وانظر إلى الإخوان الذين يُجاهدون في أفغانستان، تجدهم مُتمسِّكين بهذه السُّنَّة، ولا نقول: بكل سُنَّة، لكن غالبهم مُتمسِّك بهذه السُّنَّة، ولا سِيَّما زعماؤهم وقُوَّادهم، ونرجو أن يكونوا مستقيمين على شريعة الله في كل شيء حاضرًا ومستقبلًا، والمراد: أن هذا لم يضرَّهم، ولم يمنعهم من الإقدام، بل زادهم حماسًا ونشاطًا وعزًّا واعتزازًا بدينهم، وما تابعوا فيه رسول الله ﷺ.



٧٥- بَابُ الِامْتِشَاطِ

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى، فَقَالَ: «**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ**»[١].

---

[١] الذي يظهر من صنيع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن المِدْرَى هي المشط، وهي أحد المعاني التي ذكرها القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، ولها أيضًا معنًى آخر، وهي ما يدرأ به الإنسان عن نفسه، وهي عُصَيَّة صغيرة، ورُبَّما يكون في طرفها حربة يدفع بها الإنسان عن نفسه، ويدرأ بها، وهذه تُناسب قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ**»؛ لأن المشط قد يكون من الصعب أن يُطْعَن به في العينين، وعلى هذا يكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معه هذه العُصَيَّة الصغيرة التي يدرأ بها الإنسان عن نفسه ويُدافع، وكان يحكُّ بها رأسه، كما يحكُّ الإنسان رأسه في بعض الأحيان بقلم، أو بعود، أو ما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث: تشديد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على اطِّلاع الإنسان على بيت غيره؛ لأننا نعلم أن النبي ﷺ ألين الناس قلبًا ولسانًا، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ**﴾ [آل عمران:١٥٩]، ومع ذلك قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ**»، وهذه كلمة شديدة؛ لأن عمله شديد، فإن الناس ما وضعوا

---

(١) إرشاد الساري (٨/ ٣٧٨).

= الأبواب إلا لحماية بيوتهم، والشرع ما جَعَل الاستئذان إلا من أجل ألَّا يُبْصِر الناس ما أكنُّوه في بيوتهم، ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات:٢٥-٢٦].

ولذلك لو رأيت رجلًا يطَّلع عليك من شق الباب فلك أن تقوم بخفية، وتأخذ حديدةً، وتُصَوِّبها على عينه، وتفقأها، ولا حاجة أن تُنذره؛ لأن هذا من باب التعزير، وليس من باب دفع الصائل؛ لأن الصائل يجب أن يُدافَع بالأسهل فالأسهل، ولو كان من باب دفع الصائل لكان بمُجَرَّد ما تراه تقول: اتقِ الله! لا تطَّلع علينا، لكن هذا من باب التعزير، وهو العقوبة، لكنه عقوبة غير مُحَدَّدة من قِبَل الشرع.

لكن إن هرب فلا يلحق به، بل ما دام على المعصية فقط، فإن طالبه عند القاضي قال القاضي: هذه عين خانت فهانت، فهي هَدَر، لا قيمة لها.

ولا يمنع من هذا إذا كان يجهل الحكم ويجهل العقوبة؛ لأن هذا حق آدمي، يستوي فيه العالِم والجاهل، والمُتعمِّد وغيره.

فإن مرَّ إنسان بالباب وهو مفتوح، ورأى البيت، ووقف ينظر، فلا يجوز أن نفقأ عينه؛ لأننا نحن الذين أهدرنا بيتنا بفتح الباب.



٧٦- بَابُ تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ[١].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

---

[١] **ترجيل الشعر**: تسريحه ودهنه وإصلاحه.

لكن يُنْهَى عن الامتشاط كلَّ يوم، والسُّنَّة أن يكون غِبًّا، أي: يومًا ويومًا؛ لأن الامتشاط كلَّ يوم يُؤَدِّي إلى إضاعة الوقت، وإلى أن يتعوَّد القلب على هذا الأمر، وهو تجميل الجسم وتنقيته؛ لأن الامتشاط والترجل فيهما تطهير للجسم والعناية به، ولا ينبغي للإنسان ألَّا يكون له همٌّ إلا جسمه.

وفي هذا الحديث: دليل على أن بدن الحائض طاهر، وهو كذلك، فالمرأة الحائض في الدين الإسلامي طاهرة ليست بنجسة، وعلى هذا فلا يلزمها أن تغسل ثيابها التي حاضت فيها إلا ما أصابها من الدم فقط، وما ظنَّه بعض النساء من أن المرأة إذا حاضت بثوب فلا يمكن أن تُصَلِّي فيه فإنه خطأ.

وهل معنى هذا أن الحائض يُباح لها مسُّ المصحف؟

= **نقول:** لا، لا يُباح لها مسُّ المصحف إلا من وراء حائل، ومن وراء حائل ليس بمسٍّ.

وفيه: دليل على أن المرأة تخدم زوجها في مثل هذه الأمور؛ لأن الترجيل لا بُدَّ له من آلة تأتي بها كالمشط والدهن وشبهها، فخدمة الزوجة لزوجها بالمعروف هذا هو الشرع.

وأمَّا المُستغرِبون والغربيُّون الذين يخدمون زوجاتهم فهؤلاء قَلَب الله فطرتهم، فقلبوا أحوالهم، وصار الواحد هو الذي يُرَجِّل زوجته، أو يأتي لها بالحاجات، ولا شَكَّ أن هذا خلاف الفطرة والشرع والرجولة، ومع ذلك فلهن مثل الذي عليهن بالمعروف؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، أمَّا أن نجعلها هي التي فوق، والرجل هو الأسفل، فهذا من هدي الكفار.



٧٧- بَابُ التَّرْجِيلِ

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ.

٧٨- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي المِسْكِ

٥٩٢٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»[١].

---

[١] قوله: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**» أي: أن الصيام خاص بالله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه نية، لا يطَّلع عليها إلا الله، ولهذا قال كثير من العلماء: إنه ليس فيه رياء، فلذلك كان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الذي يختصُّ به.

وفي هذا الحديث: دليل على أن المسك من أطيب أنواع الطيب، وهو كذلك، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ** -ويجوز: وَلَخَلُوفُ- **فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»، مع أن خلوف فم الصائم -وهي الرائحة التي تكون بسبب الصوم- رائحة مُستكرَهة في مشامِّ الناس؛ لأنها تكون عند خلوِّ المعدة من الطعام، فيكون لها رائحة كريهة، لكنها عند الله أطيب من ريح المسك؛ لأنها ناشئة عن طاعته عَزَّ وَجَلَّ، وكلُّ ما نشأ عن الطاعة فهو خير ومحبوب إلى الله، ولهذا فالدم مُسْتَقْذَر في عُرْف الناس، لكن الشهيد يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

وكما أن آثار الطاعة المكروهة عند الناس تكون محبوبةً إلى الله فإن آثارها أيضًا

= يكون لها أثر حميد على قلب الإنسان، بشرط: أن يأتي بالطاعة على الوجه الأكمل المشروع، فلا يأتي بالطاعة بصورتها فقط، بل بصورتها وحقيقتها، ولهذا قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، فالصلاة نفسها تنهى، كأنها رجل ينهى، إذا أراد الإنسان أن يفعل الفاحشة ذَكَر الصلاة، فتوقَّف، لكن صلاة كثير من الناس الآن لا تنهاهم عن الفحشاء والمنكر، بل تجده يُصَلِّي ويذهب يفتح باب الربا في دكانه، أو يُصَلِّي ويذهب يفتح باب الكذب والدَّجَل والغش في سلعته، مع أن قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥] كلام حق وصدق، لكن المراد بالصلاةِ الصلاةُ التي تُؤَدَّى على الوجه المطلوب، أمَّا صورة الصلاة فلا تُفيد القلب شيئًا، إنما الذي يُفيد هو المعنى الذي يكون من هذه الصلاة، وهو صلاح القلب وطمأنينته وشعور الإنسان بأنه مُتَّصل بربه يُناجيه.

وإني أعتقد أن الإنسان لو دخل على ملك من ملوك الدنيا، وجلس معه بمقدار صلاته، وخرج، فإن قلبه سيتأثر بهذا الجلوس معه، ويبقى أثر هذا في قلبه إلى أن يتَّصل به مرَّةً أخرى إذا كان الاتِّصال قريبًا، فما بالك إذا كنت تتَّصل بالله عَزَّوَجَلَّ في اليوم والليلة خمس مرَّات على الأقل؟! فكيف لا يُؤَثِّر هذا في قلبك؟! لكن القلوب قاسية، وسبب هذا: أن الإنسان إنما يُصَلِّي صورةً فقط، ولهذا لا تنفع.

فنحن نقول: إن الصوم الذي يكون عند الله أطيبَ من ريح المسك هذا أَثَرُه عند الله عَزَّوَجَلَّ، وهو أثر حسي، وكذلك أثر الطاعة القلبي لا أحد يُنْكِره إذا أتى بالطاعة على الوجه الأكمل.

= ولهذا لو أن أحدًا في ليلة من الليالي قام يتهجَّد بحضور قلب، وشعور بأنه بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ، فسيذكر هذه الليلة على مدى سنـوات طويلة، يذكر الليلة التي كان واقفًا فيها بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ يُناجيه، ورُبَّما بكى من خشية الله عَزَّوَجَلَّ، ومن تلاوة كتابه، ويطول ذِكْرُه لها، فما بالك لو كان هذا في صلاة الفريضة -وهي أكمل وأفضل وأحبُّ إلى الله من النافلة- لو أن قلوبنا حضرت وخشعت فسوف يذكر الإنسان هذا المقام بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ، وسوف ينتهي عن الفحشاء والمنكر، وسوف يجد أن هذه الصلاة تنهاه كأنها مَلِك، إذا أراد أن يفعل الفاحشة قالت: قف، لا تفعل!

وهل يُؤْخَذ من هذا الحديث أن الله يشمُّ؟

نقول: هذه المسائل لا أرى أن نتكلَّم فيها، بل الأحسن في مثل هذا أن نقول كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**».



٧٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

٨٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ[١].

---

[١] لا ينبغي للإنسان أن يردَّ الطيب، سواء أُهْدِيَ إليه، أو أراد أحد أن يُطَيِّبه، وكل هذا موجود الآن، فإنه أحيانًا يُخْرِج الإنسان قارورة طيب، ويقول لك: مُدَّ يدَك أُطَيِّبك، فينبغي لك أن تفعل، وأحيانًا يُهْدِي إليك القارورة كلَّها، فينبغي أيضًا أن تقبل؛ اقتداءً برسول الله ﷺ.

فإذا قَبِلْتَ فهل يُشْرَع لك أن تُكافئ الذي أعطاك؟

الجواب: نعم؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**»(١)، وكان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويُثيب عليها(٢).

فإن قال قائل: إذا وضع الإنسان طيبًا، ثم عُـرِضَ عليه طيب، فهل له أن يردَّه إذا علم أنه إذا خُلِطَ بغـيره صارت الرائحة ليسـت بطيبة، وأفسد رائحة الطـيب الأول؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٨)، وأحمد (٢/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، رقم (٢٥٨٥).

= **نقول:** لا، ولكن يُعطيه اليد الثانية، وكذلك إذا كان الطيب الثاني طيِّبًا، لكنه أقل من الطيب الذي في يدك، فلا ترده؛ لأن هذا لا يمنع رائحة الطيب الذي في يدك؛ لأن العادة أن الطيب القوي الرائحة يَطْغَى على ما دونه.

أمَّا إذا كانت رائحة الطيب ليست بطيِّبة فلك أن تقول: لا أرغب، وقد نقول: إن هذا ليس بطِيبٍ ما دامت رائحتُه ليست بطيِّبة، وأين الطِّيب فيها؟!



٨١- بَابُ الذَّرِيرَةِ

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ: سَمِعَ عُرْوَةَ وَالقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ[1].

---

[١] الذريرة: نوع من الطيب، وقد سبق بيان حكم هذا الحديث(١).

وهذا السند: «**حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ**» كأن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ شك: هل حدَّثه عثمان، أو حدَّثه محمد بن يحيى الذُّهلي عنه؟ وهذا قليل من البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن ما دام الكل ثقةً فلا يقدح في صحة الحديث.

ومثل هذا الموضع ينبغي أن يُقَيَّد؛ لأن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام حافظ معروف بقوة الحافظة والذاكرة، ولكن سبحان مَن لا ينسى!

ومثل هذه النوادر ينبغي لطالب العلم أن يحرص على تقييدها؛ لأنه قد يحتاجها في يوم من الأيام، فإذا مر حديث فيه مسائل كثيرة أو نادرة، أو مثل هذا السند، أو مثل قوله: «حدثنا أبو هريرة روايةً»؛ لأنه قد يصعب عند تدريس المصطلح أن تستحضر التمثيل لِمَا قالوا عنه: إنه مرفوع حكمًا إذا قال: روايةً، ومثل حديث زوجة رفاعة القُرَظي حين خاصمت زوجها عند النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقال: إنها كذبت، ولكنها

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٥٩٢٢).

= ناشز، وفيه فوائد تتعلَّق بالحكم والقضاء أشرنا إليها[١].



(١) تقدم الحديث برقم (٥٨٢٥).

٨٢- بَابُ المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ؟! وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[١].

---

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ اللهُ» اللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

وقوله: «الوَاشِمَاتِ» أي: اللاتي يفعلن ذلك، «وَالمُسْتَوْشِمَاتِ» أي: اللاتي يطلبن مَن يفعل بهنَّ ذلك، والوشم: هو الوَشْيُ، أي: النقش، وكانوا يغرزون الجلد بإبرة، ثم يقذفون فيه شيئًا من الألوان، إمَّا شجرةً، وإمَّا قصرًا، وإمَّا قُبَّةً، وإمَّا عَلَمًا، وإمَّا وشمًا مُجَرَّدًا، وحدَّثني بعض الناس أنه وجد وشمًا مكتوبًا عليه اسم صاحب الوشم.

فالواشمة والمستوشمة التي تطلب مَن يفعل بها ذلك لعنها واضح، ولكن الموشومة هل تدخل في اللعن؟

الجواب: لا، لا تدخل في اللعن، وذلك مثل الصغيرة؛ لأنها ليست واشمةً، ولا مستوشمةً، لكنها موشومة.

فإن قال قائل: لماذا لا نُوجب عليها إزالة الوشم، فإن أقرَّته واستمرَّت عليه دخلت في اللعن؟

= **نقول:** لأن هذا غير ممكن إلا بضرر، وإن أمكن بالكي فلا بأس، لكن المشكل أنه يظهر للكي أثر.

فإن قال قائل: ما تقولون في القَدْحة في اليد، بحيث يبرم الإنسان خرقةً، ويطويها، ثم يُوقد في طرفها، ثم يبلُّ يده، ويضعها عليها حتى تأكل النار هذه الخرقة كلَّها، وتصل إلى يده، ثم يرميها، وأطيب ما يكون أن تُرَمِّد هذه الخرقة على اليد، أي: تصل وتكون رمادًا، فإذا أزالها وإذا الذي تحتها قد انهرى، فيحكه بظفره، ثم يذر عليه من هذا الرماد، وكانوا يتعذَّبون من هذا، فتجد الواحد منهم يركض بالسوق؛ لأنها تحرُّه بقوة، ومن أجل أن يُهَوِّن عليه الحرارة يتردَّد، ولذلك الصغار منهم يقولون: بدل من أن نعمل هذا نجعلها قَدْحة ظفر، فيحك بظفره حتى يُدْمِي نفسه، ويقولون: إن الفائدة أن اليد تكون راكدةً عند الرمي لا تتحرَّك، ولا ندري هل هذا صحيح أو لا؟ لكن هذا هو المشهور عند الصبيان، وكانوا يفتخرون بها، فهل تدخل في الوشم؟

نقول: هي كيٌّ، وفيها تغيير لخَلْق الله.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْمُتَنَمِّصَاتِ» أي: الطالبات لِمَن ينمص وجوههنَّ، قال العلماء: والنمص: نتف شعر الوجه، سواء كان حاجب العين، أو غير ذلك، وقال بعض أهل العلم: إن النمص ترقيق أجفان العين، سواء كان عن طريق النتف، أو عن طريق الحلق أو القص.

فعلى الأول لا يكون ترقيقُ حاجب العين من النمص إذا كان بغير النتف، وعلى الثاني يكون منه، ولكن على الثاني لا يكون نتف شعر الخدِّ مثلًا من النمص، وينبغي أن يُقال: إنه يشمل هذا وهذا، لكن النتف أشد.

= ويُستثنى من ذلك: ما لو ظهر في المرأة شعر يكون مُثْلَةً، مثل: أن يظهر لها شارب أو لحية، فهذا لا بأس بإزالته؛ لأنه مُثْلَة؛ لأنها تظهر كأن وجهها وجه رجل.

وقوله: «وَالْمُتَفَلِّجَاتِ» التفلُّج: أن تَبْرُد المرأة أسنانها؛ ليبتعد ما بينها، وكانوا يعدُّون ذلك من جمال الأسنان.

وقوله: «لِلْحُسْنِ» يحتمل أن يكون قيدًا، ويحتمل أن يكون بيانًا للواقع، فإن كان قيدًا فإنه يخرج به ما إذا تفلَّجت المرأة لغير الحُسْن، فإذا تفلَّجت لغير هذا الغرض فلا بأس به، مثل: أن تتفلَّج لإزالة أذى، أو ألم، أو ما أشبه ذلك.

وإن كان لبيان الواقع -أي: أن الغالب أن المرأة لا تتفلَّج إلا للحُسْن، وهذا هو واقع النساء، وقَلَّ أن تتفلَّج امرأة لمرض في سنِّها أو لسبب آخر غير هذا- فالتفليج مطلقًا حرام؛ لأن تغيير خَلْق الله ثابت بهذا القصد وبغيره، والقاعدة المعروفة عند الأصوليين: أن ما كان لبيان الواقع فإنه لا مفهوم له، ويكون القيد غير مقصود، ولهذا أمثلة، منها:

- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣]؛ لأنه يحرم أن يُكْرِه فتاته على البِغَاء مطلقًا.

- وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]، فإن كل دعوة يدعو بها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَّتَه فهي لِما يُحييهم، ولا يمكن أن يدعوهم عبثًا.

- وقوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣].

وقوله: «الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» هذا بيان بأن هذا العمل كله تغيير لخلق الله، فيُؤْخَذ من هذا الحديث: أن كل ما فيه تغيير لِخَلْق الله فإنه حرام ما لم يدلَّ الدليل على إزالته، وبناءً على ذلك نقول: إن إزالة الشعر من الساقين أو الذراعين داخل في تغيير خلق الله، فلا يجوز، وقال بعض أهل العلم: بل هو جائز؛ لأنه مِمَّا سكت الله عنه؛ لأن إزالة الشعور على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما أُمِرَ بإزالته، فحكمه الوجوب أو الاستحباب بحسب الحال.

الوجه الثاني: ما نُهِيَ عنه، فهذا منهي عنه، كشعر اللحية.

الوجه الثالث: ما سُكِتَ عنه، فهل نقول: هو من تغيير خلق الله، والأصل أن كل ما خَلَقَ الله في الجسد فإنه يبقى على ما هو عليه، أو نقول: إن نَهْيَ الشارع عن شعرٍ بعينه في الجسد، وأمرَه بشعرٍ بعينه في الإزالة، يدلُّ على أن الثالث ليس فيه أمر ولا نهي، فيكون جائزًا؛ لأن الشارع جعل للشعر حكمًا خاصًّا، ولذلك ليس هناك شيء مأمور بإزالته مِمَّا تَحُلُّه الحياة غير الشعر إلا القلفة في الختان؟

ولهذا اختلف علماؤنا المعاصرون في هذه المسألة، فمنهم مَن قال: إنه لا يجوز إزالة شعر الذراعين والساقين والبطن وما أشبه ذلك، ومنهم مَن قال بالجواز، والأحوط: ألَّا يُؤْخَذ إلا أن يقع على وجه مُشَوِّه، مثل: أن يكون الشعر كثيرًا في ساق المرأة أو في ذراعها مِمَّا يُنَفِّر منها، فهذا لا شَكَّ في جواز إزالته.

فإن قال قائل: وهل من تغيير خلق الله أن تستعمل المرأة المساحيق؛ لتتزيَّن لزوجها؟

= قلنا: لا؛ لأن الشيء الذي لا يبقى لا بأس به، ولا يدخل في هذا الحديث، كالبودرة والكحل وتحمير الشفاه، وهي من جنس الحناء، بل الحناء أثبت منها؛ لأنه يبقى مدَّةً، وقد كانت النساء يكتحلن على عهد الرسول ﷺ، والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذكروا خضاب المرأة وتجمُّلها لزوجها.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ؟!**» هذا يدلُّ على أن قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ**» من باب الدعاء، وليس من باب الخبر، ويدلُّ أيضًا على أن النبي ﷺ لعن هؤلاء النساء.

ثم قال: «**وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ**» أي: أن هذا اللعن في كتاب الله وإن كان صادرًا من رسول الله ﷺ، ثم استدلَّ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]، فقد آتانا هذا اللعن، وهو حكم شرعي، فنأخذه ونقبله، ونلعن مَن لعنه النبيُّ ﷺ، فمثلًا: إذا رأيت امرأةً تنمص تقول: «لعن الله النامصة»، ولا تقول: «لعنكِ الله»؛ لأنك إذا قلت: «لعنكِ الله» حكمت عليها باللعنة، وهي قد تكون جاهلةً، والجاهل لا يُلْعَن، فإذا قلت: «لعن الله النامصة» فإن كان لها عذر يمنع من استحقاقها اللعنة سَلِمْتَ منها، وإن لم يكن لها عذر حقَّت عليها اللعنة التي قلت.



٨٣- بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ[١]

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ» أي: وصل المرأة شعرها بشعر، وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه هذه الأحاديث، وكلها دالة على أن الوصل من كبائر الذنوب، ولكن هل يُشْتَرَط أن يكون الوصل بشعر، أو هو عام؟

نقول: قد صحَّ في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة بشعرها شيئًا[١]، وكلمة «شيئًا» عام تشمل الشعر وغيره، ولكن حديث معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي فيه أن النبي ﷺ سمَّاه زورًا يدلُّ على أن المراد: وصل الشعر أو ما كان مثل الشعر، بحيث يُوهم أن رأس المرأة طويل؛ لأن هذا هو الذي يكون به الزور، أمَّا لو وَصَلَتْه بشيء بيِّن يُعْرَف أنه ليس بشعر فهذا لا يكون زورًا، ويُعْرَف أنه ليس من الرأس، وهذا هو الذي مشى عليه فقهاؤنا رَحِمَهُمُٱللَّهُ، فقالوا: إن الوصل المُحَرَّم ما كان بالشعر؛ لأنه إذا رُئِيَت المرأة يُظَنُّ أن رأسها جيِّد وطويل، وعليه فالشعر الصناعي مثله إذا وصلت به.

فإن قال قائل: ما حكم وصل الشعر بريش؟

قلنا: إذا كان الريش يُشبه الرأس، بحيث يظنُّ الظانُّ أن هذا رأس، فهذا وصل، وإذا كان لا يُشبه، بل يتميَّز بحُمْرَة أو خُضْرَة أو بياض، فلا بأس به.

فإن قال قائل: ما وجه إدخال هذا الباب في كتاب اللباس؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٦/ ١٢١).

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ -وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ-: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**»[1].

= **قلنا:** لأنها ممَّا يتحلَّى به الإنسان، فكما أن الزينة تكون منفصلةً، وهي في اللباس، فكذلك تكون مُتَّصلةً في الشعور وشبهها.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الخلفاء في صدر الإسلام هم الذين يتولَّون الخَطَابة وتوجيهَ الناس؛ ليكونوا أئمَّةً في الإمامة الكبرى والإمامة الصغرى.

٢- مسؤولية العلماء؛ لأن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟!**» لأن العلماء هم المسؤولون عن توجيه الأمة، وعلى العالِم أن يُوَجِّه الأمة، ويُبَلِّغها شرع الله، وليس عليه أن يهتدي الناس، كما قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ سيِّد الدعاة وإمامهم، قال له: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٧٢]، وكون الإنسان يتخاذل، ويقول: وإن قلتُ فإن الناس لا يسمعون، لا شَكَّ أن هذا من الشيطان، بل عليه أن يقول وأن يُبيِّن، وليكن في الحضور ألف رجل، منهم تسع مئة وتسعة وتسعون يعلمون، وواحد لا يعلم، فكفى بذلك فضلًا، قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ**

= النَّعَمِ»[1]، ولا تحقرنَّ شيئًا، فرُبَّ كلمة تنفع وإن كان الناس عندهم عصيان وتمرُّد وعدمُ استجابة، لكن رُبَّما مع كثرة الدعوة والترغيب والترهيب ينفع الله عَزَّوَجَلَّ.

والمقصود: أن سؤال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن العلماء يدلُّ على أن العلماء مسؤولون عن العامَّة، ويدلُّ على أن مخالفة العامَّة قد تكون بتقصير من العلماء، حيث لم يُبلِّغوا، ولم يُبيِّنوا للناس.

٣- أن الأمة تهلك إذا لم يكن لها همٌّ إلا أن تجعل نساءها كالصور، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**»، وصار ليس للناس همٌّ إلا التمتع بصور النساء كما هو الأمر في زمننا هذا، حيث أصبح الناس يُريدون أن تكون المرأة صورةً كصورة البلاستيك، ولهذا أحدثوا لها من الزينات ما لم يكن معروفًا، زيناتٍ تكون بأجور باهظة، فكانت المرأة تمتشط بعشرة ريالات، والآن لا أظنها تنقص عن مئة ريال، والمسألة في ليلة واحدة، ثم تزول.

وحدَّثني مَن أثق به قال: تأتي المرأة إلى الكوافيرة، ثم تحوم على كل شعرة في جسدها، وتلقطها بحلاوة، ويتبعها كل شعرة؛ من أجل أن تظهر المرأة بلاستيكًا ليس فيها شعر.

فهذه المسائل -مع الأسف الشديد- أصبحت هي الشغل الشاغل لكثير من الناس، وقد قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**إِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٠١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي، رقم (٢٤٠٦/ ٣٤).

....

= فِي النِّسَاءِ»[(١)]، وهذا هو الذي حلَّ الآن بأمة محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فصار أكبر همِّهم النساء.

٤- **من فوائد الحديث:** تعليق الأشياء بأسبابها، وأن الهلاك له سبب، كما أن النجاة لها سبب، وأن الناس إذا غفلوا عن طاعة الله إلى الترف والإتراف في الدنيا فإن مآلهم الهلاك.

٥- تحريم الوصل، لكن إذا قال قائل: ما تقولون في الباروكة؟ هل هي من الوصل، أو لا؟

الجواب: قال بعض العلماء: ليست من الوصل؛ لأن الباروكة لا يُوصَل فيها الشعر بالشعر، ولكنها بمنزلة الخمار؛ لأنها تُوضَع على الرأس وضعًا، ويكون الشعر تحتها، وقال بعض العلماء: بل هي من الوصل، ولكن الوصل قد يكون بربط أسفل الشعر بهذا الموصول به، وقد يكون بأن يُوضَع عليه، ويُطبق بشعر يكون أطول من الأصل، والعبرة بالمعنى لا بالصورة.

وعلى هذا فإذا قلنا بأن الباروكة وصل صار استعمالها مُحَرَّمًا، بل من كبائر الذنوب.

فإن قال قائل: ما تقولون في امرأة صلعاء، رأسها كخدها، ليس فيه أيُّ شعرة -وهذا موجود، وليس أمرًا فرضيًّا- هل يجوز لها أن تستعمل الباروكة؛ تغطيةً للعيب، لا زيادةً في الجمال أو في طول الشعر؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٢/ ٩٩).

٥٩٣٣- وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ، وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ، وَالمُسْتَوْشِمَةَ».

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ ابْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ، فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ، وَالمُسْتَوْصِلَةَ».

= فالجواب -والله أعلم-: أنه جائز، ولكن يَرِدُ عليه قصة المرأة مع ابنتها التي قالت: إنها أُصيبت بالحصبة، فتمزَّق شعرها، فسألت النبي ﷺ: هل تصل رأسها؟ فمنعها من ذلك وسبَّها[1]، لكن الجواب عن هذا: أن الظاهر أن الشعر لم يُفقَد بالكلية، ولهذا طلبت الوصل، وطلب الوصل يدلُّ على أن أصل الشعر موجود، فإذا كان أصل الشعر موجودًا صارت الزيادة من أجل التكميل والتحسين، أمَّا إذا لم يكن موجودًا وكان عيبًا فالظاهر لي أن هذا لا بأس به؛ لاختلاف القصد في الوصل الذي ورد اللعن عليه.

وقوله: «عَامَ حَجَّ» فتحةُ «عَامَ» هل هي فتحة بناء، أو فتحة إعراب؟

الجواب: فتحة بناء؛ لأن مثل هذا إذا أُضيف إلى مبني فإن الأفصح بناؤه، ومنه: الحديث: «رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[2]، ولا يُقال: كيومِ ولدته أمه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٩٤١)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٢/ ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١).

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٥٩٣٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ[١].

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ.

٥٩٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ**»، قَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

---

[١] في قولها: «**إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي**» إشكال، وهو: أنها هي التي زوَّجتها، وأنها وليَّتها، ومعلوم أنه لا ولاية للمرأة لا على نفسها ولا على غيرها، وإنما الولاية للرجال، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]، فما هو الجواب عن هذا الإشكال؟

نقول: يحتمل أن يكون هذا قبل أن تُشرَع الولاية، فللمرأة أن تُزَوِّج ابنتها، وليس في ذلك شيء، وإذا قدَّرنا أنه بعد أن شُرِعَت الولاية فإن معنى «أنكحتُها» أي: أعددتها وهيَّئتُها للنكاح، أو أَذِنتُ في نكاحها بعد المشاورة مع وليِّها.

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ، يَعْنِي: الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ[١].

---

[١] **في هذا الحديث**: إشارة إلى أن الوصل من أخلاق اليهود؛ لقوله: «**مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ**»، فيكون في الوصل وجهان للتحريم:

الوجه الأول: أنه من أخلاق اليهود.

الوجه الثاني: أنه من تغيير خَلْق الله عَزَّوَجَلَّ.



٨٤- بَابُ المُتَنَمِّصَاتِ

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللهِ الوَاشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟! قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ، وَفِي كِتَابِ اللهِ، قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُهُ؟ قَالَ: وَاللهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[١].

---

[١] هذا فهم دقيق من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه لعن هؤلاء بناءً على لعنة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنهن ملعونات في كتاب الله، واستدلَّ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

وعُلِمَ من هذا: أن كل ما في السُّنَّة فهو في كتاب الله، ولهذا نقول: هؤلاء الذين يتشدَّقون ويُنكرون ما جاء في السُّنَّة، ولا يقبلون من السُّنَّة إلا ما كان عَمَلِيًّا متواترًا نقول: أنتم كفرتم بالقرآن أيضًا؛ لأن كل ما كان في السُّنَّة فهو في القرآن، لكنه مُجْمَل، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، ومفهومه: ومن يعصِ الرسول فقد عصى الله.

فإذن: كما يجب علينا أن نُؤمن بما في القرآن يجب علينا أن نُؤمن بما صحَّ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في السُّنَّة، سواء كان ذلك طلبًا -وهو ما يتعلَّق بالأحكام- أو خبرًا،

= ولهذا كان القول المُتعيِّن أن أخبار الآحاد الصحيحة يُؤْخَذ بها في العقائد كما يُؤْخَذ بها في الأحكام.

وقد سبق أن كل حكم فإنه مصحوب بعقيدة؛ لأنك لا تفعل هذا الشيء إلا وأنت مؤمن بأنه من شرع الله، فلو صلَّيت على أنها ليست من شرع الله لم تنفعك، وكذلك لو صُمت، وأيضًا فإنك تعتقد أن صلاة الظهر فرض، وأن راتبتها سُنَّة، ولا يُمكن أن تعتقد أن صلاة الظهر نفل، ولا أن راتبتها فرض، فإن اعتقدت ذلك فأنت ضال، بل كافر على رأي أهل العلم أنه إذا اعتقد ما عُلِمَت فرضيَّتُه بالضرورة من دين الإسلام إذا اعتقده سُنَّةً فهذا كفر.

إذن: هؤلاء الذين يُفرِّقون بين العقائد والأحكام العَمَلِيَّة تفريقهم ضائع؛ لأمرين:

الأول: أننا نقول: كلُّ صح عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيجب أن يكون حكمه واحدًا.

الأمر الثاني: أنه ما من حكم إلا وهو مصحوب بعقيدة.

فإن قال قائل: كيف نُجيب عمَّن قال في قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]: إن المراد: ما آتاكم الرسول من القرآن؟

فالجواب أن نقول: إن «ما» اسم شرط جازم للعموم، ولم تُقيَّد، وكونك تُقيِّدها بالحكم الذي تراه فمعنى هذا أنك تريد أن تُخْضِع الأدلة لقولك، ولا يُمكن أن نُنزِّل

= الأدلة على قولك، وكل إنسان يقول قولًا فسيُحَرِّف النصوص على قوله، ويقول: هذا ما دلت عليه.

لكن إذا كان الخبر ممَّا تتوافر الدواعي على نقله، ولكن ما نُقِلَ إلا عن طريق واحد، كما لو جاءنا رجل أعدل الناس، وقال: إن الخطيب يومَ الجمعة قال كذا وكذا، وكلُّ الذين في المسجد يقولون: ما قال ذلك، فإننا لا نُصَدِّقه، أو قال: إن الخطيب يوم الجمعة نزل من المنبر، وشرب، ثم أكمل الخطبة، فقال الناس كلهم: ما رأينا هذا، فإننا لا نُصَدِّقه، ولهذا قال بعض العلماء: ما تتوافر الدواعي على نَقْلِه إذا نَقَلَه الواحد لا يُقْبَل، لا لأنه لا يُقْبَل خبره، ولكن لأن الواقع يُكَذِّبه، لكن هذا ليس على إطلاقه، بل يجب أن يُفَصَّل فيه، إنما إذا كان ممَّا تتوافر الدواعي على نقله، ولو كان ثابتًا لنُقِلَ نقلًا متواترًا، فنعم، هذا يُوجب الشك.

ولهذا قال بعض العلماء: لو شهد شاهد في دخول رمضان، وقال: رأيتُ الهلال، وعنده جماعة كثيرة قالوا: ما رأيناه، فإننا لا نقبل خبرَه؛ لأنه لو كان صحيحًا لشاهده الناس، وكيف يكون الناس الموجودون الذين هم أحسن منه نظرًا ورؤيةً يقولون: ما رأيناه، وهو يقول: رأيتُه؟! ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أنه لا تُقْبَل شهادة الواحد إذا كان معه جماعة يُساوونه في النظر، وقالوا: ما رأيناه، وهو يقول: إنني رأيتُه.

وذكر صاحب الفروع -أظنُّه- أن أحد القضاة جاءه شيخ ثقة، وقال: إني رأيتُ الهلال، فقال: هل رآه معك أحد؟ قال: لا، قال: وهل كان معك ناس يتراءَوْنَه؟ قال: نعم، معي جماعة، فسألهم، فقالوا: ما رأينا ذلك، فأصرَّ هذا الرجل الثقة على أنه رآه،

= فهذا القاضي من ذكائه قال: كيف يراه هذا الرجل كبير السِّنِّ، ومعه أُناس شباب أحسن منه في النَّظر ما رأوه؟! فلا بُدَّ أن يكون هناك سبب، فقام معه إلى محل الرؤية، وقال: تراه الآن؟ قال: نعم، فمسح القاضي على حاجب الرجل، فلما مسح حاجبه قال له: تراه الآن؟ قال: لا، فصارت شعرةً بيضاءَ في الجَفْن.

أمَّا إذا لم تتوافر الدواعي على نقل الخبر لو وقع فهذا كثير؛ فإن أكثر الأحاديث ما رواها إلا أفراد من الصحابة.

وفي هذا الخبر: دليل على مراجعة العالِم؛ فإن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فقهاء الصحابة، ومن قُـرَّائهم، ومن أجلَّائهم، وهو صاحب السـواك والوساد في خدمة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»[1]، وهو مُتَّفق على أنه من فقهاء الصحابة ومن مُفتيهم، فهو أحد المشهورين بالفتيا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع ذلك لَمَّا قال: إنه في كتاب الله قالت له أم يعقوب: ما هذا؟! أنا فتحت المصحف من أوله إلى آخره، وما وجدته، فقال لها: «**لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ**»، لكنها لا تعرف من أين يُؤْخَذ، وإلا فإنها قطعًا قد قـرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

وهذا يُشبه قصة محـمد عبده لَمَّا دخـل مطعمًا في فـرنسا، وكان فيه نصراني، والنصارى يُحِبُّون أن يُشَوِّشوا على المسلمين عقيدتهم كلما استطاعوا، فقال له: إن القرآن يقـول الله تعالـى فيـه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، فأرني في

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل عبد الله بن مسعود، رقم (١٣٨)، وأحمد (١/ ٧).

= القرآن: كيف يُصْنَع هذا الطعام؟ فقال له: هو موجود في القرآن، فقال: وأين هو؟ فدعا صاحب المطعم، وقال له: كيف تصنع هذا الطعام؟ فقال: أقول كذا وكذا وكذا، وذكره، فقال: هكذا في القرآن، فتعجَّب الرجل، قال: لأن الله تعالى قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، فالذي لم يُبَيِّنه القرآن بيَّن لنا كيف نهتدي إليه؟ فبُهِتَ الذي كفر، وذلك فضل الله يُؤتيه مَن يشاء.

وفي هذا الحديث مُخالَفة لقاعدة معروفة في النحو، وهي إثباتُ الياء في قوله: «**لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ**»؛ فإن المشهور من لغة العرب: «لئن قرأتِه لقد وجدتِه»، لكن فيه لغة ضعيفة فَرِحْنَا بها؛ لأنها إذا كانت لغةً عربيَّةً صارت لغتنا نحن العرفيَّة لغةً عربيَّةً؛ إذ إن الواحد منَّا يقول: أنتِ رأيتِيه؟ أنت وجدتِيه؟ فلو قال قائل: ما هذه اللغة التي عندكم؟! نقول: هي موجودة في لغة العرب، لكنها قليلة.



٨٥- بَابُ المَوْصُولَةِ

٥٩٤٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ.

٥٩٤١- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ المُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ».

٥٩٤٢- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ ابْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَاشِمَةُ وَالمُوتَشِمَةُ، وَالوَاصِلَةُ وَالمُسْتَوْصِلَةُ»، يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٩٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟! وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ[١].

---

[١] أحسن سياقات حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما تقدم في: باب المتنمِّصات(١).

---

(١) تقدم برقم (٥٩٣٩).

٨٦- بَابُ الوَاشِمَةِ

٥٩٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَيْنُ حَقٌّ»، وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**العَيْنُ حَقٌّ**» أي: ثابتة، ولا أحد يُنكرها، والعين: أن يُصاب الإنسان بنفس خبيثة، تكون مملوءةً حسدًا، فيخرج من هذه النفس الخبيثة المملوءة حسدًا يخرج منها قوَّة خفيَّة تُصيب المعان كما يُصيب السهمُ الرميَّةَ، وتأتي أحيانًا بغير اختيار من العائن، بل بمُجَرَّد ما يرى الشيء الذي يُعجبه ينطلق منه هذا السهم، وأحيانًا تكون باختيار منه، ويتحكَّم فيها، حتى إن بعضهم يُخَيِّر المعان، ويقول: ماذا تريد أن أصنع بِكِ: كذا، أو كذا، أو كذا، أو كذا؟

وأخبرني رجل أن صاحبًا له أُصيب بعين إنسان، وبقي هذا الرجل المصاب خمسة عشر يومًا، لا ينام ليلًا، ولا يستريح نهارًا من عينه، وكانت له إبل، فضاعت إبله؛ لأنه أُصيب بعين، وكان له صاحب، فجاءه يعوده، فقال: ما الذي أصابك؟ قال: أصابني فلان، فذهب هذا الصاحب إلى العائن في الضُّحى، وقال له: مالك على فلان؟! لماذا تصيبه؟! مُرِضَ بعينه، وضاعت إبله، ولكن اختر إحدى ثلاث: إمَّا أن نُصَلِّي عليك العصر في الجامع ميِّتًا، وإمَّا أن نحبسك في بيتك لا تخرج، وإمَّا أن تُعطيني عهدًا بأنه من المكان الفلاني إلى المكان الفلاني لا يُصاب أحد منهم بعين، فاختار الأخيرة، وقال: أُعطيك عهدًا أنه من المكان الفلاني إلى المكان الفلاني لا يُصاب أحد منهم منِّي

٥٩٤٤/ م- حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

٥٩٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ[١].

= بعين، ثم أخذ طاقيته، وذهب بها للمصاب، ووضعها في ماء حتى تشرَّبت الماء، ثم شرب منه، ومسح عينيه، وخرج مع الناس يُصَلِّي الظهر، وفي آخر النهار جاءه الخبر بأن جميع إبله رجعت، ما فُقِدَ منها بعير.

وقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَنَهَى عَنْ الوَشْمِ**» إنما قال هذا؛ لأن الوشم فيه نوع من التحسين والتزيين، فقد يُصاب الموشوم بعين العائن، ولهذا قال بعض الناس: إذا جعلت في صبيِّك تحسينًا لوجهه أو ثيابه فاجعل شيئًا يُفسد هذا الحَسَن، بحيث إذا رآه الرائي لا يراه كاملًا من كل وجه؛ لأجل أنه إذا رأى هذا الناقص يهون ما في نفسه من الحسد والعين، وكان الناس يفعلون هذا، وذكر في (زاد المعاد) أصلًا لهذا عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، فإذا كانت العين حقًّا، والوشم مما يُحَسِّن الموشوم، فإنه يكون عُرْضَةً لأن يُصاب بالعين.

[١] سبق أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكر قاعدةً مفيدةً نافعةً، وهي: «**إِنَّ اللهَ إِذَا**

---

(١) زاد المعاد (٤/ ١٧٣).

....

= حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»[(١)]، فإذا كان الدم حرامًا فثمنه حرام، وإذا أخذنا بعموم هذا الحديث قلنا: إن التبرع بالدم بثمنٍ حرامٌ؛ لأنه ثمن دم، وإذا كان الدم حلالًا كان ثمنه حلالًا كالكبد والطحال ودم القلب.

وقوله: «وَثَمَنِ الكَلْبِ» يعني: الذي يجوز اقتناؤه؛ لأن الذي يحرم اقتناؤه يحرم تملُّكه بأيِّ وسيلة بثمن أو بغيره، والكلب الذي يجوز اقتناؤه ثلاثة أنواع: كلب الماشية، والحرث، والصيد.

وقوله: «وَآكِلِ الرِّبَا» في نسخة: «وَأَكْلِ الرِّبَا»، أي: نهى عن أَكْلِه، وهذه النسخة أصحُّ؛ للتناسب بين المعطوف والمعطوف عليه؛ فإن «آكِل» اسم فاعل لا تتناسب مع هذا، وإنَّما الذي يتناسب: «وَأَكْلِ الرِّبَا».

والربا: هو الزيادة، ولكن ليس كلُّ زيادة ربا، بل الزيادة في أشياء مُعَيَّنة خصَّها الشرع، وهي ستة، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»[(٢)].

وعلى هذا فسيارة بسيارة لا ربا فيه، فلو أعطيتك سيارةً على أن تُعطيني سيارتين فلا بأس، وكذلك ثوب بثوب، وحديد بحديد، وليس هناك شيء من المعادن فيه ربا إلا الذهب والفضة فقط؛ لأنهما نوعان يُستعملان في النقد.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر، رقم (٣٤٨٨)، وأحمد (١/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف، رقم (١٥٨٧/ ٨١) (١٥٨٤/ ٨٢) عن عبادة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= فإذا اختلفت هذه الأصناف فيُباع ولو بالزيادة، لكن قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»، والمراد به: إذا كان العوضان يتَّفقان في علة الربا، أمَّا إذا كانا لا يتَّفقان فلا يُشْتَرط التقابض، فمثلًا: البرُّ والتمر والشعير تتفق في أنها كلها قوت مكيلة، فبِيع بعضُها ببعض متفاضلًا جائز، لكن بدون تأخير في القبض، لكن بيع ذهب ببُرٍّ يجوز متفاضلًا، وبدون قبض أيضًا؛ لأنهما يختلفان في علة الربا، ولهذا جاز السَّلَم، والسَّلَم: أن تُقَدَّم الفلوس، ويُؤَخَّر العوض.

فإن قال قائل: غير هذه الأشياء الستة هل يجري فيه الربا؟

نقول: في هذا خلاف بين العلماء، فأمَّا عند الذين لا يعتبرون القياس دليلًا فإنه لا يجري في غير هذه الأصناف الستة، ويقتصرون على هذا اللفظ فقط، وعندهم أن الذُّرة بالذُّرة والرُّز بالرُّز ليس فيه ربًا؛ لأنهم يَقْصُرونها على هذه الأشياء الستة.

وأمَّا عند مَن يرون أن القياس دليل شرعي -وهم أكثر أهل العلم- فمنهم مَن يرى أنه لا يجري الربا في غير هذه الستة أيضًا؛ لأن العلة غير مُتَّفَق عليها، فهي مظنونة، وإذا كانت مظنونةً فإن الأصل حلُّ البيع، ولا يمكن أن نُلْحِقَ غير هذه الستة في حكمها، مع أننا لا نتيقَّن أن العلة كذا وكذا، وعلى رأي هؤلاء يجوز التفاضل، ويجوز النَّسيء في كل ما بيع من غير هذه الأصناف الستة.

ولكن القول الراجح أنها مُعَلَّلة، وأن العلة في الذهب والفضة: كونهما ثمنًا للأشياء، وكونهما ذهبًا وفضةً أيضًا، فالعلة هذا أو هذا، أمَّا الأول فظاهر؛ لأن الدراهم والدنانير هي عوض الأشياء، وأمَّا الثاني فلأن في حديث فضالة بن عُبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه

= اشترى قلادةً من ذهب فيها خرز باثني عشر دينارًا، ففَصَلَها، فوجد فيها أكثر، فنهى النبي ﷺ أن تُباع حتى تُفْصَل[١]، وهذا يدلُّ على أن الذهب والفضة يجري فيهما الربا بعينهما، وعلى هذا فإذا بِيعَ حليٌّ ذهب بحليٍّ ذهب فلا بُدَّ فيه من التساوي والقبض.

فإن قال قائل: هل يجوز بيع ذهب من عيار ثمانية عشر بذهب من عيار أربعة وعشرين وزنًا بوزنٍ، ويدًا بيدٍ؟

فالجواب: نعم، وكون أحدهما أطيب من الآخر لا يُؤَثِّر، ولهذا لمَّا جاء بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بتمر جيِّد قال: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**» فاستغرب ﷺ؛ لأن تمره ليس من هذا الطيب، فقال بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اشتريتُ صاعًا من هذا بصاعين؛ ليطعم النبيُّ ﷺ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا! عَيْنُ الرِّبَا! لَا تَفْعَلْ**»، وأمر برده[٢]، مع أن هذا طيب، وذاك رديء.

فإن قال قائل: عند بيع الذهب الذي فيه فصوص، هل لا بُدَّ من فصل الفصوص؟

فالجواب: نعم، لا بُدَّ من فصلها، وإلا يُباع بغير الذهب، فإذا كان عند الإنسان طقم ذهب، وعند آخر طقم ذهب فيه فصوص، فهنا لا يجوز بيع بعضهما ببعض، وإذا باعه بدراهم فلا شيء فيه.

مسألة: ما حكم ما يُسَمَّى بـ: «الشيكات السياحية»؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١/ ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٤/ ٩٦، ٩٧).

....

= **الجواب**: ما دام ليس فيها ربا فليس فيها شيء، وغاية ما هنالك أنه شهد بأن عند البنك لهذا الرجل أربعة آلاف أو عشرة آلاف مثلًا، وكلما اشترى شيئًا خصم منه حتى تنتهي البطاقة، لكن لا يشتري به ذهبًا؛ لأنه لا بُدَّ أن يأخذ العوض.

وأمَّا الأصناف الأربعة الباقية -وهي البُرُّ والتمر والشعير والملح- فالعلة فيها أنها طعام يُقتات وأنها مكيلة، ومَن قال: إن العلة الكيلُ أو العلةَ الطعمُ فقوله ضعيف؛ لأنه ينبغي أن نجعل العلَّة في أضيق ما يكون؛ لأن الأصل الحلُّ، فلا نمنع إلا ما تيقَّنَّا فيه اجتماع الأوصاف: أنها قوت، وأنها مكيلة، وأمَّا الملح فقال العلماء: إنه يُصْلَح به القوت، فيكون له حكمه؛ فإن الناس لا يمكن أن يطبخوا طعامًا إلا وفيه ملح.

وعلى هذا فلو وجدنا شيئًا يُباع بالكيل أو بالوزن، ولكنه لا يُقْتَات، فليس فيه ربا، وكذلك لو كان يُطْعَم، ولكن لا يُكال ولا يُوزن، فليس فيه ربا، وهذا القول هو أصحُّ الأقوال في هذه المسألة.

وقوله: «**مُوكِلِ الرِّبَا**» أي: نهى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن إيكال الربا، وفاعله ملعون، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه مسلم[(١)].

فإذا قال قائل: كون الآكل للربا ملعونًا واضح؛ لأنه ظالم وآكِل، لكن كيف يكون المُوكِل كذلك وهو مظلوم؟

نقول: لأنه مُعِين، وهو الطرف الثاني في العقد، ولولاه ما صار ربا، فهو مُشارك للآكِل في هذا العقد المُحَرَّم، بل إن الرسول ﷺ لعن شاهدَيْه وكاتبه، وذلك لأجل أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، رقم (١٥٩٨/ ١٠٦).

= يتبرَّأ الناس من الربا، ويبتعدوا عنه، ولا يُمارسوه بأيِّ حال من الأحوال، وهذا يُشبه ما يُسَمَّى في الوقت الحاضر بـ: «الإضراب»؛ لأن هذين المتعاقدَيْن المترابيَيْن إذا جاءا لشخص، وقالا له: اكتب لنا العقد، فقال: لا أكتب، ثم جاءا للثاني، فقال: لا أكتب، وللثالث كذلك، فقال: لا أكتب، ثم قالوا: نُشْهِد ولو بدون كتابة، فقال: لا أشهد، فإن هذا هو الإضراب في الواقع.

وهذا الشاهد أو الكاتب ما استفاد إلا اللعنة، وهي الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فهو خاسر في دينه ودنياه، كما أن آكل الربا ومُوكِلَه خاسران في دينهما ودنياهما، أمَّا آكل الربا فإنك إذا تأمَّلت وجدت أن الذين يأكلون الربا يُصابون بالفقر: إمَّا الفقر الحسي، أو الفقر المعنوي، فأمَّا الفقر الحسي فإن الله عَزَّوَجَلَّ يمحق ماله، فتأتيه آفات، أو يبيعون على أناس يُفْلِسُون وتضيع أموالهم، وأمَّا الفقر المعنوي فبحيث لا تشبع قلوبهم من الدنيا، فعندهم الأموال المُكَدَّسة، ولكن قلوبهم قَفْر من الغنى، وهذا فقر أشدُّ من الفقر الحسِّي، فإن الفقير فقرًا حسيًّا مستريح القلب، لكن هذا غير مستريح القلب.

وأمَّا مُوكل الربا فإنه خسران أيضًا في الدنيا؛ لأن الغالب أن الذي يستمرئ الربا ويستهين به الغالب أنه إذا حلَّ عليه الدَّين وليس عنده شيء ذهب يأخذ دينًا آخر بالربا، ثم تتراكم عليه الديون حتى تمحق ماله، وهذا شيء مُجَرَّب ومُشاهَد.

وقوله: «**وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ**» سبق تعريف الواشمة والمستوشمة أيضًا[1]، والشاهد من هذا الحديث: قوله: «**وَالوَاشِمَةَ**».

---

(١) تقدم في التعليق على الحديث رقم (٥٩٣١).

٨٧- بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ، وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ».

٥٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

٥٩٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ[١].

---

[١] قوله: «**وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟**» سبق أنه جواب للمرأة التي اسمها: أمُّ يعقوب.

٨٨- بَابُ التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَصَاوِيرُ**»[١].

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

---

[١] **الملائكة:** عباد مُكْرَمون، وهم عالم غيبي، يقومون بأمر الله عَزَّوَجَلَّ، وهم صُمْد لا يأكلون ولا يشربون، وإنما يُسَبِّحون الليل والنهار لا يفترون، وقد وكَّلهم الله تعالى بوظائف كثيرة مع ما يقومون به من عباداتهم الخاصة، ومنها: أنهم يسيحون في الأرض، ويدخلون في البيوت، ويحضرون مجالس الذكر.

وهؤلاء الذين وُكِّلوا بمثل هذه الأمور لا يدخلون البيوت التي فيها كلب أو تصاوير، أي: صورة، والمراد بالكلب: الكلبُ الذي لا يجوز اقتناؤه؛ لأن ما يجوز اقتناؤه لا يُمكن أن يكون فيه الوعيد؛ إذ إنه من لازم الوعيد تحريم الاقتناء، ومن لازم جواز الاقتناء ارتفاع الوعيد، وعلى هذا فيُحْمَل على الكلب الذي لا يجوز اقتناؤه.

وكذلك بالنسبة للصورة، يُحْمَل على الصورة التي لا يجوز اقتناؤها، أمَّا ما يجوز اقتناؤه -كالصور التي تُمْتَهن على رأي جمهور أهل العلم الذين قالوا بالجواز، وكالصور التي يُضْطَرُّ الإنسان إليها، كالجواز، ورخصة السيارة، والصور التي في الدراهم-

....

= فالظاهر أن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت؛ لأن هذه الصور أمر لا يمكن الإنسان الانفكاك عنها، ولو أُلْزِمَ الناس بإخراجها عن بيوتهم لكان في ذلك حرج شديد، ولا يمكن أن يقوم أمر الناس بها، وعليه فتُحْمَل التصاوير أيضًا على ما يحرم اقتناؤه.

واقتناء الصور كلِّها مُحَرَّم إلا ما دعت الضرورة إليه، وشقَّ التحرُّز منه، وعليه فيحرم اقتناء الصور لِمَا يُعْرَف باسم: الذكرى؛ لأنها صورة، فهي داخلة في العموم وإن لم تكن تصويرًا.

وإنما قلت: وإن لم تكن تصويرًا؛ لأجل ألَّا يُقال: إن التصوير الفوتوغرافي لا يدخل في التصوير الذي لعن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فاعله؛ لأن هذا المُصَوِّر بآلة التصوير الفوتوغرافية الفورية لا يُسَمَّى مُصَوِّرا في الواقع والحقيقة؛ لأن المُصَوِّر هو الذي يعمل عملًا يُضاهي به خَلْقَ الله، أو يُضاهي به ما يُريد أن يُصَوِّر عليه، ولهذا نجد الفرق بين رجل جاءه كتاب من شخص بقلم الكاتب، ووضعه في الآلة الفوتوغرافية، ثم صوَّره، وبين رجل أخذ هذا الكتاب الذي جاءه من كاتبه، وقام يُصَوِّر عليه بيده، فإن الأول لا يُثْنَى عليه، ولا يُقال: إنه جيِّد ومُبدع، ويَعْرِفُ أن يُشَبِّه ويُضاهي، ولهذا يمكن الأعمى أن يُحَرِّك هذه الآلة، ويطبع الصورة، لكن الثاني إذا قدَّم الذي صوَّر بيده على خط الكاتب الأول يُقال له: ما شاء الله! هذا الرجل مبدع، لا تُفَرِّق بينه وبين الكتابة الأصل، فحينئذ يكون مضاهيًا للأول، ومُتشبِّهًا به.

ولهذا نقول في التصوير الفوتوغرافي الذي لا يدخل في التصوير الذي نُهِيَ عنه: لا يجوز اقتناء الصورة؛ لأنها تُسَمَّى صورةً، فالصورة أعم من التصوير، ولهذا لو قابلت المرآة، ورأيت صورتك فيها، تقول: هذه صورتي، مع أنها ليست بتصوير.

= ولذلك فهم بعض الناس من قولنا: إن التصوير بالآلة الفوتوغرافية الفورية ليس تصويرًا، ولا يدخل في اللعن، ظنُّوا أنه يلزم من ذلك جواز الاقتناء، وهذا ليس بصحيح، ولا نلتزم به، بل نقول: إن هناك فرقًا بين التصوير وبين استعمال الصور، والفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ نصُّوا على ذلك، فقال صاحب «زاد المستقنع»: «ويحرم التصوير، واستعمالُه»، فجعل التصوير شيئًا، واستعماله شيئًا آخر، ولهذا كان التصوير حراما، سواء صنعه لِمَا يُمْتَهن أو لغيره، مع أن الذي يُمْتَهن مباح، لكن أصل الصَّنْع حرام، وبهذا يتبيَّن الفرق بين التصوير واقتناء الصورة أو استعمالها.

وأقبح من ذلك: أن تكون هذه الصورة صورة رجل كافر مُعَلَّقة ومُبَرْوَزة ومُنَمَّقة، فإن في هذا محظورين عظيمين:

الأول: الصورة.

والثاني: تعظيم مَن يُحادُّ الله ورسوله.

فتجد بعض الناس عنده صورة الرئيس الفلاني، أو اللاعب الفلاني، أو ما أشبه ذلك من الكَفَرة الملحدين المعروفين بحقدهم على الإسلام، ومُضادَّتهم له، حتى وإن لم يُعْرَفوا بالحقد والمضادة فما داموا كفارًا فهم أعداء للمسلمين والإسلام، فيزداد هذا الأمر قُبحًا إلى قُبحه.

فإن قال قائل: وما حكم اقتناء الصور الموجودة في الكتب العلميَّة للتوضيح؟

فالجواب: الظاهر لي أنه لا بأس بها، لا سِيَّما إذا كانت خفيَّةً في باطن الكتاب، ولا تُوضَع على الجدار أو شِبْه ذلك، وإن تيسَّر أن يُطْمَس وجهها فهذا طيِّب.

= وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن العقوبة قد تكون بفوات المحبوب، كما تكون بحصول المكروه؛ لأن عدم دخول الملائكة البيتَ فوات لمحبوب، ونظيره: أنَّ مَن اقتنى كلبًا إلا كلبًا يجوز اقتناؤه ينتقص من أجره كلَّ يوم قيراط أو قيراطان، فإن هذا فواتُ محبوبٍ أيضًا.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا**» هذا على سبيل المثال أو الأغلب، وإلا فلو اصطحب الإنسانُ الصور في مخباته وكان في السوق، أو كانت في الأماكن العامة، فالأمر كذلك.

لكن لو فرضنا أن الإنسانَ قد سكن في البيت معه أُناس عندهم هذه الصور، وغرفته الخاصة ليس فيها شيء، فهل يدخل في الحديث؟

الجواب: إن كان لا يستطيع أن يُزيلها فإنه يَسْلَم من هذا إن شاء الله؛ لأن البيت جزء من الدار، والدار أعمُّ، تشمل كلَّ ما فيها من الغُرف والحُجُرات، والبيت أخصُّ منها، لكن إن استطاع أن يُزيلها وجب أن يُزيلها.

فإن قال قائل: إذا دخل الإنسان إلى المسجد ومعه صورة، فهل تمتنع الملائكة من دخول هذا المسجد، ونقول: إن المسجد يدخل في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**بَيْتًا**»، وأنه بيت من بيوت الله، أو نقول: إن الملائكة تدخل؛ لأنها أحق بالمسجد منه، وليس هو بيت الإنسان الخاص به حتى نقول: يُمكنه فيه التصرُّف، ولأن مَن كان في المسجد ممَّن لم يحمل هذا ليس له ذنب حتى يُحْرَم من دخول الملائكة، ويكون قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**بَيْتًا**» محمولًا على المعنى العام المفهوم، وهو بيوت الناس؟

= **فالجواب**: الظاهر أنه لا يجوز للإنسان أن يدخل إلى المسجد بصورة مُحَرَّمة؛ لأن هذا فيه احتمال كبير أن يمنع الملائكة، أو أن الملائكة تدخل، ولكنها تتأذَّى.

فإن قال قائل: الصور التي تظهر في شاشة التليفزيون هل تُعْتَبَر صورةً؟

نقول: لا، هذه لا نعتبرها صورةً؛ لأن الشريط التي هي منقولة فيه لا ترى فيه صورةً، لكن إذا كانت الخارجة امرأةً فيُخْشَى من النظر إليها أن يقع في قلب الإنسان فتنة، وكذلك بالعكس، إذا كان رجلًا، فيُخْشَى أن تنظر المرأة إليه، ويقع في قلبها فتنة.

ثم اعلم أن الناس لم يتَّفقوا على حل التلفاز، فإن كثيرًا من الناس قالوا: حرام؛ لأن مُجَرَّد الصورة التي تظهر فيه حرام، لكن نقول: إن استعملته في الشيء المباح فهو مباح، وإن استعملته في الشيء الحرام فهو حرام؛ لأنه يمكن فيه تمييز المباح من الحرام، بخلاف الخمر والميسر اللَّذَيْن قال الله عَزَّوَجَلَّ فيهما: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]؛ لأن الإثم لا يتميَّز عن النفع، أمَّا التلفاز فيتميَّز، إذا جاء المُحَرَّم فأغلقه، وإذا جاء المباح فافتحه، لكن نظرًا إلى أن أكثر مَن يستعمله اليوم لا يملك نفسه عن الشيء المُحَرَّم نقول: الأَوْلَى لكلِّ عاقل أن يتجنَّبه، ولا يُدخله بيته، ولا خير فيه.



٨٩- بَابُ عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**».

٥٩٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»[١].

---

[١] عذاب المُصوِّرين يوم القيامة بيَّن فيه الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم نوعين:

النوع الأول: شـدة العذاب، وقال: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**».

النوع الثاني: نـوع العذاب، وأنه يُقال لهم: أحيـوا ما خلقتُم! فيُـؤمَرون بما لا يستطيعون، وهذا يدلُّ على استمرار عذابهم على هذه الصور، والعياذ بالله.

وفي هذا الحديث إشكال، وهو أن ظاهره أنَّ عذابَ المُصَوِّرين أشدُّ من عذاب المشركين، وأجاب عنه العلماء بعدَّة أجوبة، منها:

....

= **الأول**: أن الحديث على تقدير «مِن»، أي: إن مِن أشدِّ الناس عذابًا، وليسوا أشدَّهم، وقالوا: إن هذا ورد في بعض الألفاظ[1]، ولا مانع من أن يُشاركوا آل فرعون في الأشدِّيَّة، ولكن تختلف، وإن كانوا مُتشاركين في الأشدِّية.

الجواب الثاني: أن يكون الحديث عامًّا يُراد به الخاص، وهذا أحسن ما يُحْمَل عليه، ويُقال: إن أشد الناس الذين يصنعون الأشياء المُحَرَّمة عذابًا هم المُصَوِّرون؛ لأن الإنسان قد يصنع الشيء لمعصية، كأن يصنعها لتكون دعايةً لمُنْكَر، كما لو صنع أبوابًا مُزخرفةً جميلةً جيِّدةً؛ لتكون دعايةً إلى حضور الناس إليها للميسر والقمار، فهذا لا شَكَّ أنه آثم، لكن الذي يصنع صورةً على خَلْق الله أشدُّ عذابًا منه، وهذا لا يبقى فيه إشكال إطلاقًا.

الجواب الثالث: أن المرادَ المُصَوِّرون الذين يُصَوِّرونها؛ لتُعْبَد من دون الله، ولكن هذا فيه إشكال؛ لأن الذي يصنعها لتُعْبَد ليس أشدَّ عقوبةً من الذي يعبدها؛ لأن هذا صانع، فصنْعُه وسيلةٌ، وعبادة هذا الشيء غايةٌ.

الجواب الرابع: أن المرادَ الذين يقصدون مضاهاة خَلْق الله؛ ليُشاركوا الله تعالى في الربوبية والإبداع والخَلْق.

لكن كل هذه الأوجه الأربعة أقواها وأحسنها عندي: أن المراد: أن أشد الناس الذين يصنعون ما يكون حرامًا هم المُصَوِّرون؛ لأن هذا المعنى واضح، ولا يرد عليه أشياء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (٦١٠٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧/ ٩١).

....

= واستنبط بعض العلماء من قوله: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» أن المراد بالصور المُحَرَّمة ما فيه روح، كالإنسان والحيوان، وأمَّا ما لا روح فيه فليس فيه تحريم، والحقيقة أن المقام هنا على أربعة أوجه:

الوجه الأول: ما فيه روح، فهذا لا شَكَّ في تحريم تصويره، مثل: الآدمي، والبعير، والأسد، والحمار، وما أشبه ذلك.

الوجه الثاني: ما فيه حياة بلا روح، مثل: الشجر، والنبات، فهذا فيه خلاف، فجمهور أهل العلم على جواز تصويره، وذهب مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن تصويره حرام؛ لأنه ينمو، ولأن الله تعالى قال: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»[1]، وهذا يدلُّ على تحريم تصوير هذا الشيء.

الوجه الثالث: ما كان جمادًا وهو من خَلْق الله، مثل: الجبال، والأنهار، والشمس، والقمر، والنجوم، فهذه جائزة، ولا إشكال في جوازها.

الوجه الرابع: ما كان من صُنْعِ الآدمي، مثل: السيارة، والطيارة، والمركب، وما أشبه ذلك، فهذا أيضًا لا شَكَّ في جوازه، فلو صوَّر الإنسان صورة طيارة بيده -سواء كانت تمثالًا أو بالتلوين- فلا بأس به.

فإن قال قائل: ما حكم تصوير أُناس من بُعْد، بحيث لا يتبيَّن إلا الشبح فقط؟

نقول: الظاهر أن هذا لا بأس به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم (٥٩٥٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١١/ ١٠١).

= **فإن قال قائل**: هل يدخل في التصوير: الحيوانات المُحَنَّطة؟

نقول: لا، هذه لا شيء فيها؛ لأن الحيوانات المُحَنَّطة من خَلْق الله عَزَّوَجَلَّ، حتى ولو وضع فيها خرزةً لتكون عينًا فلا شيء فيها؛ لأنها خَلْق الله، أمَّا إذا كانت من صنع الآدمي فهي حرام.

وفي قوله: «**أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**» دليل على أن الخَلْق يُطْلَق على غير الله، ويدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٤]، ولكن الخَلْق الذي ينفـرد الله عَزَّوَجَلَّ به هو خَلْق الإيجاد بعد العدم، أمَّا خَلْق مَن سواه فهو عِبارة عن تحويل الشيء من صفة إلى صفة، أو من هيئة إلى هيئة، وأمَّا أن يُوجِد فلا.



٩٠- بَابُ نَقْضِ الصُّوَرِ

٥٩٥٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ[١].

---

[١] التصاليب: صور الصُّلبان.

وقولها: «نَقَضَهُ» أي: أزاله، ونَقْضُ كل شيء بحسبه، فإذا كانت الصلبان صورةً بالتلوين فنَقْضُه أن يُطْمَس، وإذا كان تمثالًا فنَقْضُه أن يُكْسَر.

وفي هذا: دليل على وجوب بُعْدِ المسلم عن شعار الكفار، وأنه لا يجوز للمسلم أن يجعل عند شيئًا يكون شعارًا للكفار، ولكن الشعارات الكُفريَّة تنقسم إلى قسمين:

الأول: شعارات دينية، وهذا لا شَكَّ في تحريمها، ويجب نقضها، ولا يجوز اقتناؤها بأيِّ حال من الأحوال.

النوع الثاني: شعارات دولية، وهذه محل تردُّد ونظر، ولكن لو اتَّخذها على سبيل التعظيم لهذه الدولة فإنه حرام.

مثال ذلك: يُقال: إن النجمة السُّداسية شعار لليهود، لكن هل هو شعار الدولة باعتبارها دولةً، أو شعار الدولة باعتبارها تَدِين باليهوديَّة؟

الجواب: الظاهر الأول، وعلى هذا ففي وجوب نَقْضِه نظر.

= أمَّا الصليب فإن النصارى يتَّخذونه شعارًا دينيًّا، ولهذا يتبرَّكون به، يجعلونه على كنائسهم، ويُعَلِّقونه على صدورهم، ممَّا يدلُّ على أنهم يتَّخذونه دينًا، ولهذا فتعليق المسلم للصليب لا يجوز أبدًا.

ونظير ذلك: تهنئة الكفار، فإن كانت تهنئةً بعيد ديني فهو حرام بلا شَكٍّ، ورُبَّما يصل بالإنسان إلى درجة الكفر؛ لأن الذي يُهَنِّئ على شعار ديني مُقتضى تهنئته أنه قد رضي بهذا الدين، والرضا بغير دين الإسلام كفر بالإسلام؛ لأنه تكذيب لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، وقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

أمَّا إذا كانت تهنئةً بمناسبة غير دينيَّة، أي: لأمر دنيوي أو دولي، فهذه محل نظر، كما لو وُلِدَ لكافر من جيرانك أو ممَّن تعرفه ولدٌ، وهنَّأته بالولد، فهل يجوز، أو لا؟

الجواب: هذا محلُّ نظر، فقال بعض العلماء: يجوز؛ لأنك تُهَنِّئه بشخص يكثر به مَوْردُ المسلمين، وهو الجزية، وقالوا: يجوز أن تدعو له بأن يُكَثِّر الله أولاده، من أجل أن تكثر الدراهم، لكن هذه نظرة غريبة من بعض العلماء؛ لأنه إذا كَثُر أولاده كَثُر البلاء، فقد يكون شخصًا شُجاعًا داعيةً إلى الكفر، فنخسر أكثر ممَّا جاءنا من فلوسه.

ولكن قد يُقال: إن فعلوا ذلك بنا فعلناه بهم، وإن لم يفعلوا بنا فلا نفعله بهم، أي: أن الأمر يكون من باب المكافأة.

لكن لو هنَّأه الكافرُ بالعيد، وقال مثلًا: «عيد مبارك»، فكيف يردُّ عليه؟

قلنا: يقول: «أرجو ذلك»، أو يدعو له بالهداية.

٥٩٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**»، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الحِلْيَةِ[١].

---

[١] هذا الحديث يُمكن أن يُقال فيه كما قيل فيما سبق في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**»، وإن كان إشكال هذا الحديث أخفَّ؛ لأن قوله: «**وَمَنْ أَظْلَمُ**» بمعنى: لا أحد أظلم، فلا يمنع أن يكون غيره مساويًا له في الظلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام:٢١]، وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة:١١٤]، والنصوص في مثل هذا التعبير كثيرة، ولا مانع أن يُقال: إن هذه الأشياء اشتركت في الأظلمية، وأنها كلها بلغت هذا الحدَّ، ولكنه يُشكل على هذا التوجيه أن يُقال: هل المُصَوِّر كالذي افترى على الله كذبًا؟ وهل الذي منع مساجد الله أن يُذْكَر فيها اسمه كالذي افترى على الله كذبًا؟ هذا فيه نظر.

وحينئذ يتعيَّن ما سبق من أن هذه الأظلمية بالنسبة لمَن صنع كهذا الصنع في جنسه، فمثلًا: من الناس مَن يصنع شيئًا على شبه الجبال أو الشجر أو الدواب أو على شِبْه ما صَنَعه الآدمي من البناء وشبهه، ومن الناس مَن يصنع شيئًا خَلَقه الله عَزَّوَجَلَّ، فيكون قوله: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي**» باعتبار الصانعين الذين يصنعون الأشياء ويخلقونها، فلا أحد أظلم ممَّن ذهب يخلق كخلق الله؛ لأنه نازع الله في الربوبية،

= وأراد أن يجعل من نفسه صانعًا كصنع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ولا شَكَّ أن هذا أظلم الناس في هذا الحق المُعَيَّن، حيث يُريد أن يُشارِكَ مَن لا تُمكِن مشاركته في فعله، وهو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

وقوله: «**فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً**» أي: أيَّ حبة تكون، ولا يستطيع أحد أن يخلق حبةً كخَلْقِ الله، فإن الحبة التي خلقها الله تُغْرَس في الأرض، وتخرج شجرةً أو زرعًا، وأمَّا الحبة التي صنعها الناس -وإن كانت على شكل خَلْقِ الله عَزَّوَجَلَّ- فلا يمكن أن يكون منها زرع أو شجر، ولهذا جاءت اللام في قوله: «**فَلْيَخْلُقُوا**» للأمر المقصود به التحدي.

وقوله: «**وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**» المراد بالذرَّةِ صغارُ النمل، وليست كما قال المتأخِّرون: إن المراد بها الذرَّة التي هي أحد الذرَّات الكونية، وهي التي تكون جزءًا لا يتجزَّأ، فإن هذا -كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يُنازع في إمكانه فضلًا عن أن يُحْمَل كلام الله عَزَّوَجَلَّ على هذا المعنى، ولهذا نقول: المراد بالذرة وجوبًا في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧]، أو في مثل هذا الحديث إن المراد بها: صغار الذرِّ؛ لأن هذا هو الذي يُعْرَف في عهدهم، وأنه من أحقر المخلوقات، وأصغرها.

وفي هذا الحديث ذكر نوعين: جمادًا وحيوانًا، فالجماد: الحبة، والحيوان: الذرَّة، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هل كِلَا النوعين حرام، أو النوع الثاني فقط؟ فذهب مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعة من العلماء إلى أن كِلَا النوعين حرام، وأنه لا يجوز للإنسان أن يخلق شيئًا ينمو حتى الأشجار، ولكن الجمهور على الثاني: أن المُحَرَّم ما فيه روح، واستدلُّوا

= بقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيما سبق: «**يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»، وبقوله: «**يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**»(١).

وقول أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**مُنْتَهَى الحِلْيَةِ**» هذا من تفقُّهه، وليس مُستحبًّا، فإن الحلية تبلغ حيث يبلغ الوضوء، والوضوء إلى المرافق.



(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١٠/ ٩٩).

٩١- بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ القَاسِمِ -وَمَا بِالمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ.

٥٩٥٦- وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[١].

---

[١] **في هذا الحديث**: دليل على أنه لا يجوز أن تُسْتَرَ الحيطان أو غيرُها بما فيه الصورة؛ لأن النبي ﷺ لَمَّا رأى هذا هَتَكَه، أي: نَزَعَه بشدَّة ومزَّقه، وهذا يدلُّ على أنه حرام.

فإن قال قائل: هذا فعل من رسول الله ﷺ، والفعل لا يدلُّ على الوجوب!

قلنا: لكنه فعل يدلُّ على السخط لهذا العمل، والقرينة تجعل الشيء له حكم يُناسب هذه القرينة، ثم إن في حديثها الثاني قالت: «**فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ**»، وهذا أمر، وهذا

= -والله أعلم- هو السرُّ في أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أتى بهذا الحديث بعد الأول؛ لئلا يقول قائل: إن الأول مُجَرَّد فعل، ومُجَرَّد الفعل لا يدلُّ على وجوب الإزالة؛ لأن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**فَأَمَرَنِي**»، فدلَّ هذا على أنه لا يجوز أن تُعَلَّق الثياب أو الستور التي فيها صور على الحيطان، وأنه يجب إزالتها إن كانت قد عُلِّقت.

ولكن المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «**بَابُ مَا وُطِئَ مِنْ التَّصَاوِيرِ**»، وفي الحديث قالت: «**فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ**»، وهذا لا يدلُّ على ما أراد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه من الممكن أنها جعلته وسادةً أو وسادتين، وقد تمزَّقت هذه الصور، وانفصلت رؤوسها عن أجسامها، وإذا انفصلت رؤوسها عن أجسامها لم تبقَ صورةً، فلهذا الاستدلال بهذا الحديث على ما تقتضيه الترجمة فيه شيء من الوَهَن والضعف.

والذين قالوا بأنه لا تجوز الصور ولو ممتهنةً قالوا: لا يدلُّ هذا الحديث على أن المُمْتَهَن يجوز أن يكون من الصور.

ولا شَكَّ أن الاحتياط: البُعْدُ عن الصور حتى في الأشياء المُمْتَهَنَة، اللهم إلا ما تعمُّ البلوى به، ويشقُّ التحرُّز منه، كالذي يكون في الكراتين، وفي علب اللبن والشاي وما أشبه ذلك، فهذا أمر تعمُّ به البلوى، وليس بمقصود، فالظاهر: أنه يُعْفَى عنه؛ بناءً على القاعدة العامة في الإسلام، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

فائدة: يُفْهَم من كلام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: أن الإناء لا يُعْتَبر ممتهنًا، وعليه فما يُوجَد من الصور في بعض الصحون والبوادي ليس بمُمْتَهن.

---

(١) قال في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٨١): وسواء صنعه بما يُمْتَهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال، وسواء ما كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها.

= وقولها: «دُرْنُوكًا» هو نوع من الستر له خَمَل، وكذلك القِرَام والسَّهْوة هي أنواع من الستور، لكن الأسماء تختلف.



٩٢- بَابُ مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: «**مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟**» قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ**»[1].

---

[١] هذا الحديث يدلُّ على ما تقتضيه الترجمة من عدم القعود على الصورة؛ لأن النمرقة هي الوسادة التي يُتَّكأ عليها، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ﴾ [الغاشية:١٥]، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقف، ولم يدخل، ثم ذكر الحديث: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ**»، وهذا يدلُّ على أن ذلك حرام، فإذا كان كذلك كان القول بأنه لا يجوز حتى فيما يُمْتَهن أقرب إلى الصواب من القول بالجواز فيما يُمْتَهَن، وذلك لأن العلة: أنه يُوجَد شيء مُحَرَّم يُضاهَى به خَلْقُ الله عَزَّوَجَلَّ.

فإن قال قائل: لكن ورد في الحديث: «**وَاجْعَلْهَا بُسُطًا**»(١)، وهو جمع بساط، أي: أنها أكثر من واحد، وهذه إذا مُزِّقت فقد يكون فيها الرأس!

قلنا: لكن هذا الحديث الذي في صحيح البخاري أصح منه، والأحوط للإنسان والأبرأ لذمَّته ألَّا يتخذ البسط ولا المخادَّ التي فيها الصورة، وإن كان قول الجمهور

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٣/ ١٦٤).

....

= بالجواز، لكن يُغْنِي عنها شيء أحسن منها نقشًا، وألين منها، وأطيب.

لكن لو فُـرِضَ أن الإنسان جعل الصورة التي في الفراش ممَّا يلي الأرض فهذا أهون، والأحسن من هذا كلِّه أن يسفط الفـراش بعضه على بعض، ويخيطه، وتكون الصورة في داخله.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- كمال ورع النبـي ﷺ، حيث لم يدخـل بيتًا لا تدخله الملائكة، وعلى هذا فلو قال قائل: إذا كان في بيت الأب أو القريب صور فهل للإنسان أن يدخل عليهم؟

نقول: إن كانت ظاهرةً فلا يدخل المكان، ويكونون هم الذين قطعوا؛ لأنهم قطعوا الصلة بينهم وبين الله بهذه الصورة؛ لأن الله حرَّمها عليهم، فكيف يقتنونها؟! لكن لا يقطع صلتهم، فإن كانت الصور في كل جدار فلا يدخل البيت، وله الحق في هذا؛ لأنهم هم الذين تسبَّبوا في قطع الرحم.

فإن قال قائل: إذا دخل رجـل على شخص عنده صور في البيت؛ من أجـل الدعوة، فهل يجوز ذلك، أو لا؟

نقول: نعم، يجوز أن يدخل للدعوة، لكن لا يستقر إلا إذا اقتضت الحال ذلك، مثل: أن يتألفه، ويجلس عنده، ثم يقول له هذا الكلام، وأمَّا أن يقول: سأتردد عليه خمسة أيام أو عشرة، وأجلس، وآكل معه وأشرب، وأستأنس معه؛ من أجل أنه بعد عشرة أيام أقول له: يا فلان! هذه الصور لا تجوز، فهذا لا يصلح، لكن بقدر الدعوة فقط لا بأس به.

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ**»، قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**»؟!

= ٢- أن الإنسان إذا كان جاهلًا بالشيء فإنه لا يُذَمُّ عليه، لكن يُذَمُّ على الاستمرار فيه؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يذمَّ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وإنما ذمَّ الذين صنعوا هذه الصور، وقال: «**يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**».

٣- شدَّة إنابة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا؛ لأنها عرفت أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يمتنع من الدخول إلا لسبب، فقالت: أتوب إلى الله ممَّا أذنبتُ.

٤- المبادرة بالتوبة من حين أن يعلم الإنسان بالذنب، ولا يُؤَخِّر، وهذا كما هو مقتضى الشرع فهو أيضًا مقتضى العقل؛ لأن المعصية إذا استمرَّ الإنسان عليها بعد أن عَلِمَ أنها معصية فإنما يزداد إثمًا وبُعْدًا من الله عَزَّوَجَلَّ، بل ورُبَّما يُعاقَب بالعقوبة العظيمة التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠]، فعلى الإنسان إذا علم الحق أن يُبادر بقبوله، وينزع عن المُحَرَّم، ويقوم بالواجب حتى لا تُصيبه هذه العقوبة العظيمة، والعياذ بالله.

وهذا الحديث ليس هو الحديث السابق؛ لأنها في الحديث الأول جعلته سترةً، وهنا في هذا الحديث اتَّخذت نمرقةً -أي: وسادةً- يتَّكئ عليها، ولعلها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا نسيت النهي عن ذلك، والإنسان بشر.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو (هُوَ ابْنُ الحَارِثِ) حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ: حَدَّثَهُ بُسْرٌ: حَدَّثَهُ زَيْدٌ: حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] عند قراءة هذا الإسناد الأخير: يُقال فيها كلها: «أنه حدثه»؛ لئلا يكون المُحَدِّثون كلهم واحدًا.

وأمَّا قوله: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**» فاختلف المُحَدِّثون في صحة هذا الاستثناء: هل هو صحيح، أو لا؟ وعلى القول بصحته فما المراد به؟ فمن الناس مَن قال: إنه صحيح، وإن المراد به: الصورة، ويكون الكلام: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**»، وعلى هذا لا يحرم من الصور إلا ما كان مُجَسَّمًا، وأمَّا الرقم الذي يكون بالتلوين فقط فليس بحرام، وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من السلف والخلف، ولكن هذا القول ضعيف، ويُضعفه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق، وكذلك حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**»(١)، فإنه يدلُّ على أن الحكم عام فيما كان مُجَسَّمًا أو غير مُجَسَّم.

ولكن يبقى قوله: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**»، فنقول: إن كانت هذه الجملة غير صحيحة فقد كُفِيناها، وإن كانت صحيحةً فإن الاستثناء هنا مُنْقَطِع، ويكون المعنى: لكن الرقم في الثوب لا بأس به، والمراد بالرقم: وَشْيُ الثوب وتطريزه؛ لأجل أن يُوافق الأحاديث السابقة.

ودلَّ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنه يُقْطَع الرأس، وتبقى كهيئة الشجرة، ولا نقول: إنها تُقْطَع من نصفها؛ لأنها إذا قُطِعَت من نصفها لم تذهب معالم الصورة،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩/ ٩٣).

= بخلاف ما إذا قُطِعَ الرأس، وفي الحديث يقول جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي البَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ**»[(١)]، ولا فرق بين إنسان جالس مُتربِّعًا في الصورة، وبين ما إذا قُطِعَ نصف الصورة.

ومَن ذهب إلى مذهب زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورأى أن الاستثناء مُتَّصل، وأن الرقم بالثوب لا بأس به، أجاز الصور التي على القرطاس والثياب وما أشبهها ممَّا يكون رَقْمًا، لا جسمًا.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الصور، رقم (٤١٥٨)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، رقم (٢٨٠٦)، والنسائي: كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابًا، رقم (٥٣٦٧)، وأحمد (٢/ ٣٠٥).

٩٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنِّي؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**»[١].

---

[١] ليس المراد بالتصاوير هنا: ذوات الأجسام؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّل إزالته بأنها تَعْرِض له في صلاته، أي: يُفَكِّر فيها، أو ينظر إليها أحيانًا إذا كانت في قبلته، فأمرها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تُزيله؛ لأجل ألَّا يُشَوِّش عليه في صلاته، وعليه فيكون المراد بالتصاوير هنا النقوش وشبهها.

فإن قال قائل: وما حكم الفُرُش التي في المساجد تكون فيها النقوش؟

نقول: إذا كانت تُلْهِي المصلِّي فلا شَكَّ في كراهتها، وإذا كانت لا تُلهي، كما لو اعتاد الإنسان عليها، وصار لا يُبالي بها، فلا كراهة، والسلامة منها أسلمُ؛ لأن الشيطان حريص، حتى لو أخذ الإنسان عليها، وعرف ما فيها، فرُبَّما يُحاول الشيطان أن يصدَّه عن الصلاة بالنظر إليها.

٩٤- بَابٌ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ (هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ[١].

---

[١] الظاهر -والله أعلم- أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة؛ لِمَا في هذه الصور من مضاهاة خَلْقِ الله عَزَّوَجَلَّ، ومشاركته في الربوبية.

وأمَّا قول القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه التمثال؛ لأن مُتَّخذها قد تشبَّه بالكفار الذين يتَّخذون الصور في بيوتهم(١) فهذا التعليل لا يليق أبدًا بحال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وليس كلُّ أحد يتَّخذ الصور يُريد بها ما ذكره القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) المفهم (٥/ ٤٢١).

٩٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**» فَقَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا؛ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»، وَقَالَ: «**إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ**»[١].

---

[١] هذا الحديث كالأول(١)، إلا أن فيه زيادةً، وهو قولها: «**أَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟**» وفي اللفظ الأول: «**أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ**»، وفي هذا اللفظ هنا إشكال؛ لأن التوبة إنما تكون إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فكيف قالت: «**أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ**»؟

والجواب: أن التوبة تنقسم إلى قسمين:

الأول: توبة لغوية، وهي الرجوع، وإن لم يكن في قلب التائب شيء من التعظيم والإجلال والخوف والمهابة، وهذه تكون لله ولغيره، ولهذا يضرب الإنسان صبيَّه، فيقول: أتوب! يعني: أتوب إليك، وقد لا يعرف أن هذا ذنب.

القسم الثاني: توبة عبادة وتذلُّل وخضوع وتعظيم، وهذه لا تصلح إلا لله.

---

(١) يعني: اللفظ الذي تقدم في حديث رقم (٥٩٥٧).

= والمراد بالتوبة هنا: التوبة اللغوية؛ لأن الأمور الخاصة بالله ممَّا يتعلق بالعبادة ليست للرسول ﷺ، ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ ﴾ [التوبة:٥٩]، ولم يقل: «ورسوله»، فالشيء الذي لله، لا يكون للرسول ﷺ فيه حق، والتوبة عبادة من أعظم العبادات، ولهذا علَّق الله عليها المحبة، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، لكن التوبة اللغوية تكون عبادةً وتكون غير عبادة، ولهذا فَصَلَتْها عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فقالت: «وَإِلَى رَسُولِهِ»، فأعادت حرف الجر؛ لتكون توبةً مُتميِّزةً عن التوبة الأولى.

وفي هذا السياق قالت: «مَاذَا أَذْنَبْتُ؟» وفي السياق الأول قالت: «أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ»، فيمكن أن يُقال: إن هذا من اختلاف ألفاظ الرواة، ويُمكن أن يُقال: إن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لـمَّا أخبرها بما أخبرها به قالت: أتوب إلى الله ممَّا أذنبتُ، فعَرَفَت أنها أَذْنَبت، وفَعَلَت ما فيه الإثم، فجعلت التوبة إلى الله وحده دون رسول الله ﷺ.

فإن قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يدخل بيتًا فيه صور، يرى صاحبُ البيت العالِمُ جوازها، مثل: التي تكون في المخاد والمساند؟

فالجواب: نعم، يجوز أن تدخل؛ لأن هذا الرجل لا يعتقد أنها حرام، أما أنت فتعتقد أنها حرام بالنسبة لك، فلا تفعلها، لكن بالنسبة لغيرك لا يعتقد أنها حرام، وهذا مثل الرجل تراه يأكل لحم الإبل، ويقوم، ويُصَلِّي، فتقتدي به، وأنت ترى أن صلاته باطلة بالنسبة لرأيك، وهذا أعظم شيء؛ لأنك ترى أنه يفعل مُحَرَّمًا؛ لأنه يُصَلِّي بغير وضوء، ومع هذا تقتدي به.

= **فإن قال قائل**: وإذا اجتمعت بشخص يشرب الدخـان، ويرى أنه حلال، وهو عَالِم، ويُناظر على حلِّه أيضًا، فهل تجلس معه؟

نقول: نعم، يجوز، لكن إذا كان هناك ضرر صحي فلا تجلس.

فإن قال قائل: إذا جئت إلى شخص عنده خادم، وهو يرى أنه يجوز أن تكشف وجهها وكفيها، وأنا أرى أنه لا يجوز، فهل الحكم كذلك؟

نقول: لا، هنا لا يجوز أن تجلس عنده؛ لأنك سـوف تنظر، فالعمل عملك، لكن لو اضطررت إلى هذا، كما لو دخلت مستشفى، ووجدت المُمَرِّضات قد كشفن وجـوههن، ورُبَّما رؤوسهنَّ أيضًا، فماذا تصنع؟ هل تخـرج من المستشفـى، وتقول: لا حاجة؟

الجواب: هذه محل اشتباه، ولا أظن هؤلاء الممرضات يرين الجواز؛ لأني لا أعلم أحدًا من أهل العلم قال: يجوز للمرأة أن تكشف وجهها ورقبتها وذراعيها، لكن يرى الجواز مَن يكفر بالله؛ لأن الكفر عندهم أعظم من هذا، فجاء بعض الناس، وصار يُقَلِّدهم، وظنوا أنه لا يتمُّ الطب إلا بهذا اللباس، وفي ظنِّي -والله أعلم- أن الشفاء من معالجة هؤلاء النساء قد يكون استدراجًا؛ لأن وجودهن على هذا الوجه معصية للرب العظيم عَزَّوَجَلَّ، وكان -لولا حلم الله- أن تنزل العقوبة بنا، وتزداد الأمراض أقربَ من أن تُرْفَع الأمراض بمعالجة هؤلاء النساء، ولكن الله حكيم وحليم عَزَّوَجَلَّ، ولا ندري ماذا يُصْنَع بنا؟



٩٦- بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٥٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَالوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ[1].

---

[١] قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ» كأن أبا جُحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل من ثمن الدم الأجرةَ على استخراجه، فإن الحجام لا يأكل الدم ولا يشربه، وإنما يستخرجه، وما فسَّره به أبو جُحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلاف ظاهر اللفظ، فإن ظاهره: أن يكون الثمن عوضًا عن الدم، والدم رُبَّما يُشْتَرى بالثمن، فإن الدم في الجاهلية يُؤْكَل كما يُؤْكَل اللحم، فيُشْتَرى كما يُشْتَرى اللحم.

وأيضًا فما ذكره أبو جُحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد يُخالِف ما فعله النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجَّام أجره، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لو كان حرامًا لم يُعْطِه(١). وحينئذ يكون الحديث مُقدَّمًا على ما فهمه أبو جُحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو يُقال: إن المراد بالنهي هنا: نهي الكراهة، لا نهي التحريم؛ لأن النبي ﷺ لا يُقِرُّ على مُحرَّم، وإعطاؤه الحجام أجرَه إقرار له على أخذه الأجر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، رقم (٢٢٧٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، رقم (١٢٠٢/ ٦٦).

= **والشاهد من هذا الحديث:** قوله: «وَالْمُصَوِّرَ»، لكن هل المراد: الْمُصَوِّر بعينه، أو المراد: بوصفه؟

نقول: أمَّا على سبيل الخبر بأن تقول: فلان ملعون فلا، إنما تأتي بالعموم: كل مُصَوِّر فهو ملعون، لكن إذا رأيت شخصًا مُصَوِّرًا فلا بأس أن تقول له: أنت ملعون إذا رأيته يُصَوِّر؛ لأنه حين مباشرته للفعل لا بُدَّ أن ينطبق عليه الوصف، وهو اللعن، لكن مع هذا فالأحسن عدم ذلك؛ لأنه لو قلت: أنت ملعون، أو لعنك الله، فرُبَّما تُنَفِّره، فلا يسمع منك موعظةً، وكل شيء يُنَفِّر ويمكن العدول عنه فهو أحسن، وحينئذ يمكن أن تقول له: إن النبي ﷺ لعن الْمُصَوِّرين، وإنك إذا صوَّرت انطبقت عليك هذه العقوبة، فاتقِ الله في نفسك، واحذر هذا العمل، وما أشبه ذلك.



٩٧- بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

٥٩٦٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»**[١].

---

[١] قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**كُلِّفَ**» أي: أُلْزِم وشُقَّ عليه؛ لأن التكليف في اللغة: إلزام ما فيه مشقة، بخلاف التكليف في الشرع، فهو إلزام مقتضى خطاب الشرع.

فهذا الذي صوَّر صورةً يُلْزَم يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، لكنه ليس بنافخ، ومعنى هذا أن العذاب سيستمرُّ عليه إلا أن يرحمه الله برحمته، أو بشفاعة أحدٍ من الخَلْق، فيرتفع عنه العذاب.

وفي هذا دليل على فوائد، منها:

١- جواز إفتاء العالِم بدون ذكر الدليل؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُسْأَل، فيُجيب، ولا يذكر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإنما يُجيب من عنده: هذا حلال، هذا حرام، هذا مكروه، وما أشبه ذلك، ولكن لمَّا ذُكِرَت الصورة شرع يذكر الدليل عن النبي ﷺ،

= وكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل ذلك إمَّا استعظامًا للأمر، وإمَّا قوَّةً في الزجر؛ لأن التصاوير في زمنه انتشرت، فأراد أن يذكر الحديث عن النبي ﷺ؛ ليكون ذلك قاطعًا للنزاع والخصومة، وهذا هو الأقرب.

٢- أن المفتي ينبغي له أن يتَّخذ أقوى سبيل يحصل بها استقامة الخلق إيجابًا أو تحريمًا، فمثلًا: إذا سُئِلَ عن شيء قد يكون للجدل فيه مدخل، فحينئذ يعمد إلى النص مباشرةً، مع أن الإنسان في وقتنا الحاضر لو عمد إلى النص فإنه أحيانًا يُجادَل، فتجد الإنسان يقول: رُبَّما كان المراد كذا، وما أشبه ذلك، وهذا مُشكل؛ لأن الاحتمالات العقليَّة في الأدلة السمعية غير واردة، ولو أردت أن تُدْخِل الاحتمالات العقليَّة في الأمور السمعية ما استقام لك دليل أبدًا، فلو جاء الحديث من عدة أوجه فيمكن أن يقال: ألا يحتمل الغلط والنسيان؟ ثم ألا يحتمل أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قاله لسبب غير مذكور؟ ألا يحتمل أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد كذا وكذا؟ وكما قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الأمور السمعية، بل الأمور السمعية تُؤْخَذ على ظاهرها، ولا يُكَلَّف الإنسان أكثر من ذلك.

نعم، إذا وُجِدَت أدلة أخرى تُوجب أن يُصْرَف هذا الدليل عن ظاهره فهذا مُتعيِّن؛ لأن الأدلة مدلولها واحد، والمُتكلِّم بها واحد، والمُلْزِم بها واحد، فإذا قال لك إنسان: لحم الإبل لا ينقض الوضوء؛ لأن هذا من مُفْرَدات مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، فكيف ندع الأمة على جانب، ونأخذ بمذهب الإمام أحمد بن حنبل؟! فإنك تقول له: دَعْكَ من أحمد بن حنبل! ما تقول في رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين

= قال: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»[(١)]، وسُئِلَ: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نَعَمْ»، قال: من لحوم الغنم؟ قال: «إِنْ شِئْتَ»[(٢)]، ودعك من الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ومن كلِّ الناس أيضًا.

فإذا أراد أحد أن يُجادل فقل له: قد أبلغتُك ما أُمرتُ بإبلاغه، وحسابُك على الله، إن شئت فخُذْ، وإن شئت فدع، وبهذا نقطع على أبواب المتعصِّبة الحبل، ونسد الأبواب؛ لأن بعضهم يُجادلك، ويقول: كيف الأئمة الثلاثة لم يقولوا بهذا، والإمام أحمد يقول به؟! فنقول: ما دام عندنا حديث فليس لنا الحق في أن نُعارض الأحاديث بأيِّ قول من أقوال الناس.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٨١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠/ ٩٧).

٩٨- بَابُ الِارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ[١].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ الِارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ**» يعني: أنه جائز، ولكن يُشْتَرط لذلك: ألَّا يشقَّ عليها، فإن شقَّ عليها فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه لا يجوز أن يُكلِّف الإنسانُ الحيوانَ ما لا يُطيق، فإنه راعٍ عليها، والراعي يجب عليه إحسان الرعاية.

وفي هذا الحديث: دليل على تواضع رسول الله ﷺ بركوب الحمار.

وفيه أيضًا: دليل على جواز استعمال ما يُريح الراكب؛ لأنه ﷺ ركب على حمار على إكاف، والإكاف: هي ما يُسمَّى بـ: «البرذعة»، ويُسمَّى عند العامة: «وِثَارة»، وهو شيء مثل المخدَّة يُوضَع على ظهر الحمار، ويُرْبَط، ويركب عليه الراكب.

فإن قال قائل: هل للإنسان أن يركب ما لم تَجْرِ العادة بركوبه من الدواب؟

فالجواب: أخشى أن يُرْمَى بالجنون، وإلا فإن العلماء قالوا: لا بأس بذلك، وحملوا حديث البقرة التي كان عليها راكب، فالتفتت إليه، فقالت: إنا لم نُخْلَق لهذا، قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**»(١)، حملوا هذا على أنه أتْعَبها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب استعمال البقر للحراثة، رقم (٢٣٢٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٨/ ١٣).

= وشقَّ عليها، وأمَّا من حيث الأصل فيجوز للإنسان أن يركب على البقرة، وعلى الشاة القوية التي تحمله، لكن بشرط: ألَّا يشق عليها.

فإن قال قائل: ما وجه إدخال هذه الترجمة في كتاب اللباس؟

فالجواب: لا أرى له وجهًا، إلا إن قصد ما يُوضَع على هذه البهائم، وأنه بمنزلة اللباس، وهذا هو الأقرب، وأمَّا قول مَن قال: إن مناسبة وضعها في كتاب اللباس أن الإنسان مع الارتداف رُبَّما يسقط، ثم ينكشف، فهذا بعيد؛ لأننا نقول: حتى الواحد رُبَّما يسقط، وينكشف.

فإن قال قائل: فلماذا لم يقل إذن: باب القطيفة للحمار؛ لأنه أسهل؟!

قلنا: لعله أراد أن يحكي الواقع، ورأى أن هذا أنسب ما يكون في الترجمة، وعلى كل حال فالبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشر، ولعله رأى مناسباتٍ لا ندري عنها قد تكون صحيحةً، وقد تكون غير صحيحة.



٩٩- بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالآخَرَ خَلْفَهُ[١].

---

[١] لا بأس أن يكون الثلاثة على الدابة، لكن هذا الحديث إنما هو في الصغار، والصغار لا يُتْعِبُون الدابة، ولا يُكَلِّفونها، أمَّا الكبار فيُخْشَى أن يُتْعِبُوها ويُكَلِّفوها، فالمدار كلُّه على المشقة.

١٠٠- بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذُكِرَ الأَشَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ وَالفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيُّهُمْ شَرٌّ، أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟![١]

---

[١] قُثَم والفضل من أولاد العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد أركبهما الرسول ﷺ واحدًا بين يديه، والثاني خلفه.

وهذا السياق مختصر جدًّا، وكأن عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ نُوقش: إذا ركب ثلاثةٌ على دابة، فأيهم أشرُّ؟ فأجاب بهذه القصة، وهذا يدلُّ على أنه ليس فيهم أحد فيه شرٌّ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعل ذلك بنفسه.

١٠١- بَابُ إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ!**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ!**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ!**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ! فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ: أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ**»[1].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز الارتداف على الدابة، ولا يُشْتَرط أن يُوضَع بينهما شيء.

٢- استعمال ما يُوجب التنبُّه والتشوُّف للحديث؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُخْبِر معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أول مرَّة؛ لأجل أن يكون مُتهيِّئًا.

٣- أن مَن عَبَد الله ولم يُشْرِك به شيئًا فإن الله لا يُعَذِّبه.

٤- أن لله تعالى حقًّا علينا، وهو أن نعبده، ولا نُشْرِكَ به شيئًا، والعجيب أن هذا الحق إذا تكلَّم كثير من الناس اليوم عن التوحيد لا يذكرونه.

= وأكثر ما يتكلَّم الناس عنه من التوحيد اليومَ توحيدُ الربوبية، وذلك لتأثُّرهم بمذهب المُتكَلِّمين الذين قالوا في التوحيد: إن أقسامه ثلاثة: أن الله تعالى واحد في ذاته لا يتجزَّأ، وواحد في صفاته لا مثيل له، وواحد في أفعاله لا شريك له، وهذا التوحيد الذي ادَّعوا أنه هو التوحيد لا يَعْدُو توحيد الربوبية، وفيه شيء خلاف التوحيد أيضًا؛ لأنهم يريدون بقولهم: «واحد في صفاته لا شبيه له» يُريدون بذلك نفي الصفات؛ إذ لا يُثْبِتُون من الصفات ما يدَّعون أن إثباته يستلزم التشبيه.

فهذا التوحيد عند هؤلاء المُتكَلِّمين هو الذي ساد عند كثير من المُتعَلِّمين في العالم الإسلامي، ولذلك تجد كلامهم في توحيد العبادة قليلًا جدًّا، مع أن توحيد العبادة هو الذي في القرآن كثيرًا، وهو الذي بُعِثَت الرسل من أجل تحقيقه.

وعبادة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يقوم الإنسان بطاعته: امتثالًا للأمر، واجتنابًا للنهي، مخلصًا لله، لا يُشْرِك به شيئًا.

ولا يمكن أن تتحقَّق العبادة إلا باتِّباع الرسل الذين بعثهم الله عَزَّ وَجَلَّ، من نوح إلى محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقد قال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: أفلا أُبَشِّر الناس؟ قال: «**لَا تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا**»[1]، واستشكل العلماء إخبار معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الحديث، مع أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال له: «**لَا تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا**»، ولكنه قد جاء في نفس

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب اسم الفرس، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠/ ٤٩).

= الحديث أن معاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخبر بها عند موته تأثُّمًا، أي: خوفًا من إثم الكتمان[1]، وكأنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فهم أن العلة التي خافها رسول الله ﷺ قد زالت، وهي الاتِّكال؛ لأن كثيرًا من الناس إذا سمع مثل هذا الكلام اكتفى بمُجَرَّد قول: «لا إله إلا الله»، فيفهم الحديث على خلاف المقصود، فيتَّكل، ويظنُّ أن مُجَرَّد التوحيد تحصل به العبادة، والحديث لا يدلُّ على هذا عند التأمُّل؛ لأنه ﷺ يقول: «**أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»، فكأن معاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعد أن عرف الناسُ الإسلامَ، وعرفوا مصادر الكلام وموارده، زالت العلة التي من أجلها مَنَعَه رسول الله ﷺ من البشرى به.

ثم شيء آخر، وهو أنه فهم أن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لن يخصَّه بعلم دون الناس، فإذا قُدِّر أنه كتمه صار لازمُ ذلك أن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يخصه بعلم دون الناس، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة، فليس أحد من الصحابة خصَّه النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بعلم يحتاج الناس إليه دون الناس أبدًا، نعم، خصَّ حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأسماء منافقين لم يطَّلع عليها أحد، لكن أن يخصَّه بحكم شرعي يحتاجه الناس فهذا لا يُوجَد، لا سِيَّما وأن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قال: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟**» يعني: عمومًا، وقال: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟**» ففهم معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من ذلك أنه لا بُدَّ أن يعلم العباد بحق الله الذي له عليهم، وبحقهم الذي لهم على الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يُقال: إن معاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد عصى الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بإخباره؛ لهذين الوجهين:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم، رقم (١٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٢/ ٥٣).

= الأول: اعتقاده أن العلة التي خافها النبي ﷺ قد زالت.

الثاني: أنه فهم من عموم قوله ﷺ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟**» وقوله: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟**» أنه لا بُدَّ أن يعلم العباد بهذا الحق، ولا يُمكن أن يُخَصَّ به واحدًا وهو لعموم الناس.

وذهب بعض العلماء إلى أن النهي في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تُبَشِّرْهُمْ**» ليس للتحريم، بل للكراهة، قالوا: ودار الأمر في قلب معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين أن يكتم علمًا -وكتمانُه حرام- أو أن يفعل مكروهًا، وفعل المكروه من أجل اتِّقاء الحرام أَوْلَى، فأخبر الناس بذلك.

٥- من فوائد الحديث: أن الإنسان ينبغي له أن يقول فيما لا يعلم: «الله ورسوله أعلم»، ولا فرق بين مَن يُخاطب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو يخاطب غيره، فلو سألك سائل عن حكم مسألة شرعيَّة فإنك تقول: «الله ورسوله أعلم»، أمَّا الأمور الكونية فلا تقل: «الله ورسوله أعلم»، بل تقول: «الله أعلم»؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد لا يعلمها؛ لأن الله لم يُطْلِعْه على كلِّ شيء أراد أن يفعله عَزَّ وَجَلَّ، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يعلم ما في غدٍ.

وعلى هذا فلو قال قائل: ماذا سيكون في غد؟ فإنك تقول: «الله أعلم»، ولا يصح أن تقول: «الله ورسوله أعلم»؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا يعلم في مثل هذه الأمور.

= وأمَّا قول النبي ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ»(١) فالمراد: في تلك الساعة؛ لأنه بعد ذلك ما كان يعلم الغيب، لكن لمَّا كانت يد الرب عَزَّوَجَلَّ عليه علم في تلك اللحظة فقط، وسياق الحديث يدلُّ عليه، وقد صحح ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث، ووضع له شرحًا في كتاب مستقل.

وأمَّا ما ورد من إخبار النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة(٢) فالمراد: بما هو كائن من أشراط الساعة وعلاماتها وما أشبه ذلك، وليس في المسائل الفرديَّة.

فإن قال قائل: كيف نُجيب عن فعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حينما سأل بعضَ الصحابة عن آية، فقالوا: «الله أعلم»، فغضب، وقال: قولوا: نعلم، أو لا نعلم؟

قلنا: لعله فهم أنهم أرادوا أن يكتموا علمًا، أو خافوا منه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقالوا: نقول: «الله أعلم»، أو لأن الذي يقول: «الله أعلم» مُتوقِّف، بخلاف الذي يقول: «نعلم» -فهو جازم بأنه يعلم- أو يقول: «لا أعلم»، فإنه جازم بأنه لا يعلم.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة ص، رقم (٣٢٣٣)، وأحمد (١/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾، رقم (٦٦٠٤)، ومسلم: كتاب الفتن، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة، رقم (٢٨٩١/ ٢٤).

١٠٢- بَابُ إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ[١]

٥٩٦٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلْتُ: المَرْأَةَ! فَنَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا أُمُّكُمْ**»، فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا أَوْ رَأَى المَدِينَةَ قَالَ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»[٢].

---

[١] الظاهر أن النسخ الصحيحة: «**بَابُ إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ ذِي مَحْرَمٍ**»؛ لأنه لا يجوز أن تركب امرأة مع شخص ليس مَحْرَمًا لها، وتكون رديفةً له؛ لِمَا في ذلك من الشرِّ والفتنة، أمَّا إذا كانت محرمًا له فلا بأس.

[٢] **في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:**

١- أنه لا عيب على الإنسان أن يركب هو وزوجته في السيارة، فإن بعض الناس يستحيي من ذلك، وهذا خطأ، فلا حياء في ذلك، ولا فرق بين أن تكون خلفك، أو أن تكون عن يمينك، أو عن يسارك، لكن لا تكون أمام الرجل على الدابة ولو كانت زوجته؛ لأن مقام النساء دون مقام الرجال، إلا إذا كان يخاف عليها، مثل: أن يخشى أن تقع، فيجعلها بين يديه؛ من أجل أن يمسكها، فهذا لا بأس به إذا كانت زوجته.

= ٢- أن رسول الله ﷺ كغيره من البشر، يعتريه ما يعتري البشر؛ لأنه ﷺ كان معه بعض نسائه، فعثرت الدابة.

وعُلِمَ من هذا: أن دابة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كغيرها، يمكن أن تَعْثُر، وأن تَحْرِن، وليس في ذلك نقص على رسول الله ﷺ.

٣- أن زوجات رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّهَا أُمُّكُمْ**»، ولكنهن أمهات المؤمنين في الحُرْمة والتعظيم، لا في الميراث وغيره، ولا في المحرميَّة أيضًا، فإنهن لسن محارم، ولهذا يُلْغَز بها، فيُقال: لنا نساء مُحَرَّمات إلى الأبد، ولسن محارم، والجواب: زوجات الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وإنما يُلْغَز بهذا إذا كان السبب مباحًا، أمَّا السبب المُحَرَّم فهناك مُحَرَّمات وهنَّ غير محارم، مثل: بنت الرجل من الزنا، فإنها ليست مَحْرَمًا مع أنها حرام عليه.

٤- استحباب هذا الذكر إذا دنا الإنسان أو رأى المدينة: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**».

وفي (صحيح مسلم) لَمّا ذكر دعاء السفر قال: وإذا رجع مثل ذلك، وزاد فيهن: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»(١)، فالظاهر أن ما في (صحيح مسلم) إذا أراد الرجوع؛ لأنه ليس المعنى: إذا وصل إلى المدينة أو رأى المدينة قال: «**اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا،**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٢/ ٤٢٥).

= **وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ**»، لكن إذا قفل راجعًا قال ذِكْرَ السفر، وإذا أقبل قال: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»، ولا حرج أن يقولها عند ابتداء السفر، وعند الوصول إلى بلده.



١٠٣- بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ، وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرَى

٥٩٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي المَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى[١].

---

[١] **إذا قال قائل**: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين ما رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى**»(١)؟

نقول: الصحيح أنه لا تعارض بينهما، فيُحْمَل الحديث الذي رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ على ما إذا رفع الرِّجل، كما يفعله بعض الناس إذا استلقى وضع رجله على ركبته، فهذا هو الذي يُنْهَى عنه؛ لأنه إذا فعل ذلك -ولا سِيَّما إذا لم يكن عليه سروال- فإن عورته تنكشف، أمَّا إذا وضع إحدى رجليه على الأخرى من غير رفع فلا بأس بذلك، وعليه يُحْمَل فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وبناءً على هذا نقول فيما إذا كان على الإنسان سراويل: هل يُنْهَى عن الاستلقاء، مع رفع إحدى الرجلين على الأخرى؟

الجواب: لا؛ لأنه إذا عُلِمَت العلة -ولو بغلبة الظن- فإنه إذا انتفت انتفى الحكم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النهي عن اشتمال الصماء، رقم (٢٠٩٩/ ٧٤).

= ومن ذلك: النهي عن الاحتباء يوم الجمعة[١] إذا صح، فلأنه يُخْشَى من انكشاف العورة؛ لأنه سبق أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عن الاحتباء برداء ليس دونه إزار[٢]، ولأنه يُخْشَى أيضًا من النوم؛ لأن الإنسان يستريح، ومع الراحة ينام غالبًا، ولهذا يتركه الإنسان، إلا إذا كان يأمن على نفسه، فإذا أَمِنَ من هذا وهذا فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كان يفعل هذا أحيانًا، ويقول: ما أَخْشَعَها من جِلْسَة!

ومن ذلك أيضًا: نهي النبي ﷺ الرَّجُل أن ينتعل وهو قائم[٣]، فإن بعض الناس فهم من هذا الحديث العموم، حتى إنه إذا أراد أن يلبس النعل المعروف جلس، وهذا ليس بصحيح، فالنعال التي تحتاج إلى جلوس هي التي لها سيور، تحتاج إلى أن يُدْخِل الإنسان السيور بعضها في بعض؛ لتَثْبُت على الرِّجل، وهذه لو أن الإنسان فعلها وهو قائم فرُبَّما يقع على الأرض، ويتألَّم، أو تنكشف عورته، أمَّا مثل نعالنا هذه فإنها لا تحتاج إلى شيء، بل إنك تُدْخِل رِجْلَك في النعل وأنت تمشي، ولا تتأثَّر، ولا تحتاج إلى أيِّ عمل.

فينبغي للإنسان أن يفهم مقاصد الشريعة والمعاني، ولا يغترَّ بظاهر اللفظ، وقد كتب إليَّ بعض الناس -جزاه الله خيرًا- يقول: أرى الناس إذا خرجتَ من المسجد

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة، رقم (١١٣٤).

(٢) سبق الحديث برقم (٥٨٢١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم (٤١٣٥) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم، رقم (١٧٧٥)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب الانتعال قائمًا، رقم (٣٦١٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه الترمذي في الموضع السابق، رقم (١٧٧٦) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٦١٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= يَتْبَعُونك، وهذا قد ورد فيه النهي، وذكر أثرًا عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعن بعض التابعين: أن الإنسان إذا احتفى به الناس فهو مذلَّة للتابع، وفتنة للمتبوع، يُريد منَّا إذا جاء أحد ليسأل أن نقول له: ارجع! فاستدلَّ بأثر، لكنَّه لم يفهم الأثر؛ لأن المنهي عنه إنما هو الرجل الذي يُتْبَع وكأن أتباعه حاشية الأمير يَتْبَعونه تفخيمًا وتعظيمًا كما يفعله الأمراء، أمَّا إذا كان الرجل يتبعه الناس يسألونه فبأيِّ كتاب أو بأيِّ سُنَّة نقول: إن العالِم يقول للناس: لا تمشوا معي؟! وهذا الرسول ﷺ جعل الأعراب يَتْبَعونه، ويسألونه المال[1]، فكيف بمَن يسألون العلم؟! وهذا من البلاء أن الإنسان لا يفهم النصوص على المراد بها، فتجده يَضِلُّ ويُضِلُّ، والناس معهم إقبال على العلم، وحرص على التطبيق، لكن يحتاجون إلى تفهُّم.

وأكثر مَن يَضِلُّ في هذه المسائل هم الذين يأخذون العلم من بطون الكتب، ولا يدرسون على العلماء، ولا يُناقشونهم، ولا يعرفون الأصول والقواعد والضوابط، فتجدهم يتيهون.



تَمَّ المُجَلَّدُ الثَّانِي عَشَرَ بِحَمدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الثَّالِثَ عَشَرَ

وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الأَدَبِ



(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، رقم (٣١٤٨).

فهرس موضوعات التعليق

الموضوع | الصفحة

